

مَحْفَظَةُ الْأَحْوَادِي

بشرح جِماع الترمذِي

للامام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الباركي كغوري

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الثاني

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْقَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « شَهِدْتُ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الشُّبُوحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، قَالَ : فَكُنَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا ، فَبَعِيَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا هَذَا صَلِّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ :

(باب ما جاء في الرجل يصل وحده ثم يدرك الجماعة)

قوله (نا يحيى بن عطاء) القامري ويقال الليث الطائفي ثقة من الراية (نا جابر ابن يزيد بن الأسود) السوائي ويقال الخزازي صدوق من الثالثة ولأبيه حجة كذا في التعريب .

قوله (شهدت) أي حضرت (حجته) أي حجة الوداع (في مسجد الخيف) هو مسجد مشهور بمكة قال الطيبي الخيف ما اتهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل ، يعني هذا وجه تسميته به (فلما قضى صلاته) أي أداها وسلم منها (انحرف) قال القامري أي انصرف عنها ، قلت والظاهر أن المعنى انحرف عن القبلة ، وقال ابن حجر أي جعل بينه لعامومين وبساره القبلة كما هو السنة (فإذا هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (علي) اسم فعل (بهما) أي أنتزني بهما وأحضرهما عندي (ترعد) بالياء للمجهول أي تحرك من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع الفريضة وهي اللعنة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف أي تتحرك وتضطرب ، والمبني بخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم (في رحالنا) أي

فَلَا تَعْلَا . إِذَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِكَمَا ثُمَّ أَتَيْنَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ ،
فَإِنهَا لَكَمَا نَاقِلَةٌ .

في منازلنا (فلا تعلا) أى كذلك ثانيا (فصليا معهم) أى مع أهل المسجد (فإنها لكما
ناقلة) فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة العادة ناقلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون
الأولى جماعة أو فرادى لأن في ترك الاستئصال مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ،
قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء إنما يهيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في
بيته أو في غير بيته ، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يبعد في أخرى ، قلت
أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى
فساده ، قال ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والثانفي وأصحابهم . ومن حجبتهم قوله
صلى الله عليه وسلم : لا تصلى صلاة في يوم مرتين انتهى ، وذهب الأوزاعي وبعض
أصحاب الثانفي وهو قول الثانفي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى
فرادى ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة جلست ولم أدخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراه جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد سلمت قال فما صنعك
أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد
صليت ، فقال إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن
لك ناقلة وهذه مكتوبة ، ولكنه قد ضعفه النووي وقال البيهقي إن حديث يزيد بن الأسود
يعنى حديث الباب أثبت منه وأولى ، ورواه الدارقطني بلفظ ويجعل التي صلى في بيته
ناقلة ، وقال هي رواية ضعيفة شاذة انتهى ، وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر
للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بعمل حديث الباب على من صلى الصلاة
الأولى في جماعة وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين
ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ :
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين على فرض شموله
لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الاقتراض أو التطوع . وأما
إذا كان النهى مختصا بإعادة الفريضة بنية الاقتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين
حديث الباب كذا في الليل .

قال : وفي الباب عن مُحَمَّدِ بْنِ الدَّبَلِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ عَامِرٍ .
 قال أبو عيسى : حديثُ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم .

وبه يقولُ ستينانُ الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قَالُوا : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُبِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا
 فِي الْجَمَاعَةِ ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ، قَالُوا : فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا

قوله : (وفي الباب عن محمد بن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم محماني قليل الحديث . وأخرج حديثه مالك في الموطأ بلفظ أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عليه وسلم فجلس عليه وسلم فجلس عليه وسلم فجلس عليه وسلم فجلس عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألت رجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت السجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ، ورواه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم (وزيد بن عامر) أخرج حديثه أبو داود وتقدم لفظه .

قوله : (حديث زيد بن الأسود حديث حسن صحيح) أخرجه الحجة إلا ابن ماجه وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، قال الحافظ في التلخيص : كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن زيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم إسناده مجهول . قال البيهقي لأن زيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى ، قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر ثقة وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن زيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى .

قوله : (فإنه يبعد الصلوات كلها في الجماعة) أي الصلوات الخمس كلها في الجماعة ، بعموم أحاديث الباب وللتصريح في حديث زيد بن الأسود بأن قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلياً في رحالكما إلخ كان في صلاة الصبح ، وقال أبو حنيفة لا يبعد الصبح ولا العصر ولا المغرب لكرهه التطوع بعد صلاة الصبح والعصر ولعدم مشروعية

مهم وَيَنْفَعُ بِرَكْعَةٍ ، والتي صَلَّى وحده هي المكتوبة عندهم .

١٦٤ - باب

ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صَلَّى فيه مرّة

٢٢٠ - حدثنا هنادٌ حدثنا عبدةٌ عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان التاجي البصري عن أبي التوكل عن أبي سعيد قال : جاء رجلٌ وقد صَلَّى

التطوع وترآ . قلت حديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولو كان الوقت وقت كراهه للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح وإلى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس الحق ما سواه من أوقات الكراهة ، وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وسلم ثم أينما مسجد جماعة أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيصم المطلق من الفاظ الحديث على التقييد بمسجد الجماعة قاله الشوكاني .

قوله : (ويشفع بركعة) روى ابن أبي شيبة عن علي قال إذا أعاد المغرب شفع بركعة (والتي صَلَّى وحده هي المكتوبة عندهم) واستدلوا عليه بحديث يزيد بن أسود المذكور في الباب ، وكذلك وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال وتبطلها نافلة كذا في التلخيص ، قلت وهذا القول هو الراجح وأما قول من قال بأن الفريضة هي الثانية فلم يقيم عليه دليل صحيح كما قد عرفت .

(باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرة)

قوله : (نا عبدة) بإسكان الباء هو ابن سليمان الكلبي أبو محمد الكوفي روى عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السري وأبو كريب وخلق، وثقه أحمد وابن سعد والعجلي ، قال أحمد مات سنة ١٨٧ هـ سبع وثمانين ومائة (عن سعيد بن أبي عروبة) ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في فتادة كذا في التقريب ، قلت قد تابعه وهيب عن سليمان التاجي في رواية أبي داود فلا يضر تدليسه واختلاطه في هذا الحديث (عن سليمان التاجي) بالنون والجيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَثْبِكُمْ يَتَّبِعِرُ عَلَى هَذَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ
فَصَلَّى مَعَهُ .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ .

ويقال له سلمان الأسود أيضا وكذلك ونوع في رواية أبي داود ونوعه ابن معين (أيكم
يتجر) بشدة التاء من أتجر يتجر إتجاراً من باب الأفعال ، قال ابن الأثير في النهاية
في باب التاء مع الجيم وفيه من يتجر على هذا فيصلى معه هكذا يرويه بعضهم ، وهو يفعل
من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن المهمزة
لا تدغم في التاء وإنما يقال فيه يأتجر ، وقال في باب المهمزة مع الجيم في حديث الأضاحي
كلوا وادخروا وأنجروا أي تصدقوا طالين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه أنجروا بالإدغام
لأن المهمزة لا تدغم في التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة ، وقد أجازته الهروي في
كتابه ، واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلى معه ، والرواية بإنها يأتجر وإن صح
فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً
اتهمى كلام ابن الأثير .

قلت : في قولهم المهمزة لا تدغم في التاء تأمل ، فقد قال الله تعالى : (واتخذ الله
إبراهيم خليلاً) وقالت عائشة وكان يأمرني فأترز فيأشرنى وأنا حائض ، رواه الشيخان
ففي أخذ وأترز قد أدغمت المهمزة في التاء ، وأما إنكار النعانة الإدغام في قول عائشة
فأترز فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام - قال القاري في المرفعة قال في للنصل :
قول من قال فأترز خطأ خطأ ، وقال الكرماني فأترز في قول عائشة
وهي من فصحاء العرب حجة فالخطى ، مخطى ، اتهمى ، وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا
في باب مباشرة الحائض فتذكر . فعنى قوله أيكم يتجر على هذا أيكم يتصدق على هذا طالبا
الأجر بذلك ، وقد وقع في رواية أبي داود ألا رجل يتصدق على هذا ، قال المظهرى
سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له
إلا ثواب صلاة واحدة اتهمى (فقام رجل) هو أبو بكر الصديق قال الزبيلى في نصب
الراية وفي رواية البيهقي أن الذى قام فصلى معه أبو بكر رضى الله عنه .
قوله : (وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير) أما حديث

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ .

أبو أمامة فأخرجه أحمد والطبراني بإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد له طرق كلها ضعيفة انتهى وأما حديث أبي موسى وحديث الحكم بن عمير فلم أفت على من أخرجهما . وفي الباب عن أنس أن رجلاً جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلى معه ، أخرجه الدارقطني قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية إسناده جيد وكذا قال الحافظ بن حجر في الدرر النيرة . وفي الباب أيضاً عن سلمان أن رجلاً دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر قال أبو حاتم أدركته وليس بالقوي في الحديث ، ورواه البزار وفيه الحسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جداً وقد وثقه ابن حبان كذا في مجمع الزوائد ، وفي الباب أيضاً عن عصمة ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية والهيثمي وهو ضعيف .

قوله : (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه ونقل المنذرى تحميين الترمذى وأقره وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

قوله : (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن أبي شيبة في مصنفه حديثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بملقمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح ، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال البخاري في صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة انتهى ، قال الحافظ في الفتح وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان . قال مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه ، قال وذلك في صلاة الصبح

قَالُوا : لَا تَأْسَ أَنْ يُصَلَّى الْقَوْمُ بَجَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ بَجَاعَةٌ .
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُصَلُّونَ فُرَادَى .
وَبِهِ يَقُولُ سَعْيَانُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَخْتَارُونَ
صَلَاةَ فُرَادَى .

وَسَعْيَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيُّ ، وَيُقَالُ « سَعْيَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ » .
وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ أُمَّةُ « عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ » .

وفيه فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد
وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال في مسجد بني رفاعه
وقال جاء أنس في نحو عشرين من قيامه انتهى .

قوله : (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال العيني في شرح البخاري ص ٦٩٠ وهو قول
عطاء والحسن في رواية وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملا بظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد الحديث انتهى ، وهذا القول هو الحق
ودليله أحاديث الباب .

قوله (وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى) وبه يقول سعيان وابن المبارك
ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى) واستدل لهم بحديث أبي بكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى
منزله فجمع أهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد رجاله ثقات انتهى .

وأجيب عنه بوجوه منها : أن هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو صحيح قابل
للاحتجاج أم لا ، وأما قول الهيثمي رجاله ثقات فلا يدل على صحته لاحتمال أن يكون
فيهم مدلس ورواه بالعمنة أو يكون فيهم مختلط ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه أو يكون
فيهم من لم يدرك من رواه عنه أو يكون فيه علة أو شذوذ ، قال الحافظ الزيلعي في نصب
الراية في السلام على بعض روايات الجهر بالعملة لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث

حتى يفتق منه الشؤذ والعلّة ، وقال الحافظان حجر في التلخيص في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحاً انتهى ، هذا بعد تسليم أن رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهيثمي ، لكن قال صاحب العرف الشذى : إن في سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه وانظر هكذا ! ولقد صنف مولانا الكنكوهى رسالة في مسألة الباب وآى فيه بحديث أنه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب إلى بيته وجمع أهله وصلى بالجماعة ، ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوى ، أخرجه في معجم الطبرانى . في الأوسط والكبير ، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي إن رجال السند ثقات محضين ، وأقول إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب متكلم فيه انتهى كلامه بلفظه ، قلت الأمر كما قال صاحب العرف الشذى ، لا شك في إن في سنده معاوية بن يحيى أبا مطيع الأضرابلى وهو متكلم فيه ، وذكر الحافظ الذهبي في الميزان أحاديثه المناكير وذكر فيها حديث أبى بكره هذا أيضاً حيث قال فيه الوليد بن مسلم عن معاوية بن مطيع عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة فوجدهم قد صلوا فانصرف إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم ، وأما رسالة الشيخ الكنكوهى فقد صنف بعض علمائنا في الرد عليها رسالة حسنة جيدة وأجاب عن ما استدل به الشيخ الكنكوهى جواباً شافياً .

ومنها أن الحديث ليس بنص على أنه صلى الله عليه وسلم جمع أهله فصلى بهم في منزله بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد ، وكان ميّله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه ، وحيث يكون هذا الحديث دليلاً لاستحباب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة لا تكرهاتها فلم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال . ومنها : أنه لو سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأهله في منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد ، بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل في مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصل فيه بل يخرج منه فيصلى إلى منزله فيصل بأهله فيه . وأما أنه لا يجوز له أن يصل في ذلك للمسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصل فيه منفرداً .

ومنها : أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في المسجد ثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضا في مسجد قد صلى فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في المسجد لا منفردا ولا بالجماعة . والحاصل : أن الاستدلال بحديث أبي بكرة المذكور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح . ولم أجد حديثا مرتفوعا صحيحاً يدل على هذا المطلوب . وأما قول الشيخ الككوهي لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي . فإنه أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضا في مسجد قد صلى فيه بالجماعة ، فإنه يقال لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صلى فيه بالجماعة لما ترك فضل المسجد النبوي فتفكر .

تنبيه : يعلم أن الفقهاء الحنفية يذكرون في كتبهم أنرا عن أنس بن مالك يستدلون به أيضا على كراهة تكرار الجماعة في المسجد ، قال الشامي في رد المحتار وروى عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى انتهى . قلت : لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة ، بل ثبت عنه خلافه ، قال البخاري في صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة وقد تقدم ذكر من أخرجه موصولا ، نعم أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال كان أصحاب محمد إذا دخلوا في مسجد قد صلى فيصلوا فرادى انتهى ، لكن قد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لحوف السلطان . قال ابن أبي شيبة في مصنفه . حدثنا هشيم أنا منصور عن الحسن ، قال إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان انتهى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : واقعة الباب ليس حجة علينا فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدى مفترضين ، وفي حديث الباب كان المقتدى متفلا انتهى . قلت : إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى . ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح . على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلا لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل . فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يضمن إليه . كيف وقد تقدم أن

١٦٥ - بَاب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الشَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْبُشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

أنسا جاء في نحو عشرين من قيامه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة . وظاهر أنه وقيامه كلهم كانوا مفترضين ، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صلى فيه فجمع بلفظة ومسروق والأسود . وظاهر أنه وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين فنسكرو .

(باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة)

قوله (نا بشر بن الري) الأوفى . بصرى سكن مكة وكان واعظا ثقة متقنا طعن فيه برأى جهم ثم اعتذر وتاب ، روى عن الثوري وغيره (نا سفیان) هو الثوري (عن عثمان بن الحكيم) بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني ثم الكوفي ثقة (عن عبد عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النجاري المدني ثقة كثير الحديث . قوله (من شهد العشاء في جماعة) وفي رواية مسلم من صلى العشاء في جماعة (كان له قيام نصف ليلة) وفي رواية مسلم فكأنما قام نصف الليل (ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة) وكذلك في رواية أبي داود . وفي رواية مسلم من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله . قال الحافظ المنذرى في الترغيب قال ابن خزيمة في صحيحه باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة ويان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وأن فضلها في الجماعة ضعفا فضل العشاء في الجماعة ، ثم ذكر حديث عثمان بنحو لفظ مسلم ، قال المنذرى ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه انتهى ، قلت الأمر كما قال المنذرى ، فإن قلت : فما التوفيق بين رواية مسلم التي تقتضى بظاهرها أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف وبين

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَعُمَارَةَ
ابْنِ رُوَيْبَةَ ، وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ
وَأَبِي مُوسَى ، وَبُرَيْدَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عُمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُمَانَ
مُتَّفِقًا وَرَوَى مِنْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَانَ مَرْفُوعًا .

٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ
ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رواية ابن داود والترمذي التي تدل على أن له قيام ليلة . قلت : المراد بقوله ومن
صلى الصبح في جماعة في رواية مسلم أي منضما لعلاة العشاء جماعة . قاله النواوي .
وقال القاري في المرقاة في شرح قوله فكأنما صلى الليل كله أي بانضمام ذلك النصف
فكأنه أحى نصف الليل الأخير انتهى . وهذا هو المتعين جمعا بين الروایتين ، والله
تعالى أعلم . قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن أبي روية
وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في
الأوسط مرفوعا بلفظ : من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج
من المسجد كان كعدل ليلة القدر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد في إسناده ضعيف غير
منهم بالكذب انتهى ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وفيه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لأنورها ولو حبوا وأما حديث أنس فأخرجه أحمد بمعنى حديث
أبي هريرة . قال الهيثمي رجاله موثقون . وأما حديث عمارة بن روية فأخرجه مسلم
في صحيحه . أما حديث جندب فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم . وأما حديث
أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
والحاكم . وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان . وأما حديث بريدة فأخرجه
أبو داود والترمذي .

قوله (عن جندب) يضم الجيم وسكون النون وضم الدال وقتعها (بن سفيان)

قَالَ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا تُخْفَرُ وَاللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ » .
قال أبو عيسى : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّنِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقِبُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَتَانَ
التَّنِيرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الكَعْبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الخَزَائِمِيِّ عَنْ رُبَيْدَةَ
الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى
الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَرْفُوعٌ ،
هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُسْنَدْ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هو اسم جد جندب واسم أبيه عبد الله ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده وله صفة
(من صلى الصبح فهو في ذمة الله) أى في عهده وأمانه فى الدنيا والآخرة . وهذا غير الأمان
الذى ثبت بكلمة التوحيد (فلا تخفروا الله فى ذمته) قال فى النهاية : خفرت الرجل أجرته
وحفظته وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذيماه ، والمهزلة فيه للإزالة أى أزلت
خفازته كاشكائه إذا أزلت شكايته وهو المراد فى الحديث انتهى .

قوله (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم ولم يحكم الترمذى
على حديث جندب بن سفيان بنىء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . قوله (بشر المشائين)
هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمراً واحداً بعينه كذا فى قوت التندى ، والمشائين
جمع المشاء وهو كثير النسي (بالنور التام) الذى يحيط بهم من جميع جهاتهم ، أى على
الصرائط لما قاموا مشقة الشئ فى ظلمة الليل جوزوا بنور يضىء لهم ويحيطهم قاله المناوى
وقال الطيبي فى وصف النور بالتام وتقيده بيوم القيامة تليح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة
فى قوله تعالى « نورهم يسرى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتم لنا نورنا » وإلى
وجه المناقنين فى قوله تعالى « انظرونا نقبى من نوركم » انتهى قوله (هذا حديث
غريب) وأخرجه أبو داود قال المنذرى فى الترغيب رجال إسناده ثقات وقد ذكر فى
معنى هذا الحديث أحاديث أخرى بأسانيد حسان من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى الترغيب .

١٦٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمرَ ، وَابْنِ سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ ، وَأَسْبَاطِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)

قوله (خير صفوف الرجال أولها) لقرهم من الإمام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقرهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقرهن من الرجال . والحديث أخرجه مسلم أيضا في صحيحه . قال الترمذي أما صفوف الرجال فهي على عمومها غيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا . أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها . والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب السرعة وخيرها بكمه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، ودم أول صفوفهن بعكس ذلك انتهى . قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني مرة) رواه

٢٢٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ أَنْ النَّاسَ يَنْهَلُونَ
مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْبُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْبُوا
عَلَيْهِ .

قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنَى حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مِثْلَهُ .

٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ تَخَوُّهُ .

١٦٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

النَّسَائِيِّ وَإِبْنِ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَابِرَةَ قَوْلَهُ (مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ)
زَادَ أَبُو الشَّيْخِ فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرْكَهَ كَذَا فِي
الْفَتْحِ (ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْبُوا) أَيْ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِعُوا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ قِيلَ لِلِاقْتِرَاعِ
الِاسْتِهْمُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ أَسْمَاءَهُمْ عَلَى سِهَامٍ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ
غَلِبَ . قَالَ الْحَافِظُ أَيْ لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِنْ وَجْهِ الْأَوْلِيَّةِ أَمَا فِي الْأَذَانِ فَبِأَنَّ يَسْتَهْبُوا
فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَحَسَنِ الصَّوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شُرَاطِئِ الْمُؤَذِّنِ وَتَسْكَلَاتِهِ . وَأَمَا فِي
الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَبِأَنَّ يَجْلِسُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَسْتَوُوا فِي الْفَضْلِ فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاخُوا
بَيْنَهُمْ فِي الْحَالِينِ قَالَ الْحَافِظُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى مَا ذَكَرَ لِشَمْلِ الْأَمْرِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ
الْأَوَّلِ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ فَاسْتَهْبُوا عَلَيْهِ مَا . قَالَ الْحَافِظُ .
قَوْلُهُ (عَنْ سَمْعَانَ) بَعْضُ أَوْلِهِ بِلَفْظِ التَّصْفِيرِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرَمِيِّ
الْمَدَنِيِّ وَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ)

أَيْ فِي تَعْدِيلِهَا يُقَالُ أَقَامَ الْعُودَ إِذَا عَدَلَهُ وَسَوَاهُ .

الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَى صُفُوفِنَا ، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : لَنْتُونُ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (لنتون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو الشددة وتشديد النون قال البيضاوي هذه اللام هي التي يلقى بها القم والقسم هنا مقدر ولهذا أكد بالنون المشددة قوله (أو ليخالفن الله وجوهكم) أي إن لم تسوا . قال النووي قيل معناه بمسحها وبخوفها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم : يجعل الله صورته صورة حمار . وقيل يغير صفاتها . والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلاف القلوب ، كما يقال تيروجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه على لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى . قال الحافظ في الفتح وبؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ : أو ليخالفن بين قلوبكم انتهى . والحديث يدل بظاهره على وجوب تسوية الصفوف .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود ، وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أحمد وغيره وسيأتي لفظه ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان وغيرها وله ألفاظ . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ توسطوا الإمام وسدوا الحلل . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ : لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار .

قوله (حديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ » .

وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ رِجَالًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ .

وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ وَعُمَانَ : أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ ، وَيَقُولَانِ : اسْتَوُوا .

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ ، تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ .

١٦٨ - بَاب

مَا جَاءَ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْبُظِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تمام الصلاة إقامة الصف) في مجمع الزوائد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من تمام الصلاة إقامة الصف ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط . وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى .

قوله (وروى عن عمر أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصف ولا يكبر حتى يجبر أن الصفوف قد استوت) رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر (وروى عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استوا إلخ في الموطأ عن ابن سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض لي فلم أزل أكله وهو يستوى الحصاء بعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استوا في الصف ثم كبر .

(باب ما جاء ليلي منكم أولو الأحلام والنهي)

قوله (ليلي) بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْكَلْبَاءِ عَنْ أَبِي مَثَرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ،
وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ .

الياء مع تشديد النون على التوكيد . كذا قال النووي قلت قد وقع في بعض نسخ الترمذي
ليلى بجذف الياء قبل النون وفي بعضها بإثباتها وقال الطيبي من حق هذا اللفظ أن يحذف
منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ،
والظاهر أنه غلط انتهى . والمعنى ليدن مني فإنه من الولي بمعنى الدنو والقرب (اولو
الأخلام والنهى) قال ابن سيد الناس الأخلام والنهى بمعنى واحد ، وهى العقول ، وقال
بعضهم المراد بأولى الأخلام البالغون ، وبأولى النهى العقلاء . ضلي الأول يكون العطف
فيه من باب قوله : وألقى قولها كذبا ومينا ، وهو أن تنابر اللفظ قائم مقام تنابر للمعنى
وهو كثير في الكلام ، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل انتهى (ثم الذين
يلونهم) قال النووي معناه الذين يقرّبون منهم في هذا الوصف انتهى . وقال القارى
في المرقاة كالمراهقين أو الذين يقرّبون الأولين في النهى والحلم (ثم الذين يلونهم) قال
القارى كالصبيان المميزين والذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حما وعقلا والمعنى هم
جرا فالقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق ، وقيل المراد
بهم الخنثى فيه إشارة إلى ترتيب الصغوف انتهى كلام القارى (ولا تختلفوا) أى بالأبدان
(فتختلف قلوبكم) أى أهويتها وإرادتها . قال الطيبي فتختلف بالنصب أى على جواب
النهى وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلفت فقد
فسدت الأعضاء لأنه رئيسها (وإيّاكم وهيشات الأسواق) قال النووي بفتح الهاء وإسكان
الياء وبالشين المعجمة . أى اختلاطها والذازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط
والفنى التى فيها انتهى ، وفي المرقاة جمع هيشة وهى رفع الأصوات نهام عنها لأن الصلاة
حضوريين يندى الحضرة الإلهية فينبغى أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية ،
وقيل هى الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب
الأخلام والعقول من غيرهم ولا يتميز الصبيان والإناث من غيرهم في التقدم والتأخر ،

قال : وفي الباب عن أبي بن كعب ، وأبي مسعود ، وأبي سعيد ،
والبراء ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ » ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ .

قال : وخالد الخذاء هو « خالد بن مهران » يكنى « أبا المنزلة » .
قال : وسُميت محمد بن إسماعيل يقول يقال : إن خالد الخذاء ما حدّ
ثلاً قط ، إنما كان يجلس إلى خذاه فنسب إليه .
قال : وأبو مفسر أئمة « زياد بن كليب » .

وهذا المعنى هو الأنسب بلقلام ، قال الطيبي ويجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من
الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم أن تلون .

قوله (وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس) أما حديث
أبي بن كعب فأخرجه أحمد والنسائي ، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد ومسلم
والنسائي وابن ماجه . وأما حديث أبي سعيد والبراء فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والحاكم
وسعيد بن منصور : كذا في شرح سراج أحمد السرهندي ، وأما حديث أنس فأخرجه
أحمد وابن ماجه بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون
والأنصار ليأخذوا عنه (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه إلخ) رواه ابن ماجه من
حديث أنس كما تقدم آنفاً .

قوله (هو خالد بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء (ويكنى أبا المنزلة) بفتح
الميم وقيل بضمها وكسر الزاء (أن خالد الخذاء) بفتح المهلة وتشديد الدال المعجمة
(ماخذاً تلام) قال في القاموس هذا العمل حدوا وخذاء قدرها وقطعها .

١٦٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

- ٢٢٩ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ بَنِي هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ خَاضَطَرْنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كُنَّا نَتَّبِعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »
- وفي الباب عن قرّة بن إياس المزني .
- قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .
- وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري .
- وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

(باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري)

جمع سارية بمعنى الاسطوانة .

قوله (كنا نتقى هذا) أى الصلاة بين الساربتين .

قوله (وفي الباب عن قرّة بن إياس المزني) قال كنا نتقى أن يصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا أخرجه ابن ماجه وفي إسناده هارون بن مسلم البصرى وهو مجهول كما قال أبو حاتم ، يشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ كنا نتقى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها . وقال لا تصلوا بين الأساطين وأعموا المنوف .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الحمزة إلا ابن ماجه .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري) به يقول أحمد وإسحاق) وبه قال النخعي وروى سعيد بن منصور فى سننه انتهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف فى الصعابة . والعلقة فى الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لا يقطع الصف أو لأنه موضع جمع النعال ،

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ .

١٧٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجُنْدِ بِيَدِي وَتَحَنُّنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ « أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ -

قال ابن سيد الناس والأول أشبه لأن الثاني محدث . قال القرطبي روى أن سبب كراهة ذلك أنه صلى جن المؤمنين .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك) أي الصلاة بين السواري رخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن النذر تياما على الإمام والمنفرد ، قالوا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين . قال ابن رسلان وأجازته الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غنظلة يؤمنون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين . قال الشوكاني حديث قرءة ليس فيه إلا ذكر التهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا تنهى عن الصلاة بين السواري فيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد . ولكن حديث أنس الذي أخرجه الحاكم فيه التهي عن الصلاة مطلقا فيحمل المطلق على اللقيد ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين فيكون التهي على هذا مختصا بصلاة المؤمنين دون صلاة الإمام والمنفرد . وهذا أحسن ما يقال ، وأما قياس المؤمنين على الإمام والمنفرد فمفسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب انتهى .

(باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده)

قوله (عن هلال بن يساف) بكسر التثنية ثم مهمله ثم فاء ويقال ابن أسافه الأشجعي مولام الكوفي ثقة من أوساط التابعين (ونحن بالرقعة) يفتح الراء وشقة الهاء اسم موضع .

قوله (فقال زياد حدثني هذا الشيخ) يعني وابصة بن معبد (والشيخ يسمع) هذا

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي بن شيبان ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحديث وابصة حديث حسن .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ،

وَقَالُوا : يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

مقول هلال بن ياف وهو جملة حالية . أى فقال زياد حدثني هذا الشيخ أن رجلا دخل والحال أن الشيخ كان يسمع كلامه ولم ينكر عليه (فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة) فيه دلالة على أن الصلاة خلف الصف وحده لا تصح وأن من صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلاة .

قوله (وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس) أما حديث علي بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ، إسناده حسن ، روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن ، قال ابن سيد الناس رواه ثقات معروفون وهو من رواية عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبدالرحمن قال فيه ابن حزم وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ، وهذا ليس جرحه انتهى . ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا لاصلاة لمنفرد خلف الصف كذا في النيل . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ يدي فجرفني حتى جعلني حذاءه .

قوله (حديث وابصة حديث حسن) قال الحافظ في الفتح أخرجه أصحاب السنن ومحمد أحمد وابن خزيمة وغيرهما .

قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال بعض محدثي الشافعية كابن خزيمة ، وعن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وبه قال قوم من أهل الكوفة كما بينه الترمذي ،

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْزِمُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ :
 وَهُوَ قَوْلُ سَعْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .
 وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَيْضًا ،
 قَالُوا : مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ .
 مِنْهُمْ سَعَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ وَأَبْنُ أَبِي كَيْلٍ ، وَدَاكِيعٌ .
 وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ
 أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ .

واستدلوا بأحاديث الباب (وقد قال قوم من أهل العلم يعزّمه إذا صلى خلف الصف وحده
 وهو قول سعيان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم
 بحديث أنس قال صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي
 أم سلم خلفنا . رواه البخاري وسلم قال الزيلعي في نصب الراية : وأحكام الرجال
 والنساء في ذلك سواء انتهى . وقال ابن بطال لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل
 أولى انتهى .

ورد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف
 الرجل فإن له أن يصف معهم ، وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم
 معه فاقترقا . قال الحافظ في الفتح قال ابن خزيمة لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرأة
 خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول يعزّمه أولا يعزّمه ، وصلاة المرأة
 وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور
 على منهي انتهى . واستدل لهم أيضا بحديث ابن عباس بأنه صلى خلف النبي صلى
 الله عليه وسلم فأخذه صلى الله عليه وسلم بيده وجعله حذاءه . ولم يأمره بإعادة الصلاة
 وأجيب عنه بأن رواية ابن عباس هذه هي إحدى الروايات التي وردت في صفة
 دخوله مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونه ،
 والذي في الصحيحين وغيرها أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه وهو الأصح الأرجح ،
 واستدل لهم أيضا بحديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
 فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا بَدَّلُ عَلَى أَنْ هَلَاكَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةً .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّلْهِيقِ فِي هَذَا :

قَالَ بَعْضُهُمْ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو

بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبَدٍ : أَصَحُّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، لِأَنَّهُ قَدْ

رُويَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ .

قَالَ زَادُكَ اللَّهُ حَرَصًا وَلَا تَمُدَّ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِي ، قَالَ التَّوْرِبَشِيُّ
وَعَمِي السَّيِّ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْفِرَادَ خَلْفَ الصَّفِّ لَا يَطَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ
وَأُرْشِدُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ بِقَوْلِهِ وَلَا تَطْعُ فَإِنَّهُ نَهَى تَنْزِيهًا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْحَرَمِ
لَأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ أَنْتَهَى ، وَقَالَ ابْنُ الْمُهَاجِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَفِيَّةِ : وَحَمَلْنَا حَدِيثَ وَابِصَةَ عَلَى
النَّدْبِ وَحَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَلَى نَقْلِ السَّكَّالِ لِيُؤَاقِفَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ إِذْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ
لِزُومِ الْإِعَادَةِ لِعَدَمِ أَمْرِهِ بِهَا أَنْتَهَى كَلَامَهُ مَحْضًا .

قُلْتُ : قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ جَمَعَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بَعْضُ بَيْنِ حَدِيثِ وَابِصَةَ
وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مَحْضٌ لِعَدَمِ أَمْرِهِ بِالْحَرَمِ وَابِصَةَ فَمِنْ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ
مَنْفَرَدًا خَلْفَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ كَمَا
فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَى عَمُومِ حَدِيثِ وَابِصَةَ وَعَلَى ابْنِ شَيْبَانَ أَنْتَهَى ، وَهَذَا
الْجَمْعُ حَسَنٌ بَلْ هُوَ التَّمْيِينُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِإِتِّسَافٍ وَتَعَلُّفٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
فَائِدَةٌ : قَدْ اخْتَلَفَ فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ فَرْجَةً وَلَا سَعَةً فِي الصَّفِّ مَا الَّذِي يَفْعَلُ ، فَقِيلَ إِنَّهُ
يَقِفُ مَنْفَرَدًا وَلَا يَجْزِبُ إِلَى نَفْسِهِ أَحَدًا لِأَنَّهُ لَوْ جَذَبَ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا لَفُوتَ عَلَيْهِ فَضِيلَةُ
الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْأَوْقَعُ الْخَلْفُ فِي الصَّفِّ وَهَذَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ ،
وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ يَجْزِبُ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا وَيَسْتَعِجِلُ لِلْمَجْذُوبِ أَنْ يَسَاعِدَهُ
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّاخِلِ فِي أُنْتَاءِ الصَّلَاةِ وَالْحَاضِرِ فِي ابْتِدَائِهَا فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ رُويَ عَنْ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَاصِةَ بْنِ مَثْبُوتٍ :
« أَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبِيدَ
الصَّلَاةَ » .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : إِذَا
صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ يُبِيدُ .

١٧١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّيَ وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّلْحِيُّ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَكَرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ

عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصنوف قد استوت واتصلت بمجوزله أن
يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه واستبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك
واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه
صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : أيها الصلي هلا دخلت في الصف أو
جرت رجلا من الصف أعد صلاتك ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك وله طريق
أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم ، وفيها قيس ابن الربيع وفيه ضعف ، لأبي داود في
المراسل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليخطف إليه
رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر الختلاج وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد
قال الحافظ واه ، بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصنوف أن
يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه كذا في النيل .

(باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل)

قوله (ذات ليفة) أى في ليفة ولفظ ذات مقسم ، وقال جار الله وهو من إضافة المسمى

النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه :
قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس :

قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح :
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ تَبَدُّهُمْ ، قَالُوا : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ بِقَوْمٍ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ .

١٧٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٢٣ - حدثنا بُنْدَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن بَشَّارٍ حدثنا مُحَمَّدُ بن أَبِي عَدِيٍّ قَالَ :
أَبَانًا إِسْمَاعِيلَ بن مُسْلِمٍ عَنِ الطَّلْحِيِّ عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قَالَ : « أَمَرَنَا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا » .

إلى اسمه (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي) كلا الجارين متعلقان
بأخذ (فجعلني عن يمينه) فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وهو
مذهب جميع أهل العلم ونقل جماعة الإجماع فيه قاله النووي .

قوله (وفي الباب عن أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خاله
قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا أخرجه مسلم .
قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب ماجاء في الرجل يصل مع الرجلين)

قوله (أن يتقدما أحدنا) معمول لقوله أمرنا على حذف الباء أي بأن يتقدما أحدنا
وإذا كنا طرف يتقدما وجاز تقديمه على أن المصدرية للاتساع في الظروف قاله الطيبي ،

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَسِيْبِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَحَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ
 خَلْفَ الْإِمَامِ .

وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا مِنْ
 يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وجابر) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد عن
 الأسود بن يزيد ، قال دخلت أنا وعمي علقة على ابن مسعود بالهجرة قال فأقام الظهر
 ليصلي قعنا خلفه فأخذ يدي ويد عمي ثم جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره
 فصفنا صفاً واحداً قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا
 ثلاثة ، وأخرج أبو داود والنسائي معناه وأخرجه مسلم مطولاً ومختصراً وسيجيء لفظه
 المختصر ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
 فبثت حتى قمت عن يساره فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن
 صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ يدينا جميعاً فدفنا حتى
 أقامنا خلفه .

قوله (وحديث سمرة حديث غريب) في إسناده إسماعيل بن مسلم وقد تكلم بعض
 الناس كما صرح به الترمذي وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة لكنه مؤيد
 بحديث جابر المذكور وبحديث أنس قال صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي صلى الله
 عليه وسلم وأم سلم خلفنا رواه مسلم .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام)
 وهو الحق وقال ابن مسعود رضي الله عنه وصاحبه الأسود وعلقة ونفر يسير من أهل
 الكوفة قام أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن شماله وخالفهم جميع العلماء من الصحابة
 فمن بعدهم كما استتف عليه في كلام النووي .

قوله (وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر
 عن يساره) إلخ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وتقدم آنفاً لفظه وبه قال بعض الكوفيين ،

وَقَدْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي إِسْمِ بَيْلِ بْنِ مَسْلَبِ الْمَكِّيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

١٧٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَمَعَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَتْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ جَدَّتَهُ
مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ،
مِمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلْتُنْصَلُّ بِكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ . فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ
أَسْوَدَ مِنْ طَوْلِ مَالِيسَ ، فَتَضَخْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَتَامَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا . وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان اضيق المكان
رواه الطحاوي كذا في فتح الباري ، وفي صحيح مسلم عن إبراهيم عن علقمة والأسود
أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالوا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن
يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه
ثم جعلها بين غديه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال النووي
هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة إلى الآن ، فقالوا
إذا كان مع الامام رجلان وقفا وراه صفا لحديث جابر وجابر بن صخر وقد ذكر مسلم
في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا على أنهم إذا كانوا
ثلاثة يقفون وراه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة
الاجماع فيه انتهى كلام النووي .

(باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء)

قوله (أن جدته) أي جدة أنس (مليكة) بضم الميم تصغير ملكة وقيل ضمير جدته
يرجع إلى إسحاق بن عبد الله وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في هذا من شاء الوقوف
عليه فليرجع إليه (من طول ما لبس) أي استعمل ، وفيه أن الاقراش يسمى لبا
(فضخته بالماء) يحتمل أن يكون النضح للين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح

وسلم وصفتُ عليه أَنَا واليتيمُ ورائه ، والمعجوزُ من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ صحيح ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ ، قالوا إذا كان مع الإمامِ رجلٌ وامرأةٌ ، قام الرجلُ عن يمين الإمامِ والمرأةُ خلفَهُما ، وقد احتج بعضُ الناسِ بهذا الحديثِ في إجازةِ الصلَاةِ إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحده ، وقالوا : إن الصبيَّ لم تكنْ لهُ صلاةٌ . وكان أنسٌ خلفَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وحده ، وليس الأمرُ كلِّي ما ذهبوا إليه لأن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أقامته مع اليتيمِ خلفه ، فلولا أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جعل لليتيمِ صلاةً ، لَمَّا أقامَ اليتيمَ معه ولا أقامته عن يمينه . وقد روى عن موسى بن أنسٍ عن أنسٍ أنه صلى مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأقامته عن يمينه ، وفي هذا الحديثِ دلالةٌ أَنَّهُ إنما صلى تطوعاً ، أراد ادخالَ البركةِ عليهم .

١٧٤ - بابُ من أحقُّ بالإمامةِ

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَأْبُودَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ اللهُ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ

الجزم بالأخير بل للتبادر غيره لأن الأصل الطهارة (والمعجوز من ورائنا) هي ملبكة المذكورة ثم انصرف أى إلى بينه أو من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد صلاة الناظفة جماعة في البيوت وقيام الصبي مع الرجل صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وصحة صلاة الصبي المعيز ووضوئه قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب من أحق بالإمامة)

قوله (وابن نمير) بالتصغير هو عبد الله نعيم الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة روى عن الأعمش وغيره قال ابنه محمد مات سنة ١٩٩ تسع وتسعين ومائة (عن إسماعيل ابن رجاء الزبيدي) جزم الزاى مضجراً أب إسحاق

الزيدي عن أوس بن ضمعج قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : قال

الكوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة (عن أوس ابن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر الكوفي ثقة محضرم من الثانية قاله الحافظ (سمعت أبا مسعود الأنصاري) اسمه عقبة ابن عمرو بن ثعلبة البدرى صحابي جليل (عن أوس بن ضمعج) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم . قوله (يوم القوم) قال الطيبي بمعنى الأمر أي ليؤمهم (أقرؤهم لكتاب الله) قبل المراد به الأئمة ، وقيل هو على ظاهره وبموجب ذلك اختلف الفقهاء . قال النووي قال أصحابنا الأئمة مقدم على الأقرأ فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يمرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقرين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عن حديث أقرؤكم أن قال وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصعابة كان هو الأئمة انتهى . قال الحافظ في التلخيص . وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبي بكر كان أئمة من أبي بكر فيسد الاحتجاج ، بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأئمة انتهى . ثم قال النووي بعد ذلك إن قوله في حديث أبي مسعود فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأعلمهم في الهجرة ، يدل على تقديم الأقرأ مطلقا انتهى قال الحافظ : وهو واضح للفتاوى ، وهذه الرواية أخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء ، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارى كان أئمة في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم انتهى كلام الحافظ ، وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث الباب : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه إلا أن الحاكم قال عوض قوله فأعلمهم بالسنة فأقربهم فقها فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنا انتهى ، قال وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه فأقربهم فقها وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح وسنده عن يحيى ابن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس ابن ضمعج عن أبي مسعود فذكره ، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في
الغزاة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن
كانوا في الهجرة سواء فأكرمهم سناً ، ولا يؤم الرجل في سلطانه

ابن رجا به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا
في الهجرة سواء فأقدمهم في الدين فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن والحديث ،
وسكت عنه ، والباقيون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسئلة ويقولون إن الأقرأ لكتاب
الله يقدم على العالم ، كما هو لفظ الحديث حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم
وقيه يحفظ سيرا من القرآن يقدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول يقدم الفقيه ،
وأجاب صاحب الكتاب بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلمهم وهذا يرده لفظ الحاكم
الأول ، ويؤيد مذهبا لفظه الثاني إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطاة قال ويشهد للخصم
أيضا حديث عمرو بن سلمة ثم ذكره عن البخاري وفيه وبدد أبي قومهم بإسلامهم فلما
قدم قال جئكم والله من عند النبي حقا فقلوا لواصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين
كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم
يكن أحدا أكثر قرآنا مني لما كنت أتلق من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست
أو سبع سنين إلخ .

قلت : القول الظاهر الراجح عندي هو تقديم الأقرأ على الأقدم وقد عرفت في كلام
الحافظ أن محل تقديم الأقرأ حيث يكون عارفا بنا بتعيين معرفته من أحوال الصلاة
(فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأقدم في عهد الصحابة
(فأقدمهم هجرة) أي انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولا فتمرفه أكثر
ممن هاجر بعده . قال تعالى « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل » الآية
(ولا يؤم الرجل) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم لا يؤمن الرجل الرجل (في سلطانه
أي في مظهر سلطته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويضد
هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله ورواية أبي داود في بيته ولا في سلطانه ، ولذا
كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير
السلطان وتمحيده أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم ، فإذا
أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة .

وَلَا يُجَسُّ عَلَى تَسْكَرْمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ : أَقْدَمُهُمْ سِنًا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحَوْرِيثِ وَعَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : أحق الناس بالإمامة أقروهم لكتاب الله ، وأعلمهم بالسنة ، وقالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة . وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى بهم ،

وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف التي تبرع لدفعه الاجتماع ، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لاسيا في الأعياد والجماعة ، ولا على إمام الحى ورب البيت إلا بالإذن قاله الطيبي (ولا يجلس) بصيغة المجهول (على تسكرمته) كسجاده أو سريره وهى فى الأصل مصدر كرم تسكرت ما أطلق مجازا على ما يهد للرجل إكرامه فى منزله (إلا بإذنه) قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم ، قلت كل من قال إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلى بهم يقول : إن «إلا بإذنه» متعلق بجميع ما تقدم ، وكل من لم يقل به يقول إنه متعلق بقوله ولا يجلس فقط .

قوله (قال محمود) يعنى ابن غيلان (قال ابن عمير فى حديثه أقدمهم سناً) أى قال هذا اللفظ . كان لفظ أكبرهم سناً .

قوله (وفى الباب عن أبي سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي ، وأما حديث أنس فلم أقص عليه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديث عمرو بن سلمة فأخرجه البخارى . قوله (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى بهم) قال فى المتقى وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبي مسعود إلا بإذنه وبعضه عموم ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله

وكرهه بعضهم . وقالوا : السنة أن يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ :
« وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم : لا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى
تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فإِذَا أُذِنَ فَأَرْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ ،

عليه وسلم قال ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة ، عبدأدى حق الله وحق مواليه ، ورجل
أم قوماً وهم به راضون ، ورجل ينادى بالصلوات الخمس في كل ليلة ، رواه الترمذى ،
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يؤم قوماً إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود
(وكرهه بعضهم) أى وإن أذن صاحب المنزل وقالوا : السنة أن يصلى صاحب البيت أى
يؤم صاحب البيت ولا يؤم الزائر لحديث مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول: من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم. رواه الحجة الإبن ماجه. وقال
هؤلاء قوله (إلا بإذنه) في حديث الباب متعلق بقوله لا يجلس على تكريمه وليس متعلقاً
بقوله لا يؤم الرجل (فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل) قوله إلا بإذنه متعلق بكلام
القطين عند أحمد . قال الشوكاني في النيل: وبعضه عموم قوله في حديث ابن عمروم به
راضون ، وقوله في حديث أبي هريرة إلا بإذنه كما قال النصف يعنى صاحب المتفق فإنه
يقضى جواز إمامة الزائر عند رضى المزور ، قال العراقي ويشترط أن يكون المزور أهلاً
للإمامة فإن لم يكن أهلاً كالأرأة في صورة كون الزائر رجلاً والأمر في صورة كون الزائر
قارناً ونحوهما فلا حق له في الإمامة .

واعلم أن الإمام البخارى قال في صحيحه : باب إذا زار الإمام قوما فأمهم ، ثم ذكر
فيه حديث عتيان بن مالك قال استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب
أن أصلى من بيتك فأشرت إلى المكان الذى أحب فقام وصفنا خلفه ثم سلم ولسنا .
قال الحافظ في الفتح قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه
أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعاً : من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ، عمول
على من عدا الإمام الأعظم وقال الزين بن المنير مراده أن الإمام الأعظم ومن يجرى مجراه
إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع
بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه انتهى ملخصاً ،
ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على

وَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا إِذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ .

١٧٥ - باب

مَا جَاءَ إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُفَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّمِيفَ وَالْمَرِيضَ ،

تكرمه لإبذنه فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على الملك وقوله إلا إبذنه يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين انتهى .

(بلب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف)

قوله (ثنا المفيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامي المدني روى عن أبي الزناد فأكثر وعنه يحيى بن يحيى وقتيبة قال أبو داود رجل صالح وقال أحمد ما بحديثه بأس وقال النسائي ليس بالقوي ، كذا في الخلاصة وقال الحافظ ثقة له غرائب (فليخفف) قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين ، قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيبحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا ، قال الحافظ وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم ، إسناده حسن وأصله في مسلم انتهى (فإن فيهم الصغير والكبير) أي في السن (والضعيف) أي ضعیف الحلقة (وللريض) وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع ، وله من حديث عدى بن حاتم والعباس السبيل ، ووقع في حديث أبي مسعود وذا الحاجة ، وهو أشمل الأوصاف المذكورة ، قال الحافظ في الفتح : قوله فإن فيهم مقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضرب التطويل ، قال وقد قدمت ما يرد

فَإِذَا صَلَّى وَحَدَّه ، فَيُصَلُّ كَيْفَ شَاءَ »

وفي الباب عن عدى بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سمرة ، ومالك بن عبد الله ، وأبي واقد ، وعثمان بن العاص وأبي مسعود ، وجابر بن عبد الله وابن عباس .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

عليه من إمكان محي من يصصف بإحداها ، وقال اليمري الأحكام إنما تناط بالعالم لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا . قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق ، عملا بالعالم ، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه وهناك كذلك انتهى ما في الفتح . وقال ابن عبد البر ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره صلى الله عليه وسلم وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره (فليصل كيف شاء) أو مخففا أو مطولا وفي رواية البخاري فيطول ماشاء ، قال القاري في المرقاة والحديث بظاهره يناهق قول بعض الشافعية إن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين مبطل للصلاة انتهى ، قلت الأولى أن يقال إن الحديث ينفي قول بعض الشافعية ويرده .

قوله (وفي الباب عن عدى بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان ابن أبي العاص وأبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث عدى ابن حاتم فأخرجه الطبراني وابن أبي شيبة . وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأما حديث مالك بن عبد الله وهو الحزامي . وحديث أبي واقد فأخرجهما الطبراني وأما حديث عثمان بن أبي العاص فأخرجه مسلم . وأما حديث أبي مسعود فأخرجه الشيخان وابن ماجه وأحمد . وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة . وفي الباب أيضا عن حزم بن أبي كعب أخرجه أبو داود وعن ابن عمر أخرجه النسائي وعن بريدة أخرجه أحمد وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة أخرجه أحمد .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا ألا يطيل الإمام الصلاة تخافة المشقة
على الضيف والكبير والمريض . وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان
والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المديني يكنى أبا داود

٢٣٧ — حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قنادة عن أنس قال : « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام » .

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة إلخ) قال ابن
عبد البر التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل
الكمال ، وأما الحذف والتقصان فلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قصر
العراب ، ورأى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له أرجع فصل فإنك لم تصل ، وقال لا ينظر
الله إلى من لا يقم صلبه في ركوعه وسجوده ، ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم في
استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإمام وقد روى عن عمر بن
المخطاب أنه قال لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من
خلفه انتهى .

قوله (من أخف الناس صلاة في تمام) قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم
تطويل قراءتها والاختصار على قصر الفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات
وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح
ثلاثا انتهى ، قال القاري في المرقاة بعد نقل كلام القاضي هذا وفيه إيهام إنه ما كان يقرأ
ألوساط الفصل وطوالها . وقد ثبت قراءته إياها فالعنى بالخفة أنه ما كان يعططها ويمدها
في غير مواضعها كما يفعله الأئمة العظام حتى في مكة المكرمة في زماننا فإنهم يمدون في
لذات الطيبة قدر ثلاث ألفات ويطولون المكتات في مواضع الوقوف ويزيدون في
عدد التسبيحات أنتظارا انقراغ المكبرين المطولين في النعات ، بل كانت قراءته عليه السلام
مجهودا محنة مرتلة مبينة ، من خاصة قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس
والشريعة ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تنفع بها انتهى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشدى الحنفى : ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة
لا في الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة انتهى .
قلت لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا فيخففون في الركوع والسجود

وهذا حديث حسن صحيح .

١٧٦ - باب

ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » .

غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كقدر الديك وأما تعديل الأركان فلا يخففون فيه بل يتركونه رأساً فهداهم الله تعالى إلى فعل صاحب الشريعة الذي قال : صلوا كما رأيتموني أصلي .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها)

قوله (عن أبي سفيان طريف السدي) هو طريف بن شهاب أو ابن سعد البصري الأشلي ويقال له الأعصم ضعيف من السادسة كذا في التقریب وقال في الميزان ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ليس بشيء . وقال البخاري : ليس بالقوي عندم وقال النسائي متروك (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة اسمه اللذير بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهمله العبدى العوفي البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله (مفتاح الصلاة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أبواب الطهارة رواه الترمذي هناك من حديث علي ورواه هنا من حديث أبي سعيد (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها) فيه دلالة على أن قراءة سورة يد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض وقال الحافظ في التلخيص : وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود

وفي الباب عن عليٍّ وعائشة . وحديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ أجودُ إسنادًا وأصحُّ من حديثِ أبي سعيدٍ . وقد كتبتناهُ أوَّلُ في كتابِ الوضوءِ والعملِ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومن بعدهم ، وبِيدِ قولِ سُفيانِ الثوريِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدُ وإسحاقُ : إنَّ تحريمَ الصلاةِ التَّكبيرِ ، ولا يكونُ الرَّجلُ داخِلًا في الصلاةِ إلا بالتَّكبيرِ .

ابن الربيع عن عبادة مرفوعاً : أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها ، وله شواهد فساقها انتهى ، وما في صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمنا كما وما أخني عنا أخينا عنكم ، وإن لم ترد على أم القرآن اجزأت ، وإن زدت فهو خير ، قال الحافظ في الفتح : وأخرجه أبو عروانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعه يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة . ثم قوله ما أسمنا وما أخني عنا يشعر بأن جميع ما ذكره مطلق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون للجميع حكم الرفع انتهى ومارواه ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصل ركعتين ثم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب ذكره الحافظ في الفتح .

قوله (وفي الباب عن عليٍّ وعائشة) أما حديث علي فتقدم في أبواب الطهارة ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .

قوله : (وحديث علي بن أبي طالب أجود وأصح من حديث أبي سعيد) لأن في سند حديث أبي سعيد طريق السدي وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبتناهُ) أي حديث علي (أول) بالبناء على الضم أي في أول الكتاب (في كتاب الوضوء) أي في باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : إن تحريم الصلاة التَّكبيرِ ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتَّكبيرِ) وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف ، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب ومن حججهم حديث رفاعة في قصة المسىء .

قال أبو عيسى : سمعتُ أبا بكرٍ محمد بنَ أبانٍ يقولُ : سمعتُ عبدَ الرحمنِ ابنَ مَهْدِيٍّ يقولُ : لوَ افتتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِتَسْمِيْنِ اسْمَاءٍ مِنَ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَكْبِرْ لَمْ يَجْزِهِ ، وَإِنْ أُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ .

صلاته أخرجه أبو داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ، ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث ابن حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم يقول الله أكبر . أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر ، وروى البراز بإسناد صحيح عن علي بن علي شرط مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر كذا في فتح الباري (قال أبو عيسى سمعت أبا بكر محمد بن أبان) ابن الوزير البلخي يلقب بمحبوبه وكان مستحلي وكيع ثقة حافظ من العاشرة ، قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري والأربعة وحق (يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي) البصري ثقة ثبت حافظ طارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه يقول : لو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر لم يجزه (يعني لفظ الله أكبر متعين لافتتاح الصلاة لا يكون الافتتاح إلا به فلو قال أحد الله أجل أو أعظم أو قال الرحمن أكبر مثلاً لم يجزه ولم يصح الافتتاح به خلافاً للحنفية ، والقول الراجح الصور هو قول عبد الرحمن بن مهدي (وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ، فكما أن التكبير متعين للتحريم وافتتاح الصلاة كذلك التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلاة (إنما الأمر على وجهه) قال أبو الطيب السدي في شرحه يعني قوله تحليلها التسليم لا يأول بل يحمل على ظاهره من أن السلام فرض لأنه لا يحمل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضاً ، وبه قال الإمام الشافعي وغيره ، وقال علماؤنا يعني الحنفية: إنه واجب دون فرض انتهى كلام السدي .

واعلم أن الإمام أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله قالا يجوز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء ، لأن التكبير هو التعظيم ، قال الله تعالى « وربك

وأبو نضرة اسمه منذر بن مالك بن قطة

فكبر « أى عظم وقال تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » وذكر اسمه أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن أو غير ذلك مما يدل على التعظيم ، غاية ما فى الباب أن يكون اللفظ النقول سنة مؤكدة لا أنه الشرط دون غيره كذا ذكره الحنفية ، وأجابوا عن حديث الباب بأن العبرة للمعنى لا للألفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناه تحريمها ما يدل على التعظيم .

قلت : الحق فى هذا الباب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخل فى الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت ، وأما قوله تعالى « وربك فكبر » فلا نعلم أن المراد بالتكبير فى هذه الآية تكبير الافتتاح فإنها مكية نزلت قبل قصة الاسراء التى فرضت الصلاة فيها فكيف يكون المراد بالتكبير فيها تكبير الافتتاح . وأما القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعبد ويصلى تطوعاً فى جبل حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة فلا بأس بأن يراد بالتكبير فى هذه الآية تكبير الافتتاح ، ففیه أنه لا يتعين على هذا التقدير أيضاً أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح كما لا يخفى على التأمل ، ولو سلم أنه المتعين فالمراد به خصوص لفظ التكبير لأحاديث الباب ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير البتة ، ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وأما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فلا نعلم فيه أيضاً أن المراد بذكر اسم ربه تكبير الافتتاح ، لم لا يجوز أن يكون المراد بالذكر تكبير التشريق وبالصلاة صلاة العيد ، وبقوله تزي زكاة الفطر كما رواه عبد بن حميد وابن اللذرى وابن أبى حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وابن عمر وغيرهما ، وعلى هذا فلا تكبير الآية مما نحن فيه .

وأما جوابهم عن حديث الباب ؛ بأن العبرة للمعنى لا للألفاظ ، ففیه أن الأصل فى الأذكار والأدعية لا سيما أذكار الصلاة وأدعيتها هو التوقيف .

فالخاصل : أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب ، وأما قول الحنفية فلا دليل عليه قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين ص ٣٦٤ ج ١ المثل الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلاة بقوله إذا أقيمت الصلاة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر ، وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمشابهة من قوله وذكر اسم ربه فصلى انتهى .

١٧٧ - باب

في الأصابع عند التكبير

٢٣٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالََا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ
ابن أَبِي ذئبٍ عن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قد رَوَاهُ غيرُهُ واحدٌ عن ابنِ أَبِي ذئبٍ
عن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا
دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا .

(باب في نشر الأصابع)

قوله (نا يحيى بن يمان) العجلي الكوفي صدوق عابدٍ مَحْطَىءٌ كثيرا وقد تغير من كبار
التاسعة كذا في التعريب ، وقال في الخلاصة قال أحمد ليس بحجة وقال ابن المديني صدوق
تغير حفظه ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق أنكروا عليه كثرة اللط (عن ابن أبي ذئب)
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة
قيه فاضل من السابعة كذا في التعريب ، قال في الخلاصة قال أحمد يشبه بابن السيب
وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك ، ولما حج للمهدي دخل مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له السيب بن زهير قم هذا أمير المؤمنين ، فقال ابن أبي ذئب إنما يقوم
الناس لرب العالمين ، فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي ، قال أبو نعيم مات
سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن سعيد بن سمعان) بكسر السين وفتحها وسكون
اللم ، قال الحافظ ثقة ولم يصب الأزدي في تضعيفه من الثالثة .

قوله (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) أي بسطها قاله السيوطي يعني أن المراد بالنشر
ضد القبض وقال أبو الطيب السندي أو المراد خلاف الضم أي تركها على حالها ولم يضم
بعضها إلى بعض انتهى ، وفي السعاية شرح شرح الوقاية لبعض العلماء الخفية قوله غير
مفرج أصابعه ولا ضم أي لا يتكلف في تفريج الأصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها

وهو أصح من رواية يحيى بن العيمان ، وأخطأ ابن عيمان في هذا الحديث .
 ٢٤٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عبد المجيد
 الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن شمعان قال سمعت أبا هريرة يقول :
 « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً » .

بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله واختار بعضهم استحباب التفرغ مستدلين بما رواه
 ابن حبان من طريق يحيى بن عيمان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا والجمهور على خلافه ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول
 الترمذي في جامعه بعد رواية الحديث ثم ذكر قول الترمذي حديث أبي هريرة قد رواه
 غير واحد بإح .

قلت : والظاهر الراجع هو ما ذهب إليه الجمهور فإن حديث الباب باللفظ المذكور
 غير محفوظ قد أخطأ فيه ابن عيمان كما صرح به الترمذي .

قوله (وهو أصح من رواية يحيى بن العيمان وأخطأ ابن عيمان في هذا الحديث) المراد
 بقوله أصح الصحيح يعني أن رواية من روى بلفظ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً
 صحيحة ورواية يحيى بن العيمان المذكورة فإنها غير صحيحة بل هي خطأ .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد
 الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن روى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد
 وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري وغير
 الصحيح (أنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) أبو علي البصري صدوق لم يثبت أن يحيى بن
 سعيد ضعفه كذا في التقريب .

قوله (رفع يديه مداً) قال ابن سيد الناس يجوز أن يكون مداً مصدرًا مختصاً كقصد
 القرفضاء أو مصدرًا من المعنى ، كقصدت جلوساً أو حالاً من رفع انتهى .

قلت : وإذا كان حالاً يكون بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أى رفع ماذا يديه
 أو رفع يديه محدودتين ، وقال الشوكاني في النيل يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية
 بفعل مقدر وهو يدها مداً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية ، أى رفع يديه في حال
 كونه ماداً لها إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرًا منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى

قال أبو عيسى : قال عبدُ الله : وهذا أصحُّ من حديثِ يحيى بنِ يمانٍ
وحديثِ يحيى بنِ يمانٍ خطأً .

١٧٨ - بابُ

في فضلِ التكبيرةِ الأولى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَلْمُ
ابْنِ قَتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

المد وأصل المد في اللغة الجبر قاله الراغب والارتفاع ومد النهار ارتفاعه وله معانٍ آخر
ذكره صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين
فوق الأذنين مع الرأس انتهى ما في النيل .

قلت : لم يبين في هذا الحديث غاية المد ، فهو مجهل فيها ، فلا بد من أن يجعل على
الأحاديث التي بينت فيها غايته هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله (قال عبد الله) أي ابن عبد الرحمن الدارمي (وهذا أصح من حديث يحيى
بن يمان) تقدم توضيحه . وهذا الحديث أخرجه الحمزة إلا ابن ماجه قاله في التتقى وقال
الشوكاني في النيل : لا مطمئن في إسناده (وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال ابن حاتم
قال أبي وهم يحيى ، إنما أراد : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً كذا رواه الثقات
من أصحاب ابن أبي ذئب انتهى .

(باب في فضل التكبيرة الأولى)

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمی البصرى
الحافظ روى عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلق وعنه مسلم وأبو داود والترمذي
وابن ماجه قال أبو داود : ثقة ثقة .

تنبيه : قد وقع في النسخة الأحمديّة عقبة بن مكرم بالعين والمثناة الفوقانية وهو غلط
والصحيح بالعين والقاف (قالوا ناسم ابن قتيبة) بفتح السين وسكون اللام الشعيرى
الحراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن طعمة ابن عمرو) بضم الطاء المهلقة
وسكون العين الجعفرى وفتح ابن معين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبِرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ » .

قال أبو عيسى : قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفته إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

قوله (من صلى لله) أى خالصاً لله (أربعين يوماً) أى ليلة (في جماعة) متعلق بصلى (يدرك التكبيرة الأولى) جملة حالية وظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية المقتدى عند لحوق الركوع فيكون المراد إدراك الصلاة بكاملها مع الجماعة وهو يتم بإدراك الركعة الأولى كذا قال القارىء في المرقاة قلت هذا الاحتمال بعيد ، والظاهر الراجح هو الأول كما يدل عليه رواية أبي الدرداء مرفوعاً « لكل شيء أنف ، وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى لحافظوا عليها » أخرجه ابن أبي شيبة (براءة من النار) أى خلاص ونجاة منها . يقال برأ من الدين والعيب خلص (وبراءة من النفاق) قال الطبري أى يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويورثه لعمل أهل الإخلاص وفي الآخرة يؤمنه بما يعذبه المنافق ، ويشهد له بأنه غير منافق يعنى بأن المنافقين إذا قلموا إلى الصلاة قاموا كمالى وحال هذا بخلافهم كذا في المرقاة .

قوله (قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً) قال القارىء : ومثل هذا ما يقال من قبل الرأى موقوفة في حكم المرفوع . قال ابن حجر : رواه الترمذى بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال . وروى البزار وأبو داود وغيره لكل شيء صفة وصفة الصلاة التكبيرة الأولى لحافظوا عليها . ومن ثم كان إدراكها سنة مؤكدة ، وكان السلف إذا فاتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام ، وإذا فاتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام (وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي) بموحدة ورجم أبي عمرو والبصرى نزيل الكوفة مقبول من الرابعة وقيل يكنى أبا كشوفاً ينتج الكفاف بسدها بمعجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم مثناة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : روى عن

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا . وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ
مُحْفُوظٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .
عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .

أنس بن مالك وعنه خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف وطعمة بن عمرو الجعفرى ، روى
له الترمذى حديثا واحدا فى فضل من صلى أربعين يوما فى جماعة موقوفا ذكره ابن حبان
فى الثقات انتهى .

قوله (وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة) بضم العين المهملة (بن غزيرة)
بفتح العين المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصارى المازنى المدنى
لابأس به ، وروايته عن أنس مرسله كذا فى التصريب . وقال فى الخلاصة وثقه أحمد
وأبو زرعه مات سنة ١٤٠ أربعين ومائة (عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله
عليه وسلم نحو هذا) أخرجه ابن ماجه . ولغظه أنه كان يقول « من صلى فى مسجد
جماعة أربعين ليلة لا تقوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار .
قوله (وهو حديث مرسل) أى منقطع . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث
أنس المذكور فى الباب : رواه الترمذى من حديث أنس وضعفه ، ورواه البرار واستغربه
وروى عن أنس عن عمر ، رواه ابن ماجه ، وأشار إليه الترمذى ، وهو فى سنن سعيد
بن منصور عنه ، وهو ضعيف أيضا مداره على إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى غير
الشاميين ، وهذا من روايته عن مدنى ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل وضعفه
وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبي العلاء عن حبيب بن أبى ثابت قال وهو
وهم ، وإنما هو حبيب الإسكاف ، وله طريق أخرى أوردتها ابن الجوزى فى الطل من
حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطى عن يعقوب بن يحيى عن يزيد بن هارون عن حميد
عن أنس رفعه « من صلى أربعين يوما فى جماعة صلاة الصبح وصلاة العشاء كتب له براءة
من النار وبراءة من النفاق » وقال : بكر ويعقوب مجهولان انتهى . قال الرافعى ووردت
أخبار فى إدراك التكبير الأولى مع الإمام نحو هذا . قال الحافظ : منها ما رواه الطبرانى
فى الكبير ، والعقيلى فى الضعفاء ، والحاكم أبو أحمد فى الكنى من حديث أبى كاهل
بلفظ المصنف وزاد « يدرك التكبير الأولى » قال العقيلى : إسناده مجهول . وقال

١٧٩ - باب

ما يقول عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ - حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي التوكل عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ،

أبو أحمد والحاكم ليس إسناده بالمتعمد عليه . وروى العقيلي في الضعفاء أيضا عن أبي هريرة مرفوعا « لكل شيء صفوة و صفوة الصلاة التكبيرة الأولى » وقد رواه البزار ولبس فيه إلا الحسن بن السكن ، لكن قال لم يكن الفلاس يرضاء ولأبي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن أوفى مثله ، وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف وروى ابن أبي بريمة في مصنفه من حديث أبي الدرداء رفته « لكل شيء أنف وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى حافظوا عليها » وفي إسناده مجهول ، والنقول عن اللف في فضل التكبيرة الأولى كثيرة . وفي الطبراني عن رجل من طيء عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له : أنفعل هذا وأنت تنهى عنه ؟ قال : إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولى انتهى مافي التلخيص .

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

قوله (نا جعفر بن سليمان الضبيعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الواو الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن علي بن علي الرفاعي) بالفاء البصري يكنى أبا إسماعيل لأبأس به ، رمى بالقدر وكان عابدا ، ويقال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التقريب .

قوله (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك) قال ابن الملك سبحان اسم أقيم مقام المصدر وهو التشيع منصوب بفعل مضمرة تقديره أسبحك تسيحا أى أتزهك تنزيها من كل السيء والنقائص وقيل تقديره أسبحك تسيحا ملتبا ومقترنا بحمدك فالباء للدلالة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع أى أسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الجبوتية (وتبارك اسمك) أى كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر

وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم يقول : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثم يقول :
 أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّبِيحِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ .
 وفي الباب عن عليّ ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وجابر ، وجبير بن
 مطعم ، وابن عمر .

اسمك وقيل تعاطم ذانك ، أو هو على حقيقته ، لأن التعاطم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى
 لذاته . ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى (وتعالى جدك) قال ميرك : تعالى تفاعل
 من العلو أي علا ورفق عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع وقال ابن حجر : أي
 تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير (ثم يقول الله أكبر)
 بالسكون ويضم قاله القاري (كبيرا) حال مؤكدة ، وقيل منصوب على القطع من اسم
 الله ، وقيل بإضمار أكبر وقيل صفة لحدوف أي تكبيرا كبيرا (من همزه) بدل اشتغال
 أي وسوسته (ونفخه) أي كبيره المؤدى إلى كفره (ونفثه) أي سحره . قال الطيبي :
 النسخ كتابة عن الكبر كأن الشيطان ينسخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس
 عنده . والنسخ عبارة عن الشعر لأنه ينفض الإنسان من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه
 أي تكبیره يعنى مما يأمر الناس به من التكبير ، ونفثه مما يأمر الناس بإنشاء الشعر المذموم
 مما فيه هجر مسلم أو كفر أو فسق ، وهمزه أي من جعله أحدا ممنونا بنسخه وهمزه كذا
 في المرقاة قال السيوطي في قوت المعتدى : من همزه فسق في الحديث بالموتة وهي شبه الجنون
 ونفخه فسق بالكبر ونفثه فسق بالشعر . قال ابن سيد الناس : وتفسير الثلاثة بذلك من
 باب المجاز انتهى . قلت قد جاء هذا التفسير في حديث جبير بن مطعم عند أبي داود .

قوله (وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن
 عمر) أما حديث عليّ فأخرجه إسحاق بن راهويه وأعله أبو حاتم كذا في التلخيص ،
 وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبراني وذكره الزيلعي في نصب الراية بإسناده
 ومثله ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأما حديث جابر
 فأخرجه البيهقي وفيه محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له إسناده قوى
 وأما حديث جابر بن مطعم فأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه
 الطبراني في معجمه وذكره الزيلعي في نصب الراية بإسناده ومثله قال والحديث معلول
 بقيد الله بن عامر .

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهُرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا : إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

قوله : (وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب) أخرجه أصحاب السنن الأربعة قوله : (وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث) فاختاروا أن يقال عند افتتاح الصلاة بعد التكبير سبحانك اللهم إلى قوله ولا إله غيرك ثم يقال الله أكبر كبيراً ثم يقال أعوذ بالله السميع العليم الخ (وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) فاختاروا هذا الدماء دون ما في حديث أبي سعيد المذكور من الزيادة (وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود) ، أما أثر عمر فأخرجه مسلم في صحيحه وغيره وأما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن للذر . قال الحافظ في التلخيص : قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة وهو في صحيح مسلم أيضاً ذكره في موضع غير مظنه استطرادا وفي إسناده انقطاع ، انتهى ما في التلخيص .

قلت ذكره مسلم في باب عدم الجهر بالبسطة عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعبدة هذا هو ابن أبي لبابة وهو لم يسمع من عمر قاله النووي . ولهذا قال الحافظ في إسناده انقطاع ورواه الدارقطني موصولا كما في بلوغ المرام .

فإن قلت كيف روى مسلم في صحيحه أثر عمر رضى الله عنه . هذا ، وهو منقطع ، ومن شرط مسلم أن لا يخرج في صحيحه الحديث الضعيف ، والنقطع من أقسام الضعيف . قلت : أخرجه استطراداً ومقصوده الأصل هو الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر في عدم الجهر بالبسطة وهو صحيح متصل .

فإن قلت فلم أخرجه استطراداً ولم لم يقتصر على إخراج الحديث الصحيح المتصل قلت إنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمع ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم .

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، كَانَ يَحْتَجُّ بِنُ سَعِيدٍ بِتَكْلَامٍ
فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ . وَقَالَ أَحَدُهُمْ : لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ .

٢٤٣ — حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا : حدثنا أبو معاوية
عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

توله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم) وعليه عمل
الحنفية . قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى : وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر
بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .
وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك ، وكذلك
رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود . وقال الأبيود
كان عمر إذا أفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
غيرك بمعنا ذلك ويعلمنا . رواه الدارقطني ثم قال ابن تيمية : واختار هؤلاء وجهر عمر
به أحيانا بمحض من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه علي وأبو هريرة
لحسن لصحة الرواية انتهى كلام ابن تيمية ، قال الشوكاني في النيل : ولا يخفى أن ما صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالإيثار والاختيار وأصح ما روى في الاستفتاح حديث
أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي انتهى . قلت : أراد الشوكاني بحديث أبي هريرة الذي
رواه الجماعة إلا الترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت
هنية قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة
ما تقول ؟ قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث
وأراد بحديث علي الذي رواه أحمد ومسلم والترمذي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض الحديث . ولا شك في
أن أصح ما روى في الاستفتاح هو حديث أبي هريرة فهو أولى بالإيثار والاختيار وهذا
الحديث لم يروه الترمذي في هذا الباب ولم يشر إليه لكنه أشار إليه في باب الكتين
قوله (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن حارثة بن أبي الرجال)
قال النسائي متروك قاله في الخلاصة وقال في التعريب ضعيف .

وسلم إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى
جدتك ، ولا إله غيرك .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحارثة قد
تكلم فيه من قبل حفظه .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) روى أبو داود هذا الحديث في
سننه من غير هذا الوجه ليس فيه حارثة وسنده هكذا : حدثنا حسين بن عيسى ناطلق
بن غنام ناعبد السلام بن حرب اللأثي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء قال : « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم ألح وهذا الحديث من
هذا الطريق أيضا ضعيف قال أبو داود بعد روايته : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن
عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة
لم يذكرها فيه شيئا من هذا انتهى . قال النذرى يعنى دعاء الاستفتاح وقال الدار قطنى قال
أبو داود : ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوى هذا
آخر كلامه انتهى . (وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه) قال الذهبي فى الميزان ضعفه
أحمد وابن معين وقال النسائى متروك وقال خ منكر الحديث لم يعتد به أحمد قال ابن عدى
عامة ما يرويه منكر انتهى .

فائدة قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن خزيمة لانعلم فى الافتتاح سبحانك اللهم
خيرا ثابتا عند أهل العرفه بالحديث وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد ثم قال لانعلم أحدا
ولاصمنا به استعمال هذا الحديث على وجهه .

فائدة أخرى : أصح ماورد فى الاستفتاح حديث أبي هريرة الذى جاء فيه : دعاء
الافتتاح بلفظ اللهم باعد بينى وبين خطاياى ألح قال الشيخ ابن المصام فى فتح القدير بعد
ذكر هذا الحديث وهو الأصح من الكل لأنه متفق عليه انتهى . قلت فهو الأولى بالاختيار
ثم أصح ماورد فيه حديث على رضى الله عنه الذى جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ وجهت
وجهى للذى فطر السماوات والأرض ألح لأنه روله مسلم فبعد حديث أبي هريرة هو
أولى بالاختيار فى جميع الصلوات مكتوبة كانت أو تطوعا هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن .

فإن قلت حديث علي هذا رواه مسلم في صلاة الليل فأراد في هذا الباب يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في التهجيد وقال الحافظ في بلوغ المرام بعد ما ذكره عن مسلم ما لفظه : وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل انتهى . فيكون هذا الدعاء مخصوصا بصلاة التطوع كما هو مذهب الحنفية ولا يكون مشروعا في المكتوبة قلت : مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في صلاة الليل لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في التهجيد كما لا يخفى . وأما قول الحافظ وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل ففيه نظر . فإن هذا الحديث مروى في صحيح مسلم في باب صلاة الليل من وجهين ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل ، وهذا الحديث رواه الترمذى في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل بل وقع في واحد منها : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة . ورواه أبو داود أيضا في سننه في كتاب الصلاة من وجهين لم يقع في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل ، بل وقع في واحد منها : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، ووقع في رواية للدارقطنى إذا ابتداء الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهى الخ وقال الشوكانى في الليل وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعى وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرها فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعا في المكتوبة باطل جدا ومن هنا ظهر بطلان قول صاحب آثار السنن أن القيد بالمكتوبة في هذا الحديث غير محفوظ فإن هذا القيد موجود في كثير من روايات هذا الحديث .

تنبيه : روى النسائى من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلى تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض الخ قال الشيخ عبدالحق في اللغات في قوله : إذا قام يصلى تطوعا دليل على الخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا انتهى قلت ليس فيه دليل على الخصوصية بالتطوع كيف وقد وقع في كثير من روايات حديث علي إذا قام إلى الصلاة المكتوبة على أنه لو كان في هذا دليل على خصوصية هذا الدعاء بالتطوع لكان الدعاء الذى اختاره الحنفية للفرض أيضا مخصوصا بالتطوع فإن الترمذى وأبو داود قد روايا عن أنى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك الحديث ففكر .

١٨٠ - باب

ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد الجوزي عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مفضل قال . « سمعت أبا وأنا في الصلاة أقول (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال لي : أيُّ بُنيَّيَّ مُحَمَّدٌ بِإِيَّاكَ

نتبه آخر: قال الفاضل اللكنوي في عمدة الرعاية : اختار التأخرون يعني من الخفية أن يقرأ إلى وجهه وجهي قبل التعرُّبة ليكون أبلغ في أحضار القلب وجمع العزيمة كما ذكره في النهاية والبناء وغيرها لكن هذا مما لا أصل له في السنة وإنما الثابت في الأحاديث التوجيه في الصلاة لاقبلها انتهى كلامه قلت الأمر كما قال في حديث محمد بن مسلمة عند النسائي كان إذا قام يصلي تطوعاً قال الله أكبر وجهه وجهي الخ وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم في رواية له إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهه وجهي الخ .

(باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)

إعلم أن في قراءة البسلة في الصلاة ثلاثة أقوال أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كذهب الشافعي وأحمد والروائيين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة والثاني أنها مكروهة سرا وجهراً وهو المشهور عن مالك والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا ، فيه ثلاثة أقوال : أحدها يسن الجهر به قال الشافعي ومن واقفه والثاني لا يسن الجهر به قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وقضاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل غير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم كذا في نصب الراية قلت : قد ثبت قراءة البسلة في الصلاة بأحاديث صحيحة وهي حجة على الأمام مالك والإصرار بها عندي أحب من الجهر بها والله تعالى أعلم .

فائدة قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة سفيان الثوري ما لفظه : اللالكاني في السنة ناالخلص ناأبو الفضل شعيب بن محمد ناأبى بن حرب بن إسحاق سمعت شعيب بن عمرو يقول قلت لسفيان الثوري حدث بحديث السنة ينفعني الله به فإذا وقعت بين يديه قلت

وَالْحَدَّثَ ، قَالَ : وَلَمْ أَرَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
أَبْتَضَّ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ ، تَبَيَّنَ مِنْهُ ، وَقَالَ : وَقَدْ صَافَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلَا
تَقْلُمُهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مفضلٍ حديثٌ حسنٌ ، والعملُ عليه

يارب حدثني بهذا سفيان فأخبروا أنا وتؤخذ قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم القرآن
كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود من قال غير هذا فهو كافر والإيمان قول وعمل
ونية يزيد وينقص إلى أن قال يا شبيب لا ينضمك ما كتبت حتى ترى المسح على الحقيين
وحتى ترى أن إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به إلى أن قال إذا وقعت
بين يدي الله فسألك عن هذا فقل يارب حدثني بهذا سفيان التورى ثم خل بيني وبين الله
عز وجل . قال الذهبي هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة انتهى .

قوله (حدثنا اسمعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري) بن عليته وهي أمه قال أحمد
إليه النهي في التثبت قال ابن معين كان ثقة مأمونا (حدثنا سعيد الجريري) بضم الجيم مصفرا
هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري ثقة اختلط قبل موته (عن قيس بن عباية) بفتح
العين المهملة وتخفيف الموحدة ثم ثمانية ثقة من أوساط التابعين كنيته أبو نعمانه قال ابن
عبد البر هو ثقة عند جميعهم (عن ابن عبد الله بن مفضل) اسمه يزيد كذا في التفریب .

قوله (وأنا في الصلاة) جملة حالية (أى بنى محدث) أى قوله بسم الله الرحمن الرحيم في
الصلاة محدث (إياك والحديث) تحذير أى حذر نفسك من الحديث واتق منه (قال)
أى ابن عبد الله بن مفضل (يعنى منه) أى من أبيه عبد الله بن مفضل وهذا قول بعض الرواة
(وقال) أى عبد الله بن مفضل (وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها) أى البسملة ولم يذكر علياً رضي الله عنه لأن علياً
رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة إلا يسيراً فقل عبد الله بن مفضل
لم يدرکه ولم يضبط صلاته كذا في إنجاح الحاجة (فلا تظلمها) ظاهره أنه نهى عن البسملة
رسماً يعنى لا يقول لاسراً ولا جهرأ لكنه يحمل على الجهر إذ السماع عادة يتعلق بالجهر
وإليه أشار المصنف في الترجمة قاله أبو الطيب السندي .

قوله (حديث عبد الله بن مفضل حديث حسن) أخرجه النسائي وابن ماجه قال النووي

عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان
وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد
وإسحاق ، لا يروون أن يجهزوا بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا: ويقولها في نفسه .

في الخلاصة وقد ضعف الحافظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة
وابن عبد البر والحطيب وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى وقال
الحافظ في الدراية : وقع في رواية لأطبراني عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك
في مسند أبي حنيفة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه في
ترك الجهر باليسلة وعنه أبو نعيم الحنفي قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند
أبي حنيفة للبخاري انتهى وقد أطلت الحافظ الزيلعي الكلام على هذا الحديث في نصب
الراية ثم قال وبالمجمل فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من
أقسام الصحيح فلا يزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يمتنع به
لا سيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته انتهى كلامه ، قلت لم أجد ترجمة يزيد بن
عبد الله بن مغفل فإن كان ثقة قابلا للاحتجاج فالأمر كما قال الزيلعي من أن هذا الحديث
لم يكن من أقسام الصحيح فلا يزل عن درجة الحسن وإلا فهو ضعيف .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ) واستدلوا بحديث الباب وعديدت أسس
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
أخرجه البخاري وسلم زاد سلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في
أخرها وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهزوا بسم الله الرحمن الرحيم وفي
أخرى لابن خزيمة كانوا يبرون . قال الحافظ في بلوغ المرام وعلى هذا يجعل النبي في
رواية سلم خلافا لمن أعلمها انتهى وقال في فتح الباري فاندفع بهذا تعليل من أعلمه بالاضطراب
كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه انتهى قلت والعللة التي أعلمها به من أعلمها
هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي
لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة .

فإن قلت روى عن أنس أنكار ذلك فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن
يزيد أبي سلمة قال: سألت أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
أو الحمد لله رب العالمين . وقال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألتني عنه أحد قبلك
قال الدارقطني إسناده صحيح .

١٨١ - باب

مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٢٤٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا المتمر بن سليمان قال حدثني إسماعيل

قلت قال الزلمي في نصب الراية وأما ما روى من إنكار أنس فلا يقاوم ما ثبت عن خلافه في الصحيح ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما مثل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحنن فأسألوه فإنه حفظ ونسيتنا ، وكم عن حدث ونسي ، ويحتمل أنه سأله عن ذكرها في الصلاة أصلا لا عن الجهر بها وإخفائها انتهى كلام الزلمي . وقال : وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وحده كاف في المسئلة لأن الصلوات الجهرية دأمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه وكان معلوما بالاضطرار ولما قال أنس لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مفضل ذلك أيضا وصاح حدثنا ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر ، يتوارثه آخرهم عن أولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والدبل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة ولأن الصلاة تكرر كل يوم وليلة وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى كلام الزلمي .

(باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)

قوله (حدثني إسماعيل بن حماد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي روى عن أبيه وأبي خالد الوالي وعنه معتمر بن سليمان . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ بكتب حديثه وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين إسماعيل بن حماد البصري الراوى عن أبي خالد الوالي عن ابن عباس وعنه معتمر ولم يذكر البخاري في التاريخ غير ابن أبي سليمان وقال الأزدى في إسماعيل يتكلمون فيه . وقال العقيلي حديثه غير محفوظ وبمحميه عن مجهول يعني الحديث الذي رواه عن أبي خالد الوالي عن ابن عباس في الاستفتاح بالبسطة وقال ابن عدي ليس إسناده بذلك

بن حَمَّادٍ عن أبي خالدٍ عن ابن عباسٍ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفتتحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

قال أبو عيسى : وليس إسنادهُ بذلك . وقد قال بهذا عدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرةٌ وابن عمرٌ وابن عباسٍ وابن الزبيرِ ومن بعدهم من التابعين ، رأوا الجمهورَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وبه يقولُ

وذكره ابن حبان في الثقات انتهى (عن أبي خالد) الوالي يأتي ترجمته في آخر الباب (يفتتح صلواته بيسم الله الرحمن الرحيم) ظاهره يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة لكن الحديث ضعيف .

قوله (وليس إسنادهُ بذلك) أي بذلك القوي . قال الطيبي المثار إليه بذلك ما في ذهن من يعنى بعلم الحديث ويعتد بالاسناد القوي . قال الحافظ في البداية وأخرجه ابن عدى وقال لا يرويه غير معتمر وفيه أبو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال أبو زرعة لا أعرف أبا خالد وأخرجه العقيلي وقال هو مجهول وقيل إنه الوالي وأسمه هرمز والله أعلم . والرواي عنه إسماعيل بن حماد قال العقيلي ضعيفٍ انتهى .

قوله (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم) أي قال بالجمهور بالبسملة جماعة من أهل العلم (واستدلوا بحديث الباب وبعده أحاديث أخرى أكثرها ضعيفة وأجودها حديث نعيم الجهمي قال : صليت وراء أبي هريرة قرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المنصوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين الحديث وفي آخره قال : والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو أصح حديث ورد في ذلك يعني في الجهر بالبسملة قال وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها . وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة .

والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته . والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيعمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه انتهى .

الشافعي وإسماعيل بن حماد وهو ابن أبي سليمان وأبو خالد الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي .

١٨٢ - باب

في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

٢٤٦ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » .

وقال صاحب سبل السلام: قول أبي هريرة إن لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان محتملاً أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها ، إلا أنه خلاف الظاهر ويعد عن الصحابي أن يتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم يقول والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم انتهى . قال والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها انتهى .

قوله (وإسماعيل بن حماد) قال الذهبي في الميزان : إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي وثقه ابن معين وقال الأزدي يتكلمون فيه . وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول ثم ذكر الذهبي حديث الباب من طريقه (هو أبو خالد الوالبي) قال في التريب بموحدة قبلها كسرة . الكوفي اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من كبار التابعين ، وقد على عمرو قيل حديثه عنه مرسل فيكون من أوساط التابعين انتهى . وقال الذهبي في الميزان أبو خالد عن ابن عباس لا يعرف .

(باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين)

قوله (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) يضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك قيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسمة في أولها وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري ، أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . والمعلُّ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله العالين .

قال الشافعي : إنما متنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرآن بسم الله الرحمن الرحيم .

وكان الشافعي يرى أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وأن يُجهر بها إذا جُهرَ بالقراءة .

١٨٣ - باب

ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ - حدثنا ابن أبي عمير وعلي بن حنبل بن حذافا : حدثنا صفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

سعيد بن المعل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي سبع الثمان وقيل التي كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمكنا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفي قراءة البسمة لكن لا يلزم من قوله : كانوا يفتتحون بالحمد ، أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد أطلق أبو هريرة الكوت على القراءة سرا كذا في فتح الباري .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)

قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا دليل على أن قراءة فاتحة الكتاب

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو .
قال أبو عيسى : حديثُ عبادة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عليه عند
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمرُ بن الخطاب وجابرُ
بن عبد الله وعمرانُ بن حصين وغيرهم ، قالوا : لا تُجزئُه صلاةٌ إلا بقراءةٍ
فاتحة الكتاب .

وبه يقولُ ابنُ المبارك والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

فرض في جميع الصلوات ، فريضة كانت أو نافلة ، وركن من أركانها . قال الشافعي . قال الدهلوي في حجة الله البالغة تحت قوله : الأمور التي لا بد منها في الصلاة وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركبة كقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ، وما سمى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كون ركنا في الصلاة انتهى كلامه . والحديث بعمومه شامل لكل فصل منفردا كان أو إماما أو مأموما .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو)
أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم مرفوعا بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهي خداج ثلاثا غير تمام الحديث . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي
والبيهقي في كتاب القراءة والبخاري في جزء القراءة بلفظ قالت : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . وأما حديث أنس
وأبي قتادة فلم أتمف عليهما ، وأما حديثهما في القراءة خلف الإمام فصحيهما محرجهما في
باب القراءة خلف الإمام . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقي في كتاب
القراءة والبخاري في جزء القراءة مرفوعا بلفظ : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي
خدجة مكدجة مكدجة . وفي رواية فهي خداج .

قوله (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم) كعبادة بن الصامت وأبي
هريرة رضي الله عنهم أجمعين (قالوا : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول
ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) فعند هؤلاء قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من

فروضها وركن من أركانها، واستدلوا عليه بأحاديث الباب فإن حديث عبادة بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة كما تقدم ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب كما ذكره الحافظ في الفتح . فهذه الرواية نص صريح في ركنية الفاتحة لا يحتمل تأويلاً وحديث أبي هريرة وغيره بلفظ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أيضا يدل على ركنية الفاتحة في الصلاة . فإن معنى قوله خداج أى ناقصة نقص فساد وبطلان . قال الزعزعي في أساس البلاغة: ومن الهجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه وأخدجه الله فهو مخدج وكان ذو الندية مخدج اليد ، وأخدج صلاته نقص بعض أركانها وصلاته مخدجة وخادجة وخداج وصف بالمصدر انتهى .

وقال الخطابي في معالم السنن : فهي خداج أى ناقصة نقص بطلان وفساد تقول العرب أخذجت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستين خلقه فهي مخدج ، والمخداج إسم مبنى منه . وقال البخاري في جزء القراءة : قال أبو عبيد أخذجت الناقة إذا أسقطت والسقط ميت لا ينتفع به انتهى .

وقال الجزري في النهاية : الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الحلق ، وأخدجته إذا ولدته ناقص الحلق ، وإن كان تمام الحمل انتهى . وقال في المصباح المنير : قال أبو زيد خدجت الناقة وكل ذات خف وظلف وحافر إذا ألفت ولدها لغير تمام الحمل . وزاد ابن القوطية وإن تم خلقه وأخدجته بالألف ألقته ناقص الحلق انتهى .

قلت والراد من القاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها والسقط ميت لا ينتفع به كما عرفت ، فظهر من هذا كله أن قوله فهي خداج معناها ناقصة نقص فساد وبطلان ، ويدل عليه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . قلت فإن كنت خلف الإمام قال فأخذ بيدي وقال اقرأ في تمسك يافارسي ، قال البيهقي رواه ابن خزيمة . الإمام عن محمد بن يحيى محتجا به على أن قوله في سائر الروايات فهي خداج المراد به النقصان الذي لا تجزىء معه انتهى .

فالخاصل أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة

في الصلاة صحيح لا غبار عليه وقولهم هو الراجح التصور ، وقال الحنفية بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض ، وأجابوا عن حديث عبادة بأن النفي في قوله : لا صلاة للسكّال . ورد هذا الجواب بوجهين الأول أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ : لا تجزئ ، صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحا وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن قال الحافظ في التلخيص : ورواه يعني حديث عبادة الدارقطني بلفظ : لا تجزئ ، صلاة إلا أن يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن ، وصححه ابن القطان انتهى . وقال القارى في المرقاة نقلا عن ابن حجر السكى . ومنها خبر ابن خزيمة وابن جبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح : لا تجزئ ، صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني بإسناد حسن وقال النووي : رواه كلهم ثقات انتهى والثاني أن النفي في قوله : لا صلاة إما أن يراد به تنفى الحقيقة أو تنفى الصحة أو تنفى السكّال فالأول حقيقة والثاني والثالث مجاز والثاني أعنى تنفى الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة والثالث أعنى تنفى السكّال أبدها حمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا حمله على أقرب المجازين واجب ومتعين ، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين . قال الشوكاني في النيل والحديث يعنى حديث عبادة يدل على تعيين الفاتحة في الصلاة وأنه لا تجزئ ، غيرها وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى السكّال ، لأن الصحة أقرب المجازين والسكّال أبدها والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفي هنا إلى الذات يمكن كما قال الحافظ في الفتح لأن المراد بالصلاة معناها الشرعى لا اللغوى لما تقرر من أن ألفاظ الشارع عمولة على عرفه لكونه بحث لتعريف الشرعيات لتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان النفي الصلاة الشرعية استقام تنفى الذات لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا السكّال كما روى عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات . ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى الذات لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض ، لكان التعيين توجه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى السكّال ما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانيا فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فلنبا مصرحة بالإجزاء فتعين تقديره انتهى كلام الشوكاني

وقال الحافظ في الفتح إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة ، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدها ، ونفى الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد الترمي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزى . صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولأحمد من طريق عبد الله بن سودة العسيري عن رجل عن أبيه مرفوعا : لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن انتهى كلام الحافظ وأجاب الحنفية عن حديث أبي هريرة المذكور بأن لفظ الحداج يدل على نقصان لا على البطلان لأنه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلاة في حديث فضل بن عباس ورد بأنه يدل على أن من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته ناقصة نقص بطلان وفساد وقد عرفت بانه ولم يقع لفظ الحداج في حديث فضل بن عباس على ترك الدعاء بعد الصلاة فقط بل على ترك مجموع ما ذكر في هذا الحديث ولفظه هكذا : الصلاة متى مشى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكتم تم تسع يديك يقول رضيها إلى ربك مستقبلا .

تنبيه : أعلم أن مذهب الحنفية ، أن قراءة الفاتحة ليست بفرض بل هي واجبة قالوا الفرض عندنا . مطلق القراءة لقوله تعالى : فاقراوا ما نيسر من القرآن . وتقيده بالحديث زيادة على الكتاب وهذا لا يجوز فصلنا بالكتاب والحديث . قلنا إن مطلق القرآن فرض وقراءة الفاتحة واجب .

قلت إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبني على أن المراد من قوله تعالى : فاقراوا قراءة القرآن بينها وهو ليس يتفق عليه بل فيه قولان قال الرازي في تفسيره فيه قولان الأول أن المراد من هذه القراءة الصلاة أي فصلوا ما نيسر عليكم . القول الثاني : أن المراد من قوله (فاقراوا ما نيسر من القرآن) قراءة القرآن بينها انتهى . وهكذا في عامة كتب التفسير والقول الثاني فيه بعد عن مقتضى السياق قال الشيخ الألوسي البغدادي في تفسيره المسمى بروح المعاني : أي فصلوا ما نيسر لكم من صلاة الليل . عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر

عنها يسانر أركانها . وقيل الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها . وفيه بعد عن مقتضى السياق انتهى كلامه . فلما ظهر أن في قوله تعالى (فاقراوا) القولين المذكورين وأن القول الثاني فيه بعد لاح لك أن الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح ولو سلمنا أن المراد هو القول الثاني: أعنى قراءة القرآن بعينها لحديث الباب مشهور بل متواتر قال الامام البخارى في جزء القراءة تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن » انتهى والزيادة بالحديث المشهور جائز عند الحنفية على أن قوله تعالى « فاقراوا ما تيسر من القرآن » عام مخصوص منه البعض فهو عطف فلا يدل على فرضية مطلق القراءة ويجوز تخصيصه ولو بالاحاديث قال الملاييون في تفسيره ثم أقل القراءة فرضا عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها ، أو ثلاث آيات قصيرة كدهامتان ، وهذا هو الأصح وقيل إنه واحدة طويلة كانت أو قصيرة ، وذلك مما لا يحتد به ينادى عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون مادون الآية مخصوصا من هذا العام ، فيكون العام ظنيا فينبى أن لا يدل على فرضية القراءة وأن يارضه الحديث حجة للشافعى انتهى كلامه . وأما ما قيل من أن الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفا والعرف قاض على الحقيقة اللغوية فهذا دعوى لا دليل عليها ويلزم منها أن يكون « مدهامتان » التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن ولا يكون أكثر آية المداينة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن وهذا كما ترى ، وأيضا يلزم منه أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة في الصلاة لا يجوز . وعامة الحنفية على جوازها . قال في فتح القدير . ولو قرأ نصف آية المداينة قيل لا يجوز لعدم تمام الآية وعامتهم على الجواز انتهى .

فإن قلت قوله صلى الله عليه وسلم حين تطليم المسء صلانه : « إذا قمت إلى الصلاة فكبير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » رواه البخارى يدل على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضا لأمره لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه .

قلت قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة فأخرج أبو داود في سننه من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا « وإذا قمت فتوجهت فكبير ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وأجاب الخطابي عن هذا بأن قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ظاهر الإطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) ثم عينت الله المراد . والحاصل أن قراءة الفاتحة في الصلوات فرض من فروضها ولم يتم دليل صحيح على ما ذهب إليه الحنفية . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

١٨٤ - باب ما جاء في التأمين -

٢٤٨ - حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرَ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)

(باب ما جاء في التأمين)

التأمين . مصدر أمن أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر أى آمين ، والتشديد مع المد والقصر أى آمين وأمين وخطأ الآخرين جماعة وأما الأولى منها فكأها ثلث وأنشد لها شاهداً . وأنكرها ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر ومعنى آمين : اللهم استجب ، عند الجمهور وقيل غير ذلك بما يرجع حيمه إلى هذا المعنى ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبى هريرة بإسناد ضعيف وعند أبى داود من حديث أبى زهير الخيمى الصعابى أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن « ختم بآمين فقد أوجب » . قوله (حدثنا بِنْدَارٌ) بضم الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار بن عثمان العبدى أحد أوعية السنة قال الذهبي انعقد الاجماع على الاحتجاج ببندارنا (يحيى بن سعيد) القبطان أحد أئمة الجرح والتعديل (قالنا سفيان) هو الثورى (عن سلمة بن كهيل) الحضرمى الكوفى ، قال الحافظ ثمة ، وقال الخزرجى وثقه أحمد والمجلى . واعلم أن سلمة هذا وكله بفتح اللام ، إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبنى سلمة القبيطة من الانصار فكسرهما وفى عبد الحالىق بن سلمة الوجهان (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (بن عتبس) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة ، الحضرمى صدوق من كبار التابعين قاله الحافظ وقال الخزرجى وثقه ابن معين (عن وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق الحضرمى صحابى جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات فى ولاية معاوية رضى الله عنه .

وقال آمين ، ومدَّ بها صَوْتَهُ .

قوله (وقال آمين) فيه دليل على أن الإمام يقول آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه وهو قول المصريين من أصحاب مالك وقال جمهور أهل العلم قولها الامام كما يقول المنرد وهو قول مالك في رواية المدنيين ، وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال : لا تبقئى بآمين . كذا في الاستذكار قلت عن أبي حنيفة أيضاً في ذلك قولان : أحدهما أنه يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الامام ذكره محمد في الموطأ والثاني كقول الجمهور ذكره محمد في الآثار ولاشك في أن قول الجمهور هو الحق . (ومد بها صوته) أى رفع بها صوته وجهر . ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ جهر بآمين ورواه أيضاً بإسناد صحيح بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته فظهر أن المراد من قوله ومد بها صوته جهر بها ورفع صوته بها فإن الروايات يضر بعضها بعضاً . قال الحافظ في التلخيص : احتج الرافضى بحديث وائل الذى بلفظ مد بها صوته على استحباب الجهر بآمين وقال في أماليه : يجوز حمل على أنه تكلم على لغة المد ، دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع بها صوته تبعد هذا الاحتمال ، ولهذا قال الترمذى عقبه : وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى في اللغات قوله « مد بها صوته أى بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة انقضية والظاهر هو الأول بقريئة الروايات الأخرى ، ففى بعضها يرفع صوته وهذا صريح فى معنى الجهر وفى رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الأول فيرجع بها المسجد وفى بعضها يسمعها من كان فى الصف الأول ، رواه ابو داود ابن ماجة . انتهى كلام الشيخ .

قلت قول من قال أن قوله مد بها صوته يجوز حمل على أنه تكلم على لغة المد دون القصر غير صحيح ولا يجوز حمل على هذا البتة لما عرفت ، ولأن هذا اللفظ لا يطلق إلا على رفع الصوت والجهر كما لا يخفى على من تتعمق مظان استعمال هذا اللفظ ونحن نذكر هنا بضمها روى البخارى فى صحيحه عن البراء قال : لما كان يوم الأحزاب وخذق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه يقول : اللهم لولا أنت ما اهدتنا . ولا تصدقنا ولا سلينا فأترلن سكية علينا ، وثبت الأقدام إن لاقينا . إن الألى قد بقوا علينا . وإن أرادوا فتنة أينا . قال يمد صوته بآخرها انتهى وروى الترمذى عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسلم وغفار ومزينة خير من نعيم وأسد وغطفان

وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة .

وبني عامر بن صعصعة يمد بها صوته فقال القوم قد خابوا وخسروا قال فهم خير منهم . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وروى أبو داود وغيره حديث أبي مخذرة في الترجيع بلفظ « ثم ارجع فمد من صوتك » فلفظ يمد صوته بآخرها في الأول ويمد بها صوته في الثاني « وقد من صوتك » في الثالث لم يطلق إلا على رفع الصوت وكذلك إذا تبيعت هذا اللفظ أعنى لفظ المد مع الصوت في مظان استعماله لا تجد إلا في معنى رفع الصوت ، فقول من قال إن قوله مد بها صوته في حديث الباب يجوز حملة على أنه تكلم على لغة المد ليس بما يلتفت إليه والحديث حجة قوية لمن قال بسببية الجهر بالتأمين ورفع الصوت به وهو القول الراجح المعمول عليه .

قوله (وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة) وفي الباب أيضاً عن أم الحصين . أما حديث عليّ فأخرجه الحاكم بلفظ قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين إذا قرأ غير المنضوب عليهم ولا الضالين » وأخرج أيضاً عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين . كذا في إعلام الموقعين . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني والحاكم قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث ، قال الدارقطني إنساده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقي حسن صحيح انتهى . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين رواه الحاكم بإسناد صحيح انتهى . ولأبي هريرة حديث آخر في الجهر بالتأمين رواه النسائي عن نعيم الجبر ، قال صليت وراء أبي هريرة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن سعي إذا بلغ غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ، فقال الناس آمين . الحديث وفي آخره قال : والذي نفسي بيده إن لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح وأما حديث أم الحصين فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده قال : أخبرنا الضمر بن شميل ثنا هارون بن الأعمور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ، فسمعتة وهي في صف النساء ذكره الحافظ بن حجر والحافظ الزيلعي في تحريجها للهداية وسكتا عنه وذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد وقال بعد ذكره رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم للسكن وهو ضعيف انتهى .

قال أبو عيسى حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ . حديثٌ حسنٌ وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يروون أن يرفع الرجلُ صوتَه بالتأمين ولا يُخَفِّئُهَا .

قوله (حديث وائل بن حجر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قل الحافظ في التلخيص سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عتبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له حجة ووثقه يحيى ابن معين وغيره انتهى قلت وسكت عنه أبو داود ونقل النذري تحيين الترمذى وأقره وقد أعترف غير واحد من العلماء الحنفية بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح كالشيخ عبدالحق الدهلوى في ترجمة المشكاة وأبى الطيب المدنى في شرح الترمذى وابن التركمانى في الجوهر النقى وغيرهم .

وقال الفاضل للكنوى في السعاية لقد طفتنا كما طفتن سنينا بهذا البيت طرا جميعنا فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه مطابقا لما روى عن سيد بنى عدنان ورواية الخفض عنه صلى الله عليه وسلم ضعيفة لا تتوازي روايات الجهر وأى ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان أو الجهر للتعليم مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية ، والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر وهو إنما أسلم في أواخر الأمر كما ذكره ابن حجر في فتح البارى وقال في التلخيص المعبود : الإنصاف أن الجهر قوى من حيث الدليل انتهى . قوله (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يروون أن يرفع الرجل صوتَه بالتأمين ولا يخفئها) وقال البخارى في صحيحه : أمن ابن الزبير ومن معه حتى إن للمسجد للعبة انتهى . قال العيني وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له أ كان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للعبة ، ثم قال إنما آمين دعاء . ورواه الشافى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعدهم يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى إن للمسجد للعبة . وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال لطفه ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة أو قال لجة إذا قال الإمام ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن أبى أيوب عن عطاء قال : أدركت ماتين من

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المصنوع عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين انتهى . وكذلك ذكر الحافظ في الفتح رواية عميد الزقاق ورواية البيهقي .

قلت : وكذلك قد ثبت جهر الصعابة والتابعين بالتأمين خلف أبي هريرة كما تقدم ولم يثبت من أحد من الصعابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح ، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين فقد ثبت إجماع الصعابة رضى الله عنهم على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية ، فإنهم قالوا إن ابن الزبير أتقى في زنجي وقع في بئر زمزم بنزع مائها وذلك بحضور من الصعابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً فكذلك يقال إن ابن الزبير أمن بالجهر في المسجد بحضور من الصعابة ولم ينكر عليه أحد ، بل واقعه وجهه وامعه بآمين حتى كان للمسجد للعبة ، فكان إجماع الصعابة على الجهر بالتأمين (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن القيم : مثل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال : ولم يزل أهل العلم عليه انتهى وهذا القول أعني الجهر بالتأمين للأمام ولئن خلفه هو الراجح القوي يدل عليه أحاديث الباب .

وقال الحنفية بالإسرار بالتأمين والإخفاء به ، واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بعد هذا بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المصنوع عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته . وهو حديث لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف واستدل بعضهم بحديث سمرة ابن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المصنوع عليهم ولا الضالين قال الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سراً .

والجواب . أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سراً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر صوته بالتأمين ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الإسرار بالتأمين فكيف يقال إنها كانت للتأمين سراً ، بل السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما صرح به قتادة في بعض رواياته .

واستدلوا أيضاً بأثر عمر وعلى رضى الله عنهما : روى الطحاوي عن أبي وائل قال كان عمر وعلى لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتواذ ولا بآمين .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ : آمِينَ ، وَخَفَّضَ بِهَا صَوْتَهُ .

قال أبو عيسى : سمعت عمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة
في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ
وَأَمَّا هُوَ حُجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ وَيُسَمَّى أَبُو السَّكَنِ . وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ،

والجواب : أن هذا الأثر ضعيف جداً فإن في سنده سعيد بن المرزبان البقال قال
الذهبي في اللبان : تركه الفلاس وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال البخاري منكر
الحديث انتهى وقال الذهبي في ترجمة أبان بن جلة الكوفي : نقل ابن القطان أن البخاري
قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحمل الرواية عنه انتهى .
واستدلوا أيضاً بقول إبراهيم النخعي : خمس يحتمن الإمام سبحانه اللهم وبمحمد ،
والتعود ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا لك الحمد رواه عبد الرزاق .
والجواب : أن قول إبراهيم النخعي هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة
فلا يلتفت إليه . قال الفاضل السكوني في السماوية : أما أثر النخعي ونحوه فلا يوازي
الروايات المرفوعة انتهى .

قوله (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حبر أبي العنابس عن علقمة بن
واثل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين
وخفض بها صوته) مخالف شعبة سفيان التوري في رواية هذا الحديث في ثلاثة مواضع
كما بينه الترمذي بعد قوله : وأخطأ شعبة في مواضع الخ (سمعت عمداً يقول حديث سفيان
أصح من حديث شعبة في هذا) أراد بقوله أصح الصحيح ، والذي أن حديث سفيان
صحيح وحديث شعبة ليس بصحيح ، فإنه أخطأ فيه في مواضع (وأخطأ شعبة في مواضع
من هذا الحديث) أي في ثلاثة مواضع منه (فقال) أي شعبة (عن حبر أبي العنابس
وإنما هو حبر بن العنابس) كما في رواية سفيان (ويكنى) أي حبر بن العنابس (أبالكن)
أي ليس كنيته أبا العنابس بل كنيته أبو الكن وهذا هو المرشح الأول من خطأ شعبة
(وزاد فيه عن علقمة بن واثل) أي زاد بين حبر وواثل علقمة بن واثل (وليس فيه

عن علقمة (كما في رواية سفيان ، وهذا هو الموضع الثاني من خطأ شعبة .

فإن قيل : سفيان وشعبة كلاهما تفتان حافظان ، فلم نسب الخطأ في هذين الموضعين إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان ؟

قلنا : نسب الخطأ إلى شعبة دون سفيان لأربعة وجوه الأول : أن شعبة كان يخطيء في الرجال كثيرا ، وأما سفيان فلم يكن يخطيء . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة شعبة : ثقة ثبت في الحديث ، وكان يخطيء في أسماء الرجال قليلا ، وكذلك نقل الحافظ عن أبي داود ثم قال بعد عدة أسطر : وأما ما تقدم من أنه كان يخطيء في الأسماء فقد قال الدارقطني في العلل : كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتن انتهى كلام الحافظ . وقد ذكر الترمذي خطأ شعبة في مواضع من جامعه فمنها في باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان . قال الترمذي : وروى شعبة هذا الحديث يعني حديث علي عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة قال والصحيح خالد بن علقمة . ومنها في باب ما جاء في التخشع في الصلاة ، قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث يعني حديث الفضل بن عباس عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع ، فقال عن أنس بن أبي أنيس وهو عمران بن أبي أنس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن الصياح عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة انتهى . ومنها في باب كراهية الطواف عربانا حدثنا ابن عمر ونصر بن علي قالنا سفيان عن أبي إسحاق نحوه يعني نحو الحديث المذكور وقال زيد بن يسع وهذا أصح وشعبة وهم فيه فقال زيد بن أبيب انتهى .

والوجه الثاني أن شعبة كان شاكا يشك كثيرا في الأسانيد والتون ، وأما شعبة فلم

يكن شاكا ،

والوجه الثالث أن شعبة وسفيان لاشك في أنهما نعتان حافظان ، لكن سفيان أحفظ من شعبة كما ستقف على هذا .

والوجه الرابع أن شعبة قد تفرد بما قال في روايته في هذين الموضعين ، ولم يتاجه على ذلك أحد ، وأما سفيان فلم يتفرد بما قال في روايته فهما ، بل تاجه على ذلك العلماء بن صالح ، وعلى بن صالح ، ومحمد بن سلمة فهذه الوجوه قد نسب الخطأ إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان .

فإن قيل : قد أجاب العيني في شرح البخارى عما نسب إليه الترمذى من الخطأ الأول حيث قال قوله هو حجر بن العنبر وليس بأبي العنبر ، ليس كما قاله ، بل هو أبو العنبر حجر بن العنبر وحزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم أبيه ، وقول محمد : يكنى أبا السكن لا ينافي أن تكون كنيته أيضاً أبا العنبر لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان انتهى .

قلنا لم يثبت من كتب الرجال والتراجم أن كنية حجر بن العنبر أبو العنبر أيضاً وأن له كنيتان ، ولم يصرح به أحد من أئمة الفن غير ابن حبان مع أنه يحتمل أن يكون مبنى قوله هو رواية شعبة فالظاهر أنه خطأ شعبة كما نص عليه الإمام البخارى والحافظ أبو زرعة وأنه أعلم .

فإن قيل : قد تابع سفيان شعبة في أبي العنبر . أخرج أبو داود حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبر الحضرمي الحديث وأخرج الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا وكيع والمহারبي قالوا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبر وهو ابن العنبر الحديث ثبت أن شعبة ليس متفرداً بأبي العنبر ، بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمহারبي عن سفيان الثوري أيضاً .

قلنا : كل من قال في روايته عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحجر أبي العنبر فرواياته غير مضمولة أما رواية محمد بن كثير فإنه قد خالف في ذكر حجر أبي العنبر يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي فإتفهما قالوا في روايتهما حجر بن العنبر كما في رواية الترمذى المذكورة ، وهما أحفظ وأتقن من محمد بن كثير وأما رواية وكيع والمহারبي فقد تفرد بها عبد الله بن سعيد الكندي . وقد خالف في ذكر حجر أبي العنبر

وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرٌ بِنُ عَنَسٍ عَنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ : وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ
وَإِنَّمَا هُوَ مَدٌّ بِهَا صَوْتَهُ .

أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان ويعقوب الدورقي ، فإن هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا في رواياتهم : حجر بن العنيس قال أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سفة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين فقال آمين بمد بها صوته . وقال الدارقطني في سننه حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا أبو محمد بن ساعد ثنا يعقوب المورقي قال : ناعبد الرحمن عن سفيان عن سفة عن حجر بن عنبس قال سمعت وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير للضوب عليهم ولا الضالين قال آمين . ومد بها صوته . قلت : الظاهر أن عبد الرحمن هذا هو الهاربي فقي كيون انظر أبي العنيس في رواية سفيان محفوظا كلام . فإن قيل : قد أجاب المعنى أيضا عما نسب الترمذي إلى شعبة من خطئه الثاني حيث قال : وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر ، لأن زيادة الثقة مقبولة لاسيما من مثل شعبة أنسى قلنا قد عرفت أننا أن شعبة كان يخطئ كثيرا في الرجال وأنه قد تفرقت هذه الزيادة ولم يتاجه عليها أحد لائقة ولا ضعيف وقد خالف في ذلك هذه الزيادة سفيان والملاء بن صالح وعلى بن الصالح ومحمد بن سلمة ، فإن هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم هذه الزيادة وتعرف أن سفيان أحفظ من شعبة وأنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان ومع هذا كله قد نص الإمام البخاري رحمه الله تعالى على أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة فالظاهر أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة والله تعالى أعلم (وقال خفص بها صوته وإنما هو مد بها صوته) هذا هو الموضع الثالث من اللواضع التي أخطأ فيها شعبة فقول شعبة فيه : وخفص بها صوته خطأ والصواب مد بها صوته كما رواه سفيان .

فإن قيل إن سفيان وشعبة كليهما ثقتان ثبتان أمير المؤمنين في الحديث وليس أحد منهما أحق بالخطأ من الآخر ، فلنقتل أن يقول إن سفيان هو الذي أخطأ في قوله «ومد بها صوته» فأى دليل على أن المخطئ هو شعبة .

قلنا إن هنا أدلة عديدة على أن المخطئ هو شعبة لثبوتها أن سفيان وشعبة وإن كانا ثقتين حافظين لكنهما ليسا بمتساويين في الحفظ ، بل سفيان أحفظ من شعبة وقد نص

على هذه شعبة نفسه . قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان شعبة يقول سفيان أحفظ مني إنتهى . وقال الترمذى في باب ما جاء ص ٤٢٤ في تلخيص القرآن قال على بن عبد الله قال يحيى بن سعيد : ما أحد يعدل عندي شعبة وإذا خالته سفيان أخذت يقول سفيان سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال شعبة : سفيان أحفظ مني وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني إنتهى وبطل بهذا قول من قال إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه هضبا لنفسه وقد صرح أئمة الحديث بأن سفيان أحفظ من شعبة قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : قال صالح جزرة سفيان أحفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين ألف وحديث شعبة نحو عشرة آلاف إنتهى . وقال الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة سفيان : قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين هو أحفظ من شعبة انتهى .

ومنها أنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان . قال الزيلعي في نصب الراية نقل عن البيهقي : قال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان انتهى . ولذلك رجح الترمذى حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في سند حديث : خيركم من تعلم القرآن وعلمه . حيث زاد شعبة فيه رجلا ولم يزد سفيان قال الترمذى في جامعه : كان حديث سفيان أشبه . قال على بن عبد الله قال يحيى بن سعيد : ما عندي أحد يعدل شعبة وإذا خالته سفيان أخذت يقول سفيان إلى آخر ما نقلت عن الترمذى آنفا ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في حديث اشتراء سراويل حيث قال سفيان فيه وثم رجل يزن بالأجر ولم يقل شعبة يزن بالأجر قال أبو داود في سننه رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني انتهى كلام أبي داود .

تنبيه : كلام الترمذى وكلام أبي داود هذان يدلان على أن المراد بالمخالفة في قول يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان - المخالفة في الرواية ، فبطل قول من قال إن المراد بالمخالفة المخالفة في اللغة والدراية .

ومنها أن شعبة لم يتابعه أحد في قوله : وخفض بها صوته لا ثقة ولا ضعيف . وأما سفيان فقد تابعه في قوله مدبها صوته ثلاثة : أحدهم العلاء بن صالح ، فإنه قد روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل نحو حديث سفيان كما ذكره الترمذى في هذا الباب والعلاء

ابن صالح ثقة والثاني علي بن صالح قال أبو داود في سننه حدثنا محمد بن خالد الشعيري حدثنا ابن نميرنا علي بن صالح عن سلة بن كهيل عن جبر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر بأمين الحديث، وعلى بن صالح أيضاً ثقة . والثالث محمد بن سلة قال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة ما لفظه : هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال إنه وهم لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلة وغيرهما رووه عن سلة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته انتهى . ومحمد بن سلة ضعيف فتابع سفيان ثقتان وضعيف ولم يتابع شعبة أحد لا ثقة ولا ضعيف .

ومنها أن سفيان لم يرو عنه بخلاف المد بالصوت والجر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وأما شعبة فروى عنه خلاف الحفظ والإخفاء ، فروى عنه موافقا لحديث سفيان في السند واللقن قال الزيلعي في نصب الراية : وطعن صاحب التقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه اِرْيَاية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة : إسناد هذه الرواية صحيح انتهى . قلت : وقال البيهقي فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في إسناده : انتهى كلام البيهقي فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أن الخطأ هو شعبة ، ولذلك جزم الإمام البخاري والحافظ أبو زرعة الرازي بخطأ شعبة وقال البيهقي قد أجمع البخاري وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث ، فقد روى من أوجه ظهر بها انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وقد رجعت رواية سفيان بتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصح وأرجح من حديث شعبة انتهى .

قلت : فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ : مد بها صوته هو الصواب وأن حديث شعبة بلفظ : وخفض بها صوته خطأ . ظهر لك أن القول برفع الصوت بالتأمين والجر به هو الراجح القوي العول عليه .

وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بالتأمين واعتذروا عن العمل بها ، بما لا ينبغي الالتفات إليها .

فقال بعضهم قال عطاء أمين دعاء ، وقد قال الله تعالى (أدعوا ربكم تضرعا
وخفية) انتهى .

قلت : تقرير استدلال هذا البعض على الشكل الأول هكذا أمين دعاء ، وكل دعاء
لابد أن يخفى به لقوله تعالى (أدعوا ربكم تضرعا وخفية) فأمين لابد أن يخفى بها ولا شك
في أنه لو ثبت صحة الصغرى وكلية الكبرى صححت هذه النتيجة ، لكن في صحة الصغرى
نظرا فإننا لا نعلم أن أمين دعاء بل نقول إنها كالطابع وانفاسم للدعاء كما عند أبي داود
من حديث أبي زهير الثميري الصعابي أن آمين مثل الطابع على الصلوة ، ثم ذكر قوله
صلى الله عليه وسلم إن ختم بآمين فقد أوجب . ولو سلمنا أن آمين دعاء فنقول إنها ليست
بدعاء مستقل بالأصالة بل هي من توابع الدعاء ، ولذلك لا يدعى بآمين وحدها ، بل
يدعى بدعاء أولا ثم تقال هي عقيه فالظاهر أن يكون الجهر بها والاختفاء بها تابعا لأصل
الدعاء إن جهرها لجهرها ، وإن سرا فسرا ولو سلمنا أن آمين دعاء بالأصالة فلا نعلم
كلية الكبرى ، ألا ترى أن الهدى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ دعاء
ويقرأ في الصلاة الجهرية بالجهر ، وكذلك كثير من الأدعية قد ثبتت الجهر بها فهذا
الاستدلال بما لا يصحى إليه .

وقال بعضهم : إن الجهر كان أحيانا للتطيم ، كما جهر عمر بن الخطاب بالنساء عند
الافتتاح كذلك كان الجهر بالتأمين تلميحاً .

قلت : القول بأن جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين كان للتطيم ، سخيف جداً فإنه
ادعاء محض لا دليل عليه ، ويدل على سخافته أن الصعابة رضى الله عنهم كانوا يجهرون
خلف الإمام حتى كان للمسجد رجة ، فلو كان جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين للتطيم لم
يجهروا بالتأمين خلف إمامهم وأيضاً لو كان جهره به للتطيم كان أحيانا لا على الموام
وقد روى أبو داود وغيره بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ أو الضالين
قال آمين ورفع بها صوته فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على الجهر .

فإن قلت أخرج النووي في كتاب الأسماء والسكنى : حدثنا الحسن بن علي بن عفان
قال حدثنا الحسن بن عطية قال أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن
حبر بن عيسى الثقفي قال سمعت وائس بن حجر الحضرمي يقول رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه « وقرأ غير للتضروب عليهم ولا الضالين فقال آمين يد بها

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدِيثُ سُفْيَانَ
 فِي هَذَا أَصَحُّ . قَالَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَعَوَى
 رِوَايَةً سُفْيَانَ .

صوته ما أراد إلا يظننا « فقوله ما أراد إلا يظننا في هذه الرواية يدل على أن جهره
 صلى الله عليه وسلم بالتأمين كان للتعليم .

قلت : قد تمرد بزيادة قوله ما أراد إلا يظننا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهو
 متروك ، قال الحافظ في التقریب في ترجمته متروك وكان شيعياً انتهى . وقد روى حديث
 وائل بن حجر هذا من طرق كثيرة وليس في واحد منها هذه الزيادة فهذه الزيادة منكورة
 مردودة فالاستدلال بهذه الزيادة المنكرة على أن الجهر بالتأمين كان أحياناً للتعليم باطل جداً .

قوله (و سألت أبا زرعة) الرازي اسمه عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ
 الخزومي أحد ثقة الحفاظ تقدم ترجمته في المقدمة قال ابن وارة سمعت إسحاق بن راهويه
 يقول كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل كذا في تهذيب التهذيب (قال) أي أبو زرعة
 (روى العلاء بن صالح الأسدي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : العلاء بن صالح التيمي
 ويقال الأسدي الكوفي وسماه أبو داود في روايته على بن صالح وهو وهم روى عن الثمال
 بن عمرو ، وعدى بن ثابت ، وسلمة بن كهيل وروى عنه أبو أحمد الزبيرى ، وعبد الله
 بن نمير . قال ابن نمير وأبو داود ثقة وقال ابن نمير أيضاً : وأبو حاتم لا بأس به قال الحافظ :
 له عند الترمذى حديث وائل في الصلاة انتهى . قلت : روى أبو داود في سننه حديث وائل
 من طريق ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل وذكر الحافظ في هذا الكتاب
 في ترجمة علي بن صالح : روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل وعنه أخوه
 وابن عينة وو كيع وأبو أحمد الزبيرى وابن نمير انتهى فإذا ثبت أن العلاء بن صالح
 الأسدي وعلي بن صالح رجلان وكلاهما يرويان عن سلمة بن كهيل ويروى عن كليهما
 ابن نمير فالظاهر أن العلاء بن صالح وعلي بن صالح كليهما يرويان حديث وائل عن سلمة بن
 كهيل ، ويروى عن كليهما ابن نمير فلا أدري لم جزم الحافظ بأنه سماه أبو داود في روايته
 على بن صالح وهو وهم فتفكر .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْبِرٍ
عَنِ الْفَلَاحِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَثْمَلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ
وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كَثْمَلٍ .

١٨٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينَ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَلَاحِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَمِيدِ بْنِ السَّيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ
مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

قوله (ثنا أبو بكر محمد بن أبان) بن وزير البغلي المستمل يلقب حمويه وكان
مستمل وكعب ثقة حافظه ، قاله الحافظ روى عن ابن عينة وغندر وطبقهما وعنه البخاري
وأصحاب السنن الأربع مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (ناعبد الله بن نمير) ضم
التون مصغراً الحمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من رجال
الكتب الستة .

(باب ما جاء في فضل التأمين)

قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) أى إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين وهذا يدل على
أن الإمام يجهر بالتأمين وجه الدلالة أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعاً للمأموم لم يعلم به
وقد علق تأمينه بتأمينه وأجيب بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال
أن يغفل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بتأمينه .
أخرجه السراج . ولا بن حبان من رواية الزبيدي في هذا الحديث عن ابن شهاب : كان
إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين كذا في الفتح (فإنه من وافق تأمينه

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ : « سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فإن الملائكة تؤمن قبل قوله ،
فمن وافق وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة
في الإخلاص والخشوع كابن حبان ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن
يزيد ، وقيل اللفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة . والذي يظهر
أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة من في الأرض أو في السماء ففي رواية
للبخاري : إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين . وروى عبد الرزاق عن
عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض
آمين في السماء غفر للبدن ، ومثله لا يقال بالرأى فالصير إليه أولى قاله الحافظ (غفر له
ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر
لورود الاستثناء في غيرها هذه الرواية .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ)

قوله (عن الحسن) البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس وقال
اليزار: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين
حدثوا وخطبوا بالبصرة من أوساط التابعين (عن سمرة) يفتح أول وضم ثانيه ابن
جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي مشهور (سكتان حفظتهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وفي رواية لأبي داود حفظت سكتين في الصلاة سكتة إذا

عليه وسلم ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ : حَفِظْنَا سَكْتَهُ ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ أَبُو أَنْ « حَفِظَ سَمْرَةَ » . قَالَ سَعِيدٌ : فَقَلْنَا إِقْتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ . وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَإِذَا قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْرَأَ إِلَى نَفْسِهِ .

كبر الإمام حتى يقرأ وسكته إذا فرغ من فاتحه الكتاب وسورة عند الركوع وفي رواية أخرى له سكتة إذا كبر وسكته إذا فرغ من قراءة غير المضطرب عليهم ولا الضالين فأنكر ذلك) أي ما حفظه سمرة من السكتين (عمران بن حصين) بالتصغير كان من علماء الصعابة وكانت الملائكة تسم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة (قال) أي عمران (حفظنا سكتة) أي واحدة (فكبتنا) فائلة سمرة (إلى أبي بن كعب) الأنصاري الحزرجي سيد القراء كتب الوحي وشهد بدرأ وما بعدها وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه رضى الله عنه وكان ممن جمع القرآن (فكعب أبي) بن كعب (أن) يفتح المسزرة وسكون النون (حفظ سمرة) وفي رواية أبي داود فصدق سمرة (إذا دخل في صلاة) هذه السكته للدعاء الاستفتاح وقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » الحديث (وإذا فرغ من القراءة) أي كلها كما في رواية لأبي داود وهذه السكته ليراد إليه نفسه كما يأتي بيانها في قول قتادة (ثم قال) أي قتادة (بعد ذلك) وإذا قرأ ولا الضالين قال النووي عن أصحاب الشافعي يسكت قدر قراءة المؤمنين الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرأ لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام انتهى .

قلت تعيين هذه السكته بهذا القدر واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرأ في هذه السكته للإمام محتاج إلى الدليل قال الشوكاني حصل : من مجموع الروايات ثلاث سكات الأولى بعد تكبير الإحرام ، والثانية إذا قرأ ولا الضالين والثالثة إذا فرغ من القراءة كلها . قيل وهي أخف من الأولى والثانية وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه انتهى .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثٌ سَمْرَةٌ حديثٌ حسنٌ .

وهو قولٌ غيرٌ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَكْتُمَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ .
وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ وأصحابُنا .

١٨٧ - بَابُ

مَاجَاءِ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّامِلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ هَلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَمُّنَا قِيَاخُذُ شِمَالَهُ يَمِينِهِ » .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود النسائي وابن ماجه وفيه بيان سكوته صلى الله عليه وسلم بين التكبير والقراءة وقوله في هذا السكوت اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ .

قوله (حديث سمره حديث حسن) قال الشوكاني قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمره في مواضع من سننه منها حديث : نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جار الدار أحق بدار الجار وحديث : لا تلعنوا بلعة الله ولا بفضب الله ولا بالنار ، وحديث صلاة الوسطى صلاة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات انتهى .

باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال

قوله (عن قبيصة بن هلب) يضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي

(٦ - نسخة الأحوزي ٢)

قال : وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ ، وعُطَيْفِ بن الحارثِ ، وابن عباسٍ ،
وابن مسعودٍ ، وسهل بن سهلٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلبٍ حديثٌ حسنٌ .

والعملُ على هذا عند أهلِ المسلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

مقبول من الثالثة . قاله الحافظ في الترمذ . وفي الخلاصة وثقه الصغلي (عن أبيه هلب
الطائي صحابي نزل الكوفة وقيل اسمه يزيد وهلب لقب (يأخذ شماله يمينه) أى ويضعها
على صدره ففي رواية أحمد ورايته يضع هذه على صدره ، وصف يحيى التيمي على اليسرى
فوق الفصّل وستأني هذه الرواية بتأنيها .

قوله (وفي الباب عن وائل بن حجر وعطيف بن الحارث وابن عباس وابن
مسعود وسهل بن سهل كذا وقع في النسخة الأحمدية سهل بن سهل ، ووقع في غيرها من
النسخ سهل بن سعد وهو الصعيح والأول غلط . أما حديث وائل بن حجر فأخرجه
مسلم في صحيحه عنه « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة
ثم كبر ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع » الحديث ورواه
ابن خزيمة بلفظ « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره » وأما حديث عطيف وهو يضم اليدين مصحراً فأخرجه الحافظ ابن عبد البر
في التمهيد والاستذكار بلفظ « قال مها رأيت شيئاً نسيته فإن لم أنس أنى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة » كذا في اعلام
اللوثيين . وأما حديث ابن عباس وابن مسعود فلينظر من أخرجه . وأما حديث سهل بن
سعد فأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قوله (حديث هلب حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) وقال المالكية بإرسال
اليدين في الصلاة . قال الحافظ بن القيم في الأعلام بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة

والتابعين ومن بعدهم ، يروون أن يضع الرجلُ يمينه على شماله في الصلاة . ورأى بعضهم أن يضعهما فوق الشرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت الشرة .

مالفته : فهذه الآثار قد ردت برواية القاسم عن مالك قال : تركه أحب إلى ولا أعلم شيئا قد ردت به سواه انتهى . والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال اليمين حديث صحيح وتركوا أحاديث وضع اليمين في الصلاة وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور وقد عقده بابا بلفظ : وضع اليمين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، فذكر أولا أثر عبد الكريم بن أبي الخارق أنه قال : من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، ووضع اليمين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، يضع اليمنى على اليسرى وتعتدل العطر والاستيناس بالسحور . ثم ذكر حديث سهل بن سعد للمذكور (ورأى بعضهم أن يضعها فوق الشرة ورأى بعضهم أن يضع تحت الشرة) قد أجل الترمذي الكلام في هذا المقام ، فلنا أن نضله .

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة : أن الرجل يضع اليمين في الصلاة تحت الشرة وللراة تضعها على الصدر ، ولم يرو عنه ولا عن أصحابه شيء خلاف ذلك وأما الإمام مالك فعنه ثلاث روايات : إحداهما وهي المشهورة عنه أنه يرسل يديه كما نقله صاحب الهداية والسرخسي في محيطه وغيرهما عن مالك ، وقد ذكر العلامة أبو محمد عبد الله الشافعي المالكي في كتابه المسمى بقدر الجواهر النجفة في مذهب عالم المدينة ، والزرقاني في شرح الموطن أن إرسال اليد برواية ابن القاسم عن مالك وزاد الزرقاني أن هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه . الثانية . أن يضع يديه تحت الصدر فوق الشرة كذا ذكره العيني في شرح الهداية عن مالك ، وفي عقد الجواهر أن هذه رواية مطرف والماجشون عن مالك . الثالثة أنه يخير بين الوضع والإرسال وذكر في عقد الجواهر وشرح الموطن أنه قول أصحاب مالك للدينين وأما الإمام الشافعي فعنه أيضا ثلاث روايات : إحداهما أنه يضعها تحت الصدر فوق الشرة وهي التي ذكرها الشافعي في الأم وهي المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة في أكثر متونهم وشروحهم . الثانية وضعها على الصدر وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الشافعي وقال العيني إنها المذكورة في الخاوي من كتبهم . الثالثة وضعها تحت الشرة . وقد ذكر هذه الرواية في شرح المنهاج بلفظ : قيل وقال في المواهب الدنية إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعي .

وكل ذلك واسعٌ عندهم

وأما لأمام أجمد رحمه الله فعنه أيضاً ثلاث روايات : أحداها وضعها تحت السرة والثانية وضعها تحت الصدر ، والثالثة التخيير بينهما وأشهر الروايات عنه الرواية الأولى وعليه جماهير الخباياة هذا كله مأخوذ من فوز الكرام للشيخ محمد قاسم السدي ودرهم السرة لمحمد هاشم السدي .

(وكل ذلك واسع عندهم ظاهره أن الاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة إنما هو في الاختيار والأفضلية .

وأعلم أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى وهأنذا أذكر متمسكاً بهم في ثلاثة فصول مع بيان ومالها وما عليها الفصل الأول : في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث .

الأول حديث وإثاب بن حجر رضى الله عنه روى بن أبي شيبة في مصنفه ، قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة . قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخریج أحاديث الاختيار شرح المختار : هذا سند جيد . وقال الشيخ أبو الطيب المدائني في شرح الترمذي : هذا حديث قوي من حيث السند . وقال الشيخ عابد السدي في طوابع الأنوار : رجالة ثقافت قلت إسناده هذا الحديث وأن كان جيداً لكن في ثبوت لفظ « تحت السرة » في هذا الحديث نظراً قوياً . قال الشيخ محمد حياة السدي في رسالته فتح العنبر : في زيادة تحت السرة نظراً بل هي غلط منشؤه السهو فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف قرأت فيها هذا الحديث بهذا السند وهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها « تحت السرة » وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث أو في آخره : في الصلاة تحت السرة ، فلعل بصير الكاتب زاع من محل إلى محل آخر فأدرج لفظ الوقوف في المرفوع . انتهى كلام الشيخ محمد بحياة السدي .

وقال صاحب الرسالة السماة بالندرة في إظهار غش نقد الصرة : وأما ما استدل به من حديث وإثاب بن حجر روى ابن أبي شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير . قال : وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة وروى بعده أثر النخعي ولفظهما قريب . وفي آخر الأثر لفظ « تحت السرة » واختلف نسخه ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر

المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون أثر النسخي فيعمل أن هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سبوا نحو سطر في الوسط وأدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ «تحت السرة» في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسخين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر في المرفوع. انتهى كلام صاحب الدرر.

وقال الشيخ محمد فاخر المحدث الإله آبادي في منظومته السماء بنور السنة :

وأنتكه از جمع حلقة أعلام ابن قطلوبغا است قاسم نام
از كتاب مصنف آرد نقل نكند هيچ بأور آزا عقل
در كتا بيك من دران ديدم غير مقصود أو عيان ديدم

حاصله أن ما نقله القاسم ابن قطلوبغا عن المصنف لا اعتماد عليه ولا عبرة به، فإن الكتاب الذي رأيته أنا وجدت فيه خلاف مقصوده.

قلت : ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد في مسنده بعين سند ابن أبي شيبة، وليست فيه هذه الزيادة في مسند أحمد حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة » انتهى . ورواه الدارقطني أيضاً بعين سند ابن أبي شيبة وليس فيه أيضاً هذه الزيادة قال في سننه : حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول قالانا يوسف بن موسى نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة » انتهى .

ويؤيده أيضاً أن ابن الترمكزي شيخ الحافظ الترمذي ذكر في الجوهر النقي لتأييد مذهبه طريقتين ضعيفتين حيث قال : قال ابن حزم : وروينا عن أبي هريرة قال : وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة . وعن أنس قال : ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السجود ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة . انتهى . ونقل قبل هذين الحديثين أثر أبي مجاز عن مصنف ابن أبي شيبة حيث قال : قال ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن حبان سمعت أنا مجاز أو سأله قلت : كيف أضع ؟ قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويغطيها أسفل من السرة . انتهى . ولم ينقل ابن الترمكزي عن مصنف ابن أبي شيبة غير هذا

الأثر. فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل الذي أخرجه ابن أبي شيبة زيادة تحت السرة ، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركاني ، إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن التركاني لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين ، وينقل عن مصنف ابن أبي شيبة أثر أبي مجلز التابعي ، ولا ينقل عنه حديث وائل الرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة ومع صحة إسناده .

ويؤيده أيضاً ما قال الشيخ محمد حياة السدي في رسالته فتح النفوس من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة ، بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم .

هذا ابن عبد البر حافظ دهره قال في التمهيد : وقال الثوري وأبو حنيفة : أسفل السرة . وروى ذلك عن علي وإبراهيم النخعي ولا يشك ذلك عنهم ، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في مصنف ابن أبي شيبة لذكره مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة .

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في فتحه : وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره ، ولليزار عند صدره ، وعند أحمد في حديث هلب نحوه . ويقول في تخريج الهداية وإسناده أثر على ضعيف ، وعارضة حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » : وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الراضى ، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها ، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره . وقد اختصره كما قال السيوطي في شرح العينه ، والظاهر أن الرضلي الذي شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها وإلا لذكرها وهو من أوسع الناس اطلاعا .

وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في وظائف اليوم والليلة : وكان يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشدها على صدره ، وقد ذكر في جامع الكبير في مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن المصنف ، ولفظ بعضها : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة » وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب نقد الصرة إلا أنه زاد لفظ « تحت السرة » فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها السيوطي .

وهذا العيني الذي يجمع بين التث والمسين في تصانيفه يقول في شرحه

على البخارى : احتج الشافى بحديث وائل بن حجر ، أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . ويستدل علماءنا الحنفية بدلائل غير وثيقة ، فلو كانت هذه الزيادة موجودة فى الصنف لذكرها ، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه .

وهذا ابن أمير الحاج الذى بلغ شيخه ابن الهمام فى التحقيق وسعة الاطلاع يقول فى شرح النية : إن الثابت من السنة وضع اليدين على النعال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين محل الذى يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور ، وهكذا قال صاحب البحر الرائق فلو كان الحديث فى الصنف بهذه الزيادة ، لذكره ابن أمير الحاج مع أن شرحه محشو من النقل عنه ، فهذه أمور قاذحة فى صحة هذه الزيادة فى هذا الحديث . انتهى كلام الشيخ بحر حياة السندى .

قلت : لحديث وائل بن حجر المذكور وإن كان إسناده جيدا لكن فى ثبوت زيادة « تحت السرة » فيه نظرا قويا كما عرفت ، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة . . ؟

والحديث الثانى : حديث على رضى الله عنه . روى أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن أبى جعيفة أن عليا قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة .

قلت : فى إسناده هذا الحديث عبدالرحمن بن إسحاق الواسطى ، وعليه مدار هذا الحديث ، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن القطان : عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحرب أبو شيبة الواسطى قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس به . وقال البخارى : فيه نظر . وقال البيهقى فى المعرفة : لا يثبت إسناده . تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو متروك . وقال النورى فى الخلاصة وشرح مسلم : هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق . انتهى ما فى نصب الراية . وقال الشيخ ابن الهمام فى التحرير إذا قال البخارى للرجل فيه نظر لحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى .

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث على هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد

ولا للاعتبار . ثم حديث علي هذا يخالف لتفسيره قوله تعالى (وأنحر) أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى ثم وضعها على صدره في الصلاة . رواه البيهقي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه . كذا في الدر المنثور . قال الفاضل ملا الهداد في حاشية الهداية : إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضنا بأثر علي بأنه نسر قوله تعالى (وأنحر) بوضع اليمن على الشمال على الصدر يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره الترمذي . ثم حديث علي هذا منسوخ على طريق الحنفية ، قال صاحب الدرّة في إظهار غش نقد الصرة وهو حنفى المذهب : روى أبو داود عن جرير الضبي أنه قال : رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسخ فوق السرة وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي في مرويه فهو يدل على نسخه ، وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله انتهى .

قلت إسناد أثر علي هذا أعنى الذي رواه أبو داود عن جرير الضبي صحيح كما ستعرف .

والحديث الثالث حديث أبي هريرة رواه أبو داود في سننه عن أبي وائل قال قال أبو هريرة : أخذ الأكل على الأكل في الصلاة تحت السرة .

قلت في إسناد حديث أبي هريرة أيضا عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، فهذا الحديث أيضا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما عرفت آنفا .
والحديث الرابع حديث أنس ذكره ابن حزم في المحلى تعليقا بما نقله ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الأنفطار وتأخير الشعور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت السرة .

قلت لم أتصف على سند هذا الحديث ، والعلماء الحنفية يذكرونه في كتبهم ويحتجون به ولكنهم لا يذكرون إسناده ، فلما لم يعلم إسناده لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار .

قال صاحب الدرّة : وأما حديث أنس « من أخلاق النبوة وضع اليمن والشمال تحت السرة الذي قال فيه العيني إنه رواه ابن حزم ، فسند غير معلوم لينظر فيه هل رجاله مقبولون أم لا ، وقد روى هذا الحديث غير واحد من الحديثين من غير زيادة تحت السرة » وازيادة إنما تقبل من الثقة المعلوم . انتهى كلام صاحب الدرّة وقال الشيخ هاشم السندي في رسالته دراهم الصرة : ومنها ما ذكره الزاهد في شرح القدوري وابن

أمير الحاج وابن نجيم في البحر الرائق : أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السجود ووضع اليدين على الشمال تحت السرة في الصلاة » قال : لم أقف على سند هذا الحديث غير أن الزاهدي زاد أنه رواه علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نجيم : إن أنخرجين لم يعرفوا فيه موقفاً ومرفوعاً لفظ (تحت السرة) انتهى كلام هاشم السدي . فهذه الأحاديث هي التي استدلت بها على وضع اليدين تحت السرة في الصلاة وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال .

« الفصل الثامن » في ذكر ما تمكك به من ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة . لم أظف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب نعم أثر على رضي الله عنه يدل على هذا روى أبو داود في سننه عن جرير الضبي قال رأيت علياً يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة . قلت إسناده صحيح أو حسن لكنه فعل على رضي الله عنه ليس بمرفوع ثم الظاهر أن المراد من قوله فوق السرة على مكان مرتفع من السرة أي على الصدر أو عند الصدر ، كما جاء في حديث وائل بن حجر . وفي حديث هلب الطائي ومرسل طاووس وستأني هذه الأحاديث الثلاثة ويؤيده تفسيره رضي الله عنه قوله تعالى (وانحر) بوضع اليدين على الصدر في الصلاة كما تقدم ،

الفصل الثالث في ذكر متمسكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصدر . أحتج هؤلاء بأحاديث : منها حديث وائل بن حجر قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » أخرجه ابن خزيمة وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة كما صرح به ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وقد اعترف الشيخ محمد قائم السدي الحنفي في رسالته فوز الكرام أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة حيث قال فيها : الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة ، وهو المتبادر من صحيح الخافظ في الإتحاف ، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي وصححه ابن خزيمة انتهى . وقال ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الأطلاع في شرح النية : إن الثابت من السنة وضع اليدين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المهل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور . وهكذا قال صاحب البحر الرائق ، كذا في فتح القفور للشيخ حياة السدي وقال الشوكاني في النيل : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه انتهى .

وقال الحافظ في فتح الباري : ولم يذكر أى سهل بن سعد معهما من الجسد ، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره ، والبراز عند صدره ، وعند أحمد في حديث هلب الطائى نحوه ، وفي زيادات السنن من حديث على أنه وضعها تحت السرة ، وإسناده ضعيف انتهى . فالظاهر من كلام الحافظ هذا ، أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن ، لأنه ذكره الفرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث : حديث وائل ، وحديث هلب ، وحديث على ، وضع حديث على ، وقال إسناده ضعيف ، وسكت عن حديث وائل وحديث هلب ، فلو كانا هما أيضا ضعيفين عنده لينضعهما ، ولأنه قال في أوائل مقدمة الفتح ما لفظه : فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول أقتعت شرح الكتاب ، فأسوق الباب وحديثه أولا ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم أستخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتينة والإسنادية ، من تنبأت وزيادات ، وكشف غامض ، وتصريح مدلس بلسان وسابعة سامع من شيخ اخطأ قبل ذلك ، منزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك . انتهى كلام الحافظ . فقله : بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك ، يدل على أن حديث وائل وكذا حديث هلب الطائى عنده صحيح أو حسن فتفكر . وأيضا قد صرح الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث وائل أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره ، انتهى ، فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذى فى صحيح مسلم فى وضع اليمنى على اليسرى سندا ومتنا ، بدون ذكر المحل . فالخاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر فى الصلاة تام صحيح .

ومنها حديث هلب الطائى رواه الامام أحمد فى مسنده قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، ثنا مالك عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يده على صدره ، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق الفصّل » ورواه هذا الحديث كلهم ثقات ، وإسناده متصل ، أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصرى الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتصديق . قال الحافظ فى التقریب : ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، وأما سفيان فهو الثورى ، قال فى التقریب ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وربما كان دلس انتهى . قلت : قد صرح

ههنا بالتحديث فانتفت نهمة التذليل . وأما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو القيرة صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وكان قد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن . كذا في التريب . وقال الذهبي قال أحمد سماك مضطرب ، وضعفه شيعة . وقال ابن عمار : كان يغلط وقال العجلي : ربما وصل الشيء . وكان الثوري يضعفه ، وقال روايته مضطربة وليس من الثبتين . وقال صالح : يضعف . وقال ابن خدّاش فيه لين ووثقه ابن معين وأبو جاتم . انتهى . وكون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور ، لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وكذا تنيره في آخره لا يقدح أيضا ، لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديما من سماك . قال في تهذيب الكمال . قال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من الثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شيعة وسفيان فخديتهم عنه مستقيم . انتهى . وأما قبيصة فهو أيضا ثقة كما عرفت فيما تقدم وأما أبوه فهو صحابي . فحديث هلب الطائي هذا حسن ، وقد أعترف صاحب آثار السنن بأن إسناده حسن ، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح .

ومنها : حديث طاوس رواه أبو داود في المراسيل : قال حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد ، عن ثور عن سليمان بن موسى ، عن طاوس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة » وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ أبي داود . قال الحافظ المزني في الأطراف في حرف الطاء . من كتاب المراسيل : الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة فحديث طاوس هذا مرسل ، لأن طاوسا تابعي وإسناده حسن والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد مطلقا ، وعند الشافعي إذا اعتضد بهيته من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا . وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وبحديث هلب الطائي المذكورين ، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح .

تنبيه : قال بعض الحنفية : حديث وائل فيه اضطراب ، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث « على صدره » والبزار « عند صدره » وابن أبي شيبة تحت السرة .

قلت قد تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب ، بل

من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمضى رجع أحد الأفعال قدم (ولا يعن الصحيح)
 بالمرجوح ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين . وهنا وجوه الاختلاف ليست
 بمستوية ، فإن في ثبوت لفظ (تحت الدرّة) في رواية ابن أبي شيبة نظراً لوليا كما تقدم
 يانه . وأما رواية ابن خزيمة بلفظ على صدره ورواية البزار بلفظ: عند صدره ، فالأولى
 راجحة فتقدم على الأخرى . ووجه الرجحان أن لها شاهداً أحسن من حديث هلب وأيضاً
 يشهدا مرسل طاوس بخلاف الأخرى فليس لها شاهد ، ولو سلم أنهما متداولتان فالجمع
 بينهما ليس بمتعذر . قال الشيخ أبو المحاسن محمد اللقب بالقائم السدي في رسالته فوز
 الكرام : قال العلامة الشيخ أبو الحسن في رسالة جواز التقليد والعمل بالحديث بعد
 ذكر حديث وائل وهلب ومرسل طاوس وتفسير علي وأبي وائل وابن عباس : هذه الأحاديث
 قد أخذ بها الشافعي ، لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث تكون آخر اليد تحت
 الصدر جمعا بين هذه الأحاديث وبين ما في بعض الروايات « عند الصدر » انتهى . وقد
 جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين ونظير هذا الاختلاف اختلاف
 رفع اليدين حدو التسكين وحدو الأذنين في الصلاة فقول ، بعض الحنفية بالاضطراب
 في حديث وائل مما لا يصح إليه .

تتبعه آخر : قال النعماني في آثار السنن بعد ذكر حديث هلب الطائي : رواه أحمد
 وإسناده حسن لكن قوله « على صدره » غير محفوظ ، يعني أنه شاذ ، وبين وجه
 كونه شاذاً غير محفوظ أن يحيى بن سعيد القطان خالف في زيادة قوله على صدره غير
 واحد من أصحاب سفيان ومالك فإنهم لم يذكرها هذه الزيادات . وعرف الشاذ بأنه
 ما رواه الثقة مخالفاً في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات ، أو من هو أوثق
 منه وأحفظ وأعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا . وأدعى أن هذا
 هو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وغيرهم من المحدثين المتقدمين
 واستدل عليه بأن هذا يفهم من صحيحهم في زيادة « ثم لا يعود » في حديث ابن مسعود
 و « فصاعداً » في حديث عبادة « وإذا قرأ فأنصتوا » في حديث أبي هريرة وأبي موسى
 الأشعري ، وكذلك في كثير من المواضع حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها
 قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث .

قلت تعريف الشاذ هذا الذي ذكره صاحب آثار السنن ليس بصحيح وليس هو

مذهب المحدثين المتقدمين البتة ، وجه عدم صحته ، أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة زائدا ثقة ولم يزدها جماعة من الثقات ، أو لم يزدها من هو أوثق منه وليست منافية لأصل الحديث ، شاذة غير مقبولة . واللازم باطل فالملزوم مثله . والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالثاقبي والبخاري وغيرهما وكذا قبلها التأخرون ، إلا أن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم من بعض الرواة فينشد لا يقبلونها .

ألا ترى أن الإمام البخاري رحمه الله قد أدخل في صحيحه من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية ولم يزدها جماعة من الثقات ، أو من هو أوثق منه وأحفظ ، وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في صحيحه ظنا منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة . وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن : بأن مثل هذه الزيادات صحيحة . قال الحافظ في مقدمة ص ٣٠٤ الفتح : فالأحاديث التي انتقدت عليهما أي البخاري ومسلم ، تنقسم أقساماً ثم بين الحافظ والقسم الأول والثاني ثم قال القسم الثالث منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضيف عن لم يذكرها . فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع . أما إذا كانت الزيادة لانساقاً فيها بحيث يكون كالحديث المستقل . فلا ، اللهم إلا إن وضع بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواة ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين انتهى . وأيضاً قال الحافظ فيها : قال الدارقطني أخرج البخاري حديث أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث . وفيه أن العبد ليصل فيها يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار ، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم » قال وقد رواه ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمعي عن أبي حازم ، فلم يقولوا في آخره « وإنما الأعمال بالخواتيم » قال الحافظ زائداً أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخاري انتهى . وقد صرح بقوله مثل هذه الزيادة ابن التركماني في الجوهر النقي والحافظ الزيلعي في نصب الراية في مواضع عديدة ، بل أشار النيسابوري في كتابه آثار السنن أيضاً بقوله مثل هذه الزيادة في موضع منه ص ١٧ حيث قال فزيادته ، أي زيادة الحميدي تقبل جداً لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه انتهى . فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان

الملزوم أعنى بطلان تعريف الشاذ الذي ذكره صاحب آثار السنن من عند نفسه .

فإن قلت فما تعريف الشاذ الذي عليه المحققون .

قلت ، قال الحافظ بن حجر في مقدمة فتح الباري ص ٤٤٥ : وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنعارة ، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ انتهى . فهذا التعريف هو الذي عليه المحققون ، وهو المتخذ قال الحافظ في شرح النخبة ص ٢٧ فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيعات ، فالراجع يقال له المحفوظ ومقابلته وهو المرجوح يقال له الشاذ . (إلى أن قال) وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهو العتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى . والراد من المخالفة في قوله مخالفاً : المناقاة دون مطلق المخالفة ، يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب ص ٣٧ وزيادة راويهما ، أى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها . فهذه تقبل مطلقاً ، لأنها في حكم الحديث المتقل الذي يتردد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هي التي يقع الترجيع بينها وبين معارضها ، فيقبل الرجوع ويرد المرجوح انتهى .

وقال الشيخ ابن حجر الميمني في رسالته للتلفه بالبسملة : الشاذ اصطلاحاً فيه اختلاف كثير ، والذي عليه الشافعي والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة زيادة أو نقص في سند أو متن ثقات ، لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروي عنه انتهى . وقال الشيخ عمر اليعقوبي في منظومته في مصطلح أهل الحديث وما يخالف ثقة فيه الملا . فالشاذ والمقلوب قسبان تلا .

قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني وما يخالف ثقة فيه زيادة أو نقص في السند أو المتن الملا أى الجماعة الثقات فيما روه وتمذر الجمع بينها فالشاذ كما قاله الشافعي وجماعة من أهل الحجاز وهو المتخذ كما صرح به في شرح النخبة لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد ، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ . وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى . وقال العلامة المجد صاحب القاموس في منظومته في أصول

واسم هلب: يزيد بن قنافة الطائي .

الحديث ثم الذي ينعت بالشنوذ . كل حديث مفرد مجنوذ . خالف فيه الناس ما رواه لأن روى ما لا روى سواه .

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدلي في شرحه المسمى بالتهل الروي: الشاذ لمة المفرد ، يقال شذبت شذوذا إذا انفرد وأما اصطلاحا . ففيه اختلاف كثير ، ومقتضى ما ذكره الناظم الإشارة إلى قولين الأول : ما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أهل الحجاز . أنه ما رواه الثقة مخالفا لرواية الناس أى الثقات ، وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد . وألحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ ، وسواء كانت مخالفة بزيادة أو نقص في سند أو متن إن كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيها مع إتحاد المروي انتهى .

فإن قلت: فلم يقبل المحدثون المتقدمون كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن ميمون والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني وغيرهم زيادة «ثم لا يوجد» في حديث ابن مسعود ، وزيادة «فصاعدا» في حديث عبادة وزيادة «وإذا قرأنا نعتوا» في حديث أبي هريرة وأبي بصير الأشعري ، ولم يحصلوها غير محفوظة مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث .

قلت إنما لم يقبلوا هذه الزيادات لأنه قد وضع لهم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة كما ينوه وأوضحوه ، لا مجرد أن رواها قد تنرد بها كما زعم اليموي . وإنما أطبنا الكلام في هذا المقام لكلا يفتقر القاصرون بما حقق اليموي في زعمه الفاسد .

قوله (واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي) بضم القاف وخفة التون وبفاء كذا في المتن لصاحب مجمع البحار .

١٨٨ - باب

ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

٢٥٣ - حدثنا قتيبة : أخبرنا أبو الأخصري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ في كل خُفْصٍ ورفَعٍ وقيامٍ وقعودٍ ، وأبو بكرٍ وعمرُ » .

(باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود)

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفص ورفع الخ) هذا دليل على مشروعية التكبير في كل خفص ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول سمع الله لمن حمده قال النووي : وهذا يجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف ، زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام انتهى . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان نحو حديث الباب وأما حديث أنس فأخرجه النسائي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والنسائي وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وأما حديث عمران ابن حصين فأخرجه الشيخان . وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري عن عكرمة عنه قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالطعام خلف شيخ أحمق فكبر ننتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

قوله (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي . قوله (والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال النووي : انفقت الأمة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس : وقال آخرون لا يجرع إلا تكبير الإحرام فقط . يمكن

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى
وعمران بن حصين ووائل بن حنجر وابن عباس .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان
وهي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والطاء .

ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري
وقهله ابن اللند عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطلان عن جماعة
أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن
التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ، وقال
أحمد : أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلا . وروى عن ابن عمر
أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده .

واستدلال من قال بدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن
ابن أزي عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ
لأحمد إذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدين وفي
إسناده الحسن بن عمران . قال أبو زرعة : شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود
الطيالسي أنه قال هذا عندي باطل ، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لتكررها
وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة . والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها
الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن
أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته ، وهذا يحتمل أنه ترك الجهر . وروى
الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من
تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك
عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا
يتركون التكبير في الحفص دون الرفع ، وما هذه بأول سنة تركوها . وقد اختلف القائلون
بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام وقال أحمد
في رواية عنه وبعض أهل الظاهر : أنه يجب كله . واحتج الجمهور على الندية بأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعله المسء صلاته . ولو كان واجبا لعله وأيضاً حديث ابن أزي
(٧ - تحفة الأحرفي ٢)

٢٥٤ — حدثنا عبد الله بن منير ، قال : سمعتُ عليَّ بنَ الحسنِ ، قال :
 أبانا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن ابنِ جريرٍ عن الزُّهريِّ ، عن أبي بصيرِ بنِ
 عبد الرحمنِ ، عن أبي هريرة : « أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُكَبِّرُ
 وهو يتَهَوَّى » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يدل على عدم الوجوب لأن تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز
 والإشعار بعدم الوجوب .

واحتج القائلون بالوجوب بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه المنيء صلته أخرج
 أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمنيء بلفظ : ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى
 تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد
 حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر
 ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلته .
 قلت وفي هذا الحديث رد على من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المنيء
 صلته التكبير .

قوله (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء ، أبو عبد الرحمن
 المروزي الزاهد ثقة عابد روى عنه البخاري وقال لم أر مثله وروى عنه أيضاً الترمذي
 والنسائي ووثقه (قال سمعت علي بن الحسن) ابن شقيق أبا عبد الرحمن المروزي ثقة
 ثبت روى عن إبراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرها وعنه البخاري وأحمد وابن معين
 وأبو بكر بن أبي شيبة مات سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين .

قوله (كان يكبر وهو يتهوى أي يهبط إلى السجود الأول من هوى يهوى هونا كضرب
 يضرب إذا سقط وأما هوى بمعنى مال وأحب فهو من باب سمع يسمع والحديث رواه
 البخاري مطولاً وفيه « ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً » قال الحافظ في التمعن
 فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدى به من حين يسرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين
 يتمكن ساجداً انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من طريق الزهري عن أبي

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، قالوا
بِيكْبُرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْرِي ، لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

١٨٩ - بَابُ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : ثنا سفيانُ بنُ عيينَةَ عن
الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا
افتتَحَ الصَّلَاةَ يرفعُ يديه حتى يُمَازِي مَنْكِبَيْهِ ، وإذا ركعَ ، وإذا رفعَ رأسه
من الرُّكُوعِ » وزاد ابنُ أبي عمري في حديثه « وكان لا يرفعُ بين السجدةين »

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في
كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
الحديث . وفي آخره ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسى بيده إني لأقربكم شها بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه الصلاة حتى فارق الدنيا .

(باب رفع اليدين عند الركوع)

قوله (وابن أبي عمري) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة . ويقال إن
أبا عمر كنية يحيى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم كانت
فيه غفلة (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

قوله (إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يمازى منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من
الركوع) هذا دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه اللواضع سنة وهو الحق والصواب
وقال البخاري في صحيحه عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه علي بن الديني قال : حق
على المسلمين أن يرفصوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في
رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان أعلم أهل زمانه
انتهى (وكان لا يرفع بين السجدةين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد
. ولا حين يرفع رأسه من السجود .

٢٥٦ - قال أبو عيسى : حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي ، حدثنا
 حفيان بن عيينة ، حدثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمير .
 قال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، ووائل بن حنجر ، ومالك بن الحويرث ،
 وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، وعبد بن
 مسلمة ، وأبي قتادة ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر ، وعمير الليثي

قوله (حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي) السمسار روى عن ابن عيينة وهشيم
 وعنه الترمذي وابن ماجه : وثقه ابن معين ، قال الحافظ أصله من نهاوند ثقة عابد .

قوله (وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حنجر ومالك بن الحويرث وأنس
 وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد وعبد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى
 الأشعري وجابر وعمير الليثي) أما حديث عمر فأخرجه البيهقي وابن أبي حاتم
 وأما حديث علي فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وصححه
 الترمذي وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكاه الحلال ، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه
 أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه البخاري
 ومسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود
 وابن ماجه ، وأما حديث أبي حميد فأخرجه الحجة إلا للنسائي وصححه الترمذي وأخرجه
 البخاري مختصراً . وأما حديث أبي أسيد وسهل بن سعد فأخرجه أبو داود . وأما حديث
 محمد بن مسلمة فأخرجه ابن ماجه وأما حديث أبي قتادة فأخرجه أبو داود . وأما حديث
 أبي موسى الأشعري ، فأخرجه الدارقطني ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث
 عمير الليثي فأخرجه ابن ماجه . قال السيوطي في الأزهار المنارة في الأخبار المتواترة :
 إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الشيخان عن ابن عمر
 ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حنجر ، والأربعة عن علي ، وأبو داود عن
 سهل بن سعد ، وابن الزبير وابن عباس وعبد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي
 هريرة وابن ماجه عن أنس وجابر وعمير الليثي ، وأحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن
 أبي بكر والبراء . والدارقطني عن عمر وأبي موسى . والطبراني عن عفة بن عامر ومعاذ

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، منهم ابنُ عمرَ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو هريرةَ ، وأنسُ ، وابنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وغيرُهم . ومن التابعينَ : الحسنُ البصريُّ ، وعطاءُ ، وطاوسُ ، ومجاهدُ ، ونافعُ ،

بنُ جندبٍ انتهى ، قال الحافظُ في الفتحِ وذكر البخاريُّ أن رفعَ اليدينِ عند الركوعِ وعند الرُفْعِ منه ، رواه سبعةُ عشرَ رجلاً من الصعابةِ . وذكر الحاكمُ وأبو القاسمِ بنُ مندةٍ عن رواه العنبرةُ للبصرةِ وذكر شيخنا أبو الفضلِ الحافظُ أنه تنبَّح من رواه من الصعابةِ فبلغوا خمسينَ رجلاً انتهى . وقال الشوكانيُّ في النيلِ : وسردَ البيهقيُّ في السننِ وفي الخلافياتِ أسماءَ من روى الرُفْعَ نحواً من ثلاثينَ صحابياً . وقال : سمعتَ الحاكمَ يقولُ : اتفقَ على روايةِ هذه السنةِ العشرةُ الشهودُ لهم بالجنةِ فمن بعدهم من أكابرِ الصعابةِ قال البيهقيُّ : وهو كما قال . قال الحاكمُ والبيهقيُّ أيضاً : ولا يعلمُ سنةَ اتفقَ على روايتها العنبرةُ فمن بعدهم من أكابرِ الصعابةِ على تفرقهم في الأقطارِ الشاسعةِ غيرَ هذه السنةِ انتهى .

قوله (حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخانُ .

قوله (وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم منهم ابنُ عمرَ وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ إلخ) قال الحافظُ في الفتحِ : قال محمدُ بنُ نصرِ المروزيُّ . أجمع علماءُ الأمصارِ على مشروعيةِ ذلكِ إلا أهلُ الكوفةِ . وقد صنفَ البخاريُّ في هذه المسألةِ جزءاً مفرداً ، وحكى فيه عن الحسنِ وحيدِ بنِ هلالٍ أن الصعابةِ كانوا يفعلون ذلك قال البخاريُّ : ولم يستثنِ الحسنُ أحداً انتهى .

قلت : قال البخاريُّ في جزءِ رفعِ اليدينِ : قال الحسنُ وحيدُ بنُ هلالٍ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يرفعون أيديهم لم يستثنِ أحداً منهم من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم دون أحدٍ ولم يثبت عند أهلِ العلمِ عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه لم يرفع يديه ، وروى أيضاً عن عدةٍ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ما وصفنا وكذلك روايته عن عدةٍ من علماءِ أهلِ مكةَ وأهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ والشامِ

وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبيرة ، وغيرهم .

وبه يقول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وقال عبد الله بن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع ، وذکر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله

وبالبرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبيرة ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والعمان بن أبي عياش ، والحسن ، وابن سيرين وطاوس ، ومكحول ، وعبد الله بن دينار ، ونافع مولى عبد الله بن عمر والحسن بن مسلم ، وقيس بن سعد ، وعدة كثيرة وكذلك يروي عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها . وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه ، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك ، منهم علي بن الحسين ، وعبد بن عمر ، ويحيى ابن يحيى ، ومحمد بن أهل بخارى ، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ، ومحمد بن سلام ، وعبد الله بن محمد ، والسدي ، وعدة ممن لا يحصى ، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم وكان عبد الله بن الزبير وعلي بن عبد الله ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقاً . وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم انتهى كلام البخاري . (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول مالك ، وهو آخر قوله وأصحهما ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المصنف أنه آخر قول مالك وأصحهما ، وذاً للملكية دليلاً على تركه ولا تمسكاً إلا بقول ابن القاسم انتهى .

لطيفة : قال الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن جزء رفع اليدين للبخاري : وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ، ولقد قال ابن المبارك : صليت يوماً إلى جنب العمان فرضت يدي فقال لي أنا خشيت أن تطير قال قلت له إذ لم أطر في

عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة « حدثنا بذلك أحمد بن عبدَةَ الْأَمَلِيِّ ، حدثنا
وهب بن زَمْعَةَ ، عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عن عبد الله بن المبارك .

حدثنا هناد حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن عاصم بن كليب ، عن
عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : « الأصل
بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول
مرة » .

قال : وفي الباب عن البراء بن عازب .

الأولى لم أطر في الثانية . قال وكيع : رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى .
قوله (حدثنا بذلك) أى بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا
أول مرة (عن سفیان بن عبد الملك) المروزي من كبار أصحاب ابن المبارك ، ثقة ،
مات قبل الاثنين قاله الحافظ .

قوله (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفیان) هو الثوري (عن عاصم بن كليب)
قال الحافظ في مقدمة فتح الباري : عاصم بن كليب الجرمي وثقه النسائي وقال ابن
المديني : لا يحتج بما ينفرد به .

قوله (فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) استدل به من قال بنسخ مشروعية رفع
اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، لكن هذا حديث ضعيف كما ستعرف وليس
في هذا الباب حديث صحيح .

قوله (وفي الباب عن البراء بن عازب) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اختلج الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد . أخرجه أبو داود والدارقطني ،
وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه . واتفق الحافظ على
أن قوله « ثم لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، ورواه عنه بدونها
شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدي : إنما روى
هذه الزيادة يزيد ، وبزيد يزيد . وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل : لا يصح ،

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ .

وكذا ضعه البخارى وأحمد ويحيى والداريمى والحيدى وغير واحد وقال يحيى بن محمد ابن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واهى ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه (ثم لا يعود) فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها كذا قال الحافظ فى التلخيص ص ٨٣ ، وذكر فيه أن الدارقطنى روى عن طريق على بن عاصم عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليل عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث . قال على بن عاصم : قدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد حدثني به وليس فيه (ثم لا يعود) قلت له إن ابن أبي ليل حدثني عنك وفيه « ثم لا يعود » قال لا أحفظ هذا انتهى .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود ، وقد حسن الترمذى هذا الحديث وصححه ابن حزم وقد ضمنه ابن المبارك وقال : لم يثبت حديث ابن مسعود كما ذكره الترمذى وقال أبو داود فى سننه ص ٢٧٢ بعد رواية هذا الحديث : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ انتهى . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين بعد ذكر هذا الحديث : قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت فى حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ، ليس فيه « ثم لم يعد » فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ، لأن الرجل يحدث بشئ ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب . حدثنا الحسن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس عن عاصم ابن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، ثنا علقمة أن عبد الله قال (علنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة تقام فكبر ورفع يديه ، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه) فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخى الأبل قد فعل ذلك فى أول الإسلام ثم أمرنا بهذا . قال البخارى : وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلام البخارى .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد : وأما حديث ابن مسعود (ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة) فإن أبا داود قال : هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى . وقال البراز فىه أيضاً إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه المذكور فى هذا

الباب الحديث مدني صحيح لا مطعن لأحد فيه . وقد روى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد من أثنى عشر صحياً انتهى كلام ابن عبد البر .

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية . قال ابن أبي حاتم في كتاب الملل : سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد) فقال ابن هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري ، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم (إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه) ولم يقل أحد ما روى الثوري انتهى ما في نصب الراية .

وقال الحافظ في التلخيص : وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث خطأ . وقال أحمد ابن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف . نقله البخاري عنهما وتابعها على ذلك . وقال أبو داود : ليس هو بصحيح . وقال الدارقطني : لم يثبت ، وقال ابن حبان في الصلاة هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللاً تبطله انتهى .

كُتِبَ بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن ، بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة . وأما تحمين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل . وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً في جذب تضعيف هؤلاء الحافظ القاد فالاستدل بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه في غير الانتاح ليس بصحيح ولو تتركنا وسلفنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كإفاد نسي أموراً كثيرة . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن صاحب التصحيح ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهي المودتان ، ونسي ما أنفق الطاء على نسخه كالنطق ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام . ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم برفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض

وهو يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة .

في السجود ونسب كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (وما خلق الذكر والأنثى)
وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسب مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع
اليدين انتهى .

ولو سلم أن ابن مسعود لم ينسب في ذلك فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدمة
على حديث ابن مسعود ، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم حتى
قال السيوطي : إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت فيما قبل
وقال العيني في شرح البخاري : إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة
المرروي ، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والأخر يرويه اثنان فالقدي يرويه
اثنان أولى بالعلل به انتهى . وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار : وما يرجح
به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين ، وهي مؤثرة في باب الرواية
لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر انتهى .

ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح ، بل إنما يدل
على عدم وجوبه ، قال ابن حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم
مالفظه : إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه
وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى .

قلت : هذا كله على تقدير النزول ، وإلا لحديث ابن مسعود ضعيف لا يقوم به حجة
كما عرفت .

قوله (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر ويأتي الكلام على آثار هؤلاء رضى الله عنهم (وهو
قول سفيان وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة ، قال الحنفية : إنه منسوخ بحديث ابن
مسعود والبراء وقد عرفنا أنهما ضعيفان لا يقوم بهما الحجة ، استدلوا أيضاً بأثر عمر
رضى الله عنه رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود قال : رأيت عمر بن
الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود :

قلت : فيه إن هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية : قال البيهقي عن الحاكم : رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبيجر الزبير بن عدى بلفظ « كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود » وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدى بلفظ « كان يرفع يديه في التكبير » ليس فيه « ثم لا يعود » وقد رواه الثوري وهو المحفوظ انتهى .

ثم هذا الأثر يمارضه رواية طاؤس عن ابن عمر : أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه . قال الزيلعي في نصب الراية : واعترضه الحاكم بأن هذه الرواية شاذة لا يقوم بها الحجة فلا تمارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى وقال الحافظ في الدراية ويمارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير وعند الرفع منه انتهى :

قلت : ولرواية طاؤس شاهد ضعيف قال الزيلعي في نصب الراية : أخرج البيهقي عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى . تنبيه : زعم اليموي أن زيادة قوله : إن عمر بعد قوله عن ابن عمر في نصب الراية هي سهو غير صحيحة ، قال والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ . وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية وهو مختصر من نصب الراية ، ويمارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن المهام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه الخ قال . ثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب انتهى كلام اليموي .

قلت : دعوى السهو في زيادة قوله : « إن عمر » باطلة جداً كيف وقد حكى الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه فهذا دليل واضح على أن قوله إن عمر في رواية طاؤس صحيح ثابت ، فإنه لا يمكن بشذوذ أثر صحابي بأثر صحابي آخر . وأما قول الحافظ في الدراية ويمارضه رواية طاؤس عن ابن عمر ، كان يرفع يديه الخ فختلف الحافظ لفظ « أن عمر »

اختصاراً . والضمير في كان يرجع إلى عمر وكذلك ضل ابن الهمام في فتح القدير
ومثل هذا الحذف شائع اختصاراً واعتماداً على الرواية السابقة .

واستدلوا أيضاً بأثر على رضى الله عنه رواه الطحاوى وابن أبي شيبة والبيهقي عن
عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع
بمده . قال الزيلعي : هو أثر صحيح . وقال العيني في عمدة القارى : إسناده عاصم بن كليب
صحيح على شرط مسلم .

قلت : أثر على هذا ليس بصحيح وإن قال الزيلعي هو أثر صحيح وقال العيني إسناده
صحيح على شرط مسلم . قال الإمام البخارى في جزء رفع اليدين : قال عبد الرحمن
بن مهدي : ذكرت للثوري حديث التمشلي عن عاصم بن كليب فأنكره انتهى .
قلت : وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب قال الذهبي في الميزان كان من العباد الأولياء
لكنه مرجوء وثقه يحيى بن معين وغيره ، وقال ابن الدبيني لا يحتج بما انفرد به انتهى
ولو سلم أن أثر على هذا صحيح فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوى وغيره . قال
صاحب التلخيص المجدد من العلماء الحنفية : ذكر الطحاوى بعد روايته عن علي لم يكن على
ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك إلا وقد ثبت عنده نسخة انتهى . وفيه نظر
قد يجوز أن يكون ترك على وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرها من الصحابة إن ثبت
عندهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها ولا ينحصر ذلك في النسخ بل لا يجزئه
بنسخ أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابة مع
إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله انتهى كلام صاحب التلخيص المجدد .

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر رواه الطحاوى وأبو بكر ابن أبي شيبة والبيهقي في
في المرفقة عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة
الأولى من الصلاة .

قلت أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه : الأول أن في سنده أبا بكر بن عياش وكان
غير حظه بآخره ، والثاني أنه شاذ فإن مجاهداً خالف جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات
حفاظ والثالث أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال حديث أبي بكر عن حصين إنما
هو توم منه لا أصل له . قال الإمام البخارى في جزء رفع اليدين وروى عن أبي بكر
بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في أول التكبير وروى
عنه أهل العلم أنه لم يفظ من ابن عمر إلا أن يكون سهواً ، ألا ترى أن ابن عمر كان يرى

من لا يرضع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله . قال البخاري : قال يحيى بن معين : حديث أبي بكر عن حصين إنما هو تروم منه لا أصل له انتهى مختصراً .

وقال البيهقي في كتاب المعرفة : حديث أبي بكر بن عياش هذا أخرناه أبو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم أسند عن البخاري أنه قال : أبو بكر بن عياش أخطأ بآخروه . وقد رواه الربيع والليث وطائوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومجارب بن دثار وغيرهم قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وكان يرويه أبو بكر قدما عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا : أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا انتح الصلاة ثم لا يرضعها بعد . وهذا هو الموقوف عن أبي بكر بن عياش ، والأول خطأ فاحش لمخالفة الثقات من أصحاب ابن عمر . قال الحاكم كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ للثنين ثم أخطأ حين ساء حفظه فروى ماخولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر يمثل هذا الحديث الضعيف أو يقول إنه ترك مرة للجواز إذ لا يقول بوجوبه ، فضله يدل على أنه سنة وتركه يدل على أنه غير واجب انتهى كذا في نصب الراية للزيلعي . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وأما الحنفية فقولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالظن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخروه وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لا سيما وهم مشبهون وهو نافع مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يره واجبا ، فعمله تارة وتركه أخرى انتهى كلام الحافظ .

وقال الفاضل السكوني في تعليقه على موطأ محمد المشهور في كتب أصول أصحابنا : إن مجاهدا قال سمعت ابن عمر عشر سنين فلم أره يرفع يديه إلا مرة وقالوا : قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه . والصحابي الراوي إذا ترك مرويا ظاهراً في معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالروى وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم قال فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخة وههنا أبحاث :

الأول : مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول .

والثاني : المعارضة بغير طاؤس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع .

والثالث : أن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات . قال البيهقي في كتاب المعرفة بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش قال البخاري : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره ، وقد رواه الربيع وليث و طاؤس وسالم ونافع وأبو الزبير ومخارب بن دثار وغيرهم ، قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ثم ذكر كلام البيهقي إلى آخر ما نقلته فيها تقدم ثم قال : فإن قلت : آخذنا من شرح معاني الآثار أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس قبل أن تقوم الحججة بنسخة ثم لما ثبت الحججة بنسخه عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد . قلت : هذا بما لا يقوم به الحججة ، فإن لقائل أن يعارض ويقول : يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحججة بلزوم الرفع ثم لما ثبت عنده التزم الرفع ، على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع ، فإن قال قائل : الدليل هو خلاف الراوي مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر .

والرابع : وهو أحسنها أنا سلطنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز أو لعدم رواية الرفع سنة لازمة ، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والخامس : أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مستقلاً للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه يقين كما هو مصرح في كتبهم وهنا ليس كذلك ، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله ابن عمر على العزيمة وتركه أحياناً بياناً للرخصة ، فليس تركه خلافاً لروايته يقين انتهى ما في التطبيق المجد .

تبيه : قال صاحب العرف الشنخي : ولنا ما في الطحاوي بسند قوى عن ابن أبي يزيد عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش قال : ما رأيت قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة انتهى .

قلت : لعل قول أبي بكر بن عياش هذا إنما هو بعد ما ساء حفظه واختلط كيف وقد اعترف صاحب العرف الشنقى بأنه قد ثبت الرضع تواتراً عملاً لا يمكن لأحد إنكاره . وقال الإمام محمد بن نصر : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة كما عرفت .

وقال : ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه السلام لا يرضع يديه إلا في أول مرة في خلافيات البيهقي : ونقله الزيلعي في التخريج وقال الحاكم إنه موضوع ولم أطلع على أول إسناده (إلى قوله) فلعل إسناده قوى انتهى .

قلت حديث ابن عمر هذا باطل موضوع ، قال الزيلعي في نصب الراية بعد نقل هذا الحديث من خلافيات البيهقي مالفظة : قال البيهقي : قال الحاكم هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح انتهى . وقال الحافظ في الدراية : وروى البيهقي أيضاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ونقل عن الحاكم أنه موضوع وهو كما قال ، انتهى كلام الحافظ . فهدي الله سبحانه وتعالى هؤلاء للقلدين الذين يتكلمون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه ويتمسكون بحديثه الذي حكم الحاكم عليه بأنه موضوع ولا سيما هذا للقلد الذي مع عدم اطلاعه على أول إسناده هذا الحديث ، ومع علمه بأن الحاكم حكم عليه بأنه موضوع يرجو أن إسناده قوى ويتمسك به .

وقال : ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، وعباد تابعي ، قال لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول مرة . ومر عليه الحافظ في الدراية وقالوا لينظر في إسناده ، وإلى رأيت السند وبدا لي أن في نصب الراية سهو الكاتب ، فإنه كتب محمد أبي يحيى وهو غير مشهور ، والحق أنه محمد بن أبي يحيى وهو ثقة : فصار السند صحيحاً انتهى .

قلت : لم يقل الحافظ في الدراية ولينظر في إسناده ، بل قال : وهذا مرسل . وفي إسناده أيضاً من ينظر فيه ، فتكلم الحافظ على هذا الحديث بوجهين : الأول أنه مرسل والمرسل على القول الراجح ليس بحجة ، والثاني أن في إسناده من ينظر فيه فكل من يدعى صحة إسناده هذا الحديث فليعلم أن يثبت كون كل واحد من رجال سنده ثقة قابلاً للاحتجاج واتصاله ودونه خراط القناد . وأما دعوى سهو الكاتب في محمد أبي يحيى فيعد تسليم محتمل لا تستلزم صحة سند هذا الحديث ، فإن فيه من لا يعرف حاله من كتب الرجال .

واستدلوا أيضا بحديث جابر بن سمرة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة - »
رواه مسلم .

والجواب : أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة وهو الركوع والرفع منه ، لأنه مختصر من حديث طويل . ويان ذلك أن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على عنقه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » وفي رواية « إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يرمي بيديه » وقال ابن حبان : ذكر الخبر للنقصي للقصة المختصرة المتقدمة ، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنجور رواية مسلم . قال البخاري : من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد كذا في التلخيص الحبير .

وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور ملخصه : واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين فقال : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث نعم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، فذكر حديثه المختصر وقال : وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام ، فصره رواية عبد الله بن القبطية ، قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديثه الطويل المذكور ثم قال البخاري : ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات الصلوات أيضا منها عنه لأنه لم يستثن رخصا دون رفع بل أطلق انتهى .

قال الزيلعي : ولقائل أن يقول : إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث الأول : اسكنوا في الصلاة . والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر والراوى روى هذا في وقت كما شاهدته وروى الآخر في وقت آخر كما شاهدته ، وليس في ذلك بعد انتهى .

١٩٠ - باب

ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

٢٥٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا

أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب « إن
الركب سنت لكم فخذوا بالركب » .

قلت : لم يجب الزيلعي عن قول البخاري : ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منها عنه . فما هو جوابه عنه فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع والرفع منه وأما قوله والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة فهو ممنوع بل الذي يرفع يديه قبل الفراغ والانصراف من الصلاة وإن كان حال التسليم الأول والثاني يقال له اسكن في الصلاة فإن الفراغ والانصراف منها إنما يكون بالفراغ من التسليم الثاني ، فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلاة ألا ترى أن عبد الله بن الزبير رأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رواه الطبراني ورجاله ثقات فتعكر

(باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع)

قوله (نا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة اسمه عثمان بن عاصم الكوفي الأسدي أحد الأئمة الأثبات . قال الحافظ في التزيين : ثقة ثبت سني ورجل دلس من الرابعة انتهى . وقال في الخلاصة : قال أبو شهاب الحياطي : سمعت أبا حصين يقول : إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر ، مات سنة ١٢٨ هـ ثمان وعشرين ومائة (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بفتح السين واللام كذا في النص ، اسمه عبد الله بن حبيب الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت ولأبيه حجة .

قوله (إن الركب) جمع ركة (سنت لكم) بصيغة المجهول والضمير يرجع إلى

(٨ - تحفة الأحرفى ٢)

قال : وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ كُلُّي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلافَ بينهم في ذلك ، إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه : أنهم كانوا يطبقون .

الركب أى من أخذها لكم فقيه مجاز الحذف . وفي رواية النسائي : قال عمر : إنما السنة الأخذ بالركب (غنوا بالركب) أى في الركوع . وروى البيهقي هذا الحديث بلفظ : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أظفادنا ، قال عمر إن من السنة الأخذ بالركب . قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر هذه الرواية : هذا حكمه حكم الرضع لأن الصحابة إذا قال : السنة كذا أو من كذا ، كان الظاهر انصرافه ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضى الله عنه انتهى .

قوله : وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود (أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الجماعة . وأما حديث أنس وهو ابن مالك فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير كذا في شرح سراج أحمد السرهندي . وأما حديث أبي حميد فأخرجه الحجة إلا النسائي عنه أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أعلمكم بملاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وفيه في بيان هيئة الركوع : ووضع يديه على ركبتيه وأخرجه البخاري مختصراً وقد سمي من العشرة أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة في رواية أحمد كما ذكره الحافظ في الفتح . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي .

قوله (إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون) رواه عنه مسلم

والتطبيق منوخ عند أهل العلم .

٢٥٨ - قال سعد بن أبي وقاص : « كُنَّا نَعْمَلُ ذَلِكَ فَتَنِينَا عَنْهُ وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الرَّكْبِ » .

وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث وفيه فوضعا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين عنقه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يلبسه التسخ .

قوله (والتطبيق منوخ عند أهل العلم) التطبيق هو إلصاق بين باطن الكفين وجعلها بين الفخذين . ويدل على نسخ التطبيق حديث سعد بن أبي وقاص كما ذكره الترمذي بقوله : قال سعد بن أبي وقاص إلخ : وروى ابن خزيمة عن علقمة عن عبد الله قال : علنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخى ، كنا نعمل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب . قال الحافظ : فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد قال : وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد . أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود ، قال : صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نتله ثم ترك انتهى .

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه : قد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث ، منهم عبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عبد الرحمن بن الأسود ، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به ، ثم ذكر الحازمي بإسناده عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي فلما ركعت جلست يدي بين ركبتي فتعاهما ، فعدت فتعاهما ، وقال : إنا كنا نعمل هذا فتيننا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب قال هذا حديث

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَنْفُورٍ عَنْ مُصْتَمَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
سَعْدٍ بِهَذَا .

١٩١ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَاهِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرَّكْعِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبُ بْنُ سَلِيَانَ
حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : « اجتمعَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ

صحيح ثابت أخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة ، وأخرجه مسلم من
حديث أبى عوانة عن أبى ينفور ، وله طرق فى كتب الأئمة ثم روى بإسناده عن
عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : « علما رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه ، فبلغ ذلك سعداً فقال :
صدق أخى كنا نعمل هذا ثم أمرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه » قال : فى إنكار
سعد حكم التطبيق بعد إقراره بنبوته دلالة على أنه عرف الأول والثانى وفهم الناسخ
والنسخ انتهى كلام الحازمى .

(قال سعد بن أبى وقاص : كنا نعمل ذلك إلخ) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما كما
عرفت فى كلام الحازمى .

(باب ما جاء أنه يجاهى يديه عن جنبه)

قوله (حدثنا أبو عامر العقدي) يفتح العين للحملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمر ثقة
(حدثنا فليح) بضم الفاء مصغراً (بن سليمان) بن أبى المغيرة الخزاعى أو الأسلمى أبو يعي
للدى ، ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ١٦٨
ثمان وستين ومائة (حدثنا عباس بن سهل) بن سعد السعدي ثقة من الرابعة (قال اجتمع
أبو حميد) بالتصغير (وأبو أسيد) بالتصغير أيضا (وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة) كذا

بن مسَلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا
أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَمَنَعَهُمَا عَنِ
جَنَبَيْهِ .

قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح . وهو الذي
اختره أهل العلم : أن يُمَاكِيَ الرَّجْلُ يَدَيْهِ عَنِ جَنَبَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ .

ذكر عباس بن سهل في روايته اجتمع أبو حميد مع هؤلاء الثلاثة : وقال محمد بن عمرو
ابن عطاء في روايته عن أبي حميد الساعدي : قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلخ ، وتأتي هذه الرواية في باب وصف الصلاة .

قوله (ووتر يديه) من التوتير وهو جعل الوتر على القوس . قال في النهاية : أي
جعلهما كالوتر من قواك : وترت القوس . وأوترته شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً
على ركبتيه بالقوس إذا أوترت انتهى .

(فمناهما عن جنبيه) من نحى يعني تمنع إذا أبد يني أبد يديه عن جنبيه حتى
كانت يده كالوتر وجنبه كالقوس .

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه الأزرق في كتاب مكة من طريق إسماعيل
ابن رافع عن أنس كذا في شرح الترمذي لمراج أحمد الرهندي .

قوله : (وحديث أبي حميد حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أبو داود بلفظ
الترمذي .

١٩٢ - باب

ما جاء في التسييح في الركوع والسجود

٢٦٠ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أنبأنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربِّي العظيم ثلاث مراتٍ فقد تمَّ ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجدَ فقال في سجوده : سبحان ربِّي الأعلى ثلاث مراتٍ ، فقد تمَّ سجوده ، وذلك أدناه . »

(باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود)

قوله (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المنيرة بن الحارث بن ابن ذئب ثقة فاضل (عن إسحاق بن يزيد الهذلي) قال في التريب مجهول (عن عون بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة عابد من الرابعة .

قوله (وذلك أدناه) أي أدنى ركوعه ، قال ابن الملك : أي أدنى الكمال في العدد ، وأكمله سبع مرات ، فالأوسط خمس مرات ، كذا في للرقاة ؟ قال للناوردي : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطه خمس ، ولو سبع مرة حصل التسييح . انتهى .

وقيل : إن الكمال عشر تسيحات ، ويدل عليه ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سعيد بن جبير عن أنس قال : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا النبي ، يعني عمر بن عبد العزيز ، قال فحدثنا في ركوعه عشر تسيحات ، وفي سجوده عشر تسيحات . »

قال الشوكاني : فيه حجة لمن قال إن كمال التسييح عشر تسيحات ، والأصح أن

قال : وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس إسناده متصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يأت ابن مسعود .

للمنفرد زيد في التسيح ما أراد وكلما زاد كان أولى والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا .

وكذلك الإمام إذا كان المؤمن لا يتأذن بالتطويل انتهى كلامه .

قلت : الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسيح على قدر ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته الطويلة منفرداً ، وأما الإمام فالأولى له بل التعيين له التخفيف في تمام .

وأما إذا كان المؤمن لا يتأذن بالتطويل فهل يزيد الإمام في التسيح ما أراد ويطول في الركوع والسجود ماشاء كما قال الشوكاني أو يخفف في هذه الصورة أيضاً . قال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره صلى الله عليه وسلم وإن علم قوة من خلفه فإنه لا بدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره ، انتهى .

وقد تقدم الكلام في هذا في باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف .

قوله (وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر) أما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولفظه . قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم . قوله (ليس إسناده متصل) ومع عدم اتصال السند فيه إسحاق بن زيد الهذلي وهو مجهول كما عرفت .

وقال الشوكاني : قال ابن سيد الناس لا يخله وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية . انتهى .

والتسلُّ على هذا عند أهل العلم : يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع
والسجود من ثلاث تسبيحات .

وروى عن ابن المبارك أنه قال : استحبُّ للإمام أن يسبح خمس تسبيحات
ليكني يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات .
وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود وابن ماجه .

قوله (والتسلُّ على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع
والسجود من ثلاث تسبيحات) واستدل على ذلك بحديث ابن مسعود المذكور ، وقد
عرفت أنه منقطع ومع انقطاعه في سنده مجهول ، وبحديث أبي بكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربِّ العظيم ثلاثاً . وفي سجوده سبحان
ربي الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبراني في الكبير .

وقال البزار : لانتبه بروي عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، وعبد الرحمن بن
أبي بكر صالح الحديث ، هكذا في مجمع الزوائد ، وبحديث جبير بن مطعم أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربِّ العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده :
سبحان ربي الأعلى ثلاثاً . رواه البزار والطبراني في الكبير .

قال البزار لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد : وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس
بالقوي ، كذا في مجمع الزوائد ، وبحديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى فلما ركع قال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه . رواه
الطبراني في الكبير ، وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد ،
كذا في مجمع الزوائد .

والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها على استحباب أن
لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات والله تعالى أعلم .
قوله (وروى عن ابن المبارك أنه قال : استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات

٢٦١ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سميت سعد بن عبيدة يحدث عن المشغور عن صلة بن زفر عن حذيفة : « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول في ركوعه : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وفي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما طلى آية عذاب إلا وقف وتموّد » .

إلخ) قال القاضي الشوكاني في الليل بعد نقل قول ابن المبارك هذا عن الترمذي ونقل قول الماوردي الذي تقدم ما لفظه : لادليل على تقييد الكمال بعند معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسيب على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعند .

وأما إيجاب سجود السهر فيما زاد على التسع واستجاب أن يكون عدد التسيب وراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فما لادليل عليه ، انتهى .

(وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم) بن محمد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل قاله الحافظ .

قوله (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي اسمه سليمان بن داود (عن الأعمش) هو سليمان ابن مهران (قال سمعت سعد بن عبيدة) يضم العين للسلي أبو حمزة الكوفي وثقه النسائي (يحدث عن المتورد) يضم أوله وإسكان للمهمله وفتح المثناة وكسر الراء ابن الأحنف الكوفي وثقه ابن المديني (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (ابن زفر) يضم الزاي وفتح الفاء الميمى بالوحدة الكوفي تابعي كبير ثقة جليل قاله الحافظ .

قوله (إنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة قلت : ركع عند المائة ثم مضى فقلت يصل بها ركعة فمضى قلت بركع بها ثم افتح النساء الخ ، فظهر بهذه الرواية أن هذه الصلاة التي صلى حذيفة معه صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الليل (إلا وقف وسأل) أي الرحمة (إلا وقف وتموّد) أي من عذاب الله .

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٢٦٢ - وحدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة

نحوه .

١٩٣ - باب

ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٢٦٣ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك

ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
عن أبيه عن علي بن أبي طالب: « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
القيس »

قال الشيخ عبد الحق في اللغات: الظاهر أنه كان في الصلاة وهو محمول عندنا

على التوافل .

قلت: قد وقع في رواية مسلم: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
كما عرفت، وهذا نص صريح في أن وقوفه صلى الله عليه وسلم وسؤاله عند الإتيان
على آية الرحمة وكذا وقوفه وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب كان في صلاة
الليل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً المهاملي
مولاهم المسمى ثقة (عن أبيه) ثقة .

قوله (نهى عن لبس القيس) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال: فره

وَالْمَقْصَرُ وَعَنْ تَحْتَمُ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو يحيى : حديث عليّ حديث حسن صحيح ، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . كرهوا القراءة في الركوع والسجود .

ابن وهب بأنها ثياب مضلمة يريد مخططة بالحرير ، وكانت تحمل بالقص وهو موضع بصريل الفرما .

وفي النهاية هي : ثياب من صكتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تيس يقال لها القص بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكرها وقيل أصل القص القزى منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم أبدل الزاه سينا كذا في تنوير الحوالك (والمصفر) أي ما صبغ بالمصفر (وعن تحتم الذهب) التي عنهما للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع) قال الخطابي : لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهي عن القراءة فيهما .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه مسلم وأبو داود النسائي .

وفيه : ألا وإني نهيتم أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً ، فأما الركوع فمطموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمتم أن يستجاب لكم

قوله : (وحديث عليّ حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

١٩٤ - باب

ما جاء في من لا يقيم صلته في الركوع والسجود

٢٦٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عبيد عن أبي ماتي عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها معنى صلته في الركوع وفي السجود » .

قال : وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقى .

(باب ما جاء فيمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود)

قوله (عن عمارة بن عمير) التيمى الكوفي ثقة ثبت (عن أبي معمر) اسمه عبد الله بن سبرة بفتح السين المهمله وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدي الكوفي ثقة (عن أبي مسعود الأنصاري) البدرى اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها .

قوله (لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها معنى صلته) أى ظهره أى لا يجوز صلاة من لا يسوى ظهره في الركوع والسجود والمراد الطمأنينة قاله في مجمع البحار . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في الأركان ، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر وعمودى بأنها ليست زيادة ، لكن لبيان المراد بالسجود ، وأنه خالف السجود القنوى لأنه مجدد وضع الجهة ، فينت السنة أن السجود الصريح ما كان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصل بغير طمأنينة . قاله الحافظ في الفتح .

قوله (وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقى) أما حديث

قال أبو عيسى : حديثُ أبي مسعودٍ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ومن بعدهم : يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ .

وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ وإسحاقُ : مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ، لحديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَا تُجْزِيهِ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ » . وأبو معمرٍ اسمه عبدُ اللهِ بنُ سَخْبَرَةَ . وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ البدرِيُّ اسمه عَقْبَةُ بنُ عمرو .

على بن شيبانٍ فأخرجه أحمدُ وابنُ ماجةٍ ولفظه لا صلاة لمن لم يقيم صلته في الركوع والسجود . وأما حديثُ أنسٍ فأخرجه الشيخانُ ولفظه : أقيموا الركوع والسجود فوالله إنى لأراكم من بعدي ، وأما حديثُ أبي هريرةٍ فأخرجه الشيخانُ من حديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وأما حديثُ رفاعَةَ فأخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ من حديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله (حديثُ أبي مسعودٍ حسنٌ صحيحٌ) أخرجه الحجةُ كذا في اللتقي . قال الشيكانيُّ إسناده صحيحٌ .

قوله (وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ الخ) فعند هؤلاء الأئمة الطائفة في الأركان فرض ، وبه قال الجمهور وهو الحق قال الحافظ : واشتهر عن الحنفية أن الطائفة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحانه رب العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه ، قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه . قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزاء ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعده انتهى كلام الحافظ .

قلت : تعديل الأركان والطائفة فيها فرض عند أبي يوسف أيضاً ، وأما عند أبي حنيفة وعده رحمهما الله ، فقيل واجب وقيل سنة ، قال صاحب الصحايف ص ١٤٢ ج ٢ بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب مالفظة : وجملة المرام في هذا

المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً ، وإنما الخلاف في اطمئنانهما فعند الشافعي وأبي يوسف فرض ، وعند محمد وأبي حنيفة فرض على ما نقله الطحاوي ، وسنة على تخرج الجرجاني ، واجب على تخرج الكرخي ، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما وعليه التون والقومة والجلسة ، والاطمئنان فيما كل منها فرض أيضاً عند أبي يوسف والشافعي سنة ، عند أبي حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء واجب على ما حققه الآخرون ، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة لكن لا عبادة بها جد تحقيق الحق انتهى كلامه .

واحتج من قال بالفرضية بمحدث الباب فإنه نص صريح في أن من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود لا يجوز صلاته وهو المراد بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود ، وبمحدث السوء صلاته أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فلم عليه فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل الحديث ، وفيه : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تتعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وأقل ذلك في صلاتك كلها . ورواه أبو داود نحوه وفيه ، فإنما فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصت من صلاتك . ورواه ابن أبي شيبة وفيه : دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها ، واسم هذا الرجل خلاد بن رافع كما وقع في بعض طرق هذا الحديث . فقوله صلى الله عليه وسلم : صل فإنك لم تصل ، صريح في أن التعديل من الأركان بحيث أن فوته يفوت أصل الصلاة وإلا لم يقل لم تصل ، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركناً من الأركان المشهورة إنما ترك التعديل والاطمئنان فلم أن تركه يبطل للصلاة .

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بوجوه كلها مخرجة منها ما قالوا إن آخر حديث السوء صلاته يدل على عدم فرضية التعديل ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : وما نقصت من ذلك فإنما نقصت من صلاتك ، فلو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع والسجود .

ورده الصنفي في البناية بأن الخصم أن يقول إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلي كما

تدل عليه الإضافة على أنه ورد في بعض الروايات : وما نقصت شيئاً من هذا أى مما ذكر سابقاً ، ومنه الركوع والسجود ، أيضاً فيلزم أن تسمى مالاً ركوع فيه أو لاسجود فيه أيضاً صلاة بين التمرير المذكور وإذ ليس فليس انتهى .

ومنها ما قالوا إن هذا الحديث لا يدل على فرضية التعديل بل على عدم فرضيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأعرابي حين فرغ عن صلاته ، ولو كان ماتركه ركناً لفقدت صلاته فكان المضي بعد ذلك من الأعرابي عبثاً ولا يحل له صلى الله عليه وسلم أن يتركه . فكان تركه دلالة منه أن صلاته جائزة إلا أنه ترك الإكمال فأمره بالإعادة زجراً له عن هذه العادة .

ورده المعنى في البنية بأن الخصم أن يقول كانت صلاته فاسدة ، ولذا أمر بالإعادة وقال له لم تصل وإنما تركه عليه لأنه ربما يهتدى إلى الصلاة الصحيحة ولم يتركه عليه لأنه كان من أهل البادية كما شهدت به رواية الترمذى « يعنى بها التي رواها الترمذى في باب ما جاء في وصف الصلاة وفيها إذ جاء رجل كالدوى » ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وظلظ فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء وكان المقام مقام التظيم وبالجملة لادلالة لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على صلاته ابتداء وأمره بالإعادة على ما قصه انتهى .

ومنها : ما قالوا إن الله تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) والركوع والسجود لفظ خاص معناه معلوم ، فالركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض ، فطلق الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة ، وفرضية التعديل الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام : فإنك لم تصل ، وكذا فرضية القومة والجلسة بمحدث لا يجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وأمثاله أن لحقت بالقرآن على سبيل البيان فهو ليس بصحيح ، لأن البيان إنما يكون للمجمل ولا إجمال في الركوع والسجود وإن لحقت على سبيل التيسير لإطلاق القرآن فهو ليس بجائز أيضاً ، لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز كما حققه الأصوليين ، ولما لم يحز الحاق ما ثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن ولم يمكن ترك أخبار الآحاد بالكلية أيضاً قلنا ما ثبت بالقطعي وهو مطلق الركوع والسجود فرض ، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب .

١٩٥ - باب

ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

٢٦٥ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون حدثنا عمي عن عبد الرحمن الأخرج عن

والجواب : أن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناها الشرعي وهو غير معلوم فهو محتاج إلى البيان، فهذه الأخبار لحقت بالقرآن على سبيل البيان ولا إشكال . وقد صرح العلماء الحنفية أن معناها الشرعي هو المراد عند أبي يوسف رحمه الله وأن هذه الأخبار قد لحقت بالقرآن على سبيل البيان عنده .

واعلم أنا بأبيوسف رحمه الله شريك لأبي حنيفة وعهد في القاعدة الأصولية المذكورة ويحربها في مواضع كثيرة ، ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل فيرد عليه إشكال عسير ، وهو أنه كيف يسخ إطلاق الكتاب ههنا بغير الآحاد ويجعل التعديل فرضاً ، وقد ذكر العلماء الحنفية في دفع هذا الإشكال ما نقله ابن عابدين في حواشي البحر عن بعض المحققين من أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناه اللغوي وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل تلزم الزيادة على النص بغير الآحاد ، وعند أبي يوسف معناها الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان انتهى .

ثم اعلم أن حمل لفظ الركوع ولفظ السجود في الآية المذكورة على معناها الشرعي هو المتعين لأنه قد تقرر أن أمثال هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية إلا أن يمنع مانع ولا مانع ههنا .

وحاصل الكلام أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعول عليه والله تعالى أعلم .

(باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع)

قرناه (الماجشون) بكسر الجيم بعدها معجزة مضمومة هو لقب عبد العزيز بن عبد الله

عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

وهو معرب ما كونه أى شبه القمر أحد الأعلام ، روى عن الزهري وابن المنكدر وخلق وعنه الليث وابن مهدي وخلق . قال الحافظ : ثقة نقيه مصنف . قلت : هو متفق تزيل بغداد (عن عمي) هو يعقوب بن أبي سلمة ، كذا في التفریب ، وفيه في ترجمته أنه صدوق (عن عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة .

قوله (قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد ، واللام في (لمن) للنعمة والهبة في (حمده) للكناية ، وقيل للكنة والاستراحة ، ذكره ابن الملك . وقال الطيبي أى أوجب حمده وتقبله ، يقال : اسمع دعائي أى أجب ، لأن غرض المسائل الإجابة والقبول انتهى . فهو دعاء بقبول الحمد ، كذا قيل ، ويحتمل الإخبار (ربنا ولك الحمد) أى ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا ، بناء على أن الواو عاطفة لازائدة خلافا للأصمعي . وعطف الخبر على الإنشاء جزوه جمع من النحويين وغيرهم ، وبغدير اعتقاد ما عليه الأكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة ولا يحصل به الامثال لما أمرنا به من الحمد (ملء السموات) بالنصب هو أشهر كما في شرح مسلم صفة مصدر محذوف ، وقيل حال أى حال كونه مائلا لتلك الأجرام على تقدير تجميعه ، وبالرفع صفة ، الحمد والملاء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلأ ، قال الجزري في النهاية : هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة العدد ، يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبنت من كثرتها أن تملأ السموات والأرض ، ويجوز أن يكون المراد به تنعيم شأن كلمة الحمد ، ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها انتهى (وملء ما شئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية الضاف إليه أى بعد المذكور ، وذلك كالكرسي والعرشه وغيرها مما لم يملءه إلا الله ، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد .

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جعيفة
وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث عليّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ
بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعيُّ ، قال : يقولُ هذا في المكتوبة والتطوع .

وقال بعضُ أهل الكوفة : يقولُ هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة
المكتوبة .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جعيفة وأبي سعيد)
أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي وأما حديث
ابن أبي أوفى فأخرجه مسلم وابن ماجه ، وأما حديث ابن جعيفة فأخرجه ابن ماجه ،
وأما حديث ابن سعيد فأخرجه مسلم والنسائي .

قوله (حديث عليّ حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

قوله (وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة)
وهو قول الحنفية لا دليل على هذا القول ، والصحيح ما قاله الشافعي وغيره فإن حديث عليّ هذا قد
أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ، ووقع في إحداها إذا قام إلى الصلاة
المكتوبة ، وكذلك وقع في رواية لأبي داود ، ووقع في رواية للدارقطني إذا ابتدأ الصلاة
المكتوبة . وقال الشوكاني في النيل : وأخرجه أيضاً ابن جبان وزاد : إذا قام إلى الصلاة
المكتوبة ، كذلك رواه الشافعي وقيد أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرها انتهى . ثبت بهذه
الروايات أن قول الشافعي وغيره : يقول هذا في المكتوبة والتطوع حق وصواب ،
وأن قول بعض أهل الكوفة : يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة
ليس بصحيح .

١٩٦ - باب منه آخر

٣٦٦ - حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فإنه من وافق قوله قول اللائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب منه آخر)

قوله (الأنصاري) هو أسحق بن موسى الأنصاري (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث الهزومي ثقة (عن أبي صالح) اسمه ذكوان السمان الزيات ثقة ثبت من أوساط التابعين .

قوله (قولوا ربنا ولك الحمد) بالواو بعد ربنا وفي رواية البخاري قولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، ويوب عليه البخاري : باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد . قال الحافظ في الفتح : وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك انتهى .

قوله (فإنه من وافق قوله قول اللائكة) أى في الزمان ، والظاهر أن المراد باللائكة جميعهم واختاره ابن بزيمة ، وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة . والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من اللائكة ممن في الأرض أو في السماء ، قاله الحافظ في الفتح (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره خضوع جميع الذنوب الملتصية ، وهو محمول عند الطاء على الصغار .

والصل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 بدم : أن يقول الإمام « تسمع الله لمن سجده » . ويقول من خلف الإمام
 « ربنا ولك الحمد » .

قوله (وبه يقول أحمد) أى يقول الإمام أحمد بأن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده .
 ققط ، والمؤتم يقول : ربنا ولك الحمد ققط ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، واستدل
 هؤلاء بمحدث الباب قال الحافظ فى الفتح : استدل به (أى بحديث أبي هريرة إذا قال
 الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد ،
 وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ، لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما
 حكاه الطساوى ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وفيه نظر ، لأنه ليس فيه ما يدل على
 النفي ، بل فيه أن قول المأموم : ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن
 حمده ، والواقع فى التصور ذلك ، لأن الإمام يقول التسميع فى حال انشغاله ، والمأموم
 يقول التعميد فى حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما فى الخبر . وهذا الموضع
 يقرب من مسألة التأمين ، فإنه لا يلزم من قوله : إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أن
 الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس فى هذا
 أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة . قال : وأما
 ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التعميد فىناسب حال
 الإمام وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله : (ربنا لك الحمد) . ويقويه حديث أبى موسى
 الأشعري عند مسلم وغيره . وفيه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع
 ما ذكرتم ، فجوابه أن يقال : لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول : ربنا ولك الحمد
 إنما يمتنع أن يكون طالباً وحيياً ، وهو نظير ما تقدم فى مسألة التأمين من أنه لا يلزم
 من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً . وقضية ذلك أن الإمام
 يجمعهما ، وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور . والأحاديث الصحيحة
 تشهد له ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمعهما بينهما أيضاً لكن لم يصح فى ذلك شيء .
 وأما التفرّد فحسب الطساوى وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطساوى

وبه يقول أحدٌ . قال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام « سَمِعَ اللهُ مَنْ سَمِعَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » مثل ما يقول الإمام . وبه يقول الشافعي وإسحاق .

١٩٧ - بابُ

ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

حجة لسكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتخاذ حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد انتهى كلام الحافظ باختصار .
 قوله (وقال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام : سَمِعَ اللهُ مَنْ سَمِعَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) احتج هؤلاء بحديث أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ، وفيه ثم يقول : سَمِعَ اللهُ مَنْ سَمِعَهُ حِينَ يَرُفَعُ صَلَاتَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ، ثم يقول وهو قائم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (بانضمام قوله صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَسْلَى ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال . كنا إذا علينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سَمِعَ اللهُ مَنْ سَمِعَهُ ، قال من وراءه سَمِعَ اللهُ مَنْ سَمِعَهُ . لكن قد صرح الدارقطني بأن المحفوظ لفظ : إذا قال الإمام سَمِعَ اللهُ مَنْ سَمِعَهُ فليقل من وراءه : اللهم ربنا ولك الحمد ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع قل : سَمِعَ اللهُ مَنْ سَمِعَهُ اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء جدد ، وظاهره عدم الفرق بين كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً ولكن سنه ضعيف . وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح كما قال الحافظ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود)

وفي بعض النسخ : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا هو يطابقه حديث الباب .

٢٦٧ - حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير وأحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن بن علي الخزاز وغير واحد ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب النيسابوري أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة ، روى عنه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو نعيم : أحد الثقات (وعبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء مهمله أبو عبد الرحمن للروزي الزاهد ثقة عابد ، روى عنه البخاري وقال لم أر مثله والترمذي والنسائي وثقه (وأحمد بن إبراهيم الدورقي) الكوفي بضم النون البغدادي ثقة حافظ (حدثنا يزيد بن هارون) ابن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متين عابد . قوله (إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه) استدله به من قال بوضع الركبتين قبل اليدين لكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث غريب حسن لانعرف أحدا رواه غير شريك) في كون هذا الحديث حسناً نظر ، فإنه قد تفرد به شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئه كثير ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . وقال الدارقطني في سننه . بعد رواية هذا الحديث : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به انتهى . وقال للذري في تلخيص السنن : قال أبو بكر البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام مرسل ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين ، هذا آخر كلامه . وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم متابعة انتهى كلام للذري . وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار بعد رواية هذا الحديث من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ما لفظه : ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جعدة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال همام : وتناشيت يحيى أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو

وزاد الحسن بن علي في حديثه : قال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك
عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث .

قال : هذا حديث غريب حسن ، لانعرف أحدا رواه غير شريك . والعمل
عليه عند أكثر أهل العلم : يروون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه .
وإذا نهض رقع يديه قبل ركبتيه .

وروى همام عن عاصم هذا مرثلاً ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر .

المفروض انتهى كلام الحازمي . قلت : طريق همام بن يحيى عن محمد بن جصادة منقطع ،
فإن عبد الجبار لم يسمع عن أبيه ، وطريق همام عن شقيق أيضاً ضعيف ، فإن شقيقاً
أبا الليث مجهول . قال في التقريب . شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول انتهى .
وقال في اللباز : شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام لا يعرف انتهى .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه
لمخ) قال الحازمي في كتاب الاعتبار : قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا
الباب ، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب ، وبه قال النخعي ومسلم
ابن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة .
وقالت طائفة : يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه ، كذلك قال مالك . وقال
الأوزاعي : أدركت الناس يضمنون أيديهم قبل ركبهم انتهى . وقال البخاري في صحيحه :
قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وذهبت
العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهي
رواية عن أحمد ، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضمنون أيديهم
قبل ركبهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث انتهى .

قوله (وروى همام عن عاصم هذا مرثلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر) قال الحافظ
في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه : وقد تعقب قول الترمذي أن هماماً
إنما رواه عن شقيق عن عاصم عن أبيه مرثلاً انتهى . قلت : الأمر كما قال الحافظ
كما عرفت فيما تقدم في كلام الحازمي .

١٩٨ - باب

آخر منـه

٢٦٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَسْتَبْدُ أَحَدُكُمْ قَبِيرُكَ فِي صَلَاتِهِ بِرُكْعَيْهِ لِجَمَلِي ١٤» .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ أبي الزُّنَادِ إلا من هذا الوجه .

(باب آخر منه)

قوله (يعد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل) بتقدير همزة الاستهزاء الانكارى ، أى يعد أحدكم فيضع ركبته قبل يديه في الصلاة كما يضع البعير ركبته قبل يديه ، أى لا يفعل هكذا بل يضع يديه قبل ركبته . وفي رواية أحمد وأبي داود والنسائي : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبته انتهى . قال القارى في شرح المشكاة في شرح هذا الحديث (إذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهي وقيل نفى (كما يبرك البعير) أى لا يضع ركبته قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجله لأن ركة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد ، إذا وضع ركبته أولاً فقد شابه الأيل في البروك (ويضع) بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبته) قال التوريشي : كيف نهي عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب: أن الركبة من الإنسان في الرجلين ، ومن ذوات الأربع في اليدين انتهى كلام القارى . والحديث استدلل به من قال باستجاب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو قول مالك ، وهو قول أصحاب الحديث . وقال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وهي رواية عن أحمد كما عرفت هذا كله في الباب المتقدم . قال الحافظ في الفتح : قال مالك : هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة وبه قال : وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير انتهى .

قوله (حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه) حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود .

قال الحازمي في كتاب الاعتبار بعد روايته : وهو على شرط أبي داود الترمذي والنسائي
أخرجوه في كتبهم انتهى . وقال القاري في المرفأة : قال ابن حجر : سنده جيد انتهى :
قلت : حديث أبي هريرة هذا صحيح أو حسن لذاته رجاله كلهم ثقات ، فأما تقنية فهو
ابن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البخلان ثقة ثبت كذا في التصريب ، وأما عبد الله
ابن نافع فهو الصائغ أبو محمد المدني وثقه ابن معين والنسائي كذا في الخلاصة وأما محمد
ابن عبد الله بن الحسن فوثقه النسائي قاله الحارثي . وقال الحافظ : يلقب بالنفس
الزكية ثقة من السابقة . وأما أبو الزناد عن الأعمش عن أبي هريرة فقال البخاري :
أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعمش عن أبي هريرة قاله الحارثي .

فإن قلت : قال الحافظ في التصريب في ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ ثقة صحيح
الكتاب في حفظه لين انتهى ، فإذا كان في حفظه لين فكيف يكون حديثه صحيحاً .
قلت : قد عرفت أنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، ووثقه أيضاً
النسائي ، ثم هو ليس متفرداً برواية هذا الحديث ، بل تاجه عبد العزيز بن محمد
الدروردي عند الدارقطني : قال في سننه : حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد
ثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي
الزناد عن الأعمش عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجد
أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك البعير . حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا إسحاق
ابن إسحاق ثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله
بن أسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك
بروك الجمل انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : وهو أقوى من حديث وائل
ابن حجر ، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر صحبه ابن خزيمة وذكره البخاري
معلقاً موقوفاً انتهى كلام الحافظ . وقال الحافظ ابن سيد الناس : أحاديث وضع اليمين
قبل الركبتين أرجح وقال : ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على
رسم الترمذي لسلامة روايته عن الجرح انتهى . وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي :
والحديث المذكور أولاً يعني وليضع يديه ثم ركبتيه دلالة لقولية ، وقد تأيد بحديث ابن عمر
فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالة ضلعية على ما هو الأرجح عند الأصوليين انتهى
ورجح القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحمدي حديث أبي هريرة على حديث

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد القبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وعبد الله بن سعيد القبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره .

وإن من وجه آخر فقال : الهيئة التي رأى مالك (وهي الهيئة التي هي مروية في حديث أبي هريرة) منقولة في صلاة أهل المدينة فترجعت بذلك على غيره انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد القبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار بلفظ : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفعل . (وعبد الله بن سعيد القبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال يحيى بن سعيد : استبان كذبه في مجلس ، وقال الدارقطني : متروك ذاهب ، وقال أحمد مرة ليس بذلك ، ومرة قال : متروك ، وقال فيه البخاري : تركوه كذا في الميزان .

اعلم أن الحنفية والشافعية وغيرهم الذين ذهبوا إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين أجابوا عن حديث أبي هريرة المذكور في الباب بوجود عديدة كلها محدوشة .

الأول : أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين وفيه أن دعوى النسخ بحديث سعد بن أبي وقاص باطلة ، فإن هذا الحديث ضعيف : قال الخازن في كتاب الاعتبار : أما حديث سعد ففي إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المخطوط عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق انتهى قلت : وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يروي عن أبيه وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان لا يصحان للاحتجاج . قال في الخلاصة في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل : اتهم أبو زرعة . وقال في التعريب في ترجمة إسماعيل والد إبراهيم متروك .

الثاني : أن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي وكان أصله : وليضع ركبتيه قبل يديه ، ويصل عليه أول الحديث وهو قوله : فلا يبرك كما يبرك البحر ، فإن المعروف من

بروك البير هو تقديم اليدين على الرجلين قاله الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وقال : وإنما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البير في يديه لافي رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهى عنه ، قال وهو فاسد بوجوه وحاصلها أن البير إذا برك يضع يديه ، ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليرك كما يرك البير ، لأن أول ما عسى الأرض من البير يدها انتهى .

وفيه أن قوله : في حديث أبي هريرة قلب من الراوى فيه نظر ، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صحته . وأما قوله : كون ركبتى البير في يديه لا يعرفه أهل اللغة ، فيه أنه قد وقع في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قول سرافقة سأخت يدا فرسى في الأرض حتى بلفتا الركبتين ، رواه البخارى في صحيحه ، فهذا دليل واضح على أن ركبتى البير تكونان في يديه . وأما قوله : لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليرك كما يرك البير ففيه أنه لما ثبت أن ركبتى البير تكونان في يديه ، ومعلوم أن ركبتى الإنسان تكونان في رجليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث وليضع يديه قبل ركبتيه ، فكيف يقول في أوله فليرك كما يرك البير أى فليضع ركبتيه قبل يديه .

والثالث : أن حديث أبي هريرة ضعيف ، فإن الدارقطنى قال : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن حسن انتهى ، والدراوردى وإن وثقه يحيى بن معين وعلى ابن اللذين وغيرهما لكن قال أحمد بن حنبل : إذا حدث من حفظه بهم ، وقال أبو زرعة : سيء الحفظ فتفرد الدراوردى عن محمد بن عبد الله مورث للضعف . وقال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا انتهى .

وفيه : أن حديث أبي هريرة صحيح صالح للاحتجاج كما عرفت : وأما قول الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن فليس بصحيح ، بل قد تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود والنسائى . قال المنذرى : وفي ما قال الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والنسائى من حديثه ثم تفرد الدراوردى ليس مورثاً للضعف لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب

السنن ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين وعلي بن الدين وغيرهما . وأما قول البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه فليس يضر فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة . قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : محمد بن عبد الله وثقه النسائى وقول البخارى لا يتابع على حديثه ليس بصريح فى الجرح فلا يعارض توثيق النسائى انتهى ، وكذا لا يضر قوله لا أدري أسمع من أبى الزناد أم لا ، فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس وسماعه من أبى الزناد يمكن فإنه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة ، فيحمل عنفته على السماع عند جهود المحدثين .

والرابع : أن حديث أبى هريرة مضطرب فإنه رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه والطحاوى فى شرح الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يرك كبروك الضلع ، فهذه الرواية تخالف الرواية التى رواها الترمذى وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب مورث للضعف .

وفيه أن رواية بن أبى شيبة والطحاوى هذه ضعيفة جداً فإن مدارها على عبد الله بن سعيد وقد عرفت حاله فى هذا الباب فلا اضطراب فى حديث أبى هريرة ، فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف ، ولا تعلق الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر فى مقوله .

والخامس : أن حديث وائل بن حجر أقوى وأثبت من حديث أبى هريرة : قال ابن تيمية فى التتقى : قال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا انتهى . لحديث وائل هو الأولى بالعمل : وفيه أن فى كون حديث وائل أثبت من حديث أبى هريرة نظراً ، فإن حديث وائل ضعيف كما عرفت ، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذى فلا يكون هو حسناً لذاته بل لغيره لعدم طرقه الضعاف : وأما حديث أبى هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته ، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة ، وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر وابن سيد الناس وابن التركمانى والقاضى أبى بكر ابن العربي فى ترجيح حديث أبى هريرة على حديث وائل بن حجر ، فالقول الراجح أن حديث أبى هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل .

١٩٩ - باب

ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٣٦٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَسْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ ، نَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » .

فان قيل : إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان : أحدهما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالكبير فسبقت ركبته بيده ، قال الحاكم : هو على شرطهما ولا أعلم له علة ، وثانيهما . ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال . كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن الركبتين قبل اليدين .

يقال : هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل أما حديث أنس فلأنه قد تنرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول قاله البيهقي ، وقال الدارقطني : تنرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول انتهى . وحنس بن غياث ساء حفظه في الآخر : صرح به الحافظ في مقدمة الفتح : وقال الذهبي في اللباز : قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقصى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح انتهى وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد عرفت فيما سبق أنه قد تنرد به إبراهيم بن إسماعيل ، وإبراهيم هذا اتهمه أبو زرعة وأبوه إسماعيل متروك وأن الموقوف عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق .

فالخاصل : أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لذاته وهو أقوى وأثبت وأرجح من حديث وائل هذا عندي والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

قوله (ثنا أبو عامر) القندي .

قوله (كان إذا سجد أسكن أنفه وجبهته الأرض) قال في القاموس : مكته من

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حُبَيْرِ وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي مُحمَّدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والمدلُّ عَلَيْهِ عندَ أهلِ العِلْمِ : أن يسجدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ : فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : يُجْزئُهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ .

الشيء أو أمكته منه تمكّن واستمكن وقال في الصراح تمكّن باى برجا کردن ، وكذا الإمكان ، يقال مكنت الله من الشيء وأمكته منه بمعنى انتهى ، وفيه أن يضع للملئ جبهته وأنته في السجود على الأرض (ونعى يديه) أى أبداها ، من نعى يعنى تحية (ووضع كفيه حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حبر وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ولفظه : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . وفي لفظ : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين والركبتين والقدمين . وفي رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي كذا في المتقى : وأما حديث وائل بن حبر فأخرجه أحمد ولفظه : قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضحا جبهته وأنته في سجوده . وأما حديث ابن سعيد فأخرجه الشيخان وفيه فصل بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته .

قوله (حديث ابن حميد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن خزيمة في صحيحه كذا في النيل .

قوله (والمدل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنته ، فإن سجد على جبهته دون أنته فقال قوم من أهل العلم بجزئه الخ) قال النووي في شرح مسلم :

في هذه الأحاديث فوائد : منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا ، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ، ويكفي بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جزوا لو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين . وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك : له أن يقتصر على أيهما شاء . وقال أحمد رحمه الله وابن حبيب من أصحاب مالك : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث : قال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد ، لأنه قال في الحديث سبعة ، فإن جلا عضوين صارت ثمانية ، وذكر الأنف استحبابا انتهى .

قلت : ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف . وقال أبو حنيفة إنه يجزىء السجود على الأنف وحدها . وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعها وهو قول للشافعي . واستدل الجمهور برواية ابن عباس التي رواها الشيخان وغيرها بلفظ : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . واستدل أبو حنيفة برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أذنيه الخ ، وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد ، ورد ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لا حصر التصريح بالجبهة لأنها قد لا تحين الشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة . واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم والنسائي بلفظ : أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين ، لأنه جعلها كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا لزم أن تكون الأعضاء ثمانية . وتعقب بأنه يلزم منه أن يكفي بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها فيكون دليلا لأبي حنيفة ، لأن كل واحد منهما يعضو العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء ، وأنت خير بأن انتهى على الحقيقة هو للتعميم ، وللتأقشة بالهجاز بدون موجب للتصير إليه غير ضائرة ، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ، وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على

٢٠٠ - باب

تَاجَهُ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحُجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : « قُلْتُ لِبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ؟ قَالَ : بَيْنَ كَفَيْهِ . »

وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي مُعْمَدٍ :

الأرض واضعا وجهه وأنفه في سجوده . وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب الجين . قال الدارقطني . الصواب عن عكرمة مرسلا . وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك . هذا تلخيص ما في النيل . قلت : الراجع عندي هو وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد)

قوله (عن الحجاج) بن أرطاة الكوفي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . (عن أبي إسحاق) السيمي اسمه عمرو بن عبد الله ثقة عابد من الثالثة اختلف بآخروه . قوله (يقال بين كفيه) أي كان يضع وجهه بين كفيه . وفي حديث أبي حميد الذي تقدم في الباب المتقدم : وضع كفيه حذو منكبيه . ولهذين الحديثين المختلفين وما في معناها اختلف عمل أهل العلم ، فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا وما في معناه . وبعضهم على حديث أبي حميد وما في معناه ، والسلك جائز وثابت .

قوله (وفي الباب عن واثل بن حجر وأبي حميد) أما حديث واثل فأخرجه مسلم في صحيحه وفيه : فلما سجد سجد بين كفيه . وروى إسحاق بن راهويه في سننه : أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن واثل بن حجر قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه انتهى وكذلك رواه الطحاوي . في شرح الآثار ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري به . ولهذه : كانت يدها .

حَدِيثُ الْبِرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ تَكُونَ يَدَاكَ قَرِيبًا مِنْ
أُذُنَيْكَ .

حنوا أذنيه ، كذا في نصب الراية . وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه . أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما : كان إذا سجد مكن أذنيه وجبهته ، ونحو يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى . كذا في نصب الراية .

قوله (حديث البراء حديث حسن) وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار .

قوله (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن يكون يداك قريباً من أذنيه) قال الطحاوي في شرح الآثار بعد ذكر حديث أبي حميد الساعدي ووائل بن حجر والبراء ما لفظه : فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً ، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً . وقد ثبت فيها تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين ، ثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى . قال الزيلعي به وذكر كلام الطحاوي هذا : ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي حميد بشيء ، قلت : قد ذكرنا - هو الأولى في الرفع في افتتاح الصلاة في موضعه .

٢٠١ - باب

مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضْرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد .

(باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء)

قوله (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة . روى عن جعفر بن ربيعة وزيد بن حبيب وغيرها . وعنه ابن وهب وابن القاسم وثيبة ، مات سنة ١٧٤ أربع وسبعين ومائة (عن ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكث من الخامسة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن سحر التيمي المدني أبو عبد الله ، قال الخزرجي : أحد العلماء المشاهير عن أنس وجابر وعائشة في ت س فما أدرى سمع منه أم لا فأرسل عن أسامة . وعنه يزيد بن الهادي ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وعدة . قال ابن سعد : كان قتيبا محدثا . وقال أحمد يروي أحاديث منكورة ، ووثقه ابن معين والناس توفي سنة ١٢٠ عشرين ومائة (عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٤ أربع ومائة (عن العباس ابن عبد المطلب) عم النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (سجد معه سبعة آراب) بالجمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو (وجهه وكفاه) إلخ بده من سبعة آراب .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد) أما حديث ابن

قال أبو عيسى : حديثُ العباسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ .

٢٧٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا نِيَابَهُ » .

عباس فأخرجه الشيخان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة واليدين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب ولا الشعر : وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السجود على سبعة أعضاء . قال الهيثمي : فيه أبو أمية بن بعل وهو ضعيف . وأما حديث جابر وحديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجهما . وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص ذكر حديثهما الهيثمي في مجمع الزوائد .

قوله (حديث العباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري قوله (أمر) قال الحافظ . هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضى الوجوب ونظره الحافظ قال : لأنه ليس فيه صيغة أصل وهو ساقط لأن لفظ أمر يدل على المطلوب من صيغة أصل كما تقرر في الأصول ، ولكن الذى يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب لأمة وفيه خلاف معروف . ولا شك أن عموم أدلة التامى تقتضى ذلك ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ : أمرنا وهو دال على العموم كذا في النيل (ولا يكف) أى لا يضم ولا يجمع (شعره) أى شعر رأسه ، وظاهره يقتضى أن التامى عنه في حال الصلاة ، واليه جنح الداؤدى ورده القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للصلى ، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : وانفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٢ - بابُ

مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٣ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ عن داودَ بنِ قيسٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أقرَمَ الخُزاعيُّ عن أبيه قال: كنتُ مع أبي بالقاعِ من نَمِرَةَ فَرُثَ رَكْبَةٌ ، فإذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائمٌ يصلي قال فكنتُ أنظرُ إلى عَفْرَتِي إِبطِيئِهِ إِذَا سَجَدَ وأرى بياضَه .

حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل : والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه التكبيرين قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء في التجافي في السجود أى التفرج فيه)

قوله (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ المدني ثقة فاضل (عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم) بتقديم القاف على الراء حجازي ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عبد الله ابن أقرم وهو صحابي مقل .

قوله (بالقاع) قال في القاموس : القاع أرض سهلة مطمئة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ج قيع وقيمة وقيمان بكسرهم وأقواع وأقوع انتهى (من نَمِرَةَ) بفتح ثم كسر قال في القاموس : نَمِرَةَ كعفرحة موضع يعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين انتهى (إلى عَفْرَتِي إِبطِيئِهِ) العفرة بالضم : هو بياض غير خالص بل كلون عفر الأرض وهو وجهها ، أراد منبت الشعر من الإبطيين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ، كذا في الجمع (وأرى بياضه) عطف على قوله : وأنظر إلى عَفْرَتِي إِبطِيئِهِ عطف تسمير . والحديث يدل على أن السنة في السجود أن ينحني يديه عن جنبه ولا خلاف في ذلك .

قال : وفي الباب عن ابن عباس وابن بختينة وجابر وأحمر بن جزد وميمونة وأبي حميد وأبي أسيد وأبي مسعود ، وسهل بن سعد وعبد بن مسلة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن أكرم حديث حسن لا يعرفه إلا من حديث داود بن قيس ولا يُعرف لعبد الله بن أكرم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

والعمل عليه عند أهل العلم .

وأحمر بن جزد هذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له حديث واحد وعبد الله بن أكرم الزهري كاتب أبي بكر الصديق . وعبد الله بن أكرم الخزاز إنما يُعرف له هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (قال وفي الباب عن ابن عباس وابن بختينة وجابر وأحمر بن جزد وميمونة وأبي حميد وأبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد وعبد بن مسلة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ولفظه : قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت ياض إبطيه وهو يفتح قد فرج يديه . وأما حديث ابن بختينة فأخرجه الشيخان ولفظه : إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ياض إبطيه ، واسم ابن بختينة عبد الله وبختينة اسم أمه . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو عوانة في صحيحه ولفظه : إذا سجد جاف حتى يرى ياض إبطيه . وأما حديث أحمر بن جزد فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري ولفظه : قال إن كنا لناوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحافى مرقبيه عن جنبه إذا سجد . وأما حديث سيمونة وأبي حميد فأخرجه مسلم ولفظهما : كان إذا سجد خرى يديه حتى يرى وضع إبطيه . وأما حديث أبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد وعبد بن مسلة فيلنظر من أخرجه . وأما حديث البراء فأخرجه أحمد وفيه : كان إذا سجد بسط كفيه ورفع محبرته وخوى يرواه ابن خزيمة والنسائي وغيرها بلفظ : كان إذا جنح يقال جنح الرجل في صلته

٢٠٣ - باب

ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٤ - حدثنا هناد أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفتش ذراعيه إفتراش الكلب » .

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء وأنس وأبي حميد وعائشة .

إذا مد ضبعه . وقال الهروي : أي فتح عضديه وخوى يتي جنح . وأما حديث عدي بن عميرة فأخرجه الطبراني بمثل حديث جابر المذكور . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتش الرجل ذراعيه إفتراش السج .

(باب ما جاء في الاعتدال في السجود)

قوله (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي نزل مكة صدوق قاله في التزيين ، وقال في الخلاصة : روى عن أبي أيوب وابن عباس وجابر وعنه الأعمش فأكثر . قال أحمد والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن معين : لا شيء .

قوله (إذا سجد أحدكم فليعتدل) أي فليتوسط بين الإفتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ، إذ هو أشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكماله كذا في الجمع (ولا يفتش ذراعيه) أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراس (إفتراش الكلب) بالنصب أي مثل إفتراش الكلب . قال القرطبي : لاشك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب تقيضها .

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل بكر العجمي وسكون الموحدة الأنصاري الأوسي أحد النقباء الذي نزل حمص مات في أيام معاوية) والبراء وأنس وأبي حميد وعائشة) أما حديث عبد الرحمن بن شبل فأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي واللفظ

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والمملُّ عليه عندَ أهلِ العلمِ : يختارونَ الاعتدالَ في السجودِ ويكرهونَ الأفتراشَ كافتراشِ السُّبعِ .

٢٧٥ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شعبةٌ عن قتادةَ .

قال : سمعتُ أنسًا يقولُ : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « اعتدلوا في السجودِ ولا تَبْسُطَنَّ أحدُكم ذراعيه في الصلاةِ بَسَطَ الكلبِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة التراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير . وأما حديث البراء فأخرجه مسلم ولفظه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتدلوا في السجود ولا تبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب . وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قاجنهما وأخرجه مسلم وتقدم لفظه في الباب المتقدم وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ . نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة كذا في فتح الباري .

قوله (اعتدلوا في السجود) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

٢٠٤ - بَابُ

ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

٢٧٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أَخْبَرَنَا اللَّيْلِيُّ بنُ أُسَيْدٍ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عن محمد بن عَجْلَانَ عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعيد عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » .

٢٧٧ - قال عبدُ اللهِ : وقال المَعْلِيُّ : أَخْبَرَنَا حمادُ بنُ سَعْدَةَ عن محمدِ ابنِ عَجْلَانَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن عامرِ بنِ سعيدٍ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين » فذكر نحوه ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » .

(باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود)

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب السند (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان الباهلي . وولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره . قاله الحافظ (عن محمد بن عجلان) المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كذا في التقریب (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة له أفراد (عن عامر بن سعيد) بن أبي وقاص ثقة كثير الحديث (عن أبيه) سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أحد الثمرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة . قوله (أمر بوضع اليدين) المراد بهما الكفان للنهي عن ارتشاش القراعين كافتراش الكلب ؛ والمراد وضعهما حذاء النكيين أو حذاء الوجهين ويستقبل بهما القبلة لما روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فانهما يسجدان مع الوجه انتهى . قلت : ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة (ونصب القدمين) والمراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ويستقبل بأطرافهما القبلة كما في حديث أبي سعيد في صحيح البخاري .

قوله (وقال المعلى أخبرنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان الخ) حاصله أن المعلى بن

قال أبو عيسى : وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » : مُرْسَلٌ .

وهذا أصح من حديث وهيب .

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه .

٢٠٥ - بَابُ

ما جاء في إقامة الصلابة إذا رَفَعَ رأسه من السجود والركوع .

٢٧٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا شعبة عن

الحكم عن عبد الرحمن بن أبي كَبَلٍ عن البراء بن عازب قال : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء » .

أسد روى هذا الحديث عن وهيب وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ، فأما وهيب فأسند الحديث فقال عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، وأما حماد بن مسعدة فأرسله ولم يذكر عن أبيه . وحديث حماد ابن مسعدة الرسل هو أصح من حديث وهيب السند ، فإن غير واحد روه مرسلًا كرواية حماد بن مسعدة .

(باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع)

قوله (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع الخ) ولفظ البخاري : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والعمود قريباً من السواء قال ابن فقيح الصيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال

قال : وفي الباب عن أنس .

٢٧٩ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن الحكم نحوه .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

ركن طويل وحديث أنس صريح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيبكات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد . وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرر سبحان رب العظيم ثلاثا يجيء . فقد قوله : اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله : حمدا كثيرا طيبا ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد . زاد في حديث ابن أبي أوفى : اللهم طهرني بالثلج الخ ، وزاد في حديث الآخرين : أهل السماء والجد الخ . كذا في فتح الباري ص ٤٣٥ ج ١ . والمراد بحديث أنس ما رواه مسلم عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم .

قوله (قريبا من السواء) فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يبينه ، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود .

تنبيه : قال بعض الحنفية في تعليقه على الترمذي : في حديث الباب مبالغة الراوي انتهى .

قلت : كلا ثم كلا ، فإن الصعابة رضى الله عنهم كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم في وصف صلاته وحكاية أفضاله في الصلاة وغيرها ولا يتصورون ، بل يمكن على حسب ما يرون ضرورة : في حديث الباب مبالغة الراوي ، باطل ومردود عليه .

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه مسلم وتقدم لفظه آتيا .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٢٠٦ - باب

ما جاء في كراهية أن يادر الإمام في الركوع والسجود

٢٨٠ - حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا البراء - وهو غير كذوب - قال : «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

(باب ما جاء في كراهية أن يادر الإمام في الركوع والسجود)

قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبد الله بن يزيد) الخطمي صحابي صغير كان أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) أي غير كاذب. قال الحافظ : الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعلى ذلك جرى الحديث في جمعه وصاحب الصدقة ، لكن روى عياض الدورى في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال : قوله وهو غير كذوب إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء ، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يبنى أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته ، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية .

وقد تعقب الخطابي فقال : هذا القول لا يوجب تهمة في الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول : سمعت خليلي الصادق المصدق ، وقال ابن مسعود : حدثني الصادق المصدق ، وقال عياض وتبعه الثوري : لا وسم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث البراء وهو غير منهم . ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني : حدثني الحبيب الأمين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال : وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل راويه وأيضا فنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له

لم يَحْضِرْ رَجُلٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ جَدُّ .
 قال : وفي الباب عن أنسٍ ومعاويةَ وابنِ مسعودَةَ صاحبِ الجيوشِ
 وأبي هريرةَ .

فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه . قال الحافظ : وقد علمت أنه أخذ
 كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير وليس بوارد ، لأن يحيى بن معين
 لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها أيضا مصعب الزبيري وتوقف فيها أحمد بن حنبل
 وأبو حاتم وأبو داود وأئمتنا ابن البرق والدارقطني وآخرون انتهى .

قوله (لم يحضر) بفتح التثنية وسكون المهملة أي لم يكن ، يقال : حنيت العود إذا
 ثنيت ، وفي رواية اسم : لا يحضر وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قاله الحافظ
 (حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخاري : حتى يضع جبهته على
 الأرض (فسجد) ولأحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون . واستدل به
 ابن الجوزي على أن المأموم لا يصرع في الركن حتى يتبعه الإمام : وتعقب بأنه ليس فيه
 إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يصرع المأموم بعد شروعه
 وقيل الفراغ منه . ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم : فكان لا يحني أحد منا
 ظهره حتى يستتم ساجدا . ولأبي يعلى من حديث أنس : حتى يتكمن النبي صلى الله عليه
 وسلم من السجود وهو أوضع في انتهاء المقارنة قاله الحافظ .

قوله (وفي الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبي هريرة)
 أما حديث أنس فأخرجه مسلم وفيه : يا أيها الناس إنى إمامكم لا تسبقوني بالركوع
 ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإنى أراكم أمامي ومن خلفي . وأما حديث
 معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير قاله العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وأما حديث
 ابن مسعدة فأخرجه أحمد قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه
 عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته عن التابعين انتهى . وأما حديث
 أبي هريرة فأخرجه الشيخان .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

وبه يقول أهل العلم : إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركون إلا بعد ركوعه ، ولا يرفعون إلا بعد رفعه . ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

٢٠٧ - باب

ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين

٢٨١ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا علي ، أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ،

قوله (حديث البراء حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبه يقول أهل العلم أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركون إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه إلخ) فلا يجوز لهم التقدم ولا القاربة .

(باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين)

قد اختلف في تفسير الإقعاء اختلافاً كثيراً . قال النووي : والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلمس إتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم ابن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه . والنوع الثاني أن يجعل إتيه على العقبين بين السجدين انتهى . وذكر الجزري في النهاية التفسير الأول ثم ذكر التفسير الثاني بلفظ قيل ، ثم قال والقول الأول أصح .

قوله (حدثنا عبد الله بن دينار) هو الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة متغن .

قوله (يا علي أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى) المقصود إظهار

لا تُنفع بين السجدين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي ، إلا من حديث
أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقماء .

وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة .

الحبة لوقوع الصيغة وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك (لا تنفع بين السجدين) من
الإقماء ، والحديث فيه النهي عن الإقماء بين السجدين ، وحديث ابن عباس المذكور
في الباب الآتي يدل على أنه سنة ، ونذكر وجه الجمع بينهما في الباب الآتي .

قوله (وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور) هو الحارث بن عبد الله الأعور
المحدثي بسكون الميم أبو زهير صاحب علي ، كذبه الشعبي في رواية ورمى بالرفض وفي
حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير كذا في
التقريب . وروى مسلم في مقدمة صحيحه بإسناده عن الشعبي : حدثني الحارث الأعور
وكان كذابا اتعى . قال النووي في شرحه : هو متفق على ضعفه انتهى . قال الحافظ
في تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي في الميزان والنسائي مع ثنائه في الرجال قد احتج
به والجمهور على توهمه مع روايتهم لحديثه في الأبواب وهذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه ،
الظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث . قال الحافظ : لم يحتج به النسائي وإنما خرج
له في السنن حديثا واحدا مقرونا بابن ميسرة وآخر في اليوم والليلة متابعة ، وهذا جميع
ماله عنده انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم
وفيه : وكان يقول في كل ركعتين التحيات ، وكان يفرش رجلة اليسرى وينصب رجله
اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان . وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ :

٢٠٨ - باب

في الرخصة في الإقضاء

٢٨٢ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا ابنُ جَرِيْبِجٍ قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقولُ : « قلنا لابن عباس في الإقضاء على القدمين؟ قال : هي الشُّنَّةُ ، قلنا : إنا نلراءُ جفَاءَ بالرجلِ فقال هي سُنَّةُ نبيكم . »

إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقمى الكلب . الحديث ، وفي إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد بالفظ : قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نقرة كتمر الديك ، وإقضاء كإقضاء الكلب ، والنفات كالنفات الثعلب . وأخرجه البيهقي أيضاً وهو من رواية ليث بن أبي سليم ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الأوسط . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وإسناده أحمد حسن .

(باب في الرخصة في الإقضاء)

تقدم في الباب التقدم أن الإقضاء على نوعين ، وسيظهر لك أن الرخصة في الإقضاء بالمعنى الثاني (إنا لراء جفاء بالرجل) قال الحافظ في التلخيص : ضبط ابن عبد البر بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم ، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الأكثرون . وقال النووي : رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه انتهى . ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ : جفاء بالقدم ، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ : لراء جفاء بالرم ، فاقه أعلم بالصواب انتهى كلام الحافظ . والجفاء غلظ الطبع وترك الصلة والبر (بل هي سنة نبيكم) هذا الحديث نص صريح في أن الإقضاء سنة . واختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في التهي عن الإقضاء ، فصح الخطابي والماوردي إلى أن الإقضاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم :
لا يَرَوْنَ بالإقواء بأساً .

النسخ وجنع البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقواء ضربان : أحدهما أن يضع إتيهه على عقبه وتكون ركبته في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وعلته العبادله ونص الشافعي في البيهقي على استجابته بين السجدين ، لكن الصحيح أن الافتراض أفضل منه لكثرة الرواية له ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة . والثاني أن يضع إتيهه ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكرهته ، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكر على من ادعى فيها النسخ وقال كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ كذا في التلخيص الحبير . وقال في النيل : وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقواء الكلب ، ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقواء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضاً أنه قال : من السنة أن تمس عقبك إتيهك ، وهو مفسر للمراد ، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعمما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع ، وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي ، ونص الشافعي في البيهقي والإقواء على استجابته انتهى ما في النيل . قلت : الأمر كما قال الشوكاني وقد اختار هذا الجمع بعض الأئمة الحنفية كابن الهمام وغيره .

فائدة : قال ابن حجر المكي الافتراض بين السجدين أفضل من الإقواء المنون بينهما ، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام انتهى . قال القاري في المرقاة بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه : وفيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه هو المنون وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز انتهى . قلت : لو كان لعذر لم يقل ابن عباس رضي الله عنهما هي سنة نبيكم ، والظاهر هو ما قال ابن حجر والله تعالى أعلم .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون بالإقواء بأساً) قال الحفاظ في التلخيص والبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا

وهو قولُ بعضِ أهلِ مكةَ من أهلِ الفقهِ والديلمِ . وأكثُرُ أهلِ العلمِ يسكروهن
الإمامَ بينَ السجّتينِ .

٢٠٩ - بَابُ

مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ الْعَلَاءِ

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ إِنَّهُ السَّنَةُ ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ
عَمْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْعِيَانِ ، وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْعِبَادَةَ يَقْعُونَ ، أَسَانِيدُهَا
صَحِيحَةٌ أَنْتَهَى .

قُلْتُ : لَكِنَّ إِقْعَاءَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ بِالْمَعْنَى الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَكُنْ كِإِقْعَاءِ
السُّكْبِ كَمَا تَقْدُمُ (وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ) وَهُوَ قَوْلُ عِظَاءِ
وَطَاوُسٍ وَابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ وَنَافِعٍ وَالْمُبَادَلَةُ كَذَا نَقَلَ الْعَبْدِيُّ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (وَأَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَنْبَلٍ وَمَالِكِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ،
كَذَا قِيلَ . وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي الْبُرْجَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى اسْتِعْجَالِهِ . وَقَالَ بَعْضُ
الْحَفِيَّةِ : لَنَا مَا فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِوَ مُصْرِحٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَنَةِ ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ عِنْدَ
الْمُهَدِّبِينَ أَنَّ زِيَادَةَ الْإِعْتَادِ فِي نَقْلِ السَّنَةِ عَلَى ابْنِ عَمْرِوَ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَبَّمَا يَقُولُ بِاجْتِهَادِهِ
وَرَأْيِهِ وَيَعْبِرُهُ بِالسَّنَةِ أَنْتَهَى .

قُلْتُ : هَذَا مَجْرَدُ ادِّعَاءٍ ، وَلَوْ سَلِمَ فَإِنَّمَا يَكُونُ تَعْيِيرُهُ بِالسَّنَةِ لِأَنَّ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ، وَقَدْ
قَالَ فِي الْإِقْعَاءِ : هِيَ سَنَةُ نَبِيِّكُمْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ ابْنُ عَمْرِوَ بِأَنَّهُ سَنَةُ كَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ
عَنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ إِنَّهُ السَّنَةُ
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا عَرَفْتُ .

(بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ) السَّمْعِيُّ النِّسَابِيُّ رَوَى تَرْجُمَةَ مَكَّةَ تَمَّةَ مِنْ شَيْخِ
الْتَرْمِذِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا (عَنْ كَامِلِ بْنِ الْعَلَاءِ) هُوَ كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ
صَدُوقٌ يَخْطِئُ مِنْ السَّابِقَةِ كَذَا فِي التَّحْرِيرِ .

عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » .

٢٨٤ - حدثنا الحسن بن عليّ الخليل أخبرنا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء : نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وهكذا روى عن عليّ .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق : يروون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع . وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرئياً .

قوله (كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني) وعند أبي داود : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني وعند ابن ماجه : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارضى : قال الحافظ في التلخيص : وجمع بينهما الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني انتهى . قال الجزري في النهاية : واجبرني أي اغثنى من جبر الله مصيئته أي رد عليه ما ذهب عنه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر ، والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين . وفي الباب عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين . رب اغفر لي رب اغفر لي ، رواه النسائي وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه مطرلاً .

قوله (هذا حديث غريب) تفرد به كامل أبو العلاء ، ولم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف ، ورواه الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وقال الشاذلي في

٢١٠ - باب

مجاها في الاعتماد في السجود

٢٨٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُسَمَّى عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « اشْتَكَى أَحْبَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السَّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ : اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ » .

تلخيص السنن : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقول الترمذى : هذا حديث غريب بإلحاح ، ثم قال : وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيد الله كامل بن العلاء السجى السدى الكوفى وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره انتهى كلام المنذرى .
قلت : وقال ابن عدى : لم أر للمتقدمين فيه كلاما ، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأس به وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع الراسيل كذا فى الميزان وغيره من كتب الرجال . فقال النسائى : ليس بالقوى جرح مبهم ثم هو محارص بقوله : ليس به بأس . وأما قول ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد إلحاح غير قادح فإنه متعنت ومصرف كما تقرر فى مقره ، لحديثه هذا إن لم يكن صحيحا فلا يزل عن درجة الحسن والله تعالى أعلم .

(يلج ما جاء فى الاعتماد فى السجود)

قوله (عن مسمى) بضم السين وفتح الليم وشدة الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومى المدنى ، روى عن مولاة وأبى صالح ذكوان وابن السيب وغيرهم : قال أحد وأبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : قتله الحرورية سنة ٣٥ خمس وملائين : وقال النسائى فى المجرح والتعديل : ثقة كذا فى تهذيب التهذيب (عن أبي صالح) هو ذكوان .

قوله (إذا تفرجوا) إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورضوا البطن عن الفخذين فى السجود (استعينوا بالركب) قال ابن عجلان أحد رواة الحديث : وذلك أن يضع مرقبة

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، من حديث الأئمة عن ابن عجلان . وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سفيان عن الثعلبي بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الأئمة .

على ركبته إذا طال السجود وأما ، ذكره الحافظ في الفتح . والحديث يدل على مشروعية الاستعانة بالركب في السجود عند المشقة في التفرج . قال الحافظ بعد ذكر أحاديث التفرج في السجود باللفظ : ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفرج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستعانة وهو حديث أبي هريرة شك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا اترجوا فقال استعينوا بالركب ، وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفرج انتهى .

قلت : الظاهر أن التفرج في السجود واجب عند عدم المشقة فيه ، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفرج والاستعانة بالركب والله تعالى أعلم . وحديث الباب أخرجه أبو داود .

تنبيه : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد نقل حديث الباب عن سفيان بن عيينة عن أبي داود ما لفظه : وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته يعني في رواية الترمذي إذا اترجوا ، فترجم له : باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ يحتمل ما قال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تبين المراد انتهى كلام الحافظ . وقال العمري في عمدة القاري ما لفظه : وفي التلويح وزعم أبو داود أن هذا كان رخصة ، وأما أبو عيسى الترمذي فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان ، فذكره في باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود انتهى .

قلت : قد وقع في جميع نسخ جامع الترمذي الموجودة عندنا : باب ما جاء في الاعتماد في السجود ، وليس في واحد منها إذا قام من السجود ، وقد وقع في جميعها

٢١١ - بَابُ

كَيْفَ النَّهْضُ مِنَ السُّجُودِ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ : « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ،
فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا » .
قال أبو عيسى : حديثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

لفظ : إذا تفرجوا ، كما وقع في رواية أبي داود ، فعله وقع في بعض النسخ كما قال
الحافظ وصاحب التوشيح والله تعالى أعلم .

(باب كيف النهوض من السجود)

قوله (إذا كان في وتر من صلاته) أى في الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض)
أى لم يقم (حتى يستوى جالساً) وهذه الجلسة تسمى بجلسة الاستراحة : قال الحافظ
في الفتح : وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل
الحديث وعن أحمد روايتان ، وذكر الحلال أن أحمد يرجع إلى القول بها ، ولم يستحبها
الأكثر ، انتهى كلامه .

وأستدل من قال بسنية جلسة الاستراحة بحديث الباب وهو حديث صحيح وبأحاديث
أخرى ، فثنا حديث أبي حميد الساعدي أنه قال في عتمرة من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم . أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا فاعرض ، قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه الحديث ، وفيه : ثم يهوى إلى
الأرض ساجدا فيجافي يديه عن جنبه ويفتح أصابع رجله ثم يرفع رأسه ويشق رجله
اليبرى فيقعد عليها ، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يسجد ، ثم
يقول : الله أكبر ويرفع ويشق رجله اليبرى فيقعد عليها ، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم
إلى موضعه ، ثم ينهض ، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك إلخ ، رواه أبو داود

والدارمي ، وروى الترمذى وابن ماجه معناه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، كذا في مشكاة المصابيح . ولفظ الترمذى هكذا : ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله ، ثم نثر رجله اليسرى وتهد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك إلخ .

ومنها حديث ابن عباس في صلاة التسييح رواه أبو داود وآخرون وفيه : ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس ومبعون في كل ركعة . تعمل ذلك في أربع ركعات الحديث . قال الفاضل اللكهنوي في كتابه الآثار المرفوعة بعد كلام طويل في إثبات صلاة التسييح ما لفظه : أعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثيرا من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسييح الكيفية التي حكاها الترمذى والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة ، والشافية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة ، وقد علم بما أسلفنا أن الأصح ثبوتنا هو هذه الكيفية ، فلأخذ بها من يصلها حنفا كان أو شافيا انتهى . قلت : الأمر كما قال .

تنبيه : قد اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقل بجلسة الاستراحة عن العمل بحديث مالك بن الحويرث المذكور في الباب بأعذار كلها باردة ، فنها ما قال صاحب الهداية من الحنفية إنه محمول على حال الكبر ورده صاحب بحر الرائق حيث قال : يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتموه أصلى انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في الدرر النيرة : هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال مالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه : صلوا كما رأيتموه أصلى ، ولم يفصل له فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك انتهى .

ومنها ما قال الطحاوى من أن حديث أبي حميد الساعدي خال عنها أى عن جلسة

والصل عليه عند بعض أهل العلم . وبه يقول أصحابنا .

الاستراحة ، فإنه ساقه بلفظ : قام ولم يتورك ، قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به قعدة لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة انتهى . وفيه أن الأصل عدم العلة ، وأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتمون أصلى ، حكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر ، ولم تنفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة ، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها كذا في فتح الباري . قلت : وكذلك أخرجه الترمذى بإثباتها كما تقدم .

ومنها أنها لو كانت سنة لشرع لها ذكر مخصوص . وفيه أنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير الشروع للقيام ، فإنها من جملة النهوض إلى القيام .

ومنها أنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم : وفيه أن السن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته صلى الله عليه وسلم إنما أخذ مجموعها من مجموعهم .

والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال ببنية جلسة الاستراحة وهو الحق ، والأعذار التي ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها .

قوله (حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا سلفا وابن ماجه .

قوله (والصل عليه عند بعض أهل العلم) وبه قال المشافى وطائفة من أهل الحديث ، وإلى القول بها رجع أحمد كما تقدم .

تنبيه : أعلم أنه قد ثبت أن الإمام أحمد رجع عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها . قال ابن قدامة في المغني : واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة ، فروى عنه لا يجلس وهو اختيار الحرقي ، والرواية الثانية أنه يجلس واختارها الحلال قال الحلال : رجع أبو عبد الله إلى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن

٢١٢ - باب

منه أيضا

٢٨٧ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا خالدُ
ابنُ إلياس .

ويقالُ خالدُ بنُ إلياسَ ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : « كان

ينض متفق عليه ، وذكره أيضا أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حديث حسن صحيح فتعين العمل به والسير إليه انتهى . وكذلك في الشرح
الكبير على متن المنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن القدسي وفيه : والثانية أنه
يجلس . اختارها الحلال ، قال الحلال : رجع أبو عبد الله عن قوله بترك الجلوس . وقال
الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : قال الحلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث
في جلسة الاستراحة انتهى . وكذلك في كثير من كتب الحنابلة وغيرهم . ففي رجوع
الإمام أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها لاشك فيه ، وقد نقل بعض
الحنفية في تعليقاته على الترمذي رجوعه عن الحافظ ابن حجر وعن ابن القيم ثم قال :
وظنى أن أحمد لم يرجع انتهى . قلت : مبنى ظنه هذا و منشؤه ليس إلا التقليد ، فإنه
إذا تمسكن في قلب ورسخ فيه ينشأ منه كذلك ظنون فاسدة (وبه يقول أصحابنا) يعني
أصحاب الحديث وقد تقدم في المقدمة أن الترمذي رحمه الله إذا قال : أصحابنا ، يريد بهم
أصحاب الحديث .

(باب منه أيضا)

قوله (عن خالد ابن إلياس) بكسر الهمزة وخفة النعتية (ويقال خالد بن إلياس)
قال الحافظ في التعريب : خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم
المدوي المدني إمام المسجد النبوي متروك الحديث من السابعة . وقال الذهبي في الميزان :
قال البخاري ليس بشيء . وقال أحمد والنسائي متروك (عن صالح مولى التوأمة) بفتح

النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم : يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه .

وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث . ويقال خالد بن إلياس . وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح . وأبو صالح اسمه تبهان مدني .

الثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة ، قال الحافظ : صدوق اختلط بآخره . قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كان أبي ذئب وابن جريج من الرابعة .

قوله (ينهض في الصلاة على صدور قدميه) أي بدون الجلوس . والحديث قد استدل به من لم يقل بسنية جلسة الاستراحة ، لكن الحديث ضعيف لا يقوم بثله الحجة ، فإن في سننه خالد بن إلياس وهو متروك كما عرفت ، وأيضاً صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخره كما عرفت .

قوله (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه) لو قال الترمذي : عليه العمل عند بعض أهل العلم أو عند أكثر أهل العلم لكان أولى ، فإنه قد قال في الباب التقديم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا .

واستدل من اختار النهوض في الصلاة على صدور القدمين بحديث الباب ، وقد عرفت أنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ، واستدلوا بأحاديث أخرى وآثار ، فطيناً أن نذكرها مع الكلام عليها .

لها : حديث عكرمة قال : صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قلت لابن عباس : إنه أحق ، قال : تكنتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري . قيل يستغاده ترك جلسة الاستراحة والالكانت التكبيرات

أربعاً وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود .

وأجيب عنه بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جداً وقد لا يشترع فيها ذكر ، فهي ليست بجلسة مستقلة بل هي من جملة النهوض إلى القيام ، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة ، ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة ، وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة . ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة .

ومنها : حديث أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال : يا مشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه : ثم كبر وخر ساجداً ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فاتمض قائماً رواه أحمد . قيل : قوله ثم كبر فسجد ثم كبر فاتمض قائماً ، يدل على نفي جلسة الاستراحة .

وأجيب عنه بأن في إسناده شهر بن حوشب ، قال الحافظ في الترتيب : كثير الإرسال والأوهام انتهى . ثم هذا الحديث ليس بصریح بنفي جلسة الاستراحة ولو سلم فهو إنما يدل على نفي وجوبها لا على نفي سنتها ثم حديث مالك بن الحويرث أقوى وأصح وأثبت من هذا الحديث .

ومنها : حديث أبي حميد الساعدي وفيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتروك رواه أبو داود . وأجيب عنه بأن أبا داود رواه بإسناد آخر صحيح ، والترمذي بإثبات جلسة الاستراحة ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وقد تقدم لفظهما ، والمثبت مقدم على النافي .

وأما الآثار فثبتها أثر الثمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة . والجواب عنه : أن في إسناده محمد بن عجلان وهو مدلس ورواه عن الثمان بن عياش بالنعنة : على أن محمد بن عجلان سوء الحفظ وقد تفرد هو به ، وروى عنه أبو خالد الأحمر وهو أيضاً سوء الحفظ .

ومنها أثر ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيتة ينهض ولا يجلس ،

٢١٣ - باب ما جاء في التشهد

٢٨٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا عبيد الله الأشجيني عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدنا في الركعتين أن نقول : التَّحِيَّاتُ لله ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

قال ينص على صدور قديمه في الركعة الأولى والثالثة .

والجواب عنه أن البيهقي قال في السنن الكبرى بعد ذكر هذا الأثر : وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى انتهى . كذا في الجوهر النقي ص ٤٧ ج ١ . قلت : وترك ابن مسعود رضي الله عنه جملة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها لا على نفي سفيان . ومنها ما أخرج البيهقي عن عطية العوفي قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة .

والجواب أن البيهقي قال بعد إخراج هذا الأثر : وعطية لا يحتج به انتهى . وقال الذهبي في الميزان : عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف انتهى .

(باب ما جاء في التشهد)

قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل اللامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك . قال المحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني . وقال الخطابي والبنوري : المراد بالتحيات لله أنواع التعظيم له (والصلوات) قيل المراد المحس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والتوافل في كل شريعة ، وقيل العبادات كلها ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك

الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ

يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالسما والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال ابن دقيق العيد : إذا حملت النية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالى ، وإذا حمل على الإقراء فلا شك في اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء ، وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فُسرَت بالأقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشتمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطبيها كونها كاملة خالصة عن الشوائب (السلام عليك أيها النبي) فإن قيل : كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منها عنه في الصلاة . فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فإن قيل : ما الحكمة في العدول عن النية إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ النية هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من نية الله إلى نية النبي ثم إلى نية النفس ثم إلى نية الصالحين أجاب الطيبي بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بينه الذي كان عليه الصحابة . قاله الحافظ في الفتح قال : وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضى الغابرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ النية ففي الاستيذان من صحيح البخارى من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخارى وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبغاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بخذف لفظ يعني وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح انتهى (ورحمة الله) أى إحسانه (وبركاته) أى زيادته من كل خير (السلام علينا) استدلل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء ، وفي الترمذى مصححا عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ

إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . » .

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين .

بنفسه ، وأصله في صحيح مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التزييل (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنها القائم بما يحبب إليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته . قال الحكميم الترمذي من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسهل الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم كذا في الفتح .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والدارقطني . والطبراني ، وأما حديث جابر فأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ورجاله ثقات كذا في النيل ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأما حديث عائشة فأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه قاله في النيل .

قوله (حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث الخ) قال المزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ذكره الحافظ وقال : لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره . وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيناً ، ففي رواية للطحاوي : أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة ثم ذكر الحافظ وجهها آخر لرجحانه .

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

٢١٤ - باب

منه أيضا

٢٨٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُتْلَى النَّشْهُدُ كَمَا يُتْلَى الْقُرْآنَ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ فِيهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

قوله (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة واختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على النبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ولنظرة نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمضي واختار الشافعي تشهد ابن عباس وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها ، وقال في موضع آخر : وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وسمعت عن ابن عباس صحبا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره بما صح ، ذكره الحافظ وقال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك انتهى . قلت : لاشك في أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد . فالأخذ به هو الأولى والله تعالى أعلم .

(باب منه أيضا)

قوله (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) المباركات جمع مباركة معناها كثيرة الخير ، وقيل التباء . قال النووي : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع في هذا الكتاب سلام عليك

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وقد رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ مُحَمَّدٍ الرُّؤاسِيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ نَحْوَ
حديثِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ .

وَرَوَى أَيُّمَنُ بنُ نَابِلِ الْمَكِّيِّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ ،
وهو غيرُ مَحْفُوظٍ .

وذهب الشافعيُّ إلى حديثِ ابنِ عباسٍ في التَّشْهِدِ .

وسلام علينا بغير الألف واللام ، والحديث رواه مسلم في صحيحه السلام عليك السلام علينا
بالألف واللام قال : النووي : يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل
وهو الموجود في روايات الصحيحين . قال الحافظ في الفتح لم يقع في شيء من طرق
حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم
قوله (الرؤاسي) بضم راه فهزرة وسين مهمله منسوب إلى رؤاس بن كلاب كذا
في المعنى .

قوله (وروى أيمن بن نابل) بنون وموحدة (عن أبي الزبير عن جابر) وأما
الليث وعبد الرحمن بن حميد فرويا عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن أيمن بن
عباس (وهو غير محفوظ) قال الحافظ في التلخيص : أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير
أخطأ في إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال عن أبي الزبير
عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس : قال حمزة الكنعاني : قوله عن جابر خطأ
ولا أعلم أحدا قال في التَّشْهِدِ بِسْمِ اللَّهِ إِلَّا أَيْمَنُ . وقال الدارقطني : ليس بالقوي
خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التَّشْهِدِ . وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال
خطأ وقال النسائي لا نعلم أحدا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ انتهى باختصار

باب - ٢١٥ ما جاء أنه يخفى التشهد

٢٩٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأستود عن أبيه عن ابن مسعود قال : « من الشئق أن يخفى التشهد » .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب . والعمل عليه عند أهل العلم .

(باب ما جاء أنه يخفى التشهد)

قوله (يونس بن بكير) بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطئه
قوله الحافظ ، وقال الخزرجي قال ابن معين ثقة وضمنه الناسي ، وقال أبو داود ليس
بمجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله ، روى له مسلم متابعة .

قوله (من الشئ) قال الطيب : إذا قال الصحابي من الشئ كذا فهو في الحكم كقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعل
بعضهم موقوفا وليس بشيء انتهى .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) والحديث رواه أبو داود والحاكم
في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم . قلت : في سنده يونس بن بكير وقد عرفت
حاله ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس .

٢١٦ - باب

كيف الجلوس في التشهد

٢٩١ - حدثنا أبو كريب أخيراً عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قُلْتُ : لَا نُظُنُّ إِلَّا إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَسَّ - يَعْنِي - لِلتَّشَهُدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة .

(باب كيف الجلوس في التشهد)

قوله (أخيراً عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو عبد الكوفي ثقة فقيه عابد .

قوله (افترش رجله اليسرى) وفي رواه الطحاوي وسعيد بن منصور : فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها . والحديث قد احتج به القائلون باستحباب الاقتراس في التشهدين ، وأجيب بأن هذا الحديث مطلق وحديث أبي حميد الآتي مفيد فيصل المطلق على التقييد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) قال الثوري : اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين

التورك أم الاقتراش ، فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيها ، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الاقتراش فيها ، ومذهب الشافعي وطائفة يفرش في الأول ويتورك في الأخير الحديث أبي حميد الساعدي ورقفته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين . قال الشافعي والأحاديث الواردة بتورك أو اقتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو في أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورقفته ووصفوا الاقتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين ، فوجب حمل ذلك المجهل عليه والله أعلم ، انتهى كلام النروي .

وقال الحافظ في الفتح : واختلف فيه قول أحمد ، واشتهر عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها التشهذان انتهى .

قلت : استدل لما ذهب إليه مالك ومن معه بما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

والجواب : أن هذا معارض بما رواه النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى ، فيحمل ما رواه مالك على التشهد الأخير وما رواه النسائي على التشهد الأول دفعا للتعارض .

واستدل للشافعي ومن معه بحديث أبي حميد الساعدي قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري . قال الحافظ في الفتح : في رواية عبد الحميد حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم ، وفي رواية عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قال : وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة

لهيئة الجلوس في الأخير . وقد قيل في حكمة الغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن السبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره لمصوم قوله في الركعة الأخيرة انتهى كلام الحافظ .

واستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه من تفضيل الاقتراش في التشهدين بحديث وائل بن حجر المذكور في هذا الباب .

والجواب : أنه محمول على التشهد الأول بحديث أبي حميد الساعدي للمذكور ولما رواه النسائي في باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول عن وائل بن حجر قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتنه يرفع يديه إذا افتتح الصلاة الحديث ، وفيه وإذا جلس في الركعتين أضعبع اليسرى ونصب اليمنى إلخ وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة الحديث وفيه : وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم .

والجواب : أن هذا الحديث محمول على التشهد الأول جمعا بين الأحاديث . وأما قول ابن الترمذاني بأن اطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها : وكان يفعل ذلك في التشهدين إذ قولها أولا : وكان يقول في كل ركعتين التحيات يدل على هذا التقدير فيه وإن اطلاقه وإن كان يدل على ما قال لكن حمله على التشهد الأول متعين جمعا بين الأحاديث .

على أن حديث أبي حميد الساعدي المذكور نص صريح في ثبوت التورك في التشهد الثاني ، وحديث عائشة ليس بنص في تتيه بل غاية ما يقال إنه يدل بظاهره على نفي التورك ، وقد تقرر في مفره أن النص يقدم على الظاهر عند التعارض ، وبحديث ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقبله بأصابعه القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي .

قلت : تقدم الجواب عن هذا الحديث آنفا فذكر .

والحاصل : أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن معه ففيه نص صريح فهو للذهب الرجح : تنبيه : اعلم أن صاحب الهداية من الحنفية أجاب عن حديث أبي حميد الساعدي بأنه ضعفه الطحاوي أو يحمل على الكبر .

قلت : جوابه هذا ليس بما يخصى إليه . قال الحافظ في الدراية : قوله والحديث يعني حديث أبي حميد ضعفه الطحاوي أو يحمل على حالة الكبر ، أما تضعيف الطحاوي فمذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه ، وأما الحمل فلا يصح لأن أبا حميد وصف صلاته التي واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواقفه عشرة من الصحابة ولم يخصص ذلك بحال الكبر ، والعبارة بمعوم اللفظ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى كلام الحافظ : وقد أنصف صاحب التعليق المجد من الحنفية حيث قال في تعليقه على مرطأ محمد للسمي بالتعليق المجد : وحمل أصحابنا هذا يعني حديث ابن حميد الساعدي على الضم وظل بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل ، ومال الطحاوي إلى تضعيفه ، وتعميقه البيهقي وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه . وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته الأسوس في كيفية الجلوس : في إثبات مذهب الحنفية أحاديث كحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وحديث وائل : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قصد وتمهد فرش رجله اليسرى أخرجه سعيد بن منصور ، وحديث النبي صلاته أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا جلست فاجلس على غفلك اليسرى أخرجه أحمد وأبو داود ، وحديث ابن عمر : من سنة الصلاة الخ . ولا يخفى على العطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحا بل يحتمله وغيره ، وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو للدعي ، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استئان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة ، وحديث أبي حميد مفصل فيحمل البهم على الفصل انتهى -

باب ٢١٧ -

منه أيضا

٢٩٢ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْقَدْرِيُّ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْمَدَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : « اجْتَمَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ
بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ - يَمُنِي لِلشَّهَادَةِ - فَاغْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ
بِصَدْرِ الْيَمْنَى عَلَى قَلْبِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى
عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ ، يَمُنِي السَّبَابَةَ . »

قال أبو حنيفة : وهذا حديث حسن صحيح .

(باب منه أيضا)

قوله (أخبرنا فليح بن سليمان) بن أبي المغيرة المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك
صدوق كثير الخطأ (أخبرنا عباس بن سهل الساعدي) ثقة .

قوله (فافترش رجله اليسرى وأقبل صدر اليمنى على قلبه) هذه الجلبة هي جلبة
التشهد الأول بدليل حديث أبي حنيفة الذي رواه البخاري فإنه وصف فيه هيئة الجلوس
الأول بهذه الصفة ، ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك ، وقد
تقدم لفظه . ورواه الترمذي في هذا الباب مختصرا ورواه في باب وصف الصلاة مطولا
وفي آخره : حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، آخر رجله اليسرى وقصد على شقه
متوركا ثم سلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما .

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ .

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ ، قالوا : يَقْمُدُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكَهِ
وَاحْتَجَبُوا بِمَحْدِثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَقَالُوا : يَقْمُدُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْبَيْسَرَى
وَيَنْصِبُ الْيَمَى .

٢١٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَقَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلَى

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : يقعد في التشهد الآخر على وركه)
قال في القاموس : الورك بالفتح والكسر وكسيف مافوق الفخذ مؤنثة ج أورك
وورك يرك وركا وتورك وتوارك اعتمد على وركه انتهى . وقد تقدم أن المشهور عن
أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان (واحتجوا بحديث أبي حميد) أي
بحديث المطول الآتي في باب وصف الصلاة وهو احتياج قوي لمن قال بسنية التورك في
الجلسة للأخيرة وهو القول الراجح وأما قول من قال من الخفية كصاحب الهداية
إنه ضعيف أو إنه محمول على حالة الكبر أو على حالة العذر فهو مما لا يلتفت إليه كما عرفت
في الباب المتقدم .

(باب ما جاء في الإشارة)

قوله (كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه) ظاهره

الإبهام يدْعُو بِهَا ، ويُدُّه اليسرى على ركبته باسِطها عليه .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن الزبير و أنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد ووائل بن حُجْر .

أن رفع الإصبع كان في ابتداء الجلوس (التي تلي الإبهام) وهي المسبحة (يدعو بها) أي يشير بها (باسِطها عليه) بالنصب أي حال كونه باسِطاً على ركبته اليسرى من غير رفع إصبع ، وفي رواية مسلم باسِطها عليها وهو الظاهر .

واعلم أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها وليس في هذا الحديث ذكر قبض الأصابع وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بن زكريا عن أبي هريرة ، والظاهر أن تحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التي فيها ذكر القبض .

والثانية : أن يقعد الخنصر والبصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وصورتها أن يجعل الإبهام مقترنة تحت المسبحة انتهى .

والثالثة : أن يقعد الخنصر والبصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام والوسطى كما أخرج أبو داود والنسائي من حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم جلس فاقترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض تفتين وحلق حلقة وأشار بالسبابة .

والرابعة : قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام . قال الرافعي : الأخبار وردت بها جميعاً ، وكان رسول الله

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ إلا من هذا الوجه .

والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والتابعينَ : يختارونَ الإشارةَ في التشهدِ . وهو قولُ أصحابنا .

صلى اللهُ عليه وسلم يصنعُ مرةً هكذا ومرةً هكذا . وقال محمد بنُ اسماعيلَ الأميرُ في سبيلِ السلامِ : الظاهرُ أنه مخيرٌ بينَ هذه الميَّاتِ انتهى . فجعلَ الحافظُ ابنُ القيمِ في زادِ المعادِ هذه الرواياتِ كلها واحدةً وتكلفَ في بيانِ توحيدِها ، والحقُّ ما قالَ الرافعيُّ ومحمدُ ابنُ اسماعيلَ الأميرِ .

قوله (حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ الخ) وأخرجه مسلم .

قوله (والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والتابعينَ يختارونَ الإشارةَ في التشهدِ وهو قولُ أصحابنا) المرادُ بقوله أصحابنا أهلُ الحديثِ رحمهم اللهُ تعالى كما حققناه في المقدمة ، وكانَ للترمذِيِّ أن يقولَ : والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ أو عندَ عامةِ أهلِ العلمِ ، فإنه لا يعرفُ في هذا خلافَ السلفِ . قال محمدُ في موطأه بعدَ ذكرِ حديثِ ابنِ عمرَ في الإشارةِ : وبصنعِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نأخذُ . وهو قولُ أبي حنيفةَ انتهى . قال عليُّ القاريُّ : وكذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ ولا يعرفُ في المسألةِ خلافُ السلفِ من العلماءِ وإنما خالفَ فيها بعضُ الخلفِ في مذهبنا من الفقهاء انتهى . وقال صاحبُ التعليقِ المسجدِ من العلماءِ الحنيفةِ ، أصحابنا الثلاثةُ يعني أبا حنيفةَ وأبا يوسفَ ومحمدًا انفقوا على تجويزِ الإشارةِ لثبوتها عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأصحابه برواياتٍ متعددةٍ وقد قالَ به غيرُ واحدٍ من العلماءِ حتى قالَ ابنُ عبدِ البرِّ إنه لا خلافَ في ذلك ، وإلى اللهُ المشتكى من صنيعِ كثيرٍ من أصحابنا من أصحابِ الفتاوى كصاحبِ الخلاصةِ وغيره حيثَ ذكروا أن المختارَ عدمُ الإشارةِ بل ذكرَ بعضهم أنها مكروهةٌ ، فالخبرُ الحذرُ من الاعتمادِ على قولهم في هذه المسألةِ انتهى .

تنبيه : قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : يشيرُ عندَ قوله : إلا اللهُ من

الشهادة انتهى . وقال صاحب سبل السلام : موضع الإشارة عند قوله : لا إله إلا الله ، لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال الطيبي في شرح قوله وأشار بالسبابة في حديث ابن عمر أى رضا عند قوله إلا الله ليطابق القول الفصل على التوحيد انتهى . وقال طي القارى في المرقاة بعد ذكر قول الطيبي هذا : وعندنا بين الحنفية يرضا عند لا إله ويضعها عند إلا الله لمناسبة الرفع للنفي وملاءمة الوضع للآيات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة انتهى .

قلت : ظاهر الأحاديث يدل على الإشارة من ابتداء المجلس ولم أر حديثاً صحيحاً يدل على ما قال الشافعية والحنفية . وأما ما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف عليه ولم يذكر صاحب السبل سننه ولا لفظه فإنه تعالى أعلم بحيف حاله .

نتبه آخر : قد جاء في تحريك السبابة حين الإشارة حديثان مختلفان ، فروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن الزبير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها . قال النووي إسناده صحيح . فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك وهو قول أبي حنيفة . وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك وهو منذهب مالك . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ : كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته . قال الشوكاني في النيل : وما يرشد إلى ما ذكره البيهقي ، رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ : وأشار بالسبابة انتهى .

فائدة : السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما في حديث ابن الزبير المذكور آنفاً ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والاحتمال . وقال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها أن العبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

٢١٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٤ - حَدَّثَنَا يُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ وابنِ عمرَ وجابرِ بنِ نُمَيْرَةَ والبراءِ وعمارِ ووائلِ بنِ حجرٍ وعدي بنِ عميرةَ وجابرِ بنِ عبدِ الله .

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (كان يسلم عن يمينه) قال الطبري : أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار ، وزاد أبو داود حتى يرى ياض خده . وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار (السلام عليكم الخ) إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً السلام عليكم أو جملة استثنائية على تقدير ماذا كان يقول .

قوله (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ وابنِ عمرَ وجابرِ بنِ سمرةَ والبراءِ وعمارِ ووائلِ بنِ حجرٍ وعدي بنِ عميرةَ وجابرِ بنِ عبدِ الله) أما حديث سعد بن أبي وقاصٍ فأخرجه مسلم بلفظ قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى ياض خده . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي مرفوعاً بلفظ : كان يسلم عن يمينه وعن يساره . وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث البراء

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن

بعدهم .

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

فأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم تسليمين ، وفيه حديث بن أبي عطر تكلم فيه البخاري وغيره . وأما حديث عمار فأخرجه الدارقطني وابن ماجه . وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله . قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح . وأما حديث عدى بن عميرة فأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وأما حديث جابر ابن عبد الله فليظن من أخرجه . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال في التلخيص : أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان وله الفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر أن أميراً كان بمكة يعلم تسليمين فقال عبدالله يعني ابن مسعود أي علقها ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمه . وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابته في حديث ابن مسعود في تسليمين ولا يصح في تسليمة واحدة .

قوله (والعمل عليه) أي على ما يدل عليه حديث ابن مسعود من أن المنون في الصلاة تسليمان (عند أكثر أهل العلم الخ) وهو القول الراجح المنصور المعول عليه

٢٢٠ - باب

منه أيضاً

٢٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى الأصبهاني أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ في الصلاة تَسْلِيمَةً واحدةً تَلْقَاءُ وجهه ، ثم يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأيمنِ شَيْئاً » .

قال : وفي الباب عن سهل بن سهل .

باب منه

قوله (عن زهير بن محمد) قال الجافظ في التريب : زهير بن محمد التيمي أبو المنذر سكن الشام ثم الحجاز ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضحف بسببها . قال البخاري عن أحمد : كان زهيراً الذي يروي عنه الشافعيون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه انتهى .

قوله (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه) فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة لكن الحديث ضعيف فإنه رواه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة وهروثي ورواية أهل الشام عنه ضعيفة . وقال الجافظ ابن حجر في مقدمة الفتح . أما رواية عمرو بن أبي سلمة التيمي فهي عن زهير بن محمد فبواطيل انتهى . وقال في الفتح ذكر العقيل وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول ، وبسط بن عبد البر الكلام على ذلك انتهى .

قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه ابن ماجه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن عباس بن سهل

قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه متناً كبيراً ،
ورواية أهل العراق أشبه .

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم
ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر ، فلقبوا اسمه : وقد
قال بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة : وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه
وسلم تسليتان . وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم .

ابن سعد ، وقد قال البخاري إنه منكر الحديث ، وقال النسائي متروك كذا في النيل .
وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في نصب الراية مع
بيان ضعفها .

قوله (وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) والحديث أخرجه ابن ماجه
والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين . قال صاحب التصحيح : وزهير بن محمد
وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم :
هو حديث منكر والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى . وقال
النووي في الخلاصة : هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار
على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى ، كذا في نصب الراية .

قوله (ورواية أهل العراق أشبه) أي رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبه
بالصواب والصحة (كأن) من الحروف للشبهة بالفعل (والذي كان وقع عندهم) أي
صد أهل الشام (ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق) أي يروى الناس عنه في العراق ،
فقوله يروى بصيغة المجهول .

قوله (وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة) يعني قال بالتسليم الواحد

وَرَأَى قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيَةً
وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ .

قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين .

٢٢١ - باب

ما جاء أن حذف السلام سنة

٢٩٦ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ والهِقْلِيُّ بنُ زيادٍ

في الصلاة . قال الشوكاني في النيل : وذهب إلى أن التشروع تسليمة واحدة ابن عمر
وأبي سلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة ، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز
من التابعين ، ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم ، قال والحق
ما ذهب إليه الأولون يعني القائلين بالتسليتين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليتين
وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة ، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة
في التسليمة الواحدة ، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضا
لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليتين لما عرفت من اشتغالها على الزيادة انتهى كلام الشوكاني
قوله (قال الشافعي إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليتين) كذا قال
الترمذي ، وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث سعد رضي الله عنه ، قال : كنت
أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره إلخ فيه دلالة لمذهب الشافعي
والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليتان انتهى فكلام النووي ، هذا خلاف
ما حكاه الترمذي عن الشافعي . فالظاهر أن للشافعي في هذه المسألة قولين .

باب ما جاء أن حذف السلام سنة

قال ابن الأثير : حذف السلام هو تحفيفه وترك الإطالة فيه ، يدل عليه حديث النخعي
التكثير جزم والسلام جزم فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى .
قوله (والهِقْلِيُّ بنُ زيادٍ) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام قيل هو لقب واسمه

عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال : « حذفتُ السلام سنة » .

قال علي بن حنبل : وقال ابن المبارك : يعني أن لا تمدّه مدّاً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو الذي يستحبّه
أهل العلم .

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم ، والسلام جزم .
وهقل يُقال كان كاتب الأوزاعي .

محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعي ثقة كذا في التبريد .

قوله (حذفتُ السلام بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة بعدها فاء هو ما نقل
الترمذي عن ابن المبارك أي تمده مدّاً يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه . وقال ابن
سيد الناس : قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مداً ، لا أعلم في ذلك
خلافاً بين العلماء انتهى (سنة) قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل في السند عند
أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف عند الأصوليين معروف انتهى . (وقال ابن المبارك
يعني أن لا تمده مداً) وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله أنه سئل عن حذف السلام فقال
لا يمد ، كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم . قال
الحافظ في التلخيص : وقال الدارقطني في المثل : الصواب موقوف وهو من رواية
قرّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه انتهى .

قوله (التكبير جزم والسلام جزم) أي لا يمدان ولا يعرب أو آخر حرفيهما بل
يسكن فيقال الله أكبر السلام عليكم ورحمة الله والجزم القطع منه سمي جزم الإعراب
وهو الكون كذا في النهاية لأبن الأثير الجزري وقال الحافظ في التلخيص ، صلحة
٨٤ : حذف السلام الإسراع به وهو المراد بقوله جزم ، وأما ابن الأثير في النهاية فقال :

٢٢٢ - باب

ما يقول إذا سلم

٢٩٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت

معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يكن آخره ، وتبعه الحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد . قال الحافظ : وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم فى مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فكيف يحمل عليه الألفاظ النبوية انتهى ما فى التلخيص .

تنبه : قال الرافعى فى شرح الوجيز : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : التكبير جزم والسلام جزم . قال الحافظ فى التلخيص : لا أصل له بهذا اللفظ ، وإنما هو قول إبراهيم النخعى حكاه الترمذى عنه انتهى . وقال السخاوى فى المقامد الحسنة : حديث التكبير جزم لا أصل له فى المرفوع مع وقوعه فى كتاب الرافعى وإنما هو حق من قول إبراهيم النخعى حكاه الترمذى فى جامعه ، ومن جملة رواه سعيد بن منصور فى سننه بزيادة : والقراءة جزم والأذان جزم ، وفى لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير انتهى .

(باب ما يقول إذا سلم)

قوله (عن عبد الله بن الحارث) البصرى تابعى روى عن عائشة وابن هريرة وعنه عاصم الأحول وغيره وثقه أبو زرعة والنسائى .

قوله (إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول إلخ) أى فى بعض الأحيان ، فإنه قد ثبت قصوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام أزيد من هذا المقدار (اللهم أنت السلام) هو من أسماء الله تعالى أى أنت السليم من العائب والآفات ومن كل نقص (ومنك السلام)

ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

٢٩٨ - حدثنا هنادٌ حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ وأبو معاويةَ عن عاصمِ الأحمولِ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ ، وقال : « تَبَارَكَتْ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .
قال : وفي البابِ عن ثوبانَ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ وأبي هريرةَ
والنخعيِّ بنِ شعبةَ .

هذا بمعنى السلامة أى أنت الذى تعطى السلامة وتمنعها . قال الشيخ الجزرى فى تصحيح الصايح : وأما ما زاد بعد قوله ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينما ربنا بالسلام وأدخلنا دارك السلام فلا أصل له بل مخلوق بعض القصاص ، كذا فى المرقاة (تباركت) من البركة وهى الكثرة والنماء أى تعاضمت إذا كثرت صفات جلالك وكلاك (ذا الجلال والإكرام) أى يا ذا الجلال بمحذف حرف النداء : والجلال العظمة ، والإكرام الإحسان (وقال تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أى قال هناد فى روايته يا ذا الجلال والإكرام بزيادة لفظ يا .

قوله (وفى الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة والنخعيِّ بن شعبة) أما حديث ثوبان فأخرجه الجماعة إلا البخارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة ومعه الترمذى كذا فى التلحق . قلت أخرجه الترمذى فى الدعوات . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكيرة .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة قال : قلنا لأبي سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان يقوله بعدما سلم : قال نعم كان يقول : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التسليم :
« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
على كل شيء قدير » ، اللهم لا مانع لنا أعطيت ، ولا معطي لنا منعت ،
ولا ينفعنا ذا الجد منك الجد » .

قال الميمني في مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
الشيخان قال : إن قراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب
أهل الدعوة بالدرجات العلى الحديث . وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الشيخان
بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده
لا شريك له الحديث .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول بعد التسليم لا إله إلا
الله إلخ) أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة بدون لفظ يحيى ويميت قال الحافظ
في الفتح : زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة : يحيى ويميت وهو حي لا يموت
يلد الخير إلى قدير ، ورواه موقوفون ، وثبت مثله عند البراز من حديث عبد الرحمن
ابن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (لا ينفع ذا الجد
منك الجد) بفتح الجيم في اللفظين أى لا ينفع صاحب القى منك غناه وإنما ينفعه العمل
الصالح . قال الحافظ في الفتح : قال الخطابي الجد القى ويقال الحظ قال : ومن في قوله منك
بمعنى البدل قال : الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الظمآن يريد ليت لنا بدل
ماء زمزم انتهى . وفي الصحاح معنى منك هنا ، عندك أى لا ينفع ذا القى عندك غناه ، إنما
ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا عند
بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شيء . إن أنا أردت بك بسوء ، ولم يظهر من كلامه معنى ،
ومقتضاه أنها بمعنى عند أوفيه حذف تقديره من قضائي أو سطوق أو عذابي . واختار
الشيخ جمال الدين في اللغى الأول ، قال . والجدة مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم

وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

٢٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال أخبرني ابن المبارك حدثنا الأوزاعي أخبرنا شاذان أبو عثمان قال حدثني أبو أسماء الرحبي قال حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يتصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال : أذنت السلام

ومناه الضى أو الحظ . وقال النوى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالنفع وهو الحظ فى الدنيا بلال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والضى لا ينحيه حظه منك وإنما ينحيه فضلك ورحمتك انتهى كلام الحافظ ملخصا .

قلت فالجد بفتح الجيم هو الراجح العول عليه ، وأما الجد بكسر الجيم فقد حكى عن أبي عمر والشيباني أنه رواد بالكسر كما قال القرطبي ولا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف ، قيل معناه لا يتفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى . وقال القزاز فى توجيه إنكاره الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله تعالى قد دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا يتفع عنده ، قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا يتفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة ، وقيل لعل المراد أنه لا يتفع بمجرد ما يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل ورحمة .

قوله (وروى أنه كان يقول سبحان ربك إلخ) أخرجه أبو يعلى كما عرفت (رب العزة) أى التلية بدل من ربك (عما يصفون) بأن له ولداً وسلام على المرسلين (أى المبعوثين عن الله التوحيد والشرائع) والحمد لله رب العالمين (على نصرهم وهلاك الكافرين) .

قوله (أخبرنا شاذان أبو عمار) هو شاذان بن عبد الله القرشي الدمشقي نقه (قال حدثني أبو أسماء الرحبي) اسمه عمر بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات فى خلافة عبد الملك كذا فى التصريب .

قوله (إذا أراد أن يتصرف من صلاته) وفى رواية مسلم إذا انصرف من

وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .
 قال : هذا حديث صحيح . وأبو عمير اسمه شداد بن عبد الله .

صلاته . قال النووي : المراد بالانصراف السلام (استغفر ثلاث مرات) قال مسلم
 في صحيحه بعد رواية هذا الحديث : قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار ؟
 قال يقول : استغفر الله استغفر الله ، وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه
 وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية وقيام
 بوظيفة الشكر ، كما قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ، وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها
 قولاً في الدعاء والضرعة ، ليقدي به في ذلك انتهى (أنت السلام) وفي رواية غير
 الترمذي اللهم أنت السلام .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

فائدة : قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة
 مستقل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلاً ، ولا روى
 عنه بإسناد صحيح ولا حسن . وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك
 هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو إستحسان رآه من رآه عوضاً
 من السنة بعدهما والله أعلم . وعامة الأدعية المتلقة بالصلاة إنما ضلها فيها وأمر بها فيها ،
 وهذا هو اللائق بحال المصل فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت
 تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله في حال
 مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه ، ولا ريب أن عكس هذا
 الحال هو الأولى بالمصلي ، إلا أن ههنا نسكة لطيفة وهو أن المصل إذا فرغ من صلاته
 وذكر الله وهله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة استحبه له أن
 يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو ما شاء ويكون دعاءه عقيب هذه
 العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلّى على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب له الدعاء عقيب ذلك ، كما في حديث فضالة بن عبيد :
 إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ويصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدع
 بما شاء . قال الترمذي : حديث صحيح ، انتهى كلام ابن القيم وتعبه الحافظ ابن حجر

كما نقله القسطلاني في المراهب بقوله : ما ادعاه من النبي مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا معاذ والله إنى لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . أخرجه أبو داود النسائي ، وحديث زيد بن أرقم : سمعته صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء . أخرجه أبو داود والنسائي ، وحديث صهيب رفته . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول : اللهم أصلح لى دينى الحديث . أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك .

فإن قيل : المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد .

قلت : قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام إجماعا ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه . وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل : أى الدعاء أسمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات . وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال : الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة .

وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا ، وليس كذلك ، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار المصل القبلة وإبراده عقب السلام ، وأما إذا نفل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ انتهى كلامه .

قلت : لا ريب في ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، وقد ذكره الحافظ ابن القيم أيضاً في زاد المعاد حيث قال في فصل : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد انصرافه من الصلاة مألوفة : وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من قهرك ، وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينجع ذا الجدمك الجدم . وذكر الحاكم فى مستدرکه عن أبى ایوب أنه قال : ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم إلا سمعت حين ينصرف من صلاته يقول : اللهم اغفر لى خطاياى وذنوبى كلها ، اللهم اجنبى واحببى وارزقنى

واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت . وذكر ابن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمي قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إذا صليت الصبح فقل قبل أن تسكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب قبل أن تسكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليكتك كتب الله لك جواراً من النار . انتهى كلام ابن القيم .

قوله : أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هدية صلى الله عليه وسلم لا أدري ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال : إنه نفاه بقيد استمرار المصلي القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ والله تعالى أعلم .

فائدة : أعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين راضي أيديهم فقال بعضهم بالجواز ، وقال بعضهم بعدم جوازه فلنا منهم أنه بدعة ، قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث .

الأول : حديث أبي هريرة . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ص ١٧٢ ج ٣ : قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو معمر القرظي حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال : اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفار . وقال ابن جرير : حدثنا النبي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرظي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دير صلاة الظهر : اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم انتهى ما في تفسير ابن كثير .

قلت وفي سند هذا الحديث علي بن زيد بن جديعان وهو متكلم فيه .

الحديث الثاني : حديث عبد الله بن الزبير ، ذكر السيوطي في رساله فض الوعاء .

عن محمد بن يحيى الأسلمى قال : رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته . قال رجاله ثقات .

قلت : وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى وترجم له فقائه محمد بن يحيى الأسلمى عن عبد الله بن الزبير ورجالهم ثقات انتهى .

الحديث الثالث : حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السبى فى كتابه عمل اليوم والليلة قال : حدثنى أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالى حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى عن خصيف عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من عبد بسط كفيه فى دبر كل صلاة ثم يقول اللهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرائيل أسألك أن تستجيب دعوتى فإنى مضطر وتضمنى فى دينى فإنى مبتلى وتعالى برحمتك فإنى مذنب وتبقى عنى الفقر فإنى متمسك إلا كان حقا على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبتين .

قلت : فى سننه عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى . قال فى الميزان : اتهمه أحمد ، وقال بن حبان : كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد عنه نسخة ثبتها بمائة حديث مقروبة منها ما لا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحمل الاحتجاج به بحال . وقال النسائى وغيره : ليس بثقة ، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه انتهى .

الحديث الرابع : حديث الأسود العامرى عن أبيه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف ولم أقف على سننه فأنه تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف .

الحديث الخامس : حديث الفضل بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة منى منى ، تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسك ثم تقع بديك ، يقول ترفهها إلى ربك مستقبلا يطوتها وجهك وتقول يارب يارب ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا ، وفى رواية : فهو خداج . رواه الترمذى :

واستدلوا : أيضا بعموم أحاديث رفع اليدين فى الدعاء قالوا : إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه ، وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء

بعد الصلاة المكتوبة وأن رفع اليدين من آداب الدعاء ، وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في كثير من الدعاء . وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة ، بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف ، قالوا فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله .

أما الأول والثاني فقد أخرج الترمذى من حديث أبي أمامة قيل : يا رسول الله أى الدعاء أجمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودير الصلوات المكتوبات . وقال هذا حديث حسن . وأخرج النسائى في سننه عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذى قلن البحر لومى إذا لجد فى التوراة أن داود نبى الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لى دينى الذى جطته لى عصمة ، وأصلح لى دنىائى التى جعلت فيها معاشى ، الحديث وفى آخره قال وحدثنى كعب أن صهيباً حدثه أن رجلاً صلى الله عليه وسلم كان يقول من عند انصرافه من صلاته والحديث صححه ابن حبان كما فى فتح البارى وقد تقدم فى كلام ابن القيم حديث أبي أيوب وحديث الحارث بن مسلم فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة . وأما الثالث والرابع فقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه من حديث سلمان رفته « إن ربك حى كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » بكسر المهملة وسكون الفاء أى خالية . قال الحافظ سننه جيد . وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ، الحديث وفيه « ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغنى بالحرام ، فأنى يستجاب له ذلك » وقال الحافظ فى التتبع : فيه أحاديث كثيرة أفردها التذرى فى جزء سرد منها التوى فى الأذكار وفى شرح المهذب جملة وعقد لها البخارى أيضاً فى الأدب المفرد باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة : قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن دوساً عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم اهد دوساً ، وهو فى الصحيحين دون قوله : ورفع يديه . وحديث جابر أن الطفيل بن عمرو وهاجر فذكر قصة الرجل الذى هاجر معه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم وليدك فاغفر ، ورفع يديه ،

وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم . وحديث عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول : اللهم إنا أنا بشر الحديث ، وهو صحيح الإسناد ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف يعنى البخارى في جزء رفع اليدين : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان . ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف : قاتيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو . وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً : ثم رفع يديه وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث . ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة : فرفع يديه وجلل يدعو . وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن اللبية : ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطينه يقول : اللهم هل بلغت . ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمى . وفي حديث عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوى الحقل فأنزل الله عليه يوماً ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا ، الحديث . أخرجه الترمذى واللفظ له والنسائي والحاكم . وفي حديث أسامة : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم برفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى ، أخرجه النسائي بسند جيد . وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود : ثم رفع رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول : اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد ، الحديث ، وسنده جيد . والأحاديث في ذلك كثيرة انتهى كلام الحفاظ .

قلت : وفي رفع اليدين في الدعاء رسالة للسيوطى سماها فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء .

واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضى الله تعالى عنه قال : أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلكت اللاشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ، ورضع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ، الحديث ، رواه البخارى . قالوا هذا الرضع هكذا وإن كان في دعاء الاستسقاء ، لكنه ليس مختصاً به ، ولذلك

استدل البخارى في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء .
قلت : القول الراجح عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد
لا بأس عليه إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم .

تنبيه : أعلم أن الحنفية في هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين في الدعاء بعد كل
مكتوبة مواظبة الواجب ، فكأنهم يرونه واجباً ، ولذلك ينكرون على من سلم من
الصلاة المكتوبة وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ،
ثم قام ولم يدع رفع يديه . وصنعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبي حنيفة ، وأيضاً
مخالف لما في كتبهم المعتمدة ، قال العيني في عمدة القارى : قال أبو حنيفة : كل صلاة
يتنفل بعدها يقوم ، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير ، وهو قول أبي مجلز
لاحق ابن حميد انتهى ، وقال في البحر الرائق : ولم يذكر المصنف ما يفعله بعد السلام ،
وقد قالوا إن كان إماماً وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه إما يمنة
أو يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلاً بدعة ، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وإن
شاء انحرف يمناً أو شمالاً وإن شاء استقبلهم بوجهه انتهى . وقال في العالم كبرى . وإذا
سلم الإمام من الظهر والغرب كره له المكث قاعداً ، لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع
في مكان الفريضة ، ولكن يعرف بمنة أو يسرة أو تأخر ، وإن شاء رجع إلى بيته ،
يتطوع فيه وإن كان مقتدياً ، أو يصلى وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز ، وكذا إن
قام إلى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف بمنة أو يسرة جاز والكل سواء . وفي
صلاة لا تطوع بعدها كالعصر والعصر يكره للمكث قاعداً في مكانه مستقبلاً القبلة ، والنبي
صلى الله عليه وسلم سعى هذا بدعة ، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في
عمرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل ، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بمحذاته مسبوق ،
فإن كان ، يعرف بمنة أو يسرة ، والصف والثناء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة انتهى .

باب — ٢٢٣

ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره

- ٣٠٠ — حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة
ابن هلب عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فتنصرف
على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله » .
- وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو
وأبي هريرة .
- قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن .

(باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره)

- قوله (يتصرف على جانبيه جميعاً) وفي رواية أبي داود : فكان ينصرف عن شقيه
(على يمينه وعلى شماله) بيان لقوله على جانبيه أى حيناً على يمينه وحيناً على شماله .
- قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة)
أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي قال : لا يجهلان أحدكم
للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره ، وفي لفظ : أكثر انصرافه
عن يساره . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم والنسائي قال : أكثر ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة .
وأما حديث أبي هريرة فلم أقف على من أخرجه .
- قوله (حديث هلب حديث حسن) وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكروه
عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ : أنه يَنْصَرِفُ على أيِّ جانِبَيْهِ شاء ،
 إن شاء عن يَمِينِهِ ، وإن شاء عن بَاسِرِهِ .

وقد صحَّ الأمرانِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .
 وروَى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال : إن كانت حاجتُهُ عن يَمِينِهِ
 أخذَ عن يَمِينِهِ ، وإن كانت حاجتُهُ عن بَاسِرِهِ أخذَ عن بَاسِرِهِ .

بعضهم بالجهالة ، ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ، ومن عرفه حجة على من لم يعرف ،
 كذا في النيل . والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (وقد صحَّ الأمرانِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم) ففي حديث عبد الله
 ابن مسعود المذكور : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره .
 وفي حديث أنس المذكور أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
 عن يمينه .

فإن قلت : قد استعمل كل واحد منهما صيغة أفضل التفضيل فظاهر قول أحدهما يناق
 ظاهر قول الآخر ، فما وجه التوفيق ؟

قلت : قال النووي : يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة
 هذا ، فأخير كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . وقال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه
 آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي
 صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال
 السفر ، ثم إذا تمارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن
 وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس ،
 وبأن في إسناد أنس من تكلم فيه وهو السدي ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ،
 وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 على جهة يساره انتهى كلام الحافظ .

قلت : الظاهر عندي هو الجمع الأول والله تعالى أعلم .

٢٢٤ - باب

ما جاء في وصف الصلاة

٣٠١ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزُرْقِي عن جده عن رفاعَةَ بنِ رافعٍ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيئنا هو جالسٌ في المسجد يوماً ، قال رفاعَةُ : ونحنُ معه . إذ جاءه رجلٌ كالبُدويِّ ، فصَلَّى ، فأخفَّ

قوله (وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه الخ .) أخرجه ابن أبي شيبة وله ظه : قال إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يارك فخذ نحو حاجتك انتهى . قال في النيل : قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا إذا استوت الجبلتان في حقه طالبين أفضل لعموم الأحاديث المصروفة بفضل التيامن انتهى .

(باب ما جاء في وصف الصلاة)

قوله (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزُرْقِي أبو إسحاق القاري ثقة ثبت توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومائة (عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزُرْقِي) بضم الزاء وفتح الراء وبعدها قاف اللدني مقبول من السادسة قاله في التقریب (عن جده) وفي رواية النسائي عن أبيه عن جده وأبوه علي بن يحيى بن خالد ثقة وجدته يحيى بن خالد بن رافع له رواية وذكره بن حبان في ثقات التابعين (عن رفاعَةَ ابنِ رافع) بن مالك بن العجلان أبي معاذ الأنصاري صحابي بدرى جليل .

قوله (بيئنا هو جالسٌ في المسجد أي في ناحيته كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين) إذ جاءه رجلٌ كالبُدويِّ (هذا الرجل هو خالد بن رافع جد علي بن يحيى راوى الخبر عنه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعَةَ أن خالداً دخل المسجد ، قاله الحفاظ . وقال وأما ما وقع عند الترمذى : إذ جاء رجل كالبُدويِّ فصلى فأخفَّ صلته فهذا لا يمنع تفسيره بخالد لأن رفاعَةَ شبهه بالبُدويِّ لكونه أخفَّ الصلاة أو لغير ذلك انتهى (فصلي) زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركنين .

صلاته ، ثم انصرف فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ ، فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعِ فَصَلَّ ،
ثم جاء فلم عليه ، فقال : وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ ، فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ،
مرتين أو ثلاثاً ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُلَمُّ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قال الحافظ : وفيه إشعار بأنه صلى تقيلاً والأقرب أنها تحية السجد (فأخف صلته)
وفي رواية ابن أبي شيبة فصل صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها (ثم انصرف)
أي من صلته (فلم على النبي صلى الله عليه وسلم) قال القارى في المرقاة : قدم حق الله
على حق رسوله كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة
التحية فقال له أرجع فصل ثم ائت فلم على فقال النبي صلى الله عليه وسلم (عليك) وفي
رواية سلم من حديث أبي هريرة : فقال عليك السلام (فارجع فصل فإنك لم تصل ،
قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبنى على أن
المراد بالنبي نبي الإجماع وهو الظاهر ، ومن حمله على نبي الكمال تمسك بأنه صلى الله
عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة ، فدل على إجرائها وإلزام تأخير البيان ، كذا
قاله بعض المالكية وفيه نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره في المرة الأخيرة
بالإعادة فأله التعليم فعله ، فكأنه قال له : أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى
ذلك بن المنير كذا في الفتح (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية لليخارى ثلاثاً بغير الشك
(كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم) فيه استحباب تكرار السلام ورواه
وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال (فناف الناس) أي كرهوا (وكبر
عليهم) بضم الباء ، وقاعله قوله (أن يكون من أخف صلته لم يصل) أي عظم ذلك عليهم
وخافوا منه (فقال الرجل في آخر ذلك فأرتي) صيغة أمر من الإراءة (وعلني) قال
ابن الملك في شرح المشاركة : فإن قيل : لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولاً
حق اقتصر إلى المراجعة كرهة بعد أخرى ؟ قلنا ، لأن الرجل لما لم يتكشف الخلال

وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل ، فماف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني ، فإنما أنا بشر أصيب وأخطى ، فقال : أجل ، إذا قومت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهد فأقم أيضاً ، فإن كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع فاطمن

مغترا بما عنده سكت عن تعليقه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يتكشف ما استهم عليه ، فما طلب كشف الحلال بينه بحسن المقال انتهى . واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي قاسدة ثلاث مرات على القول بأن النسي للصحة ، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيغسله من غير تعليم ، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه .

وقال ابن دقيق العيد . ليس التقرير يدل على الجواز مطلقاً بل لابد من انتفاء الموانع ، ولا شك أن في زيادة قبيل التعلم لما يلحق عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التطيم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحكم أو بوحى خاص انتهى (تقال أجل) أى نعم . قال في القاموس : أجل جواب كنعم إلا أنه أحسن منه في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام (ثم تشهد) أى أذن (فأقم أيضاً) وفي رواية أبي داود ثم : تشهد فأقم وليس فيها لفظة أيضاً ، قال في المرقاة : ثم تشهد أى قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء فأقم أى الصلاة . وقيل معنى تشهد أذن لأنه مشتعل على كفى الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة ، كذا نقله ميرك عن الأزهاري انتهى ما في المرقاة . والظاهر أن المراد بقوله ثم تشهد فأقم : الأذان والإقامة ، يدل عليه لفظ أيضاً بعد قوله فأقم فإن كان معك قرآن فاقراً) وفي رواية لأبي داود ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية : ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه : ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت . ترجم له ابن حبان باب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة (ثم اعتدل قائماً) وفي لفظ لأحمد فأقم :

راكباً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، قال : وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ؛ ولم تذهب كُنْهَا .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر .

قال أبو عيسى : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن .

وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه .

صلى حتى رجع العظام إلى مفاصلها (ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً) وفي رواية لأبي داود ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر (فإذا فعلت ذلك) أى ما ذكر (فقد تمت صلاتك) أى صارت تماماً غير ناقصة (وإن انتقصت) أى نقصت قال في القاموس : انقصه ونقصه وانتقصه نقصه (وكان هذا أهون) أى أسهل (عليهم) أى على الصعابة رضى الله عنهم (من الأولى) أى من المقالة الأولى وهى فأرجع فصل فإنك لم تصل (أنه من انتقص من ذلك شيئاً يلغ) يدل من قوله هذا .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب وأما حديث عمار فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث رفاعة بن رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى . وقال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذرى كذا فى المرقاة .

قوله (وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أبو داود والنسائى من رواية إسحاق بن أبي طلحة وعبد بن إسحاق ومحمد بن

٣٠٢ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا
عبيد الله بن عمر قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ السَّجْدَ ، فدخلَ رجلٌ فصَلَّى ،
ثم جاء فصَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فقال :
ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فرجع الرجلُ فصَلَّى كما كان صلى ، ثم جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلمْ عَلَّمْهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فقال له : ارْجِعْ
فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، حتى فعل ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فقال له الرجلُ :
والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلَّمَنِي ، فقال : إِذَا قُتَّ إِلَى
الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثم اقرأُ بما تيسرُ مَعَكَ مِنَ التَّوَارِيثِ ، ثم اركعْ
حتى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ، ثم ارفعْ حتى تَمْتَدِدَ قَائِمًا ، ثم اسجدْ حتى
تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثم ارفعْ حتى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، وأقبلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
كُلَّمَا . »

عمرو وعبد بن مجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرق
عن أبيه عن عمرفاعة بن رافع ، فنههم من لم يسم رفاعه قال عن عم له بدرى ، ومنهم
من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن
أبيه عن جده عن رفاعه ، لكن لم يقل الترمذي عن أبيه وفيه اختلاف آخر ذكره
الحافظ في الفتح .

قوله (حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري .

قوله (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك إلخ) لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية ،
وفي رواية البخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم
(١٤١ - تحفة الأحمدي ٢)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « عَنْ أَبِيهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ورواية يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر أصح .

وسعيد القُبَيْرِيُّ قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبي هريرة .

وأبو سعيد القُبَيْرِيُّ اسمه كَيْسَانُ . وسعيد القُبَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ .

لسجد حتى تطمئن ساجدا . ثم اقل ذلك في صلاتك كلها . قال الحافظ : وقع في رواية ابن نمير في الاستيذان حتى في باب الاستيذان من صحيح البخاري بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا . وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم فإنه عقبه بأن قال قال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوى قائما ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للشهد وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقل حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقل حتى تطمئن قاعدا ، ثم اقل ذلك في كل ركعة . وأخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة الصحيح رواية عبد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (ورواية يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر أصح) أى من رواية ابن نمير .

٣٠٣ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الثقفى قالا : أخبرنا يحيى بن حصيد القطان أخبرنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي محمد الساعدي قال : سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكرّمنا له إنّيأنا ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفّع يديه حتى يمازى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يمازى بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على رُكبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن

عن عبد الله بن عمر قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عيد الله كلهم في هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ قال فيشبه أن يكون عيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذي رواية يحيى . قال الحافظ : لكل من الروایتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فلزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فلسكرة ولأن سيدهم لم يوصف بالتدليس وقد ثبت صحابه من ابن هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال سمته) أي قال محمد بن عمرو سمعت أبا حميد (وهو في عشرة) أي والحال أنه كان جالساً في عشرة (أحدهم أبو قتادة بن ربعي) بكسر الراء بعد مهمة اسمه الحارث ويقال عمرو أو الثمان شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدراحت لسنة ٤٠٤ أربع وخمسين وقيل سنة ٣٨ ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر كذا في القريب (فأعرض) بهزة وصل أي إذا كنت أعلم فأعرض وبين . قال في النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه إعرض بالكسر لا غير أي بين عليك بصلاته صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقاً لواقعك إن حفظناه ، وإلا استفدناه

سجدة ، ورفع يديه واستدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه مُتَدِلًا ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جاف عضديه من إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم تنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه مُتَدِلًا ثم هوى ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم تنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفق يديه حتى يحاذي بهما منكبتيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح :

(وركع ثم اعتدل) أى فى الركوع بأن سوى رأسه وظهره حتى صار كالصفحة (فلم يصوب رأسه) من التصويب أى لم يحطه حطاً بلغا بل يعتدل ، وهذا تفسير لقوله اعتدل (ولم يقنع) من أضع رأسه إذا رفع أى لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم هوى) أى نزل وأنحط ، والهوى السقوط من علو إلى أسفل (جاف) أى باعد ونحى (وفتح أصابع رجليه) بالغاء العجمة أى ثناها ولينها فوجهها إلى القبلة (ثم تنى رجله) أى عطفها (وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض) فيه سنية جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها وقد تقدم بيانها فى موضعها (حتى إذا قام من السجدين) أى الركنين الأولين (حتى كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا) فيه سنية التورك فى الصلوة الأخيرة . قال الحافظ فى الفتح : فى هذا الحديث حجة قوية للشافى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول منازرة لهيئة الجلوس فى الأخير انتهى .

قال : ومعنى قوله : « إذا قام من السجدين رَقَعَ يَدَيْهِ » بمعنى
إذا قام من الركعتين .

٣٠٤ - حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الحلواني وغير واحد
قالوا : أخبرنا أبو عاصم أخبرنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو
ابن دطاء قال : سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ثادة بن ربيعة ، قد كَرَّ نحو حديث يحيى
ابن سعيد بعنه وزاد فيه [أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا
الحرف] : قالوا : « صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

٢٢٥ - باب

ما جاء في القراءة في الصبح

٣٠٥ - حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن ميمر وسفيان عن زياد بن
حلافة عن عمه قطبة بن مالك قال : « سمعتُ رسول الله صلى الله

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمي وابن ماجه .

قوله (والحسن بن علي الحلواني) بضم الهمزة أبو علي الحلواني تزيل مكة ثقة حافظ
له تصانيف من شيوخ الترمذي مات سنة ٢٤٢ إثنين وأربعين ومائتين .

باب ما جاء في القراءة في الصبح

قوله (عن مسعر) بكر أوله وسكون ثانيه وفتح الهمزة هو ابن كدام بكر أوله
وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي الكوفي ثقة ثبت فاضل قال القطان : ما رأيت مثله كان
من أثبت الناس وقال شعبة : كان يسمى المصنف لإتقانه ، وقال وكيع : شكك كيعين

عليه وسلم يقرأ في النجر (والنخل باسقات) في الرُكعة الأولى .

قال : وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبي برة وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح .

غيره مات سنة ١٥٣ ثلاث وثمانين ومائة (وسفيان) هو الثوري (عن زياد بن علاقة بكر المهلهة وبالشاف الطلبي بالثقة الكوفي ثمة مات سنة ١٢٥ خمس وعشرين ومائة (عن عمه قطبة بن مالك) يضم الشاف وسكون الطاء صحابيسكن الكوفة رضى الله عنه (يقرأ في النجر والنخل باسقات) أى يقرأ في صلاة النجر السورة التي فيها والنخل باسقات وهي ق ، وفي رواية لمسلم : ققرأ في القرآن المجيد ، وفي رواية أخرى له : ققرأ في أول ركعة : والنخل باسقات لما طلع نضيد .

قوله (وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبي برة وأم سلمة) أما حديث عمرو بن حريث فأخرجه مسلم بلفظ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في النجر والليل إذا عسعس ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في النجر بق والقرآن الميئونحوها وكان صلاته بعد إلى تخفيف ، وفي رواية : كان يقرأ في الظهر والليل إذا ينشئ وفي المصر نحو ذلك وفي الصحيح أطول من ذلك ، ورواه أبو داود بلفظ : كان إذا دحضت الشمس على الظهر وقرأ بنعومن : والليل إذا ينشئ والمصر كذلك والصلوات كلها كذلك إلا الصحيح فإنه كان يطيل . وأما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه مسلم بلفظ : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فرقع . فأما حديث أبي برة فأخرجه الشيخان بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في النجر ما بين الستين إلى المائة آية ، وفي لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالستين إلى المائة ، كذا في نصب الراية وأما حديث أم سلمة فذكره البخاري في صحيحه في باب القراءة في النجر تعليقا بلفظ :

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) .

وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ

بِطَوَالِ الْفَصْلِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهِيَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ، ووصله في موضع آخر من صحيحه .

قوله (حديث قطبة ابن مالك حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره .

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الصبح بالواقعة) أخرجه عبد الرزاق

من حديث جابر بن سمرة (وروى عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة)

أخرجه الشيخان من حديث أبي برزة (وروى عنه أنه قرأ إذا الشمس كورت) أخرجه

النسائي من حديث عمرو بن حريث (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يقرأ

في الصبح بطوال الفصل) قال الزيلعي في نصب الراية ص ٢٢٩ روى عبد الرزاق في مصنفه

أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر إلى

أبي موسى أن يقرأ في المغرب بقصار الفصل وفي العشاء بوسط الفصل وفي الصبح

بطوال الفصل وفي الصبح بطوال الفصل انتهى . وروى البيهقي في المعرفة من طريق

مالك عن عمه أبي سحيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى

الأشعري أن يقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من الفصل انتهى ما في نصب

الراية . وفي معنى أثر عمر ما رواه النسائي مرفوعاً من حديث سليمان بن يسار رضى

الله عنه قال : كان فلان يطيل الأولين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب

بخصار للفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة ما صليت وراء

أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . ذكره الحافظ في بلوغ اللرام

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ .

٢٢٦ - بابُ

ما جاء في القراءة في الظهرِ والعصرِ

٣٠٦ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا عمادُ
ابنُ سلمةَ من يَمَّاكِ بنِ حَرْبٍ عن جابرِ بنِ سمرةَ : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهرِ والعصرِ بِالسَّاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ،

وقال : أخرجه النسائي بإسناد صحيح . والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطواله
من الحجرات إلى آخر سورة البروج ، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره إلى
آخر القرآن .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي) قال النووي في شرح مسلم : وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو
عند العلماء على ظاهره ، قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال للفصل وتكون
الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره . قالوا والحكمة في
إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل ، وفي القائلة فيطولما ليدركهما
التأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال
تخفف عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتجج إلى زيادة التخفيف لذلك والحاجة
الناس إلى عشاء صائمهم وضيئهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها
واسع فأشبهت العصر انتهى كلام النووي .

قلت : قد عرفت وسترغف اختلاف أحوال صلواته صلى الله عليه وسلم في قدر القراءة
في الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل .

(باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر)

قوله (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسَّاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّاءِ وَالطَّارِقِ وَشَبِيهَهِمَا)

والسَّاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهَهُمَا .

قال : وفي البابِ عن حَبَابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَالْبَرَاءِ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتُمْ قَرَأْتُمْ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ
تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ » .

ورُوِيَ عنه : « أَنْتُمْ كَانْتُمْ يَقْرَأُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ
ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ آيَةً » .

ورُوِيَ عن عمرَ : أَنَّهُ كَتَبَ لِمَنْ أَمْرًا أَنْ يَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ
بِأَوْسَاطِ الْفَصْلِ .

قد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر والعصر كما ستعرف . قال الحافظ
في الفتح : وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متباينة إما لبيان الجواز أو لتبني ذلك
من الأسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعيتها سورة معينة في صلاة معينة، وهو
واضح فيها اختلاف لا يفهم يختلف كتزويل وهل آتى في صبح يوم الجمعة انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفي الباب عن حباب وأبي سعيد وأبي قتادة وزيد بن ثابت والبراء) أما
حديث حباب فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه
مسلم بلفظ قال : كنا نحضر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزرتنا
قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة لم تنزيل السجدة ، وفي رواية في كل
ركعة قدر ثلاثين آية ، وحزرتنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك ، وحزرتنا في
الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من
العصر على النصف من ذلك . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان قال : كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ : أنَّ قراءةَ صلاةِ العصرِ كَتَحْوِ القراءةِ في صلاةِ المغربِ : يَقْرَأُ بِقِصَارٍ لِلْفَضْلِ .

ورَوَى عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَتَدَلُّ صلاةُ العصرِ بصلاةِ المغربِ في القراءةِ .

وقال إبراهيمُ : تُصَغَفُ صلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ في القراءةِ أربعَ مرَّاتٍ .

الأخريين بأمر الكتاب ، ويسمى الآية أحيانا ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في صلاة العصر ، وهكذا في الصبح . وأما حديث زيد بن ثابت فلم أنف عليه . وأما حديث البراء فأخرجه النسائي قال : كنا نصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة إلخ) تقدم تخريجه آنفا ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من الظهر بفتح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك حديث الفاشية ، رواه النسائي من حديث أنس (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط الفصل) تقدم تخريجه في باب ما جاء في القراءة في الصبح (وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : تحل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم كانوا يبدلون الظهر بالمشاء ، والعصر بالمغرب ، كذا في الرحمة المهداة (وقال إبراهيم : تصغف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرَّاتٍ) بخدشه حديث أبي سعيد الذي تقدم .

٢٢٧ - باب

في القراءة في المغرب

٢٠٧ - حدثنا هنادُ أخبرنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمِّ أمِّ الفضل قالت : « خَرَجَ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصبٌ رأته في مرضه فصلى المغرب ، فقرأ بالمرسلات ، فما صلاها بعدُ حتى أتى الله عز وجل . »

(باب في القراءة في المغرب)

قوله عن أمه أم الفضل اسمها لباية بنت الحارث الهلالية ويقال إنها : أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، قاله الحافظ .

قوله (وهو عاصب رأسه) أى شاد رأسه بصابة (فصلى المغرب قرأ بالمرسلات) قال الحافظ في الفتح : وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة بأطول من المرسلات ، لسكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التحفيف ، وهو يرد على أبي داود ادعاءه نسخ التطويل ، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار ، قال : وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه ، حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا العمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات . انتهى كلام الحافظ (فما صلاها بعد حتى أتى الله عز وجل) وقد ثبت من حديث عائشة أى آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته الظهر ، رواه البخاري في باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، جمع الحافظ في الفتح بين هذين الحديثين بأن عائشة حكمت آخر صلاة صلاها في المسجد

وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت .

قال : حديث أم الفضل حديث حسن صحيح .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركتين كلتَيْهِمَا .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالطور .

لقربة قولها بأصحابه . والتي حكها أم الفضل كانت في بيته ، كما روى ذلك النسائي ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصل المغرب . ويمكن حمل قولها : خرج إلينا ، أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقداً إلى من في البيت انتهى ملخصاً .

قوله (وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الشيخان بلفظ : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه بلفظ : قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركتين جميعاً . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البخاري بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولى الطولين ، زاد أبو داود : قلت : وما طولى الطولين ؟ قال : الأعراف .

قوله (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركتين كلتَيْهِمَا) روى النسائي عن عائشة قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف ، فرقها في الركتين . قال ميرك : إسناده حسن ، وروى هذا عن أبي أيوب أيضاً وقد تقدم لفظه (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالطور) رواه الشيخان

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أقرأَ فِي الْمغربِ بِقِصارِ
الْمُفْصَلِ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قرَأَ فِي الْمغربِ بِقِصارِ الْمُفْصَلِ .

قال : وعلی هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ .

وبه يقولُ ابنُ المبارکِ وأحدُ وإسحاقُ .

وقال الشافعی : وَذُکِرَ عن مالکٍ أَنَّهُ بَکَّرَهُ أَنْ يُقرأَ فِي صَلَاةِ

الْمغربِ بِالشُّورِ الطُّوَالِ ، نَحْوِ الطُّورِ وَالزُّرَّاتِ .

قال الشافعی : لا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلِ اسْتَحَبُّ أَنْ يُقرأَ بِهِ الشُّورِ

فِي الصَّلَاةِ لِلْمغربِ .

وغيرها عن جبير بن مطعم وتقدم لفظه (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن
أقرأ في المغرب بقصار الفصل) تقدم تخريجه (وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب
بقصار الفصل) لم أقف على من أخرجه .

قوله (وعلی هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ) یعنی علی القراءة بقصار الفصل في المغرب ،
وبه يقول الحنفية ، واستدلوا علی ذلك بما روى الطحاوى عن أبي هريرة قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار الفصل ، وبما روى ابن ماجة عنه
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون)
(وقل هو الله أحد) وبما روى الطحاوى وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن
أقرأ في المغرب بقصار الفصل ، وبما روى أبو داود عن هشام بن عروة أن أباه كان
يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون والعاذيات ونحوه من السور . وروى عن أبي
عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ققرأ بقل هو الله أحد ، وبما رواه الشيخان
عن رافع بن خديج قال : كنا نصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا
وأنه ليصر مزامع نبهه (وقال الشافعی) مقولة قوله الآتي : لا أَكْرَهُ ذَلِكَ إلخ (وذكر

عن مالك أنه يكره إلخ (الواو للعالم والجملة حالية) قال الشافعي لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب (أعاد قوله قال الشافعي لطول الفصل بينه وبين مقوله لا أكره ذلك إلخ . قال الحافظ في الفتح : قال الترمذي : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، وقال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحب ، وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي . والمرووف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب . والحق عندنا أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لا ثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه .

قال الحافظ : ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التصيص على القراءة فيها بشيء من قصر الفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاس ، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناد الصحة إلا أنه مطول . قال الدارقطني أخطأ فيه بعض رواة . وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن مسماك وهو متروك ، والمفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب . واعتمد بعض مشائخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان : فكان يقرأ في الصبح بطوال الفصل وفي المغرب بقصر الفصل الحديث . أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره . وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، ولكن في الاستدلال به نظر . نعم حديث رافع أنهم كانوا ينتقلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها . وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز وإما لطمه بعدم المشقة على المؤمنين : وليس في حديث جبير بن مطعم (أى الذى أخرجه البخارى بلفظ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور) دليل على أن ذلك تكرر منه . وأما حديث زيد بن ثابت يبنى ماروى البخارى وغيره عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصر الفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين ، فيه إشاره بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصر الفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي

صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك ليجتنب به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتماهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلوة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف انتهى كلامه .

قال ابن خزيمة في صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، لجواز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم انتهى . قال الحافظ : وهذا أولى من قول القرطبي : ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيها استمر عليه التصير أو عكسه فهو متروك .

وادمع الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ : فسمعت يقول (إن عذاب ربك لواضح) قال : فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة انتهى .

وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة ، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) الآيات إلى قوله (للصيغرون) كاد قلبى يطير . ونحوه لقاسم بن أصبغ وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو التقديسين سمعته يقرأ (والطور ، وكتاب مسطور) ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد .

ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطاين احتمالا ، وفيه نظر ، لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار للفصل لما كان لإنكار زيد معنى ، وقد روى حديث زيد عن هشام عن أبيه عنه أنه قال لمروان : إنك لتخفف القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا ، أخرجه ابن خزيمة ، واختلف على هشام في صحابه ، والمهفوظ عن عمرو أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه

باب — ٢٢٨

ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

٣٠٨ — حدثنا عبدة بن عبد الله أنزلنا عن أبيه أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور » .

وفي الباب عن البراء بن عازب .

الناس مقتصرًا على اللين دون القصة ، انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء)

قوله (أخبرنا ابن واقد) هو الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر المروزي قاضيها ، وثقه ابن معين مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن عبد الله بن بريدة) بن الحبيب الأحمسي المروزي قاضيها ثقة (عن أبيه) بريدة بن الحبيب بمثلين مضرا صحاب أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين .

قوله (يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور) هذا فضله صلى الله عليه وسلم . وقال لحاذ رضي الله عنه : أتريد أن تكون يا معاذفانا ، إذا أمت الناس فاقرا بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا ينقض . قال له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم ، رواه الشيخان . وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها .

قوله (وفي الباب عن البراء بن عازب) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء ، واللين والزيتون ، الحديث أخرجه الأئمة الستة . وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالين والزيتون

قال أبو عيسى : حديثٌ بَرِيذَةٌ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في العشاءِ الآخِرَةِ
بِسُورَةِ وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ » .

ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ : أنه كان يَقْرَأُ في العِشاءِ بِسُورِ مِنْ
أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا .

ورُوِيَ عن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : أنهم قرأوا
بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلِّ : كان الأمرُ عندهم واسعٌ في هذا - وأحسنُ شيءٍ
في ذلك ما روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالثَّسِ وَضَعَاها ،
وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري وغيره عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة
العشاءَ قرأ (إذا السماء انشقت) فمسجد قُلت : ما هذه ؟ قال : سجدت فيها خلف
أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

واعلم أن سورة (والتين والزيتون) من قصار المفصل ، وسورة (إذا السماء انشقت)
من أوساط المفصل . قال الجاحظ في الفتح : وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه
كان مسافراً والمفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك
قرأ فيها بأوساط المفصل انتهى .

قوله (حديثٌ بَرِيذَةٌ حديثٌ حسنٌ) وأخرجه أحمد والنسائي (وقد روى عن
النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في العشاءِ الآخِرِ بِسُورَةِ وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ) أخرجه
الترمذي في هذا الباب وأخرجه أيضاً غيره من الأئمة الستة كما عرفت (وروى عن
عثمانَ بنِ عفَّانَ أنه كان يَقْرَأُ في العِشاءِ بِسُورِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ
وَأَشْبَاهِهَا) وقد تقدم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه : ويقرأ في الأولين
من العشاء من وسط المفصل (كأن الأمر عندهم واسع) كأن بشدة النون من الحروف
(١٥ - تحفة الأحمدي ٢)

٣٠٩ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاويةَ عن يحيى بن سعيدِ الأنصارى عن عديِّ بن ثابتٍ عن البراءِ بن عازبٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاءِ الآخرةِ بالَّتَيْنِ والزَّيْتُونِ » .
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٩ - بابُ

ما جاء في القراءةِ خلفِ الإمامِ

٣١٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا عبدةُ بن سليمانَ عن محمد بن إسحاقَ

المشبهة بالفعل يعني كأن أمر القراء في صلاة العشاء فيه وسعة عندهم لا تضيق فيه ، ولاجل ذلك قرأوا فيها بأكثر من الذكور وأقل (وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون) بل أحسن شيء في ذلك ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه بقراءته من السور وأماها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في القراءة خلف الإمام)

قوله (عن محمد بن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر الطلبي مولاهم المدني زليل العراق إمام الخازي وهو ثقة قابل للاحتجاج على ما هو الحق . قال بدر الدين العيني في شرح البخاري : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى . وقال ابن الهمام في فتح القدير : وأما ابن إسحاق ثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققي الهدئين انتهى . وقال أيضاً وهو يعني توثيق ابن إسحاق الحق الأبلج وما نقل عن مالك بنه لا يثبت ولو صح لم يقبله أهل العلم . كيف وقد قال شعبة هو أمير المؤمنين في الحديث ، وروى عنه مثل الثوري وابن أدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علي وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر الله لهم . وقد

عن مَسْكُورٍ عن محمود بن الرُّبِيع عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فَتَنَّقَلْتُ عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرأون وراء إمامكم ؟ قال : قلنا : يا رسول الله إني وإنتي ، قال : لا تفتلوا إلا بأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لاصلاةٌ لِمَن لَمْ يقرأ بها » .

أطال البخارى في توثيقه في كتاب القراءة خلف الإمام ، وذكره ابن جبان في الثقات ، وإن مالكا رجح عن الكلام في ابن إسحاق واسطخ مع وبث إليه هدية انتهى كلام ابن المهام .

وقال الحافظ بن حجر في القول السدد : وأما حملة يعنى ابن الجوزى على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه فإن الأئمة قبلوا حديثه وأكثر ما عيب فيه التديس والرواية عن المجهولين ، وأما هو في نفسه فصدوق وهو حجة في النازى عند الجمهور انتهى كلام الحافظ (عن مكحول) وفي رواية الدارقطنى وأحمد والبيهقى حدثنى مكحول . وقال الزيلعى في نصب الراية : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول نصار الحديث موصولا صحيحا انتهى . ومكحول هذا هو مكحول الشامى وأبو عبد الله ثقة فيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة كذا في التفریب .

قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فتقلت عليه القراءة) أى شق عليه التناظر والمجهرب بالقراءة ، وفي رواية أبي داود : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقلت عليه القراءة (قلنا أنصرف) أى فرغ من الصلاة (إني وإنتي) بكسر الهمزة وسكون التنحية أى نعم والله نحن نقرأ (قال لا تفتلوا إلا بأَمِّ الْقُرْآنِ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطاين هذا الحديث صريح بأن قراءة الجامعة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها ، وإسناده جيد لا طعن فيه انتهى . قلت الأمر كما قال الخطاين لا شك في أن هذا الحديث نص

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله
ابن عمرو .

صریح في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الإمام في جميع الصلوات سرية
كانت أو جهرية وهو القول الراجح المنصور عندي .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو)
أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة
إننا نكون وراء الإمام قال اقرأ بها في نفسك الحديث . وأما حديث عائشة فأخرجه
أحمد وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن أبيه عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداج ، وإسناده حسن . وجاء في رواية الطحاوي تصريح سماع
ابن إسحاق من يحيى بن عباد فزالت شبهة التدليس . وهذا الحديثان بعمومها شاملان
للأومين أيضاً : وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في جزء القراءة ، والبيهقي في كتاب
القراءة ، وابن حبان والطبراني في الأوسط ، ولفظ البخاري : إن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أجبل عليهم بوجهه فقال أقرأون في صلاتكم
والإمام يقرأ ؟ فكتبوا ، فقام ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل : قال :
فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه قاله صاحب الجوهر النقي من العلماء
الحنفية : أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي قلابة عن أنس ثم قال سمع من
أنس وسمعه من ابن أبي عائشة ، فالطريقان محفوظان انتهى . وقال البيهقي في كتاب
القراءة بعد روايته من طريق ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس . احتج
به البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه البيهقي في كتاب
القراءة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرأون خلفي ؟ قلنا نعم ، قال فلا تفعلوا
إلا بفاتحة الكتاب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة
عنه من طريق عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأون

قال أبو عيسى : حديثُ عبادةَ حديثٌ حسنٌ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الرَّهَرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاصلاةَ يَمُنُّ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

وهذا أصحُّ .

خلفي ؟ قالوا نعم يا رسول الله إنا لنهزه هزاً ، قال فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن . قال البيهقي : رواه في كتاب القراءة خلف الإمام عن شعاع ابن الوليد عن النضر .

وفي باب أحاديث أخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ، وفي كتابنا أبحاث المنن في نقد آثار السنن ، وذكرها البيهقي في كتاب القراءة ، فثنا حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وميائن لفظه ، قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن ، وقال البيهقي في معرفة السنن جد روايته هذا إسناده صحيح ، وقال في كتاب القراءة : هذا حديث صحيح احتج به محمد ابن إسحاق بن خزيمة في جملة ما احتج به في هذا الباب .

قوله (حديث عبادة حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص جد ذكر هذا الحديث : أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن عمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا إنا لنفضل ، قال لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن انتهى كلام الحافظ . وقال في البداية : أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات انتهى . وقال في تأييد الأنكار لتخريج أحاديث الأذكار : هذا حديث حسن انتهى . وسكت عنه أبو داود . وذكر الحافظ للترمذي تحسين الترمذي وأقره . وقال القاري في المرقاة شرح المشكاة

والصل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق :
يرون القراءة خلف الإمام .

قال ميرك نقل عن اللقن : حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن ، وقال الدارقطني إسناده حسن ورجاله ثقات ، وقال الخطابي إسناده جيد لا مطعن فيه ، وقال الحاكم إسناده مستقيم ، وقال البيهقي صحيح انتهى ما في المرقاة .

قوله (وهذا أصح) أي من حديث عبادة المذكور في الباب من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وحديث عبادة من طريق الزهري عن محمود أخرجه الأئمة الستة .

قوله (والصل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام) وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضا . قال العيني في عمدة القاري : بعض أصحابنا يتسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ، وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام انتهى . وقاله لللاجيون من العلماء الحنفية في التفسير الأحمدي فإن رأيت الطائفة الصوفية والشائخين الحنفية تراهم يتسنون قراءة فاتحة المؤتمر كما استحسنه محمد رحمه الله أيضا احتياطاً فيما روى عنه انتهى . وقال صاحب عمدة الرعاية حاشية شرح الموقية من العلماء الحنفية وروى عن محمد أنه استحسن قراءة فاتحة المؤتمر في السرية ، وروى مثله عن أبي حنيفة صرح به في الهداية المجتبى شرح مختصر القدوري وغيرها ، وهذا هو مختار كثير من مشائخنا انتهى .

تنبيه : أعلم أن قول الترمذي وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد

٢٣٠ - باب

تَلْبِيهِ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

٣١١ - حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة اللبني عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهراً فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحدٌ منكم آتياً ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : إني أقول مالي أنزع القرآن ؟ قال : فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام فيه إجمال ، ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما في جميع الصلوات أو في الصلاة السرية فقط ، وإسحاق سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والاستحسان . فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية فاستدل بأحد حديث الباب ، وهو القول الراجح للنسور . وسيأتي تفصيل الأقوال في هذه المسألة .

(باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة)

قوله (حدثنا الأنصاري) وهو إسحاق بن موسى الأنصاري (عن ابن أكيمة) بالتصغير اسمه عمارة بضم أوله والتخفيف الليثي لللدني يكنى أبا الوليد وقيل اسمه عمارة أو عمر أو عامر يأتي غير مسمى ثقة من أوساط التابعين .

قوله (انصرف من صلاة جهراً فيها بالقراءة) وفي رواية لأبي داود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح (إني أقول مالي أنزع القرآن) بفتح الزايم

وفي الباب : عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
 وابن أكتبة الأيني اسمه عمارة ، ويقال عمر بن أكتبة .
 وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف :
 « قال : قال الزهري : فأنتمى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ونصب القرآن على أنه مفعول ثانى فيه كذا ، قال صاحب الازهار : وقال الخطابي معناه أداخل في القراءة وأغلب عليها ، وقال الجزري في النهاية أى أجادب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشمولوه فالتبست عليه القراءة . وأصل النزاع الجذب ومنه نزع الميت بروحه انتهى (قال فاتهى الناس إلخ) أى قال الزهري فاتهى الناس كما روى بعض أصحاب الزهري فقوله فاتهى الناس مدرج من قول الزهري وسيجيء . تصريح الحفاظ بكونه مدرجا . والحديث قد استدل به على ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، وفي الاستدلال به على هذا المطلوب نظر كما ستقف عليه .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوى وغيره عنه قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خلطتم على القرآن . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال : أيكم قرأ خلفي يسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير ، قال : قد عفت أن يحضرك خلفيتها . وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وغيره عنه مرفوعاً : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . وهذا حديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث .

قوله (وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال : قال الزهري : فاتمى الناس عن القراءة إلخ) يعنى أن بعض أصحاب الزهري فصل قوله : فاتمى الناس إلخ عن الحديث وجعله من قول الزهري . قال الإمام البخارى في جزء القراءة : قوله : فاتمى الناس من كلام الزهري وقد بينه لى الحسن بن الصباح قال : حدثنا بشر عن الأوزاعي قال الزهري : فاعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر . وقال مالك : قال ربيعة : إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسلم انتهى وقال البيهقي في معرفة السنن : قوله : فاتمى الناس من القراءة من قول الزهري ، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ومحمد بن إسماعيل البخارى وأبو داود ، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين يبره من الحديث وجعله من قول الزهري ، وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى . وقال في كتاب القراءة : رواية ابن عيينة عن مصر دالة على كونه من قول الزهري ، وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث من الزهري إلى قوله : مالى أن أذاع القرآن ، الدال على أن ما بعده ليس في الحديث وأنه من قول الزهري ، فنصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر انتهى . وقال الحفاظ في التلخيص الحبير : وقوله : فاتمى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخارى في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى .

قوله (وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام إلخ) حاصل كلامه أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها ، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلئ إماماً كان أو مأموماً أو مستفرداً . وقد اتفق أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ قَبِيَّ خِدَاجٍ غَيْرُ تَمَامٍ » فَقَالَ لَهُ سَامِلُ الْحَدِيثِ : إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ ؟ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

وَرَوَى أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

الكتاب خلف الإمام حيث قال : اقرأ بها في نفسك ، فطمأن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ، أى ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام . قال في القاموس : الدخُلُ محرَكة ما داخلك من فساد في عقل أو جسم وقد دخل كفرح وعنى دخلا ودخلا والمكر والمخديعة والعيب في الحسب انتهى (وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) رواه البيهقي في كتاب القراءة بأسانيده والفاظ من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

تنبيه : إعلم أن الإمام مالك والزهري وغيرهما ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام في الصلوات السرية دون الجهرية قد استدلوا بأحاديث الباب ، لكن في الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر . أما حديث للنازعة الذي روى الترمذي في هذا الباب فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام للنازعة فيها وهي القراءة بالسروفي النفس بحيث لا يفضى إلى المنازعة بقراءة الإمام ، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهو ممنوعة بالاتفاق . قال الشوكاني في النيل ، استدلل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤمن خلف الإمام في الجهرية ، وهو خارج عن محل النزاع . لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سرا وللنازعة إنما تكون مع جهر المؤمن لا مع إسراره . وقال الفاضل السكوني : غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مالى أنازع القرآن ، فهو إن دل على النهي فإنما يدل على نهى القراءة المنصية إلى المنازعة في الجهرية انتهى . وأما حديث ابن مسعود فإنه إنما يدل على منع التخليط على الإمام ، والتخليط لا يكون

واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهز الإمام بالقراءة ،
وقالوا : يتنبع سكتات الإمام .

الإذا قرىء خلف الإمام بالجهر ، وأما إذا قرىء خلفه بالسر وفي النفس فلا يكون التخليط
البتة . وقد روى البيهقي في كتاب القراءة والبخارى في جزء القراءة حديث ابن مسعود
هذا من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا
يفرأون القرآن فيجهرون به : خلطتم على القرآن ، فهذه الرواية صريحة أن تخليطهم
القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم كان لقراءتهم خلفه بالجهر ، وعلى ذلك أنكر
صلى الله عليه وسلم بقوله : خلطتم على القرآن ، فهذا الحديث أيضاً خارج عن محل
الزجاج . وأما حديث عمران بن حصين فهو أيضاً خارج عن محل الزجاج . قال الحافظ
ابن عبد البر في التمهيد : معنى قوله : خالجنها أى نازعنى ، والخالجة هنا عندهم كالنازعة ،
حديث عمران هذا الحديث ابن الأكيمة عن أبي هريرة ، ولا تكون المنازعة إلا فيما
جهر فيه المأموم وراء الإمام ، ويدل على ذلك قول أبي هريرة وهو راوى الحديث
في ذلك : اقرأ بها في نفسك يا فارسي انتهى . وقال البيهقي في كتاب القراءة : ثم إن كان
كره النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته شيئاً فأبما كره جهره بالقراءة خلف الإمام ،
ألا تراه قال : أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه
السورة وإلا لم يسم له ما قرأ ، ونحن نكوه للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام ،
فأما أن يترك أصل القراءة فلا ، وقد روينا عن عمران بن حصين رضى الله عنه في هذا
الكتاب ما روى عنه في القراءة خلف الإمام ، وذلك يؤكد ما قلنا انتهى . وأما حديث
جابر بن عبد الله فهو بجميع طرقه ضعيف كما ستعرف . وقد استدلل القائلون بالقراءة
خلف الإمام في السرية دون الجهرية بقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له
وانتصتوا ، وبحديث أبي موسى : وإذا قرأ فانصتوا ، وسيأتي الجواب عن ذلك
فاتتظر .

قوله (واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهز الإمام بالقراءة وقالوا
يتبع سكتات الإمام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء عن أبي هريرة
مرفوعاً من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ، ورواه

البيهقي في كتاب القراءة من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه : من صلى صلاة مع إمام يحجر فليقرأ بفاعمة الكتاب في بعض سكتاته ، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام . وقال بعد روايته ما لفظه : وعهد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به ، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فللقراءة المأموم فاعمة الكتاب في سكة الامام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبراً عن فطهم ، وعن أبي هريرة وغيره من فتايم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر آقاويل الصحابة انتهى كلامه .

قلت : قد ذكر البيهقي في هذا الكتاب في آقاويل الصحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنصت ، فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج . ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال : كانوا إذا كبروا لا يفتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأوا فاعمة الكتاب . قال البيهقي : وقرأت في كتاب القراءة خلف الإمام تصنيف البخاري قال : قال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : اقرأ خلف الإمام قال نعم وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ، إن اللف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاعمة الكتاب ثم قرأ وأنصت انتهى ما في كتاب القراءة .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في تأمير الأفكار : هذا موقوف صحيح ، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين انتهى .

ثم ذكر البيهقي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال : يابني أقرأوا في سكة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاعمة الكتاب ، ثم ذكر بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة قال : كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج ثم هي خداج ، فقال بعض القوم : فكيف إذا كان الإمام يقرأ ، قال أبو سلمة : للإمام سكتان فاغتنمهما : سكة حين يكبرو سكة حين يقول غير المنضوب عليهم ولا الضالين . قاله

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام .

فهذا الجواب من أبي سلمة بن عبد الرحمن كان بين أبي هريرة ولم ينكر عليه ذلك
فهو كما قاله أبو هريرة ، ورواه العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة انتهى .

قلت : رواية العلاء ليست مقيدة بقراءة للأموم في سكتات الإمام ، ففي صحيح مسلم :
ف قيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك الحديث . وعند
البيهقي في هذا الكتاب ص ٢٤ قال : قلت يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام ، يقال
يا فارسي ، أو يا ابن الفارسي اقرأ في نفسك . وعنده أيضا في هذا الكتاب ص ١٩ قلت
يا أبا هريرة فكيف أصح إذا جهر الإمام قال : اقرأ بها في نفسك : ثم ذكر البيهقي
بإسناده : قال مكحول : اقرأ بها ، يعني بالفاحة فيها جهر به الإمام إذا قرأ بفاحة
الكتاب وسكت سرا وإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال انتهى .

قوله (وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام) وهو
قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما . أخرج الدارقطني في سننه
بإسناده عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : اقرأ بفاحة
الكتاب ، قلت : وإن كنت . قال : وإن كنت أنا قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت .
قال الدارقطني : رواية كلهم ثقات وأخرجه بإسناد آخر وقال هذا إسناد صحيح .
وأخرج بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع قال : كان علي يقول اقرأوا في الركعتين
الأوليين من الظهر والصر خلف الامام بفاحة الكتاب وسورة ، قال الدارقطني
بعد إخراج هذا إسناد صحيح ، خرج بإسناد آخر بلفظ : كان يأمر أو يقول :
اقرأوا خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين
أو بفاحة الكتاب . وقال الحاكم في المستدرک : قد صححت الرواية عن عمر وعلي أنهما
كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام انتهى . وإن شئت أن نقف على آثار الصحابة في

وبه يقول مالك وابن المبارك والثاقبي وأحمد وإسحاق .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَأُونَ ، إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ . وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ .

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَقَالُوا : لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَحَدَّثَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

القراءة خلف الإمام فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام ، وإلى كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي .

(وبه يقول مالك وابن المبارك والثاقبي وأحمد وإسحاق) قال البخاري في جزء القراءة : وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عرون وسعيد بن عروبة يرون القراءة ، وقال فيه : وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ومالاً أحصى من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر انتهى (وروى عن عبد الله ابن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين) يحيى أباً حنيفة وأصحابه فهم لا يرون القراءة خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية ، وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كل من كان في عهد ابن المبارك من التابعين وأتباعهم كانوا يقرأون خلف الإمام غير قوم من أهل الكوفة (وأرى أن من لم يقرأ) أي خلف الإمام (صلواته جائزة) فإبن المبارك كان يقرأ خلف الإمام ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام (وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا : لا تجزي صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام قولهم هذا هو القول الراجح المنصور وذهبوا إلى ما روى عيادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . فإن لفظ : من في هذا الحديث من ألفاظ العموم ، فهو شامل للأصوات قطعاً كما هو شامل للإمام والمؤتمرون وكذلك لفظ : صلاة في قوله : لا صلاة تام يشمل كل صلاة فرضاً كانت أو نقلاً ، صلاة الإمام

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الإمام،
وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة
الكتاب » .

وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما .

كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد ، سرية كانت أو جهرية .

قال الحافظ ابن عبد البر : وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة
الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص بقوله ذلك
مصلياً من وصل انتهى . وقال الحافظ في الفتح : واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة
على المأموم سواء أسر الإمام أو جهر لأن صلاته صلاة حقيقة فتشفي عند انتهاء
القراءة انتهى .

(وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الإمام وتأول قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) روى الدارقطني عن زيد بن واقد
عن حرام بن حكيم ومكحول عن ناصح بن محمود بن الربيع كذا قال أنه سمع عبادة
ابن الصامت يقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قلت : رأيتك صنعت في صلاتك
شيئا قال وما ذلك قلت : سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال : نعم
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف
قال : منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يا رسول الله ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول مالي أنزع القرآن فلا يقرأ أحد منكم شيئاً
من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن . رواه الدارقطني وقال هذا إسناده حسن
ورجاله ثقات . كلهم (وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما) قال الخطابي في معالم السنن :
قد اختلف العلماء في هذه المسألة نروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف
الإمام وقد روى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون ، واختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال ،

وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :
 « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : إذا كان وحده . واحتج
 بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر
 القرآن فلم يصل ، إلا أن يكون وراء الإمام . قال أحمد : فهذا رجل
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم
 « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : أن هذا إذا كان وحده . واختار
 أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام ؛ وأن لا يترك لرجل فاتحة الكتاب
 وإن كان خلف الإمام .

فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام
 فيما جهر به وفيما لم يجهر من الصلاة ، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق :
 يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما جهر به ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي
 لا يقرأ خلف الإمام جهراً أو أسراً انتهى كلام الخطابي .

تنبيه : قال العيني في شرح البخاري تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه : استدل
 بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور
 وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات . انتهى .
 قلت : هذا وهم من العيني ، فإن عبد الله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب
 القراءة خلف الإمام كما عرفت ، وكذلك الإمام مالك والإمام أحمد لم يكونوا قائلين
 بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات .

(وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب إذا كان وحده) وكذا قال سفيان كما ذكره أبو داود في سننه قلت :
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلص إلا بدليل من الكتاب والسنة ولا يجوز
 تخصيصه بقول أحمد ولا بقول سفيان واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى
 ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام هذا قول جابر رضي الله عنه

وليس بحديث صحيف (قال أحمد فهدا وجعل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده) حمل جابر هذا الحديث على غير المأموم مخالف لظاهره ، فإنه بعمومه شامل للمأموم أيضا ، وقد عرفت أن عبدة بن الصامت رضى الله عنه وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو راوى هذا الحديث قد حمله على ظاهره وعمومه ، وقد تقرر أن راوى الحديث أدرى بمراد الحديث من غيره . وحديث عبادة الذي أخرجه الترمذى في باب القراءة خلف الإمام من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع ، منه دليل واضح على أن حديث عبادة هذا محمول على ظاهره وعمومه . قال البيهقى في كتاب القراءة ص ١٥١ : فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملته حديث عبادة بن الصامت وأبى هريرة تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا مع ثبوت الدلالة فيه عن من حمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك على الصوم وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم وهو بالأثار التي رويناها عن عبادة بن الصامت وأبى هريرة في ذلك ، فمن ترك تفسيرها وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذي ولد بعدها بسنين ولم يشاهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاهدا ، حيث قال لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : هذا لمن يصلى وحده أو أخذ بتأويله من تأوله على غير ما تأولا من الفقهاء كان تاركا لسبيل أهل العلم في قبول الأخبار وردها ، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابي الذي حمل الحديث لفصل عنه بسباع العقاب ومشاهدة الحال على غيره ، قال : ولو صار تأويل سفيان حجة لم يجب على الإمام قراءة القرآن في صلاته لأنه لا يصلى وحده إنما يصلى بالجماعة انتهى .

(وأختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام) وكذلك جابر رضى الله عنه حمل حديث عبادة للذكور على الذى يكون وحده ، ومع هذا كان يقرأ فى صلاة الظهر والعصر خلف الإمام .

تنبيه : عند الترمذى للقراءة خلف الإمام باين وذكر فيهما مذاهب أهل العلم ولم يذكر فى واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبى حنيفة ومن تبعه ، فلما أن تذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها بالاختصار ، ولنا كتاب مبسوط فى تحقيق هذه المسألة سمينا تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام وفيه (١٦ - تحفة الأحوذى ٢)

بابان : الباب الأول في إثبات وجوب القراءة خلف الإمام ، والباب الثاني في الجواب عن أدلة المانعين ، وقد أشبعنا الكلام في كل من البابين وبسطناه . وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا أبحاث المن .

فأعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن لا يقرأ خلف الإمام معانقا جهر الإمام أو أسر ، قال محمد في موطنه : لا قراءة خلف الإمام فيها جهر فيه ولا فيها لم يجهر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله انتهى . هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وأما أكثر الحنفية فيقولون إن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم ، ويستدلون على مذهبهم بدلائل لا يثبت بواحد منها مطلوبهم ، وكان أعلى دلائلهم وأجلها عند أجلة علمائهم كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فكانوا يحتجون بقوله (فاستمعوا) ، على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية وبقوله (وأنصتوا) على المنع في الصلوات السرية .

والآن قد حصص الحق لهم فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال .

قال قائل منهم في رسالته إمام الكلام: الإنصاف الذي يقبله من لا يعمل إلا الاعتراف أن الآية التي استدلت بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكعة انتهى .

وقال قائل منهم في رسالته الفرقان : أن كثيرا من العلماء الحنفية قد ادعوا أن قراءة المقتدى منسوخة بقوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، وأجتهدوا في إثبات النسخ به ، والحق أن هذا ادعاء محض لا يساعد الدليل . والعجب من أكبر العلماء يعني الحنفية الذين كانوا في العلوم الدينية كاليعرب النخار كيف تصدوا لإثبات النسخ بهذه الآية انتهى كلامه مترجما .

وقال قائل منهم . بعد ذكر وجوه عديدة تمحش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه : غاية ما في الباب أن الآية لما أحتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام : من كان له إمام فقرأه القرآن له قراءة كما تمسك به صاحب الهداية ، أوضح من الاستدلال بهذه الآية انتهى .

قلت : قد ذكرنا في تحقيق الكلام وجوها كثيرة كلها تدل على أن استدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح ولا يثبت بها مدعاهم ونذكر هنا حجة وجوهها .

فالأول منها : أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد صرح بذلك في كتب أصولهم قال في التلويح في باب المعارضة والترجيح : مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى (فاقْرَأُوا مَا نُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ) وقوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) تعارضنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة ، انتهى . وكذا في نور الأنوار وزاد فيه : فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى ، والثاني بخصوصه ينفي ، وقد وردا في الصلاة جميعا فتساقطا فيصير إلى حديث بعده وهو قوله عليه السلام : من كان له إمام إلخ .

فالمعجب من العلماء الحنفية أنهم مع وجود هذا التصريح في كتب أصولهم كيف استدلوا بهذه الآية .

والثاني : أن قوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهرا ورفض الصوت ، فإنها تشغل عن أستماع القرآن وأما القراءة خلفه في النفس وبالسر فلا ينفيها ، فإنها لا تشغل عن الأستماع ، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملا بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس وسرا ، ونستمع القرآن عملا بقوله (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر .

الآثرى أن الفقهاء الحنفية يقولون إن أستماع الخطبة يوم الجمعة واجب لقوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) ومع هذا يقولون إذا خطب الخطيب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) فيصل السامع سرا وفي النفس قال في الهداية : إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ) الآية فيصل السامع في نفسه انتهى . وقال في الكفاية : قوله : فيصل السامع في نفسه أي فيصل بلسانه خفيا انتهى . وقال السبكي في رمز الحقائق : لكن إذا قرأ الخطيب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

يصلى السامع ويسلم في نفسه سرا إيتباراً للأمر انتهى . وقل في البنية . فإن قلت : توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا ، والأمر الآخر قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، قال مجاهد : نزلت في الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر ، قلت : إذا صلى في نفسه ونصت وسكت يكون آتياً بموجب الأمرين انتهى . وقال الشيخ ابن المهام في فتح القدير : وعن أبي يوسف ينبغي أن يصل في نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازاً للفضيلتين انتهى .

والثالث : قال الرازي في تفسيره . السؤال الثالث وهو المتمدن بقول الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بمخبر الواحد فذهب أن عموم قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله عليه السلام : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وقوله : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أخذ من ذلك العموم ، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بمخبر الواحد لازم فوجب العير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر وهذا السؤال حسن انتهى . وفي تفسير النيسابوري وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بمخبر الواحد وذلك ههنا قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب انتهى . وقال صاحب غيث التمام حاشية إمام الكلام : ذكر ابن الحاجب في مختصر الأصول والعرض في شرحه أن تخصيص عام القرآن بالتواتر جائز اتفاقاً وأما بمخبر الواحد فقال بجواز الأئمة الأربعة ، وقال ابن أبان من الحنفية : إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي منفصلاً كان أو متصلاً . وقال السرخسي : إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل . منفصلاً قطعياً كان أو ظنياً انتهى .

والرابع : أنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام ، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر وقد أعترف به العلماء الحنفية أيضاً ، فقال قائل في تليقاته على الترمذي ما لفظه : ولا تعلق لها بمعنى هذه الآية بالسرية . والإنصات معناه في اللغة كان لكانا أو رستا ويكون في الجهرية سبباً إذا اجتمع الاستماع والإنصات وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر انتهى . فنحن نقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية وفي الجهرية أيضاً عند سكنات الإمام ، فإن الآية

لا تدل على المنع إلا إذا جهر ، قال الإمام البخاري في جزء القراءة : قيل له احتجنا بك بقول الله تعالى (فاستمعوا وأنصتوا) أرايت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه ؟ فإن قال : لا بطل دعواه ، لأن الله تعالى قال فاستمعوا له وأنصتوا (وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى (فاستمعوا له) نقول يقرأ خلف الإمام عند الكتات انتهى . وقد أعترف بهذا كله بعض الفاضل الكنوي العلماء الحنفية حيث قال هذه الآية لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم الجواز القراءة في الجهرية حال السكينة . الخامس : أن هذه الآية لا تنطبق لها بالقراءة خلف الإمام ، فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ . قال الرازي في تفسيره : ولأناس فيه أقوال : الأول هو قول الحسن وهو قول أهل الظاهر أنا نجري هذه الآية على عمومها ، ففي أي موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه . والقول الثاني أنها زلت في تحريم الكلام في الصلاة . والقول الثالث زلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . والرابع أنها زلت في السكوت عند الخطبة وفي الآية قول الخامس وهو أنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين ، وهذا قول حسن مناسب وتقرره أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة ، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجبتيها ، فأمر الله رسوله أن يقول جوابا عن كلامهم : إنه ليس لي أن أقترح على ربي ، وليس لي إلا أن أنتظر الوحي ، ثم بين أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة لأن القرآن معجزة تامة كافية في إثبات النبوة ، وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله (هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فلو قلنا إن قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا المراد منه قراءة للأمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب ، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى ، فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه ، وتقرره أنا لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام ، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ القرآن على أوائك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على

فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة ، حينئذ يظهر لهم كونه جزءاً دالاً على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، فيستنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات ، ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن بصائر وهدى ورحمة . ثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب ، ثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى . وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا ، خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج وبكونه جزءاً على صدق نبوته ، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه .

وبما يقوى أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى وجوه .

الأول : أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا لا نسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغيبون . فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكرت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكبيرة البالغة إلى حد الإعجاز .

والوجه الثاني : أنه قال قبل هذه الآية هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فكيف يكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال (وإذا قرئ القرآن) إلخ ولو كان مخاطبون بقوله فاستمعوا وأنصتوا هم المؤمنون لما قال (لعلكم ترحمون) لأنه جزم قبل هذه الآية يكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن مخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله (لعلكم ترحمون) انتهى كلام الرازي ملخصاً .

فإن قلت : قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة انتهى . فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطاباً مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين .

قلت : لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه ، وقد طالعت كتاب القراءة له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا ، وكذا طالعت باب القراءة خلف الإمام في كتابه معرفة السنن له ولم أجد فيه أيضاً هذا القول ، فأنه أعلم أن البيهقي في أي كتاب أخرجه وكيف حال إسناده . ثم هذا القول

ليس بصحيح في نفسه . فإن في شأن نزول هذه الآية أفردا : منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة ، وأيضا يدل على عدم صحته قول ابن المبارك . أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قرء من الكوفيين وأيضا يدل على عدم صحته أن الامام أحمد اختار القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذى فتفكر . وأيضا يدل على عدم صحة أن الصحابة رضى الله عنهم قد اختلفوا في القراءة خلف الامام وقد قال بها أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذى فتفكر .
فإن قلت : الخطاب في هذه الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقوله أن العبرة لسوم اللفظ لا لخصوص السبب .

قلت : لا شك في أن العبرة لسوم اللفظ لا لخصوص السبب ، لكن قد تقرر أيضا في مقوله أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض ، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض ، فينبذ يحمل على خصوص السبب . قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير : وما روى في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر قرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ فقالوا : ما سم فقال ليس من البر الصيام في السفر ، محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ : أن الناس قد شق عليهم الصوم . والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث إلخ . فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى (وإذا قرأ القرآن) على عمومهم لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى (فاقراءوا) . وإذا قرأ القرآن (من القرآن) وأحاديث القراءة خلف الإمام . ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض فينبذ يحمل على خصوص السبب هذا وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا بتحقيق الكلام .

والدليل الثاني للحنفية : حديث أبي موسى قال : علنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام فأنتوا ، أخرجه أحمد ومسلم . وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتوا أخرجه الحنفية إلا الترمذى .

قلت محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله : وإذا قرأ الإمام فأنتوا ، وهو غير

محفوظ عند أكثر الحفاظ ، قال الزيلعي في نصب الراية : قال البيهقي في المعرفة بعد أن روى حديث ابن هريرة وأبي موسى : وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهى . ولو سلم أن لفظ : وإذا قرأ فأنصتوا في هذين الحديثين محفوظ فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح ، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى : وإذا قرئ القرآن ليس بصحيح كما عرفت . وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام منها أن قوله : وإذا قرئ فأنصتوا ، محمول على ماعدا الفاتحة ، جمعا بين الأحاديث : قال الحفاظ ابن حجر في فتح الباري : واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كاللكنية بحديث : وإذا قرأ فأنصتوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ، ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الأمرين فيصت فيها عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت . وقال الإمام البخاري في جزء القراءة : ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة وإن قرأ فيها سكت الإمام .

ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية وهو راوى حديث : وإذا قرأ فأنصتوا أيضاً .

والدليل الثالث للحنفية : حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، أخرجه الدارقطني والطحاوي وغيرها .

قلت الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه في كتابنا تحقيق الكلام : قال الحفاظ في فتح الباري : واستدل من أسقطها عن الأئمة مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة ؛ لكنه ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعظه الدارقطني وغيره انتهى : وقال في التلخيص : حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهى .

ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها في تحقيق الكلام منها ما قاله الفاضل اللكهندي في كتابه إمام الكلام إن هذا الحديث يعني حديث من

كان له إمام الخ ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ماعداها ،
وتلك الروايات يعنى روايات عبادة وغيره في القراءة خلف الإمام تدل على وجوب
قراءة الفاتحة أو استحسانها نصاً فينبغي تقديمها عليه قطعاً انتهى . وقال فيه أيضاً: حديث
عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وأحاديث الترك والنهي لا تدل على تركها نصاً
بل ظاهراً ، وتقديم النص على الظاهر منصوص في كتب الأعلام انتهى . وقال الحازمي
في كتاب الاعتبار : الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين
منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً يعني فيقدم الأول على الثاني انتهى .

ومنها : ما قال الإمام البخارى في جزء القراءة : فلوثبت الخبر أن كلامها لكان هذا
مستثنى من الأول لقوله لا يقرآن إلا بأمر الكتاب ، وقوله : من كان له إمام فقراءة الإمام
له قراءة جملة وقوله إلا بأمر القرآن . مستثنى من الجملة ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم :
جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . ثم قال في أحاديث آخر إلا المقبرة وما استثناء من
الأرض والمستثنى خارج من الجملة : وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله : من
كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مع انقطاعه انتهى .

ومنها : أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة . قال صاحب إمام الكلام : قد يقال
إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فهو شاهد لكونه
وارد فيما عدا الفاتحة انتهى . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وحمل التيهق هذه
الأحاديث على ماعدا الفاتحة ، واستدل بحديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الفجر ثم قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفتلوا إلا بفاتحة الكتاب
وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات . وبهذا يجمع الأدلة المثبتة للقراءة والثانية انتهى .

ومنها : أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة
خلف الإمام ، وتقرير المنسخ عندهم أن جابراً راوى هذا الحديث رضى الله عنه كان يقرأ
خلف الإمام ، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة وأنس وأبو سعيد وابن عباس
وعلى وعمران بن حصين رضى الله عنهم ، وكل هؤلاء كانوا يقرأون خلف الإمام ويلتزمون
بها . وحمل الراوى وقراءه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم ، أما قراءة جابر فقد
رواه ابن ماجه بسند صحيح عنه قال : كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين

الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب : قال الشيخ أبو الحسن السدي في حاشية ابن ماجة قوله : كنا نقرأ قال المزي موقوف ثم قال : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات انتهى .

وأما فتوى أبي هريرة فأخرجه مسلم في صحيحه في حديث الخداج بلفظ : قيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام ، فقال اقرأ بها في نفسك انتهى وأخرجه الحافظ أبو عوانة في صحيحه في هذا الحديث بلفظ قلت لأبي هريرة فإني أسمع قراءة القرآن فتمزني يده فقال يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك انتهى . وقال البيهقي في معرفه السنن : وفي رواية الحميدي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في هذا الحديث : قلت يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام ، فقال يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك انتهى . وأسانيد هذا الفتوى صحيحة .

وأما فتوى أنس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة بإسناده عن ثابت عنه قال : كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام ، قال وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من الفصل ويسمنا قراءته لناخذ عنه .

وأما فتوى أبي سعيد الخدري فأخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن أبي نضره قال : سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال بفاتحة الكتاب ، وإسناده حسن وقد اعترف به صاحب آثار السنن .

وأما فتوى ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن عطاء عنه قال : اقرأ خلف الإمام جهراً ولم يجهر ، وفي رواية له : قال لا تدع فاتحة الكتاب ، جهراً الإمام أو لم يجهر ، وأخرجه بإسناده عن إسحاق بن أبي خالد حدثنا العيزار ابن حريش قال : سمعت ابن عباس يقول : اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ، قال البيهقي : وهذا سند صحيح لا غبار عليه .

وأما فتوى علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب القراءة بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال : اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة . قال البيهقي : هذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا انتهى .

وأما فتوى عمران بن حصين رضى الله عنه فأخرجه البيهقى أيضاً في كتاب القراءة عنه قال لا تزكروا صلاة مسلم إلا بظهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام .

ومنها : أن هذا الحديث معارض ومخالف لقوله تعالى فاقروا ما ينسى من القرآن فإنه بعمومه نص صريح في أن القندي لا بد له من قراءة حقيقية خلف الإمام .

وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم أو يدل على أن القندي لا حاجة له إلى القراءة الحقيقية خلف الإمام ، بل قراءة إمامه تكفيه على قول بعضهم ، وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال . وقد استدلت الحنفية بحديث ابن أكيحة عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذى في هذا الباب بلفظ: إني أقول ما لي أنزع القرآن ، وبحديث ابن مسعود ، وبحديث عمران بن حصين الذين أشار إليهما الترمذى وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لا تملك على منع القراءة خلف الإمام للتنازع فيها ، وهى القراءة خلف الإمام فى النفس وبالسر ، بحيث لا تفضى إلى المنازعة بقراءة الإمام ، نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهى ممنوعة بالاتفاق .

تنبيه : إعلم أن الحنفية قد استدلووا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضى الله عنهم كأثر زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : لا قراءة مع الإمام فى شيء رواه مسلم . وأخرجه الطحاوى رحمه الله عن زيد وجابر وابن عمر أنهم قالوا لا يقرأ خلف الإمام فى شيء من الصلوات .

قلت : احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء ، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابى حجة مالم ينفه شيء من السنة ، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام فهى تنفى هذه الآثار فكيف يصح الاحتجاج بها . قال صاحب إمام الكلام : صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابى حجة مالم ينفه شيء من السنة . ومن العلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفائتة خلف الأئمة ، فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة انتهى .

وأيضاً قد صرحوا بأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مفيدة إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم كما فى التوضيح وتور الأنوار ، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك ، بل فيه

٣١٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا مقنن أخبرنا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام .

هذا حديث حسن صحيح .

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم كما عرفت فكيف يصح اجتباهم بهذه الآثار ، لا بد أن تحمل على قراءة السورة التي بعد الفاتحة أو على الجهر بالقراءة مع الإمام لثلاث تخالف الأحاديث المرفوعة الصحيحة . قال النووي في شرح مسلم : والثاني أنه أي قول زيد بن ثابت محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوات الجهرية ، فإن المأموم لا يصرح له قراءتها ، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة انتهى . وقال البيهقي في كتاب القراءة : وهو قول زيد رضي الله عنه محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام ، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولاً يمتنع به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو محتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة انتهى .

قوله : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلخ) قال البيهقي في كتاب القراءة ص ١١٢ بعد ما أخرج هذا الأمر مألظه : فيه حجة على تعيين القراءة في الصلاة بأمر القرآن ووجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة خلاف قول من قال لا يتعين ولا يجب قراءتها في الركعتين الأخيرتين . فأما قوله إلا وراء الإمام فيحتمل أن يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ، فقد روينا عنه فيما تقدم : كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب . ويحتمل أن يكون المراد به الركعة التي يدرك المأموم إمامه راكعاً فيجزى عنه بلا قراءة . وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه ، فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو غانم أزهري بن أحمد بن حمدون النادي ينفذنا أخبرنا أبو قلابة الرقاشي أخبرنا بكير بن بكار

٢٣١ - باب

ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد

٣١٣ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث بن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمدٍ وسلم ، وقال رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ،

أخبرنا مسعر عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال : كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في الأخيرين بفاتحة الكتاب قال : وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها . وفي رواية ابن بشر أن ما فوق ذلك أو قال فما أكثر من ذلك وهذا لفظ عام يجمع المنفرد والمأموم والإمام ، ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال : سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأولين بأم القرآن وسورة وفي الأخيرين بأم القرآن والصحاب إذا قال سنة وكنا نتحدث فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه في السانيد انتهى ما في كتاب القراءة .

(باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد)

قوله (عن ليث) هو ليث بن أبي سليم صدوق اختلف أخيراً فلم يتميز حديثه فترك كذا في التقريب (عن عبد الله بن الحسن) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد ثقة جليل القدر (عن أمه فاطمة بنت الحسين هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن بن علي ابن طالب ثقة عن (جدتها فاطمة الكبرى) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الحسين سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة ومات جد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقد تجاوزت العشرين بقليل .

وإذا خرج صلى على محمدٍ وسلم ، وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك .

٣١٤- وقال علي بن حنبل : قال إسماعيل بن إبراهيم : قلت لعبد الله بن الحسن بمكة فتأله عن هذا الحديث فحدثني به . قال : « كان إذا دخل قال : رب افتح باب رحمتك ، وإذا خرج قال : رب افتح لي باب فضلك . »

وفى الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة .

قوله (إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) قال القارى فى المرقاة : يَحْتَمَلُ قَبْلَ الدخولِ وبعده والأول أولى ، ثم حكته بعد تعليم أمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منها عليها كما طلب ذلك من غيره انتهى . وفى رواية ابن ماجة : إذا دخل المسجد يقول : بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، وكذلك فى رواية أحمد (وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) قال الطيبى : لعل السرف فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يرفهه إلى ثوابه وجته يناسب ذكر الرحمة ، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فاسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى (فاتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة) أما حديث أبي حميد فأخرجه ابن ماجة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك . وأما حديث أبي أسيد فأخرجه مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا

قال أبو عيسى : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بِمُتَّصِلٍ
وفاطمة ابنة الحسن لم تُدْرِكْ فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم أشهراً .

٢٣٢ - بَابُ

ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا مالك بن أنس عن عمار
ابن عبد الله الزبير عن عمرو بن سليم الرزقي عن أبي قتادة قال .

خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه
بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي
ثم يقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم اصحنى
عن الشيطان الرجيم .

قوله (حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بِمُتَّصِلٍ إلخ) فإن قلت : قد اعترف
الترمذي بعدم اتصال إسناده فكيف قال حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت :
الظاهر أنه حسنة لشواهدة وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف
الإسناد للشواهد . وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً فإن قلت : لم أورد
الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بِمُتَّصِلٍ ولم يورد فيه حديث أبي أسيد
وهو صحيح بل أشار إليه ؟ قلت : ليين وما فيه من الاتطاع وليشهد بحديث أبي أسيد
وغيره ، وقد بينا ذلك في المقدمة .

(باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)

قوله (عن عمار بن عبد الله بن الزبير) ابن العوام الأسيدي المدني ثقة عابد (عن)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

عمر بن سليم الزرقى يضم الزاى وفتح الراء بعده قاف ثقة من كبار التابعين سنة ٤٠٤ - ١٠٤٠ مائة يقال له روية .

قوله (فليركع ركعتين) أى فليصل ركعتين من إطلاق الجزء على السكك . قال الحافظ فى الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب . ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب . والذي صرح به ابن حزم عدمه :

ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الذى رآه يتخطى : اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدله الطحاوى وغيره وفيه نظر انتهى . قلت : لعل وجه النظر أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها فى جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهى عن تركها .

قلت : ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون للمسجد ثم يخرجون ولا يصلون .

وأجيب عن ذلك بأن التحية إنما تشترع أن أراد الجلوس ، وليس فى الرواية أن الصعابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج ، فلا يتم الاستدلال ، إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون .

ومن أدلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرها لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال : الصلوات الخمس فقال هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع .

وأجيب عن ذلك بأن التعاليم الواقعة فى مبادئ الشريعة لا تصحح الصلوات وجوباً ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والصدقة والشهادتين ، واللازم باطل فكذا المزوم .

وأجيب أيضاً بأن قوله : إلا أن تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلاً ، لأن الداخل لزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه ، فلا يصح تحول ذلك المصروف لثبوتها . وذكر الشوكانى

جواباً ثالثاً ، وذكر الجواب الأول مفصلاً ، وقال في آخر كلامه : إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر انتهى .

وقال الطحاوى أيضاً : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها . قال الحافظ : هما عمومان تعارضان : الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد الصومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية . وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر هذين الصومين ما لفظه فتخصيص أحد الصومين بالآخر تحمك وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منها في الصحيحين بطرق متعددة ، ومع اشتغال كل واحد منهما على النهي أو النهي الذي في معناه ، ولكنه إذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد الصومين عمل عليه ، وصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به ، بل ثبت عند أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة أتقتضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا . ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لاجواز جميع ذوات الأسباب نعم حديث يزيد بن الأسود الذي سيأتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا في رحالنا فقال : إذا صلينا في رحالكما ثم أتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة . وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتى يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لصوم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وبهذا التردد يعلم أن فضل تحية المسجد في الأوقات الكروية وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندي من الضائق والأولى للمتورع ترك دخول المسجد في أوقات الكراهة انتهى كلام الشوكاني .

قوله (قيل أن يجلس) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال قم فاركعهما . ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس قال الحافظ : ومثله قصة سليك كما سيأتى في الجمعة انتهى . قال القارى في المرقاة : وما يفطة بعض العوام من الجلوس أولاً ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له انتهى . قلت : ويظهر حديث الباب .

قال : وفي الباب عن جابر وأبي أمانة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي قتادة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد روى هذا الحديثُ محمدُ بنُ عجلانَ وغيرُ واحدٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ نَحْوِ رِوَايَةِ مالِكِ بنِ أنسٍ .

وروى سُهيلُ بنُ أبي صالحٍ هذا الحديثَ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عمرو بنِ سليمٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، والصحيحُ حديثُ أبي قتادة .

قوله (وفي الباب عن جابر وأبي أمانة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك) أما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليمان الطاماني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب تصد قبل أن يصل الركعتين : أن يصلهما . وأخرج مسلم عن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره لما أتى المسجد بشمن جملة الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم أن يصل الركعتين . أما حديث أبي أمانة فلم أقص عليه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي كما في التلخيص . وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن حبان في صحيحه وتقدم لفظه . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الشيخان بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا تهاورا في الضمى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه .

قوله (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (وروى سويل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله) فذكر سويل بن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بدل أبي قتادة وخالف غير واحد من أصحاب عامر بن عبد الله .

والمعل على هذا الحديث عند أصحابنا : اشْتَعَبُوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ
لِمَسْجِدٍ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يَصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ .

قال علي بن المديني : وحديث سهل بن أبي صالح خطأ ، أخبرني
بذلك إسحاق بن إبراهيم عن علي بن المديني .

٢٣٣ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْقَبْرَةَ وَالْحَمَامَ .

٣١٦ - حدثنا ابن أبي عمير وأبو عمارة الحسين بن حريش قال :
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ
إِلَّا الْقَبْرَةَ وَالْحَمَامَ » .

(باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا القبرة والحمام)

قوله (وأبو عمارة الحسين بن حريش) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية
وبالثالثة الخزاعي مولا للمروزي ثقة من العاشرة روى عن الفضل بن موسى والنضر
ابن شميل وضل بن عياض وخلق وعنه حديث من ود بالاجازة مات راجعا من
الحج سنة أربع وأربعين ومائتين .

قوله (الأرض كلها مسجد) أي يجوز الصلاة فيها (إلا القبرة) قال في القاموس
للقبرة مثلة الباء وكسنة موضع القبور (والحمام) بتشديد الهم الأول هو الموضع
الذي ينسل فيه بالحيم وهو في الأصل الماء الحار ، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء
كان . والحديث يدل على منع الصلاة في القبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك .
وأما القبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في القبرة ولم يفرق بين النبوشة وغيرها ،

وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذرّ ، قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جُمِعَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَطَهوراً » .

ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد منها كالبيت . وإلى ذلك ذهب الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . وذهب الشافعي إلى الفرق بين القبرة النبوية وغيرها فقال : إذا كانت محتلطة بلعم الموتيّ وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته . وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في القبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين النبوة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة في القبرة وعدم الكراهة ، وحديث الباب يرد عليه . والظاهر ما ذهب إليه الظاهرية والله تعالى أعلم . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة ، وظاهر الحديث هو النفع والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذرّ قالوا . إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جُمِعَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَطَهوراً) يعني أن هؤلاء الصحابة رضی الله عنهم لم يذكروا الاستثناء . أما حديث عليّ فأخرجه البزار . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والترمذي . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان والنسائي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائي . وأما حديث أنس فأخرجه السراج في مسنده بإسناد قال العراقي صحيح . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والترمذي في كتاب السير وقال حسن صحيح . وأما حديث أبي ذرّ فأخرجه أبو داود .

قلت : وفي الباب أيضاً عن أبي موسى أخرجه أحمد والطبراني بإسناده جيد ، وعن ابن عمر أخرجه البزار والطبراني ، وعن السائب بن يزيد فأخرجه أيضاً الطبراني .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ
روایتين :

منهم من ذكر عن أبي سعيد ، ومنهم من لم يذكره .
وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ .

رَوَى سفيانُ الثَّورِيُّ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبيِّ صلى الله
عليه وسلم : مُرْسَلًا .

وَرَوَاهُ تَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال . وكان
كأمةَ روايته عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ولم يذكره
فيه عن أبي سعيدٍ .

وكان روايةَ الثَّورِيِّ عن عمرو بن يحيى عن أبيه .

قوله (حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين) أى روى عنه
على نحو من قبض أصحابه رواه عنه موصولا بذكر أبي سعيد ، وبضمهم رواه عنه مرسلا
وبينه الترمذى بقوله منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره (ورواه محمد بن
إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه) أى لم يذكر أباً سعيد (قال) أى أبو عيسى الترمذى
(وكان عامة روايته) أى رواية محمد بن إسحاق (عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم)
أى كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه بذكر أبي سعيد موصولا
(ولم يذكر فيه عن أبي سعيد) أى لكن أباً إسحاق لم يذكر فى حديث الباب أباً سعيد
بل رواه مرسلا (وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح .

٢٣٤ - باب

ماتجاه في فضل بيتان المسجد

٣١٧ - حدثنا بُندَارٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْسٍ عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِي مَسْجِدًا بَنَى لِي اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

عليه وسلم أثبت وأصح (قل الحافظ في التلخيص : وقد البراز : رواه عبد الواحد ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا : وقال الدارقطني في الطل المرسل المفوظ ، وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة حدثنا السري ابن يحيى حدثنا أبو نعيم وقيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به موصولا وقال المرسل المفوظ . وقال الشافعي وجدته عندي عن ابن عينة موصولا ومرسلا : ورجح البيهقي المرسل أيضا . وقال النووي في الخلاصة : هو ضعيف . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وألحق ابن دحية فقال في كتاب التنوير له : هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب . قلت : وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : نهي عن الصلاة في المقبرة أخرجه ابن جبان ومنها حديث علي : أن حيي نهاني أن أصلي في المقبرة . أخرجه أبو داود انتهى .

(باب ما جاء في فضل بيتان المسجد)

قوله (أخبرنا أبو بكر الحنظلي) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله البصري وهو أبو بكر الحنظلي الصغير ، روى عنه بندار وأحمد وعلي ابن اللذين وغيرهم . قال في التقریب

وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمر بن عبد الله بن الأشقر وأبي هريرة وجابر بن عبد الله .

قصة من التاسعة مات سنة أربع ومائتين انتهى قلت : هو من رجال الكتب الستة .
 قوله (من بنى لله مسجدا) التذكير فيه للشيوع فدخل فيه الكبير والصغير كما في الرواية الآتية ضيحا كان أو كبيرا ، وقوله : لله ، يعني يتنى به وجه الله . قال ابن الجوزي : من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص انتهى . ومن بناء بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة كذا في الفتح (بنى الله له مثله) صفة لصدر مخنوف أى بنى بناء مثله . قال النووي يحتمل قوله مثله أمرين : أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى مثله في معنى البيت وأما صفة في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .
 الثاني : أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى كلام النووي .
 وقيل أى مثل المسجد في القدر والمساحة لكنه أنفس منه بزيادات كثيرة . وقال الحافظ في الفتح لفظ المثل له استعمالان أحدهما الأفراد مطلقا كقوله تعالى (فقالوا أتؤمن بشيئين مثلا) والآخر المطابقة كقوله تعالى (أمم أمثالكم) فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبلية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقيد بقوله مثله مع أن الجنة بشر أمثالها لاحتمالها أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل . ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكيف من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جلس البناء لا من غيره من قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها . كما ثبت في الصحيح . وقد روى من حديث وثالة بلفظ بنى الله في الجنة أفضل منه ، والطبراني من حديث ابن أمية بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه انتهى .
 قوله (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة

أما حديث أبي بكر فأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ : من بنى الله
مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وهب بن حفص وهو ضعيف انتهى .

وأما أبي حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عيسى ووائلته بن الأستع وأبي هريرة وجابر بن عبد الله
وأما حديث عمر فأخرجه ابن حبان بلفظ : من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله
بيتاً في الجنة . وأما حديث علي فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : من بنى مسجداً لله بنى
الله له بيتاً في الجنة ، وإسناده ضعيف . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو حديث علي وزاد أوسع منه وروى
أحمد أيضاً نحوه وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عباس
فأخرجه أبو مسلم الكشي مثل حديث أنس وزاد : ولو كفخص قطاة . وأما حديث
عائشة فأخرجه مسدد في مسنده الكبير عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قلت يا رسول الله وهذه للمسجد التي في طريق
مكة قال وتلك . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبراني في الأوسط . وأما حديث
أبي ذر فأخرجه البزار . وأما حديث عمرو بن عيسى فأخرجه النسائي . وأما حديث
وائلته بن الأستع فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير بلفظ : من بنى مسجداً يصلى فيه
بنى الله له بيتاً في الجنة أفضل منه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط
والبيهقي في شعب الإيمان : من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه حلالاً ، بنى الله له بيتاً في الجنة
من الدر والياقوت . وأما حديث جابر فأخرجه ابن خزيمة بلفظ : من حفر ماء لم يشرب
كبد حتى من جن ولا إنس ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجداً كفخص
قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة .

قلت : وفي الباب أيضاً عن أبي قرصافة ونييط بن شريط وعمر بن مالك وأسماء
بنت يزيد ومعاذ وأبي أمامة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي موسى وعبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهم . فأما حديث أبي قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة فأخرجه
الطبراني في الكبير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ابنوا للمسجد وأخرجوا
القعامة منها فمن بنى فذكره وزاد : قال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في
الطريق قال نعم وإخراج القامة منها مهوور حور العين ، وفي إسناده جهالة : وأما حديث
نييط فأخرجه الطبراني أيضاً في الضعيف . وأما حديث عمر بن مالك فأخرجه أبو موسى

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

٣١٨ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَنَى
لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » . حدثنا

المديني في كتاب الصحابة ولفظه : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني نحوه وأما حديث معاذ فأخرجه أبو الفرج في كتاب العلق : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن علق فيه قديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفيء ذلك القنديل ومن ببط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يقطع ذلك الحصير ، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر . وفيه كلام كثير . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو نعيم : وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فأخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الديلمطي في جزء جمه . وحديث أبي موسى كذلك : وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من رواية الحاكم ابن ظهير وهو متروك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبراني : ولو كنحصن قطة . كذا في عمدة القاري .

قوله (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً) وفي رواية ابن أبي شيبة من حديث عثمان : من بنى مسجداً ولو كنحصن قطة ، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر ، وعند أبي مسلم الكشي من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق .

وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالة لأن المكان الذي تنحصن القطة عنه لتضع فيها يضيها وترقد عليها لا يكفي مقداره للصلاة فيه كذا في الفتح . قلت : للعلماء في توجيه قوله : ولو كنحصن قطة ، قولان : الأول أنه محمول على المبالة وهو قول الأكثر ، وقال آخرون هو على ظاهره ، فالمنى على هذا أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه وتكون هذه الزيادة على هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر .

بذلك قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ
عَنْ زِيَادِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

وَعَمْرُو بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَعَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ غُلَامَانِ
صَغِيرَانِ مَذَنِيَّانِ .

قيل : هذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إليه الذهن وهو المسكان الذي
يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج
إلى شيء مما ذكر .

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم : من بنى يقضى وجود بناء على الحقيقة فيحمل على
المسجد المهرود بين الناس ، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة : من بنى لله بيتا وقد تقدم ،
وحديث عمر رضى الله عنه أيضا من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله ، وقد تقدم أيضا
(حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي أبو روح البصرى أخو خالد صدوق روى
بالتشيع (عن عبد الرحمن مولى قيس) مجهول كذا في التقریب والخلصة (عن زيادة
النخعي) ضم النون وفتح الميم مصفرا وزياد هذا هو زياد بن عبد الله النخعي البصرى ،
قال الحافظ في التقریب ضعيف ، وقال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم
لا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره في الضعفاء أيضا فقال لا يجوز
الاحتجاج به : قال الذهبي : فهذا تناقض قال له في بناء المساجد انتهى (عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أى بهذا الحديث المذكور وهو حديث ضعيف لأن في
سننه راويا مجهولا وراويا ضعيفا . ولكن الأحاديث التي فيها زيادة : ولو كففتم
قطاة تضده .

قوله (وهي غلامان صغيران) قال في التقریب في ترجمة عمود بن لبيد : صحابي صغير
وجعل روايته عن الصحابة وكذلك قال في ترجمة عمود بن الربيع .

٢٣٥ - بَابُ

مَآجِءُ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

٣١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَنْ رَسَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشَّرْحَ » .

(باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً)

قوله (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان الضبري مولى م البصري ثقة ثبت (عن محمد بن جواده) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة .
قوله (لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور) قال الترمذي في كتاب الجنائز قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور في النساء لقلّة سبرم وكثرة جزعهن انتهى . ونذكر هناك ما هو الراجح في هذه للسألة (والمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ) قال ابن الملك : إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استناتا بسنة اليهود انتهى . قال القاري في المرقاة : وقد « عليها » يريد أن اتخاذ المساجد بمنها لا بأس به ، ويدل عليه قوله عليه السلام : لمن الله اليهود والصارى اتخذوا قبور أنبيائهم ومالحيم مساجد انتهى .

قلت : إن كان اتخاذ المساجد بمنجيب القبور تعظيمها أو لنية أخرى فاسدة فليس بمحاضر كما استف عليه (والسراج) جمع سراج ، قال في مجمع البحار : نهى عن الإسراج لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازاً عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد .

تنبيه : قال في مجمع البحار : وحديث لمن الله اليهود والصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثني ، وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة قاصداً به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من

آثار عبادته إليه لا الترجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه ، الا يرى ان مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات في شرح هذا الحديث : ما اعلمه الله يقرب أجله غنى أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فهي عن ذلك . قال التوربشتي هو مخرج على الوجهين : أحدهما كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك وثانيهما أنهم كانوا يتعرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقفاً عند الله لاشتهاله على الأمرين : عبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء ، وكلا الطريقين غير مرضية ، وأما الأول فمترك جل ، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفياً . والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبري وثناً ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . والوجه الأول أظهر وأشد ، كذا قال التوربشتي وفي شرح الشيخ : ضل من أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبي أو صالح تبركاً وإعظماً ، قال وبذلك صرح النووي وقال التوربشتي وأما إذا وجد بقربها موضع بنى للصلاة أو مكان يلم فيه المصلي عن التوجه إلى القبور فإنه في ندحة من الأمر ، وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن بنى لم ير للقبور فيه علماً ولم يكن تهدي ما ذكرناه من العمل التلبس بالشرك الخفي . وفي شرح الشيخ مثله حيث قال : وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب ، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً ، ولم يره أحد عن الصلاة فيه انتهى . وكلام الشارحين مطابق في ذلك انتهى ما في اللغات .

قلت : ذكر صاحب الدين الخالص عبارة اللغات هذه كلها ثم قال رداً عليها بالقول : ما أبرد هذه التعرير والاستدلال عليه بذلك التقرير ، لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر ليس من فعل هذه الأمة الحمديّة ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك ، ولا به على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علامات قبورهم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تعمرى نبينا عليه

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ .

الصلاة والسلام قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة ، ولا أمر به أحداً ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها ، بل الذي أرشدنا إليه وحنا عليه أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى ، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ . فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالية للعن ، والامن أمانة الكبيرة المحرمة أشد التحريم . فمن اتخذ مسجداً بمجوار نبي أو صالح رجاء بركته في العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولاً وانحما كنس النهار ، ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث وما ورد في معناه . ولم يشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد في الدنيا والدعاء بالفطرة للموتى . وأما هذه الأغراض التي ذكرها بعض من يجرى إلى الفقه والرأى والقياس فإنها ليست عليها إثارة من علم ولم يقل بها فيما علمت أحد من السلف ، بل السلف أكثر الناس إنكاراً على مثل هذه البدع الشركية انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وفي رواية لمسلم : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي الباب أيضاً عن جندب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك . أخرجه مسلم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي .

٣٣٦ - باب مآجاء في النوم في المسجد

٣٣٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا متمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد .

قال ابن عباس : لا يتخذهُ مَيْتًا وَمَقِيلًا .

وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس .

(باب مآجاء في النوم في المسجد)

قوله (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فصال غيره .
قوله (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم إلخ) قال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد وروى عن ابن عباس كراهية إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفضيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح انتهى . وقال العيني في عمدة القاري : وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال : كنا نبيت فيه وتقبل عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله ، وهو أحد قولي

٢٣٧ - بَابُ

مَآجِءُ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنشَادِ الضَّالَّةِ وَالشَّرِّ
فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الشَّافِعِيِّ . وَاخْتَلَفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَتَخَذُ الْمَسْجِدَ مَرْقَدًا . وَرَوَى
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَتَمَّ فِيهِ لَصَلَاةٍ لِأَبْسَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لِأَحَبِّ لِمَنْ لَهُ مَرْزَلٌ أَنْ
يَبِيتَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَقِيلَ فِيهِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ . وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ . وَكَرِهَ النَّوْمُ فِيهِ ابْنُ مَسْرُودٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ
وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَقَدْ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ السَّيِّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ النَّوْمِ فِيهِ قَالَا :
كَيْفَ تَسْأَلُونَ عَنْهَا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصِّفَةِ يَنَامُونَ فِيهِ وَهُمْ قَوْمٌ كَانَ مَسْكَنُهُمُ لِلْمَسْجِدِ .
وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ نَائِمًا فِيهِ وَلَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ وَهُوَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : وَقَدْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِغَيْرِ مَحْذُورٍ لِالْتِفَاعِ بِهِ فِيهَا يَحُلُّ
كَأَلِّ كُلِّ وَالتَّرْبِ وَالجُلُوسِ وَشِبْهِ النَّوْمِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(بَابُ مَآجِءُ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنشَادِ الضَّالَّةِ وَالشَّرِّ فِي الْمَسْجِدِ)

قال الجزري في النهاية : الضالة هي الضائعة من كل ما يقضى من الحيوان وغيره ،
مثل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا حار ، وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها
فصارت من الصفات الثابتة ، وتقع على الذكر والأنثى واللاتين والجمع وتجمع على الضوال
انتهى . وقال : يقال نضدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها
انتهى . وفي القاموس : أنشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد انتهى . وفي الصراح :
تعريف كردن كم شده وشر خواندن .

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمَّةٌ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ ، وَأَنْ يَتَحَقَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

قوله (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) يأتي تراجم هؤلاء في هذا الباب .
قوله (أنه نهى عن تناسد الأشعار في المسجد) قال في القاموس : أنشد الشعر قرأه وبهم هجاء ، وتناشدوا أنشد بعضهم بعضاً ، والنشدة بالكر الصوت ، والنشيد رضع الصوت ، والشعر التناشد كالأنشودة انتهى . وقال في المجمع هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباحةً وعلى وجه الفكاهة بما يتطلب منه . وأما ما كانت في مدح حق وأهله وذم باطل أو تمهيد قواعد دينية أو إرغماً للمخالفين فهو حق خارج عن الذم وإن خالطه نشيب انتهى . (وعن البيهق والبراء) أي في المسجد بفتح الشين والمد . قال الشوكاني في الليل : ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة . قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه . وهكذا قال للماوردي ، وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة ، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه انتهى (وأن يتعلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة) أي أن يجلسوا متطيقين حلقه واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم أمورين بالتبكير يوم الجمعة والقرائن في الصفوف ، الأول ظلاً ، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين ، ولأن الاجتماع للجمعة خطاب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها ، والتعلق قبل الصلاة يوم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه ، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإحصات للخطبة . والتقييد قبل الصلاة يدل على جوازها بعدها فاعلم والذكر . والتقييد يوم الجمعة يدل على جوازها

وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث

حسن .

وعمرُو بنُ شُعَيْبٍ هو ابنُ محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال محمد بن إسماعيل : رأيتُ أحمدَ وإسحاقَ ، وذَكَرَ غَيْرَهُمَا ،

يَخْتَلِفُونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ .

في غيره . والحديث رواه أبو داود وزاد : وأن تنشده فيه ضالة .

قوله (وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم والنسائي

وابن ماجة . وأما حديث جابر فأخرجه النسائي ، وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني ،

قال العراقي : ورجاله ثقات .

قوله (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي

وابن ماجة ، والحديث صححه ابن خزيمة وقال الحافظ في الفتح ص ٢٧٣ : وإسناده

صحح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه ، قال : وفي المتن عدة أحاديث

لكن في أسانيدنا مقال انتهى . وقال الحافظ في موضع آخر من الفتح ص ٥١ : ترجمة

عمرو بن قوبة على المختار لكن حيث لا تمارض انتهى .

(قوله عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص) مرجع

هو شعيب فمحمد بن عبد الله هو والد شعيب وجد عمرو ، وعبد الله بن عمرو جد شعيب

والد جد عمرو (قال محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (رأيت أحمد وإسحاق وذَكَرَ

غيرهما يمتنعون بحديث عمرو بن شعيب) في شرح ألفية العراقي للمصنف قد اختلف

في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقا

إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح : وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد

عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والشعيب لما ظهر لهم من

قال محمد : وقد سمع شبيب بن محمد من عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شبيب إنما ضغفه لأنه يحدث عن صحيفة جدّه كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جدّه .

إطلاقه ذلك ، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن الدين وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبته فن الناس بدم . وقول ابن حبان من منقطعة لأن شيئا لم يلق عبد الله سرود قد صح سماع شبيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح ، وذكر بعضهم أن عمدا مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شيئا ورياه ، وقيل لا يحتج به مطلقا انتهى كلامه بتلخيص .

قال (محمد) يعني البخاري (وقد سمع شبيب بن محمد من عبد الله بن عمرو) وكذلك قد صرح غير واحد بسامعه منه . قال أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شبيب من جده عبد الله بن عمرو كذا في الخلاصة . وقال الجوزجاني : قلت لأحمد : سمع عمرو من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدثني أبي قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال نعم أراه قد سمع منه ، كذا في هامش الخلاصة نقل عن النهدي . وقال الحافظ في التقریب : ثبت سماعه من جده انتهى . قلت : ويدل على سماعه منه ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحجج فقالوا عن عمرو بن شبيب عن أبيه أن رجلا أتى عبيد الله بن عمرو ويسأله عن المحرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فاسأله ، قال شبيب فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه فسأل ابن عمرو وإسناده صحيح كما عرفت في كلام العراقي (ومن تكلم في حديث عمرو بن شبيب إنما ضغفه لأنه يحدث عن صحيفة جدّه كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جدّه) قد أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمة عمرو بن شبيب وقال في آخره : قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة ،

قال علي بن عبد الله : وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ .

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيع والشراء في المسجد .
وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء
في المسجد .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في
إنشاء الشعر في المسجد .

أما كونها وجادة أو بعضها سماح وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولنا قول إن حديثه
من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قيل الحسن انتهى كلامه (قال علي بن عبد الله
وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه) أى ضعيف ،
وعلى بن عبد الله هو ابن المدين ويحيى بن سعيد هو القطان وقد عرفت أن عند أكثر
أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقا إذا صح السند إليه
وهو أصح الأقوال والله تعالى أعلم .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد
وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق (وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين
رخصة في البيع والشراء في المسجد) لم يعم على قول هذا البعض دليل صحيح بل ترويه
أحاديث الباب (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث) (رخصة في إنشاء
الشعر في المسجد) كحديث جابر بن سمرة قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر
من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فرما تبسم
معه . رواه أحمد ورواه الترمذي في كتاب الآداب من جامعه ص ٤٦٣ بلفظ : جالست
لنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون

أشياء من أمر الجاهلية ، فر بما يتبسم معهم . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ،
 وكحديث سعيد بن المسيب قال : عمر في المسجد وحسان فيه ينشد ، فلحظ إليه ، فقال :
 كنت أشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أشدك الله
 أحسنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله أجب عنى ، اللهم أيد به روح القدس ؛ قال :
 نعم . أخرجه الشيخان .

وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان
 الجواز : والثانى حمل أحاديث الرخصة على الشر الحسن المأذون فيه ، كهجاء حسان
 للشركيين ومدحه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك . ويعمل النهى على التفاضر والهجاء ونحو
 ذلك . ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذى . وقال الحافظ في الفتح : والجمع
 بين الأحاديث أن يحمل النهى على تناشد الأسماء الجاهلية والبطين ، المأذون فيه ما سلم
 من ذلك ، وقيل النهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه
 انتهى . وقال ابن العربي : لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين
 وإقامة الشرع ، وإن كان فيه الخمر بمدوحة بصفات الحبيثة من طيب رائحة وحسن لون
 وغير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال .

بانت سعاد وقلبي اليوم متبول .

إلى قوله في سنة ريقها .

كأنه منهل بالراح معلول .

قال العراقي : وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء ، وذكرها
 ابن إسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشاده بين يدي
 النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها مدح الخمر وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه
 بالراح انتهى .

٢٣٨ - باب

ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

٢٣٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : « انترى رجلاً من بني خديرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر هو مسجد قبا ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال : هو هذا يعني مسجده ، وفي ذلك خير كثير . »

(باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى)

قوله (عن أنيس بن أبي يحيى) بضم الهمزة مصغراً الأسلي واسم أبي يحيى سمعان ثقة (عن أبيه) سمعان المدني لا بأس به .
قوله (أنترى رجل) وفي رواية النسائي تمارى ، قال في معجم البحار : الامتراء والمارة المجادلة ، والمعنى أنهما تنازعا واختلفا (فقال هو) أي المسجد الذي أسس على التقوى للذكور في قوله تعالى « لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن نعوم فيه » (هذا) أي هذا المسجد ، وفي رواية لأحمد هو مسجدى (يعني مسجده) هذا قول الراوى يفسر قوله صلى الله عليه وسلم هذا (وفي ذلك) أي مسجد قبا (خير كثير) زاد في رواية لأحمد يعني مسجد قبا ، وهذا قول الراوى يفسر قوله صلى الله عليه وسلم ذلك ، أي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك مسجد قبا . والحديث دليل على أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوى . قال الحافظ في الفتح : قد اختلف في المراد بقوله تعالى (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم) فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء وهو ظاهر الآية . وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا أبو بكرٍ عن عليِّ بن عبد الله قال : سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن أبي يحيى الأشلميّ ، فقال : لم يكن به بأسٌ ، وأخبره أنيس بن أبي يحيى أثبت منه .

المسجد الذي أسس على التقوى فقال : هو مسجدكم هذا . ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد : اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال : هو هذا ، وفي ذلك يخفى مسجد قباء خير كثير . ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه . وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مرفوعا . قال القرطبي : هذا السؤال صدره عن ظهيرة له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن للراد مسجداه . وكان للزينة التي أفضت تعيينه دون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لبيه ، أو كان رأيا رآه بخلاف مسجده ، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال العقلية ما لم يحصل لغيره انتهى . قال الحافظ : يحتمل أن تكون الزينة لما أتفق من طول إقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء لما أقام به إلا أيام قلائل ، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي . والحق أن كلا منهما أسس على التقوى . وقوله تعالى في قصة الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) ، يؤيد كون المراد مسجد قباء . وعند أبي داود بإسناد صحيح عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) في أهل قباء وعلى هذا فالمراد في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم . قال الداودى وغيره : ليس هذا اختلافا لأن كلا منهما أسس على التقوى ، وكذا قول السوى ، وزاد غيره أن قوله تعالى (من أول يوم) يقتضى أنه مسجد قباء ، لأن تأسيسه كان في يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

٢٣٩ - باب

ما جاء في الصلاة في مسجد قبا

٣٣٣ - حدثنا محمد بن القلاء أبو شريك وسفيان بن وكيع قالوا : أخبرنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر أخبرنا أبو الأبريد مولى نبي نخطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . يُحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصلاة في مسجد قبا كعمرة » .

وفي الباب عن سهل بن حنيف .

(باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء)

ضم القاف ثم مرحة معودة عند أكثر أهل اللغة . قال البيهقي : من العرب من يذكره بصرفه ، ومنهم من يؤثته فلا يصرفه ، وفي اللطالع على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالي المدينة ، وسمى باسم بشر هناك ، كذا في الفتح . ومسجد قبا هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (أخبرنا أبو الأبريد مولى نبي نخطمة) يفتح الحاء العجبة وسكون الطاء الهمزة اسمه زياد الدين مقبول كذا في التقريب (أنه سمع أسيد بن حنيفة) كلامها بالتصغير ولها حجة .

قوله (الصلاة في مسجد قبا كعمرة) أي الصلاة الواحدة فيما يعدل ثوابها ثواب عمرة . قوله (وفي الباب عن سهل بن حنيف) أخرجه النسائي وابن ماجه مرتباً بلفظ :

قال : حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ولا تَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَأَبُو الْأَثَرِ بِإِسْمِهِ « زِيَادٌ » مَدِينِيٌّ .

من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصل فيه كان له كعدل عمرة . وفي الباب أيضاً ما أخرجه الطبراني من طريق يزيد بن عبد الملك التوقل عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده مرفوعاً : من توضأ فأصبح الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يمحله على الندو إلا الصلاة في مسجد قباء صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأمر القرآن كان له كأجر العتمر إلى الله . وزيد بن عبد الملك ضعيف كذا في عمدة القاري . وفي الباب أيضاً ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من آتي بيت المقدس مرتين ، لو يطون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل . كذا في فتح الباري . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكباً ومشياً ، رواه البخاري وغيره عن ابن عمر ، وفي رواية : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت مشياً وراكباً .

قوله (قال) أي أبو عيسى (حديث أسيد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم . قال الذهبي في اللبزان في ترجمة زياد أبي الأبرد : روى عن أسيد ابن ظهير صحح له الترمذي حديثه وهو : صلاة في مسجد قباء كعمرة ، وهذا حديث منكر ، روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط انتهى . قلت : لا احدى ما وجه كونه منكراً ، ويشهد له حديث سهل بن حنيف حديث كعب بن عجرة .

قوله (وأبو الأبرد اسمه زياد مديني) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو الأبرد المدني مولى بني خطبة . روى عن أسيد بن ظهير وعنه عبد الحميد بن جعفر روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً : صلاة في مسجد قباء كعمرة ، قال : تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي وهو وهم وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد

٢٤٠ - باب

تَاجَاءِ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَنْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [ح] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْبِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم . والمعروف أن أبا الأبريد لا يعرف اسمه وقد ذكره في من لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في الكنى وابن أبي حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرک : اسمه موسى بن سليم انتهى .

(باب ما جاء في أي المساجد أفضل)

قوله (عن زيد بن رباح) المدني ثقة (وعبيد الله بن أبي عبد الله الأعرج) ثقة واسم أبي عبد الله سلمان كما صرح به الترمذي (عن أبي عبد الله الأعرج) المدني ثقة .
قوله (صلاة في مسجدى هذا) قال النووي : ينبغي أن يحرص المصلى على الصلاة في الموضع الذى كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده ، وقد أكد بقوله « هذا » بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صرح أنهم جميع الحرم كذا ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه ، قلت : قال القارى في اللقاة : قد وافق النووي السبكي وغيره ، وأعرضه ابن تيمية وأطال فيه والحب الطبرى وأوردا آثاراً استدلا بها وبأنه سلم في مسجد مكة أن الضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام ، وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك فأجاب بدم الحصوصية وقال لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزورت له الأرض فلم بما يحدث

قال أبو عيسى : ولم يذكُرْ قُتَيْبَةُ في حديثه عن عبدِ الله وإنما
 ذكُرَ عن زَيْدِ بنِ رباحٍ عن أبي عبدِ الله الأغرِّ .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبو عبدِ الله الأغرُّ اسمه « سَلْمَانٌ » .

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بعده ، ولولا هذا ما استباز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بمحضرة الصحابة
 لم ينكر ذلك عليهم ، وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة
 قال : لو انتهى إلى الجبانة وفي رواية إلى ذى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى ، وفي
 رواية : لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى ، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في
 الجواهر المنظم في زيارة القبر المكرم انتهى ما في المرقاة .

قلت : لو كان حديث أبي هريرة : لو زيد في هذا المسجد إلخ لكان قاطعاً للنزاع
 ولا أدري ما حاله ، قابل للاحتجاج أم لا ولم أقف على سنده (خير من ألف صلاة فيما
 سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) قيل الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدى
 لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها ، ويحتمل أن الصلاة في المسجد
 الحرام أفضل ، ويحتمل المساواة أيضاً .

قلت : كان هذا القائل لم يقف على الأحاديث التي تدل على أن الصلاة في المسجد
 الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي ، فلما حديث عبد الله بن الزبير أخرجه الإمام
 أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد
 الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا . وفي رواية ابن حبان :
 وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر : اختلف على

وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله
ابن الزبير وابن عمر وأبي ذر .

ابن الزبير في رضعه ووقفه ، ومن رضعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى انتهى .
ومنها حديث جابر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة مرفوعا : صلاة في مسجدى أفضل
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة
ألف صلاة فيما سواه . قال الحافظ في التلخيص : وفي بعض النسخ : من مائة صلاة فيما
سواه . فعلى الأول معناه فيما سواه إلا المسجد المدينة ، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة
في مسجد المدينة . ورجال إسناده ثقات ، لكه من رواية عطاء في ذلك عنه . قال ابن
عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك بحمله أهل الحديث ،
ويؤيده أن عطاء إمام واسع الدراية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير .

ومنها حديث أبي الدرداء أخرجه البزار والطبراني مرفوعا : الصلاة في المسجد
الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدى بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس
بخمسة مائة صلاة قال الحافظ في التلخيص : قال البزار إسناده حسن .

قوله (وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير
وابن عمر وأبي ذر) أما حديث علي رضي الله عنه فلينظر من أخرجه ، وأما حديث
ميمونة فأخرجه ابن ماجة عنها قالت : قلت يا رسول الله أفنأ في بيت المقدس ، قال أرض
المشرق والمغرب نسوة فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره ، قلت : أرايت إن
لم أستطيع أن أتحمل إليه ، قال تهدي إليه زينا يسرج فيه ، فمن فعل ذلك فهو
كمن أتاه .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي في هذا الباب .
وأما حديث جبير بن مطعم فلينظر من أخرجه .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه
بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف
صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة
صلاة في هذا . وزاد ابن حبان : يعني مسجد المدينة وأخرجه البزار بلفظ : أن رسول

٣٣٥ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سفيانُ بنُ عيينَةَ عن عبد الملكِ
عُمَيْرٍ عن قَزَعَةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ،

الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة صلاة : قال النذري في الترغيب : وإسناده
صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام .

وأما حديث أبي ذر فأخرجه البيهقي عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولعم الصلى هو أرض المحشر
والنشر ، وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال قوس الرجل حيث يرى منه
بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعا . قال النذري رواه البيهقي بإسناده
لا بأس به ، وفي متنه غرابة انتهى .

قوله (لا تشد) على البناء للفعل بلفظ النفي والمراد النهي . قال الطيبي : هو أبلغ
من صريح النهي كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما
أختصت به (الرحال) جمع رحل وهو كور البعير كفي بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه
وخرج ذكرها مخرج الثالب في ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل
والخيل والبغال والحمير والنهي في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في بعض طرقه : إنما
يسافر أخرجهم مسلم (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ ، والتقدير : لا تشد الرحال
إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر
بأعم العام ، لسكن يمكن أن يكون المراد بالصوم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد
قاله الحافظ (مسجد الحرام) أي الحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد
بالخفض على البدلية ويجوز الرضخ على الاستئناف ، والمراد جميع الحرم ، وقيل يختص

وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

بالموضع الذي يصل فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم (ومسجدي هذا) أى مسجد المدينة (ومسجد الأقصى) أى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفه ، وقد جوز الكوفيون واستشهدوا بقوله تعالى « وما كنت بجانب الغربي » ، والبصريون يأولونه بإضمار المكان ، أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبله الناس وإليه حجهم ، والثانى أسس على التقوى ، والثالث كان قبله الأمم السالفة .

واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضى حسين إلى أخياره ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار نضرة الغفارى على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت وأستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومته وواقفه أبو هريرة .

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم .

وأجابوا عن الحدث بأجوبة .

منها : أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقع فى رواية لأحمد بلفظ : لا ينهى للمطى أن تعمل ، وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم .

ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به .

ومنها : أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو طلب علم أو تجارة أو زهة فلا يدخل فى النهى ، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب

قال : هذا . حديث حسن صحيح .

قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يتنفي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي . وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف .

ومنها : أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله كذا في فتح الباري .

قلت : في هذه الأجوبة أنظار وخذشات .

أما الجواب الأول منها ففيه أن قولهم المراد الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد إلخ ، خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه . وأما لفظ « لا ينبغي » في رواية لأحمد فهو خلاف أكثر الروايات ، وقد وقع في عامة الروايات لفظ « لا تشد » وهو ظاهر في التحريم ، وأما قولهم لفظ « لا ينبغي » ظاهر في غير التحريم فهو ممنوع قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين : قد اطرقت في كلام الله ورسوله استعمال « لا ينبغي » في المحظور شرعا أو قدرا ، وفي المستحيل المتع كقوله تعالى (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا) وقوله (وما علنناه الشعر وما ينبغي له) وقوله (نزلت به الشياطين وما ينبغي لهم) وقوله على لسان نبيه ، كذبتني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا ينال ولا ينبغي له . وقوله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرر : لا ينبغي هذا للثقلين انتهى .

وأما الجواب الثاني ففيه أن قولهم النهي محصور بمن نذر على نفسه إلخ ، فيه أنه تخصيص بلا دليل ، وكذا في الجواب الرابع تخصيص بلا دليل .

وأما الجواب الثالث ففيه أن قولهم المراد حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد إلخ ، غير مسلم بل ظاهر الحديث العموم ، وأن المراد لا تشد الرحال

٢٤١ - باب

ما جاء في المشي إلى المسجد

٣٢٦ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا مَعمر عن الزُّهري عن أبي سَلَمَةَ عن ابن هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ فلا تَأْتُوها

إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد ، فإن الاستثناء مفرغ والتمني منه في المفرغ يقدر بأعم العام نعم لو صح رواية أحمد بلفظ : لا يبغي للفصل أن يشد رحاله إلى مسجد إلخ ، لاستقام هذا الجواب ، لكنه قد تفرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب ولم يزد لفظ « مسجد » أحد غيره فيما أعلم وهو كثير الأوهام كما صرح به الحافظ ابن حجر في التقریب . ففي ثبوت لفظ « مسجد » في هذا الحديث كلام ، فظاهر الحديث هو العموم ، وأن المراد لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد . وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لمرض آخر صحيح مما ثبت جوازها بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب ما جاء في المشي إلى المسجد)

قوله (وإذا أُقيمت الصلاة الصلاة) وفي رواية للبخاري . إذا سمعت الإقامة . قال الحافظ : هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة إذا أُقيمت الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الواقعة ، لأن المرسع إذا أُقيمت الصلاة يترجم إدراك فضيلة الكبيرة الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع تغييره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فيهن عن الإسراع من باب الأولى انتهى . (فلا)

وَأْتُمْ تَسْعُونَ ، وَلَكِنْ أَتَتْهَا وَأْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا
أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَيْتُهَا .

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب وأبي سعيد وزيد بن ثابت
وجابر وأنس .

تأتوها وأتم تسعون (قال في الصراح سعى دويدن وشتاب كردن وجملة وأتم تسعون
حالية (وعليكم السكينة) زاد في رواية البخاري - والوقار . قال عياض والقرطبي :
هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا وأن
السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كفض البصر وحفظ
الصوت وعدم الالتفات (فما أدركتم فصلوا) قال الكرماني : الغاء جواب شرط
مجنوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا انتهى . قال الحافظ أو التقدير
إذا فعلتم فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع (وما فاتكم
فأتوها) أي أكلوا . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرها وله
طرق وألفاظ .

قوله (وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر
وأنس) أما حديث أبي قتادة فأخرجه البخاري ومسلم قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم إذ سمع جليلة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال :
فلا تعملوا إذا أتيتم إلى الصلاة فليكن السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوها .
وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه مسلم . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه
ابن ماجه . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني في الكبير قال : كنت أمشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطى ، فقال : أتدرون لم
أقرب الخطى ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يزال العبد في الصلاة مادام في طلب
الصلاة . وفيه الضحك بن نبراس وهو ضعيف ورواه موقفا على زيد بن ثابت ورجاله
رجال الصحيح ، كذا في مجمع الزوائد ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن حبان : وأما حديث
أنس وهو ابن مالك فأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا إذا أتيت الصلاة فأتوها
وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقتضوا ما سبقتم . قال في مجمع الزوائد : رجاله
مرفعون ، وكذا في التلخيص .

قال أبو عيسى : اختلف أهل العلم في الشيء إلى المسجد ، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأول ، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع ، واختار أن يمشى على تؤدة ووقار .

وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقالا : العمل على حديث أبي هريرة .
وقال إسحاق : إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في الشيء .

قوله (اختلف أهل العلم في الشيء إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى) هذا رأى مخالف لحديث الباب ، وقد وقع في رواية البخاري : إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا . قال الحافظ : قوله : ولا تسرعوا فيه ، زيادة تأكيد ، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة لا تفضلوا أي الاستعجال المنقضى إلى عدم الوقار . وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا ، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه ، قال : وقد تقدمت رواية الغلاء التي فيها فهو في صلاة : قل النووي : به بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً مقصوده لكونه في صلاة وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطى وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث انتهى (حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة) قال في الصراح هرولة نوعي ازرقار ودويدن ، وقال في النهاية : هي بين الشيء والدنو (ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار) أي وإن خاف فوت التكبيرة الأولى . والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة التاني ، وأصل التاء فيها واو (وبه يقول أحمد وإسحاق وقال العمل على حديث أبي هريرة) وهذا القول هو الصواب الموافق لأحاديث الباب (وقال إسحاق إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في الشيء) لا دليل على هذا بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت ، وأيضاً قد وقع في آخر حديث الباب في رواية السلم : فإن أحذكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو

٣٢٧ - حدثنا الحسن بن عليّ الخليل أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا
 معمرٌ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ السَّيِّبِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله
 عليه وسلم بِحديثِ أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ بِعناهُ . هكذا قال عبدُ الرزاقِ
 عن سعيدِ بنِ السَّيِّبِ عن أبي هريرةَ . وهذا أصحُّ من حديثِ يزيدِ
 بنِ زُرَيْعٍ .

٣٢٨ - حدثنا ابنُ أبي عميرٍ أخبرنا سفيانٌ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ
 ابنِ السَّيِّبِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

في صلاة أى أنه في حكم الصلّى فينبغي له اعتماد ماينبئى للصلّى اعتاده واجتناب ماينبئى
 للصلّى اجتنابه وإذا ثبت أن العائد إلى الصلاة في الصلاة فكيف يقال إنه لا بأس في
 الإسراع إن خاف فوت تكبيره الأول .

قوله (وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع) يعنى قول عبد الرزاق في روايته
 عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق فقال هو أيضاً في روايته عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقد أخرج الترمذى رواية سفيان بهذا هذا . قال الحافظ
 في الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري
 حدث به عنهما قال : وقد جمعهما المصنف يعنى البخارى في باب المشى إلى الجمعة عن آدم
 فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق
 إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه عن الزهري
 وجزم بأنه عنده عنهما جميعا ، قال وكان ربما اقتصر على أحدهما انتهى .

قوله (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الحافظ في الفتح .

٢٤٢ - باب

ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

٣٢٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة
تصلي على أحدكم مادام في المسجد : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم
يحدث . قال رجل من حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال :
فساء أو ضراط » .

(باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)

قوله (عن همام بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الواودة للشدة ابن كامل
الصناني وهو أخو وهب بن منبه ثقة من الرابعة .
قوله (لا يزال أحدكم في صلاة) أى في ثواب صلاة لا في حكمها لأنه يحمل له الكلام
وغيره مما منع في الصلاة (ولا تزال الملائكة تصلي) أى تستغفر ، والمراد بالملائكة
الحفظة أو الميابة أو أعم من ذلك (مادام في المسجد) وفي رواية للبخارى مادام في
مصلاه الذى صلى فيه . ومعنونه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك ، ويمكن أن يحمل
قوله في مصلاه على المكان المد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين هذه
الرواية وبين حديث الباب تخالف (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) بيان لقوله تصلى أى
تقول اللهم اغفر له إلخ والفرق بين الغفرة والرحمة أن الغفرة ستر الذنوب والرحمة
إفاضة الإحسان إليه (ما لم يحدث) من الإحداث أى ما لم يطل وضوءه (وما الحدث
يا أبا هريرة) لعل سبب الاستفسار إطلاق الحديث عندهم على غير ما ذكر أو غنوا أن
الإحداث بمعنى الابتداء (فقال فساء أو ضراط) الصوت الخارج من الدبر إن كان

وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل

ابن سعد .

بلا صوت فهو الغناء بضم الغاء والمد وإن كان بالصوت فهو الضراط بضم الضاد . قال
الشافعي : الحدث في المسجد خطيئة يحرم به الحدث استغفار الملائكة : ولما لم يكن
للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار
من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال : من أراد أن تحط عنه
ذنوبه من غير تعب فليبتئمه ملازمة . صلاة بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة
واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى : « لا يشفعون إلا لمن ارتضى » وفي الحديث
بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجله ذلك من المسجد أو تحول إلى
غيره ، كذا في عمدة القاري .

قوله (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد)
أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى والبرزالي . قال المنذري بإسناد صحيح : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : إسباغ الوضوء في المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة ينزل الخطايا غسلا وأخرجه الحاكم وقال صحيح علي
شرط مسلم .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحة والدارمي
في مسنده وفيه : وما من أحد يخرج من بيته متطهرا حتى يأتي المسجد فيصل في فيه مع
لللمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة التي بعدها إلا قالت للملائكة اللهم أغفر له اللهم
أرحمه الحديث .

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر
ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال : صلى الناس ووقفوا
ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبراني وفيه : وإن من أتى المسجد ينتظر
الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه عبد بن إسحاق العطار

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٣ - باب

ما جاء في الصلاة على الخمر

٣٣٠ - حدثنا تميم بن مهران أخبرنا أبو الأحوص عن يونس بن عيسى بن حرب

وهو متروك ورضيه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب انتهى .

وأما حديث سهل بن سعد فليظر من أخرجه .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرها بألفاظ .

(باب ما جاء في الصلاة على الخمر)

بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ، قال الطبري : هو مصل صغير يعمل من سفوف النخل سميت بذلك لشرها الوجه والسكين من حر الأرض وبردتها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً وكذا قال الأزهرى في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم ، وزاد في النهاية : ولا تكون خمر إلا هذا المقدار . وقال الخطابي : هي السجدة يسجد عليها المصل ، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت القليلة حتى ألقها على الخمر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً عليها الحديث . قال : ففي هذا تصريح بإطلاق الخمر على ما زاد على قدر الوجه كذا في فتح الباري ص ٣١٤ ج ١ .

قلت : حديث ابن عباس الذي ذكره الخطابي أخرجه أبو داود ولفظه هكذا : قال : جاءت فأرة تهر القليلة فألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال إذا تمم فأطمشوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم . والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكراً فيها رأينا من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا في الأصل ، وهي طبقة لا تخرج بحديثه انتهى كلام المنذرى .

عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمَلِّى عَلَى الْحُمْرَةِ » .

وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأُمُّ سَلَمَةَ ، وعائشة ، وميمونة وأُمُّ كَثُوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد . وَأَمَّا تَسْتَع مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت : عمرو بن طلحة هذا هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو عبد القادر روى عن أسباط بن نصر ومنديل ابن علي ، وروى عنه مسلم فرد حديثه وإبراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال أبو داود رافضى كذا في الخلاصة ، والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح .

قوله (كان يصلى على الحمرة) قال ابن بطال : لإخلاف بين فقهاء الأئصار في جواز الصلاة على الحمرة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الحمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للعبادة . وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة ، ويحتمل أن يعمل على كراهة التنزيه كذا في الفتح ص ٢٤٣ ج ١ وقال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ، سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والقروة . وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفلق : يا أفلق تربي وجهك أى في سجوده . قال العراقي : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلى على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رأى يصلى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لأنه رأى يصلى على شيء يستره من الأرض فأمره بزعمه انتهى .

قوله (وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأُمُّ سَلَمَةَ وعائشة وميمونة وأُمُّ كَثُوم

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ .

وقال أحمدُ وإسحاقُ : قد ثبتَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الصلاةُ

على الخُفِّينِ .

قال أبو عيسى والخمسة : هو حصيرٌ صغيرٌ .

٢٤٤ - باب

ما جاء في الصلاةِ على الحصيرِ

٣٣١ - حدثنا نصرُ بن عليٍّ أخبرنا عيسى بن يونس عن الاعشى

بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم نسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبراني . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد والبخاري . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود . وأما حديث ميمونة فأخرجه الجماعة إلا الترمذي . وأما حديث أم كلثوم فأخرجه ابن أبي شيبة كذا في النيل .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ميمونة (وبه يقول بعض أهل العلم) قال الشوكاني في النيل : قد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الحجر الجهور : قال الترمذي : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسب العراق إلى الجهور انتهى .

قوله (والحجرة هو حصير صغير) يدل عليه حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود وقد ذكرنا لفظه .

(باب ما جاء في الصلاة على الحصير)

قال ابن بطال إن كان ما يصل على كبراً فقد طول الرجل وأكثر فإنه يقال له

عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حصير » .

وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد حديث حسن .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، إلا أن قوماً من أهل العلم
اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً .

حصير ولا يقال له خرقة . وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه قوله (صلى على
حصير) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير . وأما ما رواه ابن أبي
شبة وغيره من طريق شريح بن هاني . أنه سأله عائشة : أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى على الحصير والله يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) فقالت : لم يكن يصل على
الحصير فهو شاذ مردود لمارضة ما هو أقوى منه كحديث الباب وغيره ، بل روى
البخاري في صحيحه من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
له حصير يبسطه ويصلى عليه .

قوله (وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة) أما حديث أنس فأخرجه الجماعة
وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله (وحديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال في النيل : وقد روى عن
زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول
 وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير ، وصرح ابن المسيب بأنها سنة .
ومن أختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني
 عنه أنه كان لا يصل ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصل على
الحصير ويسجد على الأرض .

٢٤٥ - باب

ما جاء في الصلاة على البساط

٣٣٢ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ من شُعبة عن أبي التَّيَّاحِ الضَّبَعِيِّ قال : سمعت أنسَ بن مالكٍ يقولُ : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُخَالِطُنَا حتَّى كان يقولُ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ ؟ قال : وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ . »

(باب ما جاء في الصلاة على البساط)

بضم الباء والسين جمع بساط بكسر الباء وهو ما يبسط أي يفرش ، وأما الساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة المستوية كذا في القاموس وغيره .

قوله (عن أبي التَّيَّاحِ) بفتح التاء الفوقانية وتشديد التانيئة وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد مشهور بكنته ثقة ثبت (الضبعي) بضم الضاء المعجمة وفتح اللوحدة .
قوله (حتَّى كان يقول) غاية مخالط أي انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبي يلاعبه (ما فعل التغير) بضم التين وفتح العين المعجمة مضمر نعر بضم نيم فتح طير كالمصفور محر المنقار أهل المدينة يسمونه البلبل أي ما شأنه وحاله قاله القسطلاني . وقال في القاموس . النعر كسر الدال جمع نعران كسر دان انتهى . وقال في النهاية : التغير هو تغيير النعر وهو طائر يشبه المصفور أحمر المنقار انتهى (ونضح) أي رش قال في القاموس نضح البيت ينضحه رشه (بساط لنا) قال السيوطي : قر في سنن أبي داود بالحصير انتهى .

قلت : روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سلمة فتدركه الصلاة أحيانا فيصل على بساط لنا وهو حبير تنضحه بالماء . وقال العراقي في شرح الترمذي : فرق المصنف بين حديث أنس في الصلاة

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

والسُّلُّ كَلَى هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . ولم يَرَوْا بالصلاة كَلَى البساطِ والطنْفُصَةَ بَأْسًا .

وبه يقول أحمد وإسحاق .

واسمُ أبي النَّيَّاح : يزيدُ بنُ حَئِدٍ .

على البساط وبين حديث أنس في الصلاة على الحَصِيرِ وعقد لكل منهما بابا . وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحَصِيرِ بانفصاحه فيصلى أحيانا على بساط لنا وهو حَصِيرٌ فتضعه بالماء . قال المراقى : فقيين أن مراد أنس بالبساط الحَصِيرِ ولا شك أنه صادق على الحَصِيرِ لكونه يبسط على الأرض أى يفرش انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد وابن ماجه عنه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط ، وفي إسناده زمعة بن صالح الحيدري ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

قوله (لم يروا بالبساط والطنفصة بأسا) قال في الجمع : الطنفصة بكسر طاء وفاء وضمة ما ويكسر فتفتح بساط له شمل رقيق وجمه طنافس ، وقال فيه أيضا : هو كساء ذو شمل يجلس عليه انتهى .

قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الأوزاعي والثامني وجمهور الفقهاء وقد كره جماعة من التابعين فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب وعبد ابن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفصة وهي البساط الذي تحت شمل محدثة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان . ويستحب الصلاة على

باب — ٢٤٦

ما جاء في الصلاة في الحيطان

٣٣٣ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو دآرد أخبرنا الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان » .

قال أبو داود : يعني البساتين .

كل شيء من نبات الأرض ، وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض كذا في النيل . والحق ما ذهب إليه الجمهور .

(باب ما جاء في الصلاة في الحيطان)

جمع حائط قال في القاموس : الحائط الجدار همه حيطان والبستان . قوله (حدثنا الحسن بن أبي جعفر) ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه واسم أبيه عبلان وقيل عمرو الجفري بضم الجيم وسكون الفاء وراه النسبة إلى جفرة خالد مكان بالبصرة كذا في قوت المتنزي . قوله (كان يستحب الصلاة في الحيطان) قال صاحب النهاية : الحائط البستان من التخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . قال المراق : استحبابه صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحيطان يحتمل معاني أحدها قصد الخلوة عن الناس فيها ، وبه جزم القاضي أبو بكر بن العربي الثاني قصد حلول البركة في ثمارها بركة الصلاة فإنها جالية للرزق ، الثالث أن هذا من كرامة المزور أن صلى في مكانه ، الرابع إنها تحبه كل منزل نزله أو توذيجه كذا في قوت المتنزي .

قال أبو عيسى : حديث ثُمَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِيهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ . وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَعْقِبُ بْنُ سَعِيدٍ
 وَغَيْرُهُ . وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسٍ : وَأَبُو الطَّقِيلِ
 اسْمُهُ « عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ » .

باب — ٢٤٧

ما جاء في سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

٣٣٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْرَصِ عَنْ يَمَّانَ
 ابْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ
 قَلْبُضٌ وَلَا يُبَالَى مِنْ مَرَّيْنِ وَرَاءَ ذَلِكَ » .

قوله (قال أبو داود) هو الطيالسي الراوي عن الحسن بن أبي جعفر (يعني البساتين)
 جمع بستان .

قوله (والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يعقوب بن سعيد وغيره) قال الفلاس : صدوق
 منكر الحديث ، وقال ابن المديني : ضعيف وضعفه أحمد والنسائي ، وقال البخاري :
 منكر الحديث ، كذا في الميزان .

قوله (أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهمة
 وضم الراء ، وهو صدوق إلا أنه كان مدلسا .

(باب ما جاء في سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ)

قوله (مثل مؤخرة الرحل) هو العود الذي يستند إليه راكب الرحل وفي المؤخرة

وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبي جعيفة وعائشة .

وقال أبو عيسى : حديث طليعة حديث حسن صحيح . والعمل كعلي هذا عند أهل العلم . وقالوا : ستر الإمام ستره لمن خلفه .

أما ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء حكاه أبو عبيد وأنكرها يعقوب ، وفتح الهمزة والحاء معاً مع تشديد الخاء حكاه صاحب المصنف وقال ابن العربي : المحدثون يروونه مشدداً وأنكرها صاحب النهاية فقال ولا تشدد ، وسكون الهمزة وفتح الخاء الخفيفة حكاه صاحب السراج في غيبة وأنكرها ابن قتيبة ، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء حكاه صاحب المصنف . واللغة المشهورة فيها آخره الرحل بالمد وكسر الخاء ، وكذا ورد في حديث أبي ذر الآتي ، وقال ابن العربي إنه الصواب قاله السيوطي . قال الحافظ في الفتح اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة ، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك ، قليل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويعصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا ، وشرط مالك أن يكون في غلظ الريح انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبي جعيفة وعائشة) أما حديث ابن هريرة فأخرجه مسلم .

وأما حديث سهل بن أبي حنيفة فأخرجه أبو داود وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري . وأما حديث سبرة فأخرجه البخاري أيضاً . وأما حديث أبي جعيفة فأخرجه الشيخان . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً .

قوله (حديث طليعة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقالوا

٢٤٨ - باب

ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

٢٣٥ - حدثنا الأنصاري أخبرنا مثنى أخبرنا مالك بن أنس عن

ستره الإمام لمن خلفه) أى من المأمومين فلا حاجة لهم إلى اتخاذ ستره لهم على حدة بل يكفيهم ستره الإمام وتعتبر تلك السترة لهم أيضاً ، ولهذا يكون المرور المضر بين يدي المصل في حق المأموم هو للمرور بين يدي المصلي في حق الإمام . قال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا الذى رواه البخارى وفيه : قررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الأثان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد) يخص حديث أبى سعيد : إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن ذلك مخصوص بالإمام والنزد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء . وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى ستره ، لكن اختلفوا هل سترتهم ستره الإمام أم سترتهم الإمام نفسه انتهى .

وفيه نظرا رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الثفارى الصحابى أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه ستره فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية له إنه قال لهم : إنها لم تقطع صلاتى لكن قطعت صلاتكم . فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق وروى الطبرانى في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا : ستره الإمام ستره لمن خلفه ، وقال : تفرد به سويد عن عاصم انتهى . وسويد ضعيف عندهم . ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق . ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد ، فقل قول من يقول إن ستره الإمام من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه ستره من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ، كذا في فتح البارى .

(باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي)

قوله (حدثنا الأنصاري) وهو إسحاق بن موسى بن عبيد الله بن موسى الخطمي

أبو النضر عن بشر بن سعيد أن زبده بن خالد الجهمي أرسل إلى أبي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلى؟ فقال أبو جهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة.

أبو موسى المدني ثم الكوفي أحد أئمة السنة ثقة متقن من العاشرة (أرسل إلى أبي جهم) بضم الجيم بالتصغير أي أرسل زيد بن خالد بسر بن سعيد، ففي رواية البخاري أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهم.

قوله (بين يدي المصلى) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدن ليكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك قليل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر قاله الحافظ. وقال الحافظ السيوطي: المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضاً أما إذا مشى بين يديه ذاهباً لجهة القبلة فليس داخلها في الوعيد انتهى. وقال الحافظ في الفتح: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لاجن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلى أو قد أورد، لكن إن كانت الملة فيه التشويش على المصلى فهو في معنى المار انتهى.

قوله (ماذا عليه) أي من الأثم.

قوله (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلى ليختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الأثم.

قوله (خبر له) بالرفع كذا وقع في رواية الترمذي. قال السيوطي في توت المغتدى: وقع هنا بالرفع على أنه اسم كان، وفي البخاري بالنصب على الخبرية، وقال أبو الطيب المدني في شرحه متحياً عليه: وفيه أن قوله: أن يقف اسم معرفة تقدير أي وقوفه وخبر نكرة، فلا يصلح أن يكون اسماً لكان وأن يقف خبراً له على أن المعنى يأتي ذلك انتهى قلت: يحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى : حديث أبي جهم حديث حسن صحيح .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي .
والعمل عليه عند أهل العلم . كرهوا المرور بين يدي المصلي ، وأن يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل .

قوله (قال أبو النضر) هو قول مالك قاله الحافظ (لا أدري قال أربعين شهراً أو أربعين سنة) فيه إبهام ماعلى المار من الإنم زجرأ له ، وفي رواية البزار أربعين خريفا . قال الهيشى في جمع الزوائد بعد ذكر حديث البزار بلفظ أربعين خريفا ، رجاله رجال الصحيح انتهى . والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبار الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة . قال النووي : في الحديث دليل على تحريم المرور فإن في معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى قوله (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري) أخرجه الشيخان (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجة (وابن عمر) أخرجه البخاري (وعبد الله بن عمرو) وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمدا يتنحى يوم القيامة أنه شجرة يابسة . قال الحافظ الهيشى في جمع الزوائد : وفيه من أجده من مترجمه .
قوله (حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأن يقف مائة عام) أخرجه ابن حبان في صحيحه . من حديث أبي هريرة قاله السيوطي . وقال الحافظ في الفتح وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها . قال : وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للبالغة في تعظيم الأمر لخصوص عدد معين . وجنح الطحاوي إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنها لم يقسا ساء إذ المائة أكثر من الأربعين والقام مقام زجر وتخويف

٢٤٩ - باب

ما جاء لا يقطع الصلاة شيء

٣٣٦ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخيراً يزيد
ابن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال : كنت رديف الفضل على أنان فحدثنا والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمي ، قال : فغزلنا عنها ، فوصانا الصّف
فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم .

فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين ، بل المناسب أن يتأخر ويميز الأربعين إن
كان هو السنة ثبت للدعي أو مادونها فن باب الأولى انتهى .
قوله (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور إلخ) المراد من الكراهة التحريم ،
وقد تقدم في المقدمة معنى الكراهة عند السلف .

(باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء)

وقال البخاري في صحيحه : باب من قال لا يقطع الصلاة شيء . قال الحافظ في الفتح
أي من فعل غير المصلي ، والجملة الترجمة بها أوردها في الباب صريحا من قول الزهري ،
ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ،
وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف ، ووردت أيضا
مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني
ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط ، وفي إسناد كل منهما ضعف . وروى سعيد بن
منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا انتهى ما في الفتح .

قوله (كنت رديف الفضل) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
هو أكبر أولاد عباس رضي الله عنه استشهد في خلافة عمر (على أنان) بفتح الهمزة
(٢٠٠ - تحفة الأحرذى ٢)

وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر .

وذكرها كما حكاه الضحى هي الأثر من الخبر ، وربما قالوا للأثر أناته حكاه يونس وأنكر غيره (ففتا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه يعني) زاد في رواية الشيخين إلى غير جدار . قال القاري في المرقاة : قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقوله ابن عباس إلى غير جدار إلى غير سترة ، ويؤيده رواية البزار بلفظ : والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب الإمام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة . قال الشيخ ابن حجر يعني السقلافي : كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على للألوف المعروف من عادته عليه السلام أن لا يصلي في القضاء إلا والعنزة أمامه ، كذا ذكره ميرك . وفي شرح الطيبي قال المظهر : قوله إلى غير جدار أي إلى غير سترة ، والغرض من الحديث أن يترور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة انتهى كلامه . فإن قلت : قوله إلى غير جدار لا ينبغي شيئا غيره فكيف فهمه بالسترة ؟ قلت : إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر ، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة انتهى : قال القاري : يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخاري (فترنا عنها) أي عن الأتان (فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلواتهم) استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . قلت : في هذا الاستدلال نظر فتمكر وقد أوضحه الشوكاني .

قوله (وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر) أما حديث عائشة فأخرجها الشيخان عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة .

وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجها أبو داود عنه قال . أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصل في صحراء ليس بين يديه سترة وسحابة لنا وكلية تمشان بين يديه لما بالي بذلك ، وأخرجها النسائي نحوه ، وفي إسناده

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .
 والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم
 ومن بعدهم من التابعين . قالوا : لا يقطع الصلاة شيء .
 وبه يقولُ سُفيانُ والشافعي .

٢٥٠ - بَابُ

ما جاء أنه لا يقطعُ الصَّلَاةَ إلا الكلبُ والحمارُ والمرأةُ
 ٣٣٧ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا يونسُ ومنصورُ

جهالة بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم
 حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعي .
 وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني بلفظ : أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم
 وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيء وأدراً ما أستطعت ، وفيه إبراهيم
 بن يزيد الخوني وهو ضعيف : قال العراق : والصحيح عن ابن عمر ما رواه
 مالك في الموطأ من قوله إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين
 يدي المصلي .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان نحوه ليس
 في روايتهما: فترت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم .
 قوله (قالوا لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سُفيان والشافعي) وبه يقول الحنفية
 وأستدلوا بحديث الباب وبحديث لا يقطع الصلاة شيء ، روى عن ابن عمر وأبي سعيد
 وأنس وأبي أمامة وجابر وبما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرها
 نحو ذلك موقوفاً كما عرفت في كلام الحفاظ .

(باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة)

قوله (أخبرنا هُثَيْمٌ) بالتصغير هو ابن بشير بوذن عظيم ابن القاسم بن دينار

ابن زاذان عن محمد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل أو كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار » فقلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأنعر ومن الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الكلب الأسود شيطان .

السلي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس أخبرنا (يونس ومنصور بن زاذان) يونس هذا هو ابن عبيد بن دينار العدي مولاهم البصري روى عن حميد بن هلال وخلق ثقة ثبت فاضل ورع ، ومنصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة الواسطي أبو المعيرة الثقفني ثقة ثبت عابد (عن حميد بن هلال) العدوي البصري ثقة عالم توفى فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن عبد الله بن الصامت) الفخاري البصري ثقة من الثالثة (قال سمعت أبا ذر) الفخاري الصعابي المشهور اسمه جنذب بن جنادة طي الأصح تقدم إسلامه وتأخر هجرته فلم يشهد بدرأ وناقبه كثيرة جدا .

قوله (وليس بين يديه كآخرة الرجل) بالمد وكسر الحاء المعجمة الحشبة التي تستند إليها الراكب من كور البعير (أو كواسطة الرجل) قال في القاموس . واسطة الكور واسطة مقدمه ، وقال في الصراح : واسط الكور بيش بالان . قال العراقي : يحتمل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بها مقدمه ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعاً ، ويحتمل أن شك من بعض رواة إسناد المصنف ، فإن ذكر واسطة الرجل أشرف به المصنف انتهى (قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار) قال التروى : اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة . وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الأسود وفي قلبه من الحمار والمرأة شيء ، ووجه قوله : إن الكلب لم يحس في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضی الله عنها يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وذكرنا لفظه : وفي الحمار

وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري وأبي هريرة وأنس .

حديث ابن عباس يعني الذي رواه الترمذي في الباب المتقدم . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد بإبطالها ، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر : لا يقطع صلاة المرء شيء وأدرأوا ما استطعتم ، وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ . ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث : لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري وأبي هريرة وأنس) أما حديث ابن سعيد فأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة وأدرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان : وأما حديث الحكم الغفاري فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تمطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل . وأما حديث أنس فأخرجه البزار بلفظ : يقطع الصلاة الكلب والحمل والمرأة . قال العراقي : رجاله ثقات . وفي الباب أيضا عن عبد الله بن المغفل أخرجه أحمد وابن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار . قال الشوكاني : رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات . وعن ابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض . ولم يقل أبو داود الأسود ، وقد روى موقوفاً عن ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه الخنزير واليهودي والهوسى . وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والهوسى فيه نكارة ، قال ولم أجمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم ، لأنه كان حدثنا من حفظه انتهى . وعن عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أهل الوادي يريد أن يصلى قد قام وقتنا إذ خرج علينا حمار من شعب . فأسك النبي

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إليه قائلوا : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالرَّأَةُ
وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . قال أحمدُ : الذي لا أشكُّ فيه أنَّ الكلبَ الأسودَ
يقطعُ الصلاةَ ، وفي نفسى من الحمارِ والرأَةِ شيءٌ .

صلى الله عليه وسلم فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زعنة حتى رده . قال العراقى وإسناده
صحيح وعن عائشة أخرجه أحمد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع
صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقد قرنا بدواب سوء . قال
العراقى ورجاله ثقات .

قوله (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قائلوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب .
الأسود قال أحمد الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسى من
الحمار والمرأة شيء) قال الشوكانى : أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار
تقطع الصلاة . والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة
منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه . وحكى أيضاً عن أبي ذر وابن عمر ،
وجاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو الصغرى فى الحمار ،
وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الأحوص صاحب
ابن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل فى ما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى وحكى الترمذى
عنه أنه يخصه بالكلب الأسود ويتوقف فى الحمار والمرأة .

قال ابن دقيق العيد وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد
بأنه لا يقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة
إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب والحمار ماراً أم غير مار وصغيراً
أم كبيراً حياً أم ميتاً وكون الرأه بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة ، إلا
أن تكون مضطجعة معترضة ، وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة
للخائض ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وأستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن

قال إسحاق : لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود .

٢٥١ - باب

تأجاء في الصلاة في الثوب الواحد

٣٣٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا الأئمة عن هشام بن عروة عن

ساجدة ، يعني الذي ذكرناه في ما تقدم ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على القيد من ذلك ، وهم الجمهور وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربي . إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف قال : وليست حية للمرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقي إن أراد بضعفه ضعف روايته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات . وإن أراد به كون الأكثرين وقوه على ابن عباس فقد رفته شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه . وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث انتهى .

(وقال إسحاق لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود) وحكاه ابن المنذر عن عائشة ، ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس المذكور في الباب المتقدم أخرج الحمار وحديث أم سلمة أخرج المرأة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها فر بين يديه عبد الله أو عمر فقال يده هكذا فرجع فمرت أخته أم سلمة فقال يده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب . رواه أحمد وابن ماجه وفي إسناده مجهول وهو قيس المدني وبقية رجاله ثقات . وكذلك أخرج للمرأة حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي في الباب للتقدم وذكرنا لفظه ، والتقييد بالأسيود أخرج ما عداه من الكلاب .

قلت في الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور على إخراج الحمار وبحديث أم سلمة وعائشة على إخراج المرأة كلام فتفكر . وقد ذكره الشوكاني في النيل .

(باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد)

قوله (مشتملا في ثوب واحد) زاد الشيخان واضعا طريقه على عاتقه والعايق

أبيد عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي
في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُسْتَمِلًا في ثوبٍ واحدٍ .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ وأنسٍ وعمرو
ابن أبي أسيدٍ وأبي سعيدٍ وكيسانَ وابن عباسٍ وعائشةَ وأُمِّ هانئٍ وعقارِ
ابن ياسرٍ وطَلْقِ بن عليٍّ وعبادةَ بن الصَّامِتِ الأنصاريِّ .

ما بين المنكب إلى أصل العنق ، وقال الطيبي الاشتغال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب
بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه
على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يقدما على صدره ، يعني لثلاثين سجدا
وكذا قال ابن المكيت وقال ابن بطال .

قائدة : الالتفات المذكور أن لا ينظر المصلّي إلى عورة نفسه إذا ركع ولثلاثين يسقط
الثوب عند الركوع والسجود .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ وأنسٍ وعمرو بن أبي
أسيدٍ وأبي سعيد الخدري وكيسانَ وابن عباسٍ وعائشةَ وأُمِّ هانئٍ وعقارِ بن ياسرٍ وطلق
ابن عليٍّ وعبادة بن الصامت الأنصاري) .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري بلفظ : « من صلى في ثوب واحد فليخالف
بين طرفيه » . وأخرج الشيخان عنه بلفظ : لا يصلين أحداكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقيه منه شيء .

وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود بلفظ : « يا جابر إذا كان واسعاً
فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » .

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أبو داود والنسائي وأما حديث أنس فأخرجه
البخاري وأما حديث عمرو بن أبي أسيدٍ وأبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد وأما حديث
كيسان بفتح الكاف وسكون التعتية فأخرجه ابن أبي شيبة عنه : قال : رأيت

قال أبو عيسى : حديثُ عمر بن أبي سلمةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والصلُّ كُلُّ هذا عندُ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم
وَمَنْ يَعدَم من التابعين وغيرهم . قالوا : لا بأسَ بالصلاة في التَّوْبِ
الواحدِ .

وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ : يُصَلِّي الرَّجُلُ في تَوْبَتَيْنِ .

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في ثوب واحد متلبا به .
وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد يتقى فضوله حر الأرض وبردها .
وأما حديث عائشة فأخرجه الخطيب في المنقح
وأما حديث أم هانئ وعمار بن ياسر فأخرجه ابن عساكر بلفظ : قال أنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشعا به .
وأما حديث طلق بن علي فأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بلفظ : قال جاء رجل
فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في ثوب واحد فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم إزاره
فطارت به رداءه ثم أشتمل بهما فلما قضى الصلاة قال : أكلكم يجد ثوبين .
وأما حديث عبادة بن الصامت الأنصاري أخرجه ابن عساكر بلفظ قال : خرج
طينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قطعة رومية قد عقدها على عنقه ثم صلى بنا
ما عليه غيرها .

قوله (حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد قال
بعض أهل العلم : يصلي الرجل في ثوبين) قال الحافظ في التمعن : كان الخلاف في منع
جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما . روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال :
لا تصلين في ثوب واحد وإن كان واسع ما بين السماء والأرض . ونسب ابن بطال
ذلك لابن عمر ثم قال : لا يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز انتهى .
فائدة : أعلم أنه لا شك في أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة لكنها في الثوبين

٢٥٢ - باب

مَا جَاءَ فِي إِبْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

٣٣٩ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ بن عازبٍ قال : لما قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ أو سبعةَ عشرَ شهرًا . وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ أن يُوجَّهَ إلى الكعبةِ ، فانزل اللهُ تعالى : ﴿ قَدْ

أفضل عند وجودها . روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى التوب الواحد فقال أو كلكم يجد توبين : ثم سأله رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل فى إزار وقميص ، فى إزار وقباء ، فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقباء الحديث . قال الحافظ : جمع رجل هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر قال ابن بطال : يعنى ليجمع ويصل انتهى . قال وفيه أن الصلاة فى التوبين أفضل من التوب الواحد انتهى : قال العيني فى شرح البخارى : واختلف أصحاب مالك فى من صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب ، ففى المدونة لا يعيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله . وعن أشهب عليه الإعادة فى الوقت ، وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقا . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى لحاف ولا يوشح به والآخر : أن تصلى فى سراويل ليس عليك رداء . وبظاهره أخذ بعض أصحابنا وقال : تنكره الصلاة فى السراويل وحدها . والصحيح أنه إذا ستر عودته لا تنكره الصلاة فيه انتهى كلام العيني .

(باب ما جاء فى ابتداء القبلة)

قوله (يجب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مينا المفعول أى يجب أن يؤمر بالوجه إلى الكعبة لأنها قبله إبراهيم .

تَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّيْنِكَ قِبَلَةَ تَرْضَاهَا ، قَوْلًا وَجْهَكَ
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يَجِبُ ذَلِكَ . فَصَلَّى رَجُلًا
 مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمِمَّ رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ
 بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

قال : فأنحرفوا وهم ركوع .

قوله (قد رأى تقلب وجهك في السماء) أى تردد وجهك في جهة السماء
 متطلعا للرحى .

قوله (فصلى رجل معه العصر) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك .

قوله (وهم ركوع) جمع راكع (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفي رواية
 البخارى في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس قال الحافظ في الفتح : وقع في تفسير ابن
 أبى حاتم من طريق نوية بنت أسلم صليت الظهر أو العصر في مسجد بنى حارثة فاستقبلنا
 مسجد إيلياء فصلينا سجدتين أى ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قد استقبل البيت الحرام (فقال) أى الرجل (هو يشهد) ببنى بذلك نفسه وهو على
 سبيل التجريد وفي رواية البخارى أشهد بالله (فأنحرفوا وفي ركوع) بأن تحول الإمام
 من مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى
 صرن خلف الرجال ، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول في خبر توبة قالت . فتحول
 النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحول من
 مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدير بيت المقدس
 وهو لودار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال
 حتى صاروا خلفه ، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا
 في الصلاة ، فيستدل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ، كما كان قبل تحريم الكلام
 ويحتمل أن يكون اغتر العمل المذكور من أجل للصلاة المذكورة أو وقعت الخطرات
 غير متوالية عند التحول بل مفرقة انتهى .

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عمرو
المرزبي وأنس .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

وقد روى سفيان الثوري عن أبي إسحاق .

٣٤٠ - حدثنا هناد بن أخيرنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال : كانوا ركوعاً في صلاة الصبح .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عمرو
المرزبي وأنس) .

أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري
وأحمد وأما حديث عمارة بن أوس فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث عمرو بن عمرو
المرزبي وأنس فأخرجه ابن أبي شيبة .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله (عن ابن عمر قال كانوا ركوعاً في صلاة الصبح) أخرج الشيخان عن ابن
عمر قال بينما الناس بقيا في صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله
عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت
وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة:
وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والمصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر
وبلغ إلى أهل تبا في الصبح انتهى . وقال الحافظ هذا لا يخالف حديث البراء
في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة المصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل
المدينة وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو
خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عمرو بن عوف أهل تبا وذلك في حديث ابن عمر انتهى .

٢٥٣ - باب

ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤١ - حدثنا محمد بن أبي معشر أخبرنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

قلت هنا اختلاف آخر وهو أنه وقع في رواية الترمذى فصلى رجل معه العصر وفي حديث عمارة بن أوس أن التى صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتي المشهورهكذا في حديث عمارة بن روية وحديث توبة وفي حديث أبي سعيد بن الملى أنها الظهر والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العتي شك هل هي الظهر أو العصر : وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا في من جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصح ثقة رجالها وإخراج البخارى لها في صحيحه . وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قبا كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح كذا في النيل .

(باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة)

قوله (حدثنا محمد بن أبي معشر) السندى بكسر السين وسكون النون واسم أبي معشر نجیح صدوق قاله في التريب . وقال في الخلاصة روى عن أبيه وعنه الترمذى وثقه أبو يعلى الموصلى . قال ابن قانع : مات سنة أربع وأربعين ومائتين . وقال ابنه داود سنة سبع (أخبرنا أبي) أى نجیح أبو معشر وهو ضعيف كما استغف عليه (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثى اللدنى صدوق له أوهام (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى اللدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكرر من الثالثة . قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة) قال السيوطى :

٣٤٢ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا محمد بن أبي معشر : مثله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير وجه .

وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه

ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها . قال البيهقي في الخلافات : المراد أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة انتهى . وقال الشوكاني : وقد اختلف في معنى هذا الحديث فقال العراقي : ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة للشرقة وماوانق قبلتها ، وهكذا قال البيهقي في الخلافات وهكذا قال أحمد بن حنبل في خالويه الرهي قال وسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر : وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة ثم قال : هذا للشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة . قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغي أن يتحرى الوسط . قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يعملون المغرب عن إيمانهم والمشرق عن يسارهم ، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة إلا أنهم يعملون المشرق عن إيمانهم والمغرب عن يسارهم ، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب ، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا ، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا انتهى .

قوله (حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير وجه) يعني من أسانيد متعددة .
والحديث أخرجه ابن ماجة والحاكم والدارقطني (وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي

نجيح مولى بنى هاشم قال محمد : لا أروى عنه شيئاً وقد روى عنه الناس قال محمد :
 وحديث عبد الله بن جعفر الحزمى عن عثمان بن محمد الأحنس عن سعيد
 المقبرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين الشرق
 والمغرب قبلة » وإنما قيل عبد الله بن جعفر الحزمى لأنه من ولد السور
 ابن غزوة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
 « ما بين الشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب
 وابن عباس .

معشر من قبل حفظه واسمه نجيح (قال في التقریب : نجیح بن عبد الرحمن السندی
 بكسر السين المهلة وسكون التون المدني أبو معشر وهو مولى بنى هاشم مشهور بكنيته
 ضعيف من السادسة أسن وأختلط (قال محمد : لا أروى عنه شيئاً) محمد هذا هو محمد
 ابن إسماعيل البخارى . قال الذهبي في الميزان في ترجمة ابن معشر نجيح قال البخارى
 وغيره منكر الحديث .

قوله (أخبرنا عبد الله بن جعفر الحزمى بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء
 الحفيفة هو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن السور بن غزوة أبو محمد المدني ، قال
 الحافظ : ليس به بأس) عن عثمان بن محمد الأحنس (قال في التقریب صدوق له أوهام
 وقال في الخلاصة : وثقه ابن معين ، وقال ابن المدينى : روى عن ابن المسيب مناكير
 (هذا حديث حسن صحيح) كذا قال الترمذى وخالفه البيهقى فقال بعد إخرجه من طريق
 الترمذى : هذا إسناد ضعيف قال الشوكانى فى النيل فنظرنا فى الإسناد فوجدنا عثمان
 ابن محمد بن المعيرة بن الأحنس بن شريق قد تفرده عن المقبرى وقد اختلف فيه فقال ابن المدينى
 إنه روى أحاديث مناكير ، وثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذى
 وقال ابن تيمية فى المتقى بعد ذكر حديث ابن هريرة هذا : وتصحيح الترمذى مالم يظنه :
 بقوله عليه السلام فى حديث أبي أيوب ولكن شرقوا أو غربوا يحسد ذلك انتهى .

وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك
فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة .

وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

هذا لأهل المشرق .

واختار عبد الله بن المبارك التماس لأهل مرو .

قوله (منهم عمر بن الخطاب) روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب
قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت (وعلى بن أبي طالب) أخرج قوله
ابن أبي شيبة (وقال ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما
قبلة) فإن مكة على جهة الجنوب من المدينة وهذا لأهل المدينة وقول ابن عمر هذا أخرجه
البيهقي (وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق) قال الشوكاني
في النيل: وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث أن من المشرق إنما يكون قبلته المغرب
فإن مكة بينه وبين المغرب، والجواب عنه أنه أراد بالشرق البلاد التي يطلق عليها اسم
المشرق كالعراق مثلا فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيدا بذلك في بعض
طرق حديث أبي هريرة : ما بين المغرب والمشرق قبلة لأهل العراق، رواه البيهقي في الخلافيات
وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن
يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق انتهى . وقال الطيبي : يريد ما بين مشرق الشمس
في الشتاء وهو مطلع قلب المغرب والمغرب وهو مغرب السالك الرامح ، والظاهر
أنها قبلة أهل المدينة فإنها واقعة بين المشرق والمغرب وهي إلى الطرف الغربي أميل
انتهى ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتهم المائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا أو غربوا (واختار عبد الله بن المبارك التماس لأهل مرو) قال في
القاموس : الرو بلد بفارس انتهى . وقال العلامة محمد طاهر في المغني : مدينة بخراسان
انتهى . وقال في الصراح مرو شهرى ست از خراسان سر وزي مندوب إليه على غير
قياس وهم مراوذة انتهى . والتماس ضد التماس والأخذ في جهة اليسار قلله في القاموس .

٢٥٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي النَّيْمِ .

٣٤٣ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصر كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحتنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) .

قال المظهر في شرح حديث الباب : يعني من جعل من أهل المشرق أول المنارب وهو مغرب الصيف عن يمينه وآخر المشرق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلاً للقبلة والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس وعراق وخراسان وما يتلحق بهذه البلاد انتهى كذا في المرقاة .

(باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في النيم)

قوله (أخبرنا أشعث بن سعيد السمان) قال في التعريب : متروك ، وقال السيوطي : ليس له عند المصنف يحيى الترمذي إلا هذا الحديث (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ، وروى عنه مالك حديثاً واحداً وشعبة والفيثان وأشعث بن سعيد السمان وغيرهم ضعيف (عن عبد الله بن عاصم ابن ربيعة) الضري حليف بني عدى أبي محمد المدني ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الصجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب ابن مالك الضري كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر المهجرتين وشهد بدرًا والشاهد كلها .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لانعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضمن في الحديث .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا . قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة .

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قوله (على حياله) أى فى جهته وتلقاه وجهه والحيال بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة قبالة الشيء ، وقد حياله وبجباله أى يلزاهه .

وقوله (ليس إسناده بذلك) أى ليس بالقوى (لانعرفه إلا من حديث أشعث السمان) قال العراقى : تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده والبيهقى فى سننه قال : إلا عمر بن قيس مشارك لأشعث فى الضعف بل ربما يكون أسوأ حالاً منه فلا عبرة حينئذ بتابعه وإنما ذكرته ليعتاد انتهى . كذا فى قوت للفتنى . قلت : يؤيد حديث الباب ما رواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلته تجلجت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة قال : قد رخصت صلواتكم بحمها إلى الله . قال محمد بن إسماعيل الأمير فى جبل السلام بعد ذكره : وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن جبان انتهى . قوله (وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضمن فى الحديث) قال أحمد مضطرب الحديث ليس بذلك ، وقال ابن معين ليس بشئ . وقال من لا يكتف حديثه ، وقال الدارقطنى متروك ، وقال هشام كان يكذب ، وقال خ ليس بالحافظ عندهم سمع منه وكيع وليس بمتروك كذا فى اللبران .

قوله (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) قال أبو الطيب المدنى وبه قال عطاءنا يعنى الخفية فقالوا : ومن اشبهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يحد

٢٥٥ - باب

ما جاء في كراهية ما يُصلّى إليه وفيه

٣٤٤ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ حدثنا المقرئُ قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلّى في سبعة مواطنٍ : في المذبة والمجزرة والقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام .

لأنه أتى بالواجب في حقه . وهو الصلاة إلى جهة تحريمه انتهى . وقال الشافعي : يجب الإعادة عليه في الوقت وحده لأن الاستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيه ضعف . قال صاحب سبل السلام بعد ذكر قول الشافعي مالفظة : الأظهر الصلح بغير السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده انتهى .

(باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه)

قوله (حدثنا المقرئ) هو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نفاً وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الصافي المصري أبو العباس عالم أهل مصر ومفتيهم روى عن أبي نويل وزيد بن أبي حبيب وعنه المقرئ وخلق كذا في الميزان . وقال الحافظ في التقریب : صدوق ربما أخطأ (عن زيد بن جبيرة) بفتح الجيم وكسر الموحّد . قال الحافظ متروك ، وقال السيوطي ليس له عند الصنف عن الترمذي إلا هذا الحديث .

قوله (نهى أن يصلّى) على بناء الفعول (في اللزبة) بفتح الليم وتثبيت الموحدة للمكان الذي يلحق فيه الزبل ، قال في القاموس الزبل بكسر الزاي وكأمر السريقين والزرقة وتضم الباء ملقاء وموضعه (والمجزرة) بفتح الليم والزاي وبكسرهما وهي الرضع الذي يصرقيه الإبل ويذبح البقر والشاة ، نهى عنها لأجل نجاسة فيها من السماء والأرواح (والقبرة) قال في القاموس : القبر مدفن الإنسان والقبرة مثله الباء وكسكنة موضعها

ومعطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله .

٣٤٥ — حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ونحوه .

وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي .

وقد تكلّم في زيد بن جبير من قبل حفظه .

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر التميمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ومثله .

اتسمى (وقارة الطريق) بالإضافة يانية أى الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم أى يدقونها ويمرون عليها . وقيل هى وسطها أو أعلاها . والمراد هنا نفس الطريق ، وكان القارة بمعنى القروعة أو الصيفة للنسبة . وإنما يكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم (وفي الحمام) تقدم الكلام في الصلاة في الحمام وفي القبرة في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا القبرة والحمام (ومعطن الإبل) جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء وهو مبرك الإبل حول الماء ، ويعمىء الكلام عليه في الباب الآتي (وفوق ظهر بيت الله) لأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه معلى على البيت لا إلى البيت . وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بناءها قدر ثلث ذراع . وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك ، وكذا قال ابن السريج قال لأنه كاستقبال المرصعة لو هدم البيت عياناً بالله كذا في النيل .

قوله (وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس) أما حديث أبي مرثد فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ولفظه : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها . وأما حديث

وحدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
لَالِيثِ بْنِ سَعْدٍ . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو الْعَمَرِيُّ ضَعْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ
مَنْ قِيلَ حِفْظُهُ ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَمِيْرِ الْقَطَّانُ .

جابر وأنس فسد ابن عدى في الكامل كما في النيل .

قوله (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى إلخ) وأخرجه ابن ماجة وعبد بن
حميد في مسنده (وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه) قال الزيلعي في نصب
الرأية : اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة فقال البخاري منكر الحديث ، وقال
النسائي ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدى منكر الحديث جدا لا يكتب حديثه ، وقال
الدارقطني ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد انتهى
مختصراً .

قوله (وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر عن عمر إلخ) أخرجه ابن ماجة عن أبي صالح حدثنا الليث بن سعد إلخ ،
وهذه الرواية من مسند عمر ، والرواية المذكورة في الباب من مسند ابن عمر ،
والروايتان ضعيفتان . قال الحافظ في التلخيص : في سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو
ضعيف جداً ، وفي سند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور
في مسنده ضعيف أيضاً انتهى .

قوله (وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث
ابن سعد) قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث
الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة كذا في النيل ، قلت : هذا خلاف الظاهر ، والظاهر
أن كلمة من تفضيلية ، والمعنى أن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي من
طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع وأحسن من حديث الليث
ابن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، يعني أن حديث ابن عمر أحسن حالاً وأقل ضعفاً من حديث الليث لأنك قد
هرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان ، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر لكن في كون
حديث ابن عمر أصح وأحسن من حديث الليث نظراً ظاهراً بل الأمر بالعكس ولله

لأجل ذلك قيل إن قوله من حديث الميت صفة لحديث ابن عمر والله تعالى أعلم (وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان) قال الحافظ في التريب ضعيف عابد، وقال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء، روى عن نافع وجماعة، روى أحمد بن أبي مرزوق عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدارمي مات لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة، وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي، وقال ابن عدي في نفسه صدوق، وقال أحمد كان عبداً رجلاً صالحاً كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله فيقول أما وأبو عثمان من فلا، وقال ابن المديني عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخيار وجودة الحفظ للآثار فلما غش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلث وسبعين ومائة انتهى ما في الميزان.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: والمواضع التي لا يصلح فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد (٨) الصلاة إلى القبرة و(٩) إلى جدار مرحاض عليه نجاسة و(١٠) الكنيسة و(١١) البيعة و(١٢) إلى التماثيل و(١٣) في دار العذاب، وزاد العراقي و(١٤) الصلاة في الدار المنصوبة و(١٥) الصلاة إلى النائم والمحدث و(١٦) الصلاة في بطن الوادي و(١٧) الصلاة في الأرض المنصوبة و(١٨) الصلاة في مسجد الضرار و(١٩) الصلاة إلى التنور صارت تسعة عشر موضعاً. ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن أما البيعة الأولى فلما تقدم، وأما الصلاة إلى القبرة فلحديث النبي عن اتخاذ القبور مساجد، وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلنظتهن عن الصلاة في المسجد تجاهه حتى، أخرجه ابن عدي، قال العراقي: ولم يصح إسناد، وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لا يصلح إلى الحش، وعن علي قال لا يصلح تجاه حش، وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء. وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. وقد رويت الكراهة عن الحسن، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة. ولعل وجه الكراهة اتخاذهم

٢٥٦ - باب

مأجاء في الصلوة في مراض النغم ومعاطين الإبل

٣٤٦ - حدثنا أبو كريب أخبرنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام بن سريين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في مراض النغم ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

ليور أنبيائهم وصلحاتهم مساجد ، لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله عليه وسلم : أزيل عن قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوره تعرض لي في صلاتي ، وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة في دار الضراب فلما عند أبي داود من حديث علي قال : تنهى حبي أن أصلي في أرض بابل بئتها ملعونة ، وفي إسناده ضعف . وأما إلى النائم والتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم . وأما الصلاة في الأرض للصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزى أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله (لا تقم فيه أبدا) فصح أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التور فكرها محمد بن سيرين وقال بيت نار . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وزاد بعضهم مواطن أخرى ذكرها الشوكاني في النيل . قال : واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديثنا : أينما أدركت الصلاة فصل ونحوها ، وجماعها قرينة قاضية بصحة تأويل القاضية بعدم الصحة ، وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن القبرة والحمام ونحوها خاصة قبيى العامة عليها . وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التمسك بما لم يصح وكفاية البرامة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه ، وهذا متمسك صحيح لا بد منه انتهى كلام الشوكاني .

(باب ما جاء في الصلاة في مراض النغم وأعطان الإبل)

قوله (صلوا في مراض النغم) جمع مراض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره

٣٤٧ - حدثنا أبو كريب أخبرنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أو بنحوه .
 وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله ابن مغفل وابن عمر وأنس .

ضاد معصبة وهو مأوى النعم . قال الجوهري : المرابض للنعم كالمعطن للإبل ، وأحدها مريض مثال مجلس ، قال : وربوض النعم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير انتهى . والأمر للإباحة قال العراقي اتفاقاً وإنما به صلى الله عليه وسلم إلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو إنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالنعم وفي النعم بالإذن .

قوله (ولا تصلوا في أعطان الإبل) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين ، وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء ، قال في النهاية المعطن مبرك الإبل حول الماء . قال السيوطي قال ابن حزم : كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطناً . لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط ، والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال انتهى . قلت : المراد بأعطان الإبل في هذا الحديث مباركتها ، ففي حديث البراء عند أبي داود قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله مغفل وابن عمر وأنس) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود . وأما حديث سبرة بن معبد فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه ابن ماجه أيضاً والنسائي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه أيضاً . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند الطبراني ، وعن سليك الطلفاني عند الطبراني أيضاً وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان ، وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلب في مسنده وعن عبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعليه العملُ عند أصحابنا .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

وحديثُ أبي حصينٍ عنُ أبي صالحٍ عنُ أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم حديثٌ غريبٌ .

وراه إسرائيلُ عنُ أبي حصينٍ عنُ أبي صالحٍ عنُ أبي هريرةَ موقوفاً ولم يرقه .

ابن العاص عند أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ، وعن عتبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات ، وعن عيسى الجهني المعروف بندي القرية عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات .

فائدة : ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة ينقل تواتر يوجب العلم .

قوله (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله (وعليه العملُ) أي على ما يدل عليه حديثُ أبي هريرةَ من جواز الصلاة في مرائب النعم وتحريمها في معاطن الإبل (عند أصحابنا) يعني أصحاب الحديث (وبه يقولُ أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على جواز الصلاة في مرائب النعم وعلى تحريمها في معاطن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال ، وقال من صلى في عطن إبل أعاد أبداً . ومثل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل قال لا يصلي فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا قال لا : وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أحوال الإبل وأزبالها ، وقد عرفت ما قدمنا فيه . ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها

وَأَسْمُ أَبِي حَصِينٍ عَمَّانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ .

٣٤٨ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن
أبي التياح الضبي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يُصَلِّي فِي مِرَابِضِ النَّعْمِ .

قال أبو عيسى : وهذا حديث صحيح .

وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد .

علة لأن العلة لو كانت التجاسة لما أفتق الخلال بين أعطانها وبين مِرَابِضِ النَّعْمِ إِذْ لَا قَائِلَ
بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَرْوَاحِ كُلِّ مِنَ الْجَنِّينِ وَأَبْوَالِهَا كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ . وَأَيْضًا قَدْ قِيلَ إِنَّ حِكْمَةَ
النَّبِيِّ ، مَا فِيهَا مِنَ النَّفُورِ قَرِيبًا نَفَرَتْ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ فَتُؤَدَّى إِلَى قِطْعِهَا ، أَوْ أَدَى يَحْصُلُ
لَهَا مِنْهَا أَوْ تَشْوِشِ الْخَاطِرِ الْمَلْعَى عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ . وَبِهَذَا عَلَّلَ النَّبِيُّ أَصْحَابَ
النَّضَائِضِ وَأَصْحَابَ مَالِكٍ وَعَلَى هَذَا يَفْتَرِقُ بَيْنَ كَوْنِ الْإِبِلِ فِي مِعَاطِنِهَا وَبَيْنَ غَيْبَتِهَا عَنْهَا
إِذْ يُؤْمَنُ نَفُورُهَا حِينَئِذٍ : وَيُرْسَدُ إِلَى حِمَّةٍ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَغْزَلٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
بَلْفِظٍ : لَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الْجَنِّ الْأَتْرُونَ إِلَى عِيُونِهَا وَهَيْبَتِهَا
إِذَا نَفَرَتْ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ عِلَّةَ النَّبِيِّ أَنْ يَجَاءَ بِهَا إِلَى مِعَاطِنِهَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ
فَيَقْطَعُهَا أَوْ يَسْتَمِرُّ فِيهَا مَعَ شَغْلِ خَاطِرِهِ : وَقِيلَ لِأَنَّ الرَّاعِيَ يَبُولُ بَيْنَهَا . وَقِيلَ الْحِكْمَةُ
فِي النَّبِيِّ كَوْنُهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ مَغْزَلٍ السَّابِقِ
وَكَذَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ فِي الْعِلَّةِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْحَقَّ الْوُتُوفُ
عَلَى مَقْضَى النَّبِيِّ وَهُوَ التَّحَرُّمُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَالطَّاهِرِيُّ . وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ
فِي مِرَابِضِ النَّعْمِ فَأَمْرٌ أَبَاحَةٌ لَيْسَ لِلرُّجُوبِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا نَبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ يَطْنُ أَنْ حَكْمَهَا حَكْمُ الْإِبِلِ أَوْ أَنَّهُ أَخْرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ حِينَ
سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ فَأَجَابَ فِي الْإِبِلِ بِالْمَنْعِ وَفِي النَّعْمِ بِالْإِذْنِ . وَأَمَّا التَّرْفِيفُ الْمَذْكُورُ فِي

٢٥٧ - باب

ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

٣٤٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع ويحيى بن آدم قالا :
 أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : « بَقِنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةِ بَنْتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ
 أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ » .

الأحاديث بلفظ فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبعيها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب
 الإبل بالناظر والقوة ووصف أصحاب الفم بالسكينة انتهى .

(باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به)

قوله (ويحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي مولى بني أمية ثقة حافظ من كبار التاسعة
 مات سنة ثلاث ومائتين (قالا أخبرنا سفيان هو الثوري) .

قوله (يصلي على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر وقد وقع في حديث
 أنس عند أبي داود قيد السفر وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين ، وفيه دليل على
 جواز التطوع على الراحة للسافر قبل جبهة مقصده ، وهو إجماع كما قال الثوري والمافظ
 والعراق وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر ، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد
 الأصبهاني عن أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع
 عن سليمان عن منصور بن العتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على راحلهم
 ودوابهم حيث ما توجهت ، قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما
 في الحضر والسفر . قال الثوري : وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى . قال العراق :
 استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش
 على قاعدتهم في أنه لا يعمل للمطلق على القيد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل

وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة .
قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وروى من غير وجه عن جابر .

والتعلُّ عليه عند عامة أهل العلم ، لانتمُّ بينهم اختلافاً . لا يرون
جاساً أن يصلى الرجلُ كلَّ راحلته تطوّفاً حيناً كان وجهه إلى القبلة
وغيرها .

٢٥٨ - باب

مآجاء في الصلاة إلى الراحلة

٣٥٠ - حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله

للطابق على القيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى .
قلت : وهو الظاهر والله تعالى أعلم . وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين
السفر الطويل والقصر وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء .

قوله (وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة) أما حديث
أنس فأخرجه أبو داود بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر وأراد أن
يتطوع أستقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه . وأما حديث ابن عمر
فأخرجه الشيخان بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته
حيث توجهت به يومه ، إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته : وأما حديث
أبي سعيد فأخرجه أحمد . وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .

(باب في الصلاة إلى الراحلة)

قال الجوهري : الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها . وقال الأزهري :

ابن عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم
صلى إلى بعيهٍ أو راحلته وكان يصلى على راحلته حينما توجهت به .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً أن
يستر به .

الراحة المركوب النجيب ذكرنا كان أو أنثى والهاء فيها للبالغة . والبعير يقال لما دخل
في الحامسة .

قوله (صلى إلى بعيه أو راحلته) وفي رواية البخارى عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها ، وقوله يمرض يتشديد
الراء أى يجعلها عرضاً ، قال الحافظ في الفتح . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل
على جواز التستر بما يستتر من الحيوان ولا يعارضه النبي عن الصلاة في معاطن الإبل ،
لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة تنها وإما
لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى . وقال غيره : علة النبي عن ذلك كون
الإبل خلقت من الشياطين ، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة
الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان حقيقاً . وعلى
هذا تقول الشافعى في البويطى : لا يستر بامرأة ولا دابة في حال الاختيار . وروى
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى
البعير إلا وعليه رحل وكان حكمه في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى
السكون من حال تجريدتها انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .
قوله (وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستر به)
وهو الحق ولا يستلزم من النبي عن الصلاة في معاطن الإبل ، النبي على الصلاة إلى البعير
الواحد في غير المعاطن .

٢٥٩ - باب

مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ

٣٥١ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا - قِيَانُ بْنُ عُمَيْرَةَ - عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ يُلَاقُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

(باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء)

قوله (عن أنس يلق به النبي صلى الله عليه وسلم) أى يرضه إليه صلى الله عليه وسلم .

قوله (إذا حضر العشاء) بفتح العين وهو طعام يؤكل عند العشاء قال . العراق : المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل لا استواؤه ولا غرفه في الأوعية لحديث ابن عمر للتمتع عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه . وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام انتهى . وقد أشار إلى هذه الرواية المصنف أيضاً حيث قال وروى عن ابن عمر إلخ . ويؤيد ما قال العراق من أن المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل حديث أنس عند البخارى بلفظ : إذا قدم العشاء ، وسلم : إذا قرب العشاء وعلى هذا فلا ينافى الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للآكل كما لو لم يقرب .

قوله (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في الصلاة لا يبنى أن تحمل على الاستعراق ولا على تصرف الماهية ، بل يبنى أن تحمل على القرب لقوله فابدأوا بالعشاء ، ويرجع حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى فابدأوا .

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلة بن الأكويع وأم سلة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم أبو بكر وعمر وابن عمر .

وبه يقول أحد وإسحاق ، يقولان : يبدأ بالمشاء وإن فاتته الصلاة
في الجماعة ، سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث :
يبدأ بالمشاء إذا كان الطعام يخاف فساداً .

به قبل أن تصلوا المغرب ، والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وفي رواية صحيحة إذا وضع
المشاء وأحدكم صائم انتهى . وقال الفاكهاني : ينبغي عمله على العموم نظراً إلى العلة
وهي التشويش المقتضى إلى ترك المشي ، وذكر المغرب لا يقتضى حصرها فيها لأن
الجماعة غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى . قال الحافظ في الفتح
بعد ذكر هذين القولين : وحمله على العموم نظراً إلى العلة لإلحاف الجماعات بالصائم وللغذاء
بالمشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد انتهى .

قوله (فابدأوا بالمشاء) بتفتح المعين أى يطعم المشاء .

قوله (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلة بن الأكويع وأم سلة) أما حديث
عائشة فأخرجه مسلم بلفظ : لا صلاة بمحضرة طعام ولا هو يدافعه الأختان . وأما حديث
ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجه . وأما حديث سلة بن الأكويع
فأخرجه أحمد والطبراني . وأما حديث أم سلة فلينظر من أخرجه .

قوله (وبه يقول أحد وإسحاق يقولان يبدأ بالمشاء وإن فاتته الصلاة بالجماعة)
قال الحافظ في الفتح : اختلفوا عنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو

والذى ذَهَبَ إليه بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم
وغيرهم أشبهُ بالاتباع ، وإنما أرادوا ألا يقومَ الرَّجُلُ إلى الصلاةِ وقلبه
مشغولٌ بسببِ شيءٍ .

وقَد رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ أَنَّهُ قالَ : لا تقومُ إلى الصلاةِ وفي أنفسنا
شيءٌ .

وَرُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « إذا
وضعَ العشاءَ وأقيمتِ الصلاةُ فابدأوا بالعشاءِ » .

قالَ : وتثنى ابنُ عمرَ وهو يسمعُ قراءةَ الإمامِ .
حدَّثنا بذلكَ هنادٌ أخبرنا عبدةٌ عن عبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن
ابنِ عمرَ .

المشهور عند الشافعية ، وزاد النزالي ما إذا خشي فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيد
وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق ، وعليه يدل صل ابن عمر أي الآق ، ومنهم من
أختار البدء بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا ، نقله ابن المنذر عن مالك انتهى . قلت :
والظاهر ما قاله الثوري وأحمد وإسحاق (سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول
في هذا الحديث يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده) هذا مقول الترمذي ،
والجارود هو ابن معاذ السلمي الترمذي شيخ المؤلف المتوفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين
ومائتين ، وكيع هو وكيع بن الجراح ، وقول وكيع هذا لا دليل عليه بل يخالف
إطلاق الحديث ، ولذا قال الترمذي (والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى اللهُ عليه وسلم وغيرهم أشبهُ بالاتباع) أي أولى بالاتباع والعمل بما قال وكيع
(وإنما أرادوا) أي بعض أهل العلم المذكورون (أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه
مشغول بسبب شيء) أي حال كونه قلبه مشغول بسبب شيء . (وقد روى عن ابن عباس
أنه قال لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء) روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة
بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاما وفي الثور شواء
فأراد المؤمن أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تعجل للثور تقوم وفي أنفسنا شيء . كذا
في فتح الباري .

٣٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّاسِ

٣٥٢ - حدثنا هارون بن إسحاق التَّمَدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْكَلَابِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نَسَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيُرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ
النُّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْمَسُ فَلَمَّطَهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفَرَ فَيُسَبِّحُ
نَفْسَهُ . »

(باب ما جاء في الصلاة عند الناس)

الناس : أول النوم ومقدمته .

قوله (إذا نس أحدكم وهو يصلي) الواو للعال والجمة حالية (فليرقد) وفي رواية
النسائي فليصرف ، والمراد به التلميم من الصلاة قاله الحافظ . وفي حديث أنس عند
محمد بن نصر في قيام الليل فليصرف فليرقد . وقد حمله طائفة على صلاة الليل ، وقال
النووي : منعهنا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة النفل والقرض في الليل والنهار
انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قال الهلب : إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست
في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . قال الحافظ : وقد قدمنا أنه جاء
على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء
الوقت انتهى كلام الحافظ . قلت : وقع في حديث عائشة في رواية لمحمد بن نصر في قيام
الليل قالت مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويته فقيل له يا رسول الله
إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم أرتبطت بحبل فتلقت به الحديث ، فهذا
هو السبب الذي أشار إليه الحافظ بقوله وقدما أنه جاء على سبب (فلعله يذهب ليستغفر
فليسب نفسه) قال الحافظ : معنى يسب يدعو على نفسه ، وصرح به النسائي في روايته
(٢٢ - تحفة الأحوذى ٢)

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة .
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٣٦١ - باب

ما جاء من زار قوماً فلا يُصلِّ بهم

٣٥٣ - حدثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غيلانَ قالا : أخبرنا وكيعٌ عن أبانِ
ابنِ يزيدِ المطَّارِ عنُ بديلِ بنِ ميسرةَ المُعَلِّيِّ عن أبي عطيةَ ، رجلٍ منهم

أى يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدري ، مثلاً يريد أن يقول اللهم
اغفر لي فيقول اللهم اغفر لي ، والضر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو
تمثيل وإلا فلا يشترط والتصنيف . وقوله فيسب منصوب عطفاً على يستغفر وهو منصوب
بلام كي ويجوز رفعه على الاستئناف .

قوله (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليطعم ، كذا
في المشكاة . وفي صحيح البخاري في باب الوضوء من النوم إذا نس في الصلاة فليتم حتى
يحل ما يقرأ . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل مرفوعاً . إذا
قام أحدكم من الليل فاستجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع .
قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم)

قوله (عن بديل بن ميسرة) بضم الموحدة بالتصغير (المعلى) بضم العين . قال
في الترمذ ثقة من الحامة .

قوله (عن أبي عطية) قال الذهبي في الميزان أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدري
من هو ، روى عنه بديل بن ميسرة وقال الحافظ في الترمذ : أبو عطية مولى بن عقيل

قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَمَا صَرَّتِ الْمَلَائِةُ
يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمَ فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ بِمَعْضُكُمْ . حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمَ ،
تَحَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ
وَلِيُؤْمِنَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم . قالوا : صاحبُ المنزِلِ أحقُّ بالإمامةِ مِنَ الزَّائِرِ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ .

مقبول من الثالثة (رجل) بالجبر بدل من عطية (منهم) أى من بنى عقيل .

قوله (فى مصلانا) أى فى مسجدنا (تقدم) أى وصل بنا وأما (حتى أحدثكم)
وفى رواية أبى داود وسأحدثكم (من زار قوما فلا يؤمنهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة
من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور .

قوله (وقال بعض أهل العلم إذا أذن فلا بأس أن يصلى به) كذا قال الترمذى .
وقال الحافظ ابن تيمية فى المتقى : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب
المسكان لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى مسعود : إلا يذنه ، ويضده عموم ما روى
ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كتمان الملك يوم القيامة : عبد أدى
حق الله وحق مواليه ، ورجل أم قوما وهم به راضون ، ورجل ينادى بالصلوات المحسنة
فى كل ليلة . رواه الترمذى ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحمل
لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنه ولا يخص نفسه بدعوة دونهم
فإن فعل فقد خانهم . رواه أبو داود انتهى ما فى المتقى .

قلت : وحديث أبى مسعود الذى أشار إليه صاحب المتقى رواه أحمد ومسلم بلفظ :

وَقَالَ إِسْحَاقُ مَحْدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْمُوَرِّثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ
بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي السُّجْدِ
لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي السُّجْدِ إِذَا ذَاكُمُ يَقُولُ يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ .

٣٦٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ : حَدَّثَنِي

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُؤْمِ الْقَوْمُ أَقْرَامَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ الْحَدِيثِ . وَفِيهِ :
وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَرَوَاهُ
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ . لَا يُؤْمِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ
عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَلْفُظٌ : لَا يُؤْمِ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ
وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَدِيِّ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ
فَالْأَفْضَلُ لِمَا جَاءَ فِي الْمَنْزِلِ أَنْ يَقْدِمَهُ ، وَأَنْ اسْتَوَى فَمَنْ حَسُنَ الْأَدَبُ أَنْ يَرْضَى عَلَيْهِ أَنْتَهَى
فَائِدَةٌ أُخْرَى : قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ الْمَزُورُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَالْمَرْأَةِ فِي صُورَةِ كَوْنِ الزَّائِرِ رَجُلًا ، وَالْأُمِّيُّ فِي صُورَةِ كَوْنِ الزَّائِرِ قَارِئًا
وَمَحْوَرًا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ أَنْتَهَى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ)

قَوْلُهُ (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ) بِنِ سَلِيمِ الْعَنَسِيِّ أَبُو عَثْبَةَ الْحَمِصِيُّ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ
عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ مَخْلُطٌ فِي غَيْرِهِمْ كَذَا فِي التَّحْرِيرِ . وَقَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : وَتَقَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ
وَدَحِيمٌ وَابْنُ خَارِثٍ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَضَعَلُوهُ فِي الْحِجَازِيِّينَ أَنْتَهَى . قُلْتُ : رَوَى

حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن الحمصي عن
 ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحمل لاسمى أن ينظر
 في جوف بيت إمرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوما
 فيخصن نفسه بدعوتهم ، فإن قتل قد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة
 وهو حقن . »

إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن أبي صالح وهو من أهل بلده فإنه حمصي
 (حدثني حبيب بن صالح) قال في التقریب : حبيب بن صالح أو ابن أبي موسى الطائفي
 أبو موسى الحمصي تفقه من الساجدة (عن يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي مقبول من
 الثالثة كذا في التقریب وقال في الخلاصة ووثقه ابن حبان (عن أبي حنيفة المؤذن) اسمه
 شداد بن حنيفة صدوق من الثالثة كذا في التقریب . قال السيوطي في قوت القندی : ليس
 لثلاثة يعني حبيب بن صالح ويزيد بن شريح وأبي حنيفة عند المؤلف إلا هذا الحديث
 انتهى (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام
 ومات بمصر سنة ٥٤ أربع وخمسين .

قوله (لا يحمل) أي لا يجوز (لاسمى) وكذا المرأة (أن ينظر في جوف بيت امرئ)
 أي داخله وفي رواية أبي داود في تمر بيت (حتى يستأذن) أي أهل البيت (فإن نظر
 فقد دخل) أي إن نظر قبل الاستئذان من جهر أو غيره فقد ارتكب إنهم من دخل
 البيت بلا استئذان قال ابن العربي : الاطلاع على الناس حرام بالإجماع ، فمن نظر داره
 فهو بمنزلة من دخل داره (ولا يؤم) بالرفع نقى بمعنى النهي (قوما فيخصن) بالنصب
 بأن القدرة لوروده بعد النقي على حد (لا يخصن عليهم فيموتوا) قاله المناوي ، قلت :
 ويمكن أن يكون بالرفع عطفا على لا يؤم (نفسه بدعوة دونهم) أي دون مشاركتهم في
 دعائه (فإن فعل قد خانهم) قال الطيبي : نسب الحيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة
 ليفيد كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه بركة قربه من الله تعالى ، فمن خص نفسه
 فقد خان صاحبه ، وإعماخص الإمام بالحيانة فإنه صاحب الدعاء ، وإلا فقد تكون الحيانة
 من جانب المأموم (وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف وهو الذي به بول شديد يحبه

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن .

وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن الثوري بن نعيم .

عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم .

والجملته حال قال ابن العربي : اختلف في تعليقه فقيل لأنه يشتغل ولا يوفى الصلاة حقها من الخشوع ، وقيل لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة للخروج فإذا أمكها قصدا فهو كالحامل لها انتهى . والمتحد هو الأول . وفي رواية أبي داود : ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف نفسه بخروج الفضة .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من طريق ثور عن يزيد بن شريح عن أبي حمى المؤذن عنه . وأما حديث أبي أمامة فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والنذري .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن الثوري) بفتح السين المهملة وسكون الفاء (بن نعيم) بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً وآخراً راء الأزدي الحمصي أرسل عن ابن الدرداء وهو ضعيف من السادة ، وروى هذا الحديث بهذا الطريق ابن ماجه بلفظ : نهي أن يصل الرجل وهو حافن . وحديث ثوبان رضى الله عنه هذا يدل على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ولا يشارك المؤمن فيه ، ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية يستحب للإمام أن يقول في دعاء القنوت المروي عن الحسن

وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي سفيان المؤذن عن ثوبان
في هذا أجود إسناداً وأشهر .

ابن علي رضي الله عنه : اللهم اهدنا فيمن هديت يجمع الضمير مع أن الرواية اللهم اهدني
فيمن هديت بإفراد الضمير . قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كتاب القناع في
شرح الإقناع : والرواية إفراد الضمير وجمع المؤلف لأن الإمام يستحب له أن يشارك
المأموم في الدعاء انتهى . وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في
شرح النهي .

فإن قلت : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته وهو إمام بالأفراد
فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان ؟

قلت : ذكروا في التوفيق بينهما وجوها ، قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد : والمحفوظ
في أدعية صلى الله عليه وسلم في الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله رب اغفر لي وارحمني
واهدني وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح : اللهم اغسلني من
خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب الحديث . وروى أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم : لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوه فإن فعل فقد خاتمهم . قال ابن خزيمة في صحيحه
وقد ذكر حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث ، قال في هذا دليل على رد الحديث
الموضوع : لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خاتمهم . وصحبت شيخ
الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين
ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه انتهى كلام ابن القيم .

قلت : الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح ، بل هو حسن
كما صرح به الترمذي ، وقال العزيمي : هذا في دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح
والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والنشهد ، وقال في التوسط معناه تخصيص
نفسه بالدعاء في الصلاة والركوع عن المعتدين ، وقيل نفيه عنهم كرحمني ومهداً ولا ترحم
معنا أحداً وكلامهما حرام أو الثاني حرام فقط لما روي أنه كان يقول بعد التكبير : اللهم
تقني من خطاياي الحديث انتهى . قلت : قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للإمام أن

٢٦٣ - باب
ما جاء من أم قوما وهم له كارهون

٣٥٥ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي أخبرنا محمد بن قاسم الأسيدي عن الفضل بن دلمة عن الحسن بن الحسن قال : سمعت أنس بن مالك قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع من كفى الفلاح . ثم لم يجب » .

يقول اللهم اهدنا يجمع الضمير فيه أنه خلاف المأثور ، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير ، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير كما ثبت لكن لا ينوي به خاصة نفسه بل ينوي به العموم والشمول لنفسه ولمن خلفه من المأمومين هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء من أم قوما وهم له كارهون)

قوله (أخبرنا محمد بن قاسم الأسيدي) قال العراقي . لم أر له عند النصف يعني الترمذي إلا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء وهو ضعيف جدا كذبه أحمد والدارقطني ، وقال أحمد أحاديثه موضوعة (عن الفضل بن دلمة) بفتح الدال وسكون اللام بوزن جفروهولين رمى بالاعتزال من السابعة (عن الحسن) هو الحسن البصري . قوله (رجل أم قوما وهم له كارهون) لأمر مذموم في الشرع ، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة : قال ابن الملك : كارهون بدعته أو فسقه أو جهله ، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة بعبادة بسبب أمر ديني فلا يكون له هذا الحكم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها : أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها ، قاله ابن الملك . وقال الظهير : هذا إذا كان السخط لسوء خلقها وإلا فالأمر بالعكس انتهى . قال في القاموس

وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

قال أبو عيسى : وعمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضغفه وليس بالحافظ .

السخط بالضم وكمنق وجبل ومقعد ضد الرضا ، وقد سخط كفرح ونسخت وأسخطه أغضبه (ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب) أى لم يذهب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة من غير عذر .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وطلحة) أى طلحة بن عبيد الله (وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ قال : ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شيئا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت زوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان قال العراقي : وإسناده حسن . وأما حديث طلحة فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما رجل أم قوما وهم له كارهون ، لم تجر صلاته أذنيه . وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلمعى قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبى فى الميزان : صاحب مناكير وقد وثق وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا والديبار أن يأتيها بعد أن تفرته ، ورجل اعتد محرره ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنس الإفريقى ضعفه الجمهور . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه المصنف فى هذا الباب . وفى الباب أيضا عن أبي سعيد عند البيهقى وعن سلمان عند ابن أبي شيبة .

قوله (حديث أنس لا يصح إلخ) حاصله أن الكاتب هو المرسل وأما الوصول فهو ضعيف فإنه قد تفرد بوضعه محمد بن القاسم الأسدى وهو ضعيف : قال الشوكانى

وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يؤمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وهم له كارهون .
فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ ، فإنما الإثمُ على من كرهه .

وقال أحمدٌ وإسحاقٌ في هذا : إذا كرهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ
فلا بأسَ أن يصلىَ بهم حتى يكرهه أكثرُ القومِ .

٣٥٦ - حدثنا هنادٌ أخبرنا جريرٌ عن منصورٍ عن هلالِ بنِ يسافٍ
عن زيادِ بنِ أبي الجعدِ عن عمرو بنِ الحارثِ بنِ المصطلقِ قال : « كان

في الليلِ وأحاديثُ البابِ يقوى بعضها بعضاً فينتهضُ للاستدلالِ بها على تحريمِ أن يكون
الرجلُ إماماً لقومٍ يكرهونه . ويدل على التحريمِ نفي قبول الصلاةِ وأنها لا تجاوزُ آذانَ
المصلين ولعن الفاعلُ لذلك انتهى .

قوله (فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ فإنما الإثمُ على من كرهه) يريد أن يحمل الحديثَ
ما إذا كان سببُ الكراهة من الإمامِ وإلا فلا إثمَ عليه بل الإثمُ على القومِ (قال أحمد
وإسحاق في هذا إذا كره واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بأسَ أن يصلىَ بهم حتى يكرهه
أكثرُ القومِ) قال الشوكاني : وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثرَ الأمرين ولا
اعتبارُ بكراهة الواحدِ والاثنينِ والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنينِ
أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم مقبولة ، قال والاعتبارُ بكراهة أهل الدينِ
دون غيرهم حتى قال الغزالي في الأحياء : لو كان الأقلُ من أهل الدينِ يكرهونه
فالنظرُ إليهم ، قال : وحمل الشافعي الحديثَ على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة
ولاية الأمر ، قال : وظاهر الحديثِ عدم الفرقِ انتهى .

قوله (عن هلال بن يسافٍ) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ثقة من الثالثة (عن زياد بن
أبي الجعد) الأشجعي أخو سالم الكوفي عن وإبسة بن معبد وعنه هلال بن يسافٍ وثقه
ابن حبان قاله الحزرجي ، وقال الحافظ مقبول من الرابعة (عن عمرو بن الحارث بن
المصطلق) أخو جويرية أم المؤمنين صحابي قليل الحديث .

يقالُ أشدُّ الناسِ عذاباً اثنتانِ : امرأةٌ عصتْ زوجها وإمامٌ قومٍ وهم له كارهون .

قال جريرٌ : قال منصورٌ فسلنا عن أميرِ الإمامِ . فقيلَ لنا : إنما عني بهذا الأئمةُ الظلمةُ ، فأما من أقامَ السنةَ فإنما الإمامُ كلُّ من كرههُ .

٣٥٧ - حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ أخبرنا الحسينُ ابنُ واقدٍ قال أخبرنا أبو غالبٍ قال : سمعتُ أبا أئمةً يقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاحهم آذانهم : العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ وامرأةٌ باتتْ وزوجها عليها ساحتٌ ، وإمامٌ قومٍ وهم له كارهون . »

قوله (قال كان يقال أشد الناس عذاباً اثنتان الخ) قال العراقي : هذا كقول الصعابي : كنا نقول وكنا نفعل ، فإن عمرو بن الحارث له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين ، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال : قيل لنا والقائل هو النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (أخبرنا الحسين بن واقد) المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام من السابعة (لا تجاوز صلاحهم آذانهم) جمع الأذن الجارحة ، أي لا تقبل قبولاً كاملاً أو لا ترفع إلى الله دفع الصالح . قال الثوربشقي : بل أدنى شيء من الرفع ، وخص الأذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة ، وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرأون القرآن لا يجاوز رقابهم ، عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الأذان . قال الطيبي : ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلمهم كما يظل الصالح صاحبه يوم القيمة ، كذا في المرقاة . وقال السيوطي في قوت المتنزي : أي لا ترفع إلى السماء كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه : لا يرفع صلاحهم

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأبو غالب
اسمه حَزُورٌ .

٣٦٤ - بَابُ

مَاجَاءِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُمُودًا

٣٥٨ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ
مالكٍ قال : « سَرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن فرسٍ فجَحَشِي
فصلى بنا قاعداً فصلَّينا معه قُموداً ، ثم انصرفَ فقالَ إنما الإمامُ أو قالَ :
إنما جُمِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فإذا كَثُرَ فكثُرُوا ، وإذا ركعَ فاركعُوا ،
وإذا رفعَ فارفعُوا ، وإذا قالَ سمِعَ اللهُ لمن حمدهُ فقولوا : ربنا ولك الحمدُ
وإذا سجدَ فاسجدوا ، وإذا صَلَّى قاعداً فصَلُّوا قُموداً أجهدنَ . »

فوق رؤسهم شبرا ، وهو كناية عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس عند الطبراني :
لا يقبل الله لهم صلاة انتهى (حتى يرجع) أى إلى أمر سيده ، وفي معناه الجارية الآتية .
قوله (هذا حديث حسن غريب) وصفه البيهقي ، قال النورى في الخلاصة : والأرجح
هنا قول الترمذى ، وذكر النذرى هذا الحديث وذكر تحيين الترمذى وأقره .

قوله (وأبو غالب اسمه حَزُور) بفتح الحاء المهمله والزاي العجمة وشدة الواو المفتوحة
وآخره راء مهمله ، قال الحافظ في التقریب : أبو غالب صاحب ابن أمية البصرى نزل
أصبهان قيل اسمه حَزُور ، وقيل سعيد بن الحزور ، وقيل نافع صدوق بخطى من الحامسة .

(باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قُموداً)

قوله (خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس) من الحزور أى سقط (جَحَشِي)
ضم الجيم وكسر الحاء أى خدش شقه الأيمن يعنى قصر جلده فتأثر تأثراً سمه استطاعة

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خر عن

فرس فبُصِحَّ ، حديث حسن صحيح .

القيام ، كذا قال أبو الطيب المدني في شرحه ، قلت : في رواية البخاري من طريق حميد عن أنس : سقط عن فرسه فجُمِشت ساقه أو كفته ، وفي رواية الشيخين من طريق الزهري عن أنس فجُمِشت شقه الأيمن ، وروى أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح من حديث جابر : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا في المدينة نصرعه على جنح نخلة فانسكت قدمه الحديث ، قال الحافظ في الفتح : لامنافة بينهما لاحتمال وقوع الأمرين انتهى (وإذا صلى قاعدا فصلوا قصدا أجمعون) قد استدل به القائلون أن المأموم يتاح للإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معنورا .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر كبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قصدا أجمعون . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي عنه بلفظ : ائتكمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قصدا ، فلما سلم قال إن كنتم أتنا فتصلون فصل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قصود فلا تصلوا ائتموا بآئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قصدا . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير . قال العراقي ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند أبي داود

وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث ،
 منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم ، وهذا
 الحديث يقول أحمد وإسحاق .

قال بعض أهل العلم : إذا صَلَّى الإمام جالساً ، لم يصل من خلفه
 إلا قياتاً ، فإن صلوا قعوداً لم يُجزئهم .

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي .

وعبد الرزاق وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضاً ، وعن ابن أمانة عند ابن حبان
 في صحيحه .

قوله (حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجلس حديث
 حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث إلخ) قد استدل
 بأحاديث الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم
 معذوراً . ومن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن النضر وداود وبقية أهل
 الظاهر . قال ابن حزم : وهذا نأخذ إلا فيمن صلى إلى جنب الإمام يذكر الناس
 ويطلب تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً . قال ابن حزم
 ويمثل قولنا يقول جمهور السلف ، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير ،
 قال : ولا يخالف لهم يعرف في الصحابة ، ورواه عن عطاء ، وروى عن عبد الرزاق
 أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً ، قال وهي
 السنة عن غير واحد ، وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة للذكورين ، وعن
 قيس بن فهد أيضاً من الصحابة ، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه
 أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة
 ومحمد بن إسحاق ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق
 ابن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ،

لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أتوا به ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرووا عن أحد من الصحابة خلافاً لهؤلاء الأربعة لا باسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الثناء : ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافه لا بإسناد صحيح ولاواه ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً الفيرة بن مقسم صاحب النسخ ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من كان بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان .

وحكى الخطابي في العالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك ، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم ، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء للجمهورين . وقال الحازمي في كتاب الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس . وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة :

أحدها : دعوى النسخ ، قاله الشافعي والمجدي وغير واحد . وجعلوا النسخ ماورد من صلته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالعود :

وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتزليلهم على حالتين : إحداهما . إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فينبذ يصلون خلفه قعوداً ، ثانيهما : إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم للمأمومين أن يصلوا خلفه قياماً ، سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتداء الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصل قاعداً ، وقد نسخ إلى العود في حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ العود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد .

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم في كونه يؤم جالسا ، حكى ذلك القاضي عياض قال ولا يصح لأحد أن يؤم جالسا بعد صلى الله عليه وسلم ، قال وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه ، قال وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعند ولا لتيره . ورد بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وشلف أبي بكر .

وقد استدلل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا . لا يؤمن أحد بعدى جالسا ، وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي ، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا وجابر متروك ، وروى أيضاً من رواية مجاهد عن الشعبي ومجاهد ضفنه الجمهور : وقال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى . على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقبل يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال إذا صلى قاعدا فصلوا قصودا . قال أبو داود : وهذا الحديث ليس يمتصل ، وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس ابن قهد الأنصاري أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس ، قال العراقي وإسناده صحيح .

والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل . وأجيب عنه بأن الأحاديث تردده لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة .

وقد أجاب للتسكون بأحاديث الباب عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة ، منها : قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر للمؤمن أن يصلي قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في ساقها . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو نائما . ومنها أن بعضهم جمع بين القستين بأن الأمر بالجلوس كان للندب وتفريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه أستر عمل الصحابة على القعود

٢٦٤ - باب منه

٣٦٠ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ نَعِيمِ

ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ .

خَلَفَ الْإِمَامُ الْقَاعِدُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ وَتَمِيمِ بْنِ قَهْدٍ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ أَشْتَكَى فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَلُّوا مَعَهُ جُلُوسًا : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ وَإِسْنَادُهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ صَحِيحٌ . وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ شُبَّانٍ أَنَّهُ نَازِعٌ فِي ثُبُوتِ كَوْنِ الصَّعَابَةِ صَلُّوا خَلْفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ صَرِيحًا ، قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي أَدْعَى تَفِيهِ قَدْ أَثْبَتَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ الْحَافِظُ ثُمَّ وَجَدْتُ مَصْرُوحًا بِهِ فِي مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَفْظُهُ : فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا وَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ وَرَأَاهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَصَلَّى النَّاسُ وَرَأَاهُ قِيَامًا ، قَالَ : وَهَذَا مَرْسَلٌ يَمْتَضِدُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي عَلَّقَهَا الشَّافِعِيُّ عَنِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : وَهَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ لِأَنَّهُمْ ابْتَدَأُوا الصَّلَاةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ قِيَامًا . ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُمْ قَعَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلِبُهُ الْيَقِينُ .

(باب منه)

قوله (أخبرنا شبابة) بن سوار الدائني أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمى بالإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمسين أو ست مائتين (عن نعيم) بالضمير (بن أبي هند) النعمان بن أشيم الأشجعي ثقة رمى بالنصب من الراجة مات سنة ١١٠ عشر ومائة (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة محضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قائداً .

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب .

قد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً » .

قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قائداً) فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم . قال الشوكاني لا أعلم فيه خلافاً .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي .

قوله (وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً) رواه الشيخان ، وقد ذكرنا لفظه بتمامه في الباب المتقدم (وروى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأمون بأبي بكر ، وأبو بكر يأمم بالنبي صلى الله عليه وسلم) رواه الشيخان عنها قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مروا أبا بكر يصلي بالناس ، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ، ثم أتياه حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائداً ، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر . وللبخاري في رواية : فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر . وللم : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسلمهم التكبير . قوله : عن يسار أبو بكر فيه رد على القرطبي حيث قال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره ، وقوله يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به . وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً كما قال الحافظ ، ففي رواية لأبي داود

وروي عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر، والناس يأتون بأبي بكر وأبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ». وروي عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خافاً أبو بكر قاعداً » وروي عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وهو قاعد » .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان للقدم بين يدي أبي بكر، وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة أنها قالت : من الناس من يقول كان أبو بكر القدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم . وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر . وأخرج ابن حبان عنها بلفظ : كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر . وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر . قال في الفتح : تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً ، ومنهم من سلك الجمع فعمل القصة على التعدد . والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً وأبو بكر مؤتماً ، لأن الاقتداء المذكور المراد به الاتهام ، ويؤيد ذلك رواية مسلم بلفظ : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسبحهم التكبير .

قوله (وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر قاعداً) أخرج الترمذي هذه الرواية في هذا الباب (وروي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وهو قاعد) ذكر الترمذي إسناد هذا الحديث بعده فقال

٣٦١ - حدثنا بذلك عبد الله بن أبي زياد أخبرنا شابة بن سوار أخبرنا
 محمد بن طاعة عن حميد عن ثابت عن أنس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 مرضه خلف أبي بكرٍ قاعداً في ثوبٍ متوشحاً به .
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(حدثنا بذلك) أى بالحديث المذكور بغير السند (عبد الله بن أبي زياد) هو عبد الله
 ابن الحكم بن أبي زياد القطواني بفتح القاف والمهمله أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان
 صدوق قاله الحافظ ، روى عن ابن عينة ووكيع وزيد بن الجباب وعنه دت ق . قال
 أبو حاتم : صدوق قاله الخزرجي أخبرنا (شابة بن سوار) بفتح السين المهملة وشدة
 الواو تقدم ترجمته (أخبرنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامي الكوفي عن أبيه والحكم
 ابن عتيبة وطائفة وعنه شابة بن سوار وخلق . قال أحمد : لا بأس به إلا أنه لا يكاد
 يقول حدثنا . وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن حبان ثقة يخطئ . واختلف فيه
 كلام ابن معين مات سنة ١٦٧ سب وسترين ومائة كذا في الخلاصة . وقال الحافظ :
 صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصفه (عن حميد) بالتصغير هو حميد
 ابن أبي حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة الطويل مختلف في اسم أبيه البصرى عن
 أنس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسيانان والحمدان وخلق . قال القطان :
 مات حميد وهو قائم يعلى . قال شعبة : لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين
 حديثاً مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة كذا في الخلاصة : وقال في التريب : ثقة
 مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء (عن ثابت) بن أسلم البناني يضم
 الموحدة وبنونين مولاهم البصرى عن ابن عمر وعبد الله بن مفضل وأنس وخلق من
 التابعين وعنه شعبة والحمدان ومعمّر قال الحافظ ثقة عابد .

قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكرٍ قاعداً) استدله به
 من قال إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن في تلك الصلاة إماماً بل كان الإمام أبابكر وقد
 تقدم الكلام في هذا (في ثوبٍ متوشحاً به) أى متخشيهاً به . قال في النهاية إنه كان
 يتوشح أى يتشى به .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والبيهقي .

ومكذا رواه يحيى بن أروى عن حميد عن أنس وقد رواه غير واحد
عن حميد عن أنس ولم يذكرُوا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت
فهو أصح .

٢٦٥ - باب

ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

٢٦٢ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا بن أبي ليلى عن الشعبي*
قال صلى بنا القيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح
هم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ثم حدثهم :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل .

(باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا)

قوله (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي .
القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا قاله الحفاظ في التريب ، أخذ عن
أخيه عيسى والشعبي وعطاء وغيرهم (عن الشعبي) بفتح الشين العجمة هو عامر بن
شراحيل الشعبي ثقة مشهور فاضل . قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، ولد لست
سنتين خلت من خلافة عمر وروى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم ، وعن
أبي هريرة وعائشة وجبرير وابن عباس وخلق ، قال أدركت خمسمائة من الصحابة ،
وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلق .

قوله (نهض في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد بعد الركعتين
(فسبح به القوم) أي قالوا سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس على الركعتين (وسبح
بهم) أي قال سبحان الله مشيرا إليهم أن يقوموا . فالياء بمعنى اللام كما في قوله تعالى :
(فكلوا أخذنا بذنبه) (فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدة السهو) استدلل به من قال

وفي الباب عن عتبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحنة .

قال أبو عيسى : حدث المنيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المنيرة بن شعبة ، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى . وقال محمد بن إسماعيل ابن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروى عنه لأنه لا يذرى صحيح حديثه من سببه وكل من كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئاً .

إن سجود السهو بعد التسليم وسيجىء الكلام فيه .

قوله (وفي الباب عتبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحنة) أما حديث عتبة بن عامر فأخرجه الطبراني في الكبير عنه أنه قام في صلاته وعليه جلوس ، فقال الناس سبحان الله سبحان الله فصرف الذي يريدون ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : صحتكم تقولون سبحان الله لكي أجلس وأن ليس تلك السنة إنما السنة التي صنعت . قال للذري : رواء الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عتبة ولم يسمع منه ، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به . وأما حديث سعد وهو سعد بن أبي وقاص ففي مجمع الزوائد عن قيس بن أبي حازم قال : صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم فأما قال فضى في قيامه حتى فرغ قال : أ كنتم ترون أن أجلس ؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . قال أبو عثمان عمرو بن عبد القادر : لم نسمع أحدا يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية ، رواه أبو يعلى والبخاري ورجاله رجال الصحيح . وأما حديث عبد الله بن بحنة فأخرجه الجماعة .

قوله (وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه ، قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى) قال الذهبي في الميزان : صدوق إمام سيء الحفظ وقد وثق . قال أحمد بن عبد الله المعلى كان قبيها صدوقا صاحب سنة جائز الحديث . وقال أبو زرعة ليس بأقوى ما يكون . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه . وقال يحيى القطان : سيء الحفظ جدا . وقال يحيى بن معين : ليس بذلك . وقال النسائي ليس بالقوى . وقال الدارقطني : ردى الحفظ كثير الوهم .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المنيرة بنِ شعبةٍ وروى
سفيانُ عن جابرٍ عن المنيرة بنِ شيبانٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن المنيرة بنِ
شعبةٍ . وجابرُ الجعفيُّ قد ضَعَفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ ، تركه يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ
الرحمن بنُ مهديٍّ وغيرُهما . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ على أن الرجلَ
إذا قامَ في الركعتينِ مضى في صلاتِهِ وسجدَ سجدةً منهُم من رأى قبلَ
التسليمِ ومنهُم من رأى بعدَ التسليمِ . ومن رأى قبلَ التسليمِ فحديثُهُ أصحُّ لما
روَى الزهريُّ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن
عبدِ اللهِ بنِ بَحِينَةَ .

وقال أبو أحمد الحاكم : عامة أحاديثه مقلوبة انتهى ما في الميزان مختصراً .

قوله (وروى سفيان عن جابر) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي (عن المنيرة
ابن شيبان) بضم الشين مصغراً وفي بعض النسخ شيل . قال الحافظ : المنيرة بن شيل
بكسر للجمجمة وسكون الموحدة ويقال بالتصغير الجلي الأحمسي أبو الطفيل الكوفي
ثقة من الراية (عن قيس بن أبي حازم عن المنيرة بن شعبة أخرجه أبو داود وابن ماجه
من هذا الطريق بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن
ذكر قيل أن يستوي قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو
وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن المهدي وغيرهما
جابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب قال الثوري كان
جابر ورعا في الحديث .

وقال شعبه صدوق . وإذا قال حدثنا وصمت فهو من أوثق الناس . وقال وكيع
إن جابراً ثقة ، هذه أقوال المدلين فيه . وأما أقوال الجارحين فقال أيوب كذاب ،
وقال إسماعيل بن أبي خالد إتهم بالكذب وتركه يحيى القطان وقال أبو حنيفة النعمان

٣٦٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخيراً يزيدُ بنُ هارونَ عن
المسعوديِّ عن زيادِ بنِ علاقةَ قال: صلى بنا المنيرةُ بنُ شعبةَ فلما صلى
ركعتين قامَ ولم يجلسْ ، فسبحَ به من خلفه فأشارَ إليهم أن قوموا ، فلما
فرغَ من صلاته سلمَ وسجدَ سجدةً السهوِ وسلم ، وقالَ هكذا صنعَ رسولُ اللهِ
صلى اللهُ عليه وسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد روى هذا الحديثُ من
غيرِ وجهٍ عن المنيرةِ بنِ شعبةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

الكوفي ما رأيت أكذب من جابر الجعفي . وقال ليث بن أبي سليم كذاب ، وقال النسائي
وغيره متروك وتركه سفيان بن عيينة ، وقال الجوهري كذاب .

وقال ابن عدي عامة ما قدفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة وليس لجابر الجعفي في الناس
وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو .

وقال ابن حبان كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا .

وقال زائدة : جابر الجعفي رافضى يشتم أصحاب النبي ، صلى اللهُ عليه وسلم . والحاصل
أن جابراً ضعيف رافضى لا يمتنع به ، كذا في غاية القصد .

قلت : وقال الحافظ في التلخيص : وهو ضعيف جدا انتهى .

وقال في التصريح ضعيف رافضى .

قوله (منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم إلخ) يجميء الكلام
في هذه المسألة في أبواب السجود .

قوله (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود استشهد به
البخاري وتكلم فيه غير واحد قاله المذري في تلخيص السنن .

٢٦٦ - باب

ما جاء في مقدار التعمود في الركعتين الأولىين

٣٦٤ - حدثنا عمرو بن غيلان أخبرنا أبو داود هو الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرنا سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأولىين كأنه على الرضف » . قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم .

وقال الحافظ في التعريب في ترجمته صدوق أختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه يفتاد بعد الاختلاط انتهى .

(باب ما جاء في مقدار التعمود في الركعتين الأولىين)

قوله أخبرنا سعيد بن إبراهيم . ابن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً من الخامسة (سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذرى : أبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته وقد أحتج البخارى ومسلم بحديثه في صحيحهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذى وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئاً قال ما أذكر شيئاً انتهى كلام المنذرى .

قوله (كأنه على الرضف) بسكون الميم ويفتح ويدها فاء جمع رضف وهو الحجارة المهاء على النار وهو كناية عن التخفيف في الجلوس وقال شعبة ثم حرك سعد (أى ابن إبراهيم شيخ شعبة) شفتيه بشيء أى تكلم سعد بشيء بالسر لم يسمعه شعبة ، إلا أنه رأى

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

والصلُّ على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين ، وقالوا إن زاد على التشهد فليس سجدة السهو . هكذا روى عن الشعبي وغيره .

تحريك شفتيه (فأقول حتى يقوم) أي قال شعبة قلت لسعد الذي حرّكت به شفتيه هو متى يقوم (فيقول حتى يقوم أي فقال سعد حتى يقوم ، والضمير في يقوم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقوله أقول ويقول مضارعان بمعنى اللغوي إشعاراً لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث ، وفي رواية النسائي عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف ، قلت حتى يقوم قال ذلك يريد .

قوله (هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) فالحديث منقطع . قال الحافظ في التلخيص : وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذ جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه . وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول : إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى الحيأت إلى قوله عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم انتهى ما في التلخيص .

قوله (وقالوا إن زاد على التشهد فليس سجدة السهو ، هكذا روى عن الشعبي وغيره) قال أبو الطيب اللدني : وهو الذي اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله . قلت ولي فيه تأمل .

باب - ٣٦٧

ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشيج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال : « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصل فسلمت عليه فردد إلى إشارة وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه » . وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة

(باب ما جاء في الإشارة في الصلاة)

أى رد السلام أو لحاجة تعرض :

قوله (عن نابل صاحب العباء) أوله نون وبعد الألف باء موحدة وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف وأبو داود والنسائي ، كذا في قوت القندی . وقال الحافظ في الترميز : نابل صاحب العباء والأكية والشمال بكسر العجمة مقبول من الثالثة (عن صهيب) هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي أصله من النمر ، يقال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب صحابي شهير مات بالمدينة سنة ٣٨ ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل قبل ذلك ، كذا في الترميز ، وكان منزله بأرض الموصل بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فحبسه وهو غلام فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ، ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه فأقام معه إلى أن هلك . ويقال إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة لحاف عبد الله بن جدعان وأسلم قديماً بمكة وكان من المستضعفين العذابين في الله بمكة ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل (ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله) كذا في أسماء الرجال لصاحب الشكاة .

قوله (فرد إلى إشارة) أى بالإشارة (وقال) أى نابل (لا أعلم إلا أنه) أى

ابن عمر .

(وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة) أما حديث بلال فأخرجه المصنف في هذا الباب وأخرجه أبو داود أيضا . وأما حديث ابن هريرة فأخرجه الدارقطني . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة في صلاته صلى الله عليه وسلم شاكيا وفيه : فأشار إليهم أن اجلسوا الحديث . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل . وأحاديث الباب تدل على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة وهو مذهب الجمهور وهو الحق ، واختلف الحنفية فمنهم من كرهه ومنهم الطحاوي ومنهم من قال لا بأس به وأستدل المانعون بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسبيح للرجال يعني الصلاة ، والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها يعني الصلاة رواه أبو داود . والجواب أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، فإن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعبارة . وقال أبو داود بعد روايته هذا الحديث : وهم . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : قال إسحاق بن إبراهيم بن هاني : سئل أحمد عن حديث من أشار في صلاته إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت إسناده ليس بشيء . وقال الشوكاني في النيل : قال ابن أبي داود : وفي إسناده أبو غطفان قال ابن أبي داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة ، قال العراقي : قلت : وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان انتهى . وأستدلوا أيضا بأن الرد بالإشارة منسوخ لأنه كلام معنى وقد نسخ الكلام في الصلاة .

والجواب عنه أن كون الإشارة في معنى الكلام باطل قد أبطله الطحاوي في شرح الآثار رواية ودراية من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو مردود ، إذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرد باللفظ لا بالإشارة . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة يؤيده حديث ابن مسعود : كنا نعلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرد علينا فلما رجنا من عند النجاشي سلنا عليه فلم

٣٦٦ - حدثنا عمرو بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا هشام بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلون عليه وهو في الصلاة قال: كان يشير بيده .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وحديث صحيح حسن لانعروقه إلا من حديث الليث عن بكير وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرد إشارة وكلا الحديثين عندي صحيح . لأن قصة حديث صحيح غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنها فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً .

ورد علينا ولم يقل فأشار إلينا وكذا حديث جابر أنه لم يمتحن أن أرد عليك إلا أنى كنت أصل . فلو كان الرد بالإشارة جائزاً الفعل . وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لودعه باللفظ إذ الرد باللفظ واجب إلا لما منع كالصلاة ، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام . قالوا وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنى الرد فيه بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود . وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة انتهى كلام الزيلعي . وأجابوا أيضاً عن أحاديث الباب بأنها محمولة على أن إشارته صلى الله عليه وسلم كان للنهي عن السلام لا لرده . والجواب عنه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه بل أحاديث الباب ترد وتبطله .

قوله (قال كان يشير بيده) وفي حديث صحيح للتقدم بأصبعه ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بيده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملاً للمطلق على المقيد قاله الشوكاني .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود (وحديث صحيح حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي .

٢٦٨ - بابُ

ما جاء أن التسبيحَ للرجالِ والتصفيقَ للنساءِ

٣٦٧ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ » .

وفي الباب عن عليٍّ وسهلِ بنِ سعدٍ وجابرٍ وأبي سعيدٍ وابنِ عمرَ قالَ عليٌّ : كنتُ إذا استأذنتُ عليَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبحٌ .

(باب ما جاء أن التسبيحَ للرجالِ والتصفيقَ للنساءِ)

قوله (التسبيحُ للرجالِ) أى قول سبحان الله إذا تاب شيء فى الصلاة (والتصفيقُ للنساءِ) وقع فى بعض الروايات التصفيحُ للنساءِ . قال الحافظان الدين العراقي المشهور : إن معناها واحد قال عقبه : والتصفيحُ التصفيقُ ، وكذا قال أبو علي انبغادي والخطابي والجنهري . وقال ابن حزم لاختلاف فى أن التصفيحُ التصفيقُ بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى . قال العراقي : وما ادتاء من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيحُ الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيقُ الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى . حكاه صاحب الأكمال وصاحب الفهم ، والقول الثانى أن التصفيحُ الضرب بأصبعين للانداز والتنيه وبالضرب بالجمع للهو واللعب وروى أبو داود فى سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيحُ الضرب بأصبعين من العين على باطن الكف اليسرى كذا فى النيل . والحديث دليل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا تاب أمر من الأمور .

قوله (وفى الباب عن عليٍّ وسهلِ بنِ سعدٍ وجابرٍ وأبي سعيدٍ وابنِ عمرَ) أما حديث

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ أحسنٌ صحيحٌ ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٣٦٩ - بابُ

ملبأ في كراهية التثاؤب في الصلاة

٣٦٨ - حدثنا علي بن حنبلٍ أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

على فأخرجه أحمد . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود بلفظ : من نابه شيء في صلاته فليسبح فأما التصفيق للنساء ، وحديثه طويل وهذا طرف منه . وأما حديث جابر فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن عدي في الكامل . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه .

قوله (قال علي كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سببح) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي وصححه ابن الكن . وقال البيهقي هذا مختلف في إسناده ومثله وقيل سببح وقيل تحنح ومداره على عبد الله بن نجى ، قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن أبيه عن علي ، قال البخاري فيه نظر ، وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله عن علي بينه وبين علي أبوه قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب ماجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة)

التثاؤب تنفس يفتح منه الفم من الاستلاء وكثورة الحواس .

قوله (التثاؤب في الصلاة من الشيطان) جعله من الشيطان كراهية له لأنه يكون مع ثقل البدن واستلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم فأضيف إليه لأنه الداعي إلى

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجدّ عدي بن ثابت .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم الثاؤب في الصلاة .

قال إبراهيم : إنّي لأردُّ الثاؤب بالتفحّيح .

٢٧٠ - باب

ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٣٦٩ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الحسين بن

إعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من سببه وهو التوسع في الطعام والشبع كذا في الجمع (فإذا ثاؤب أحدكم) أي فتح فاه للكسل وكدورة الحواس (فليكظم) يفتح ياء المضارعة وكسر الظاء للمعجزة أي ليغيبه وليكفه بوضع اليد على النم أو تطبيق السن وضم الشفتين (ما استطاع) أي ما أمكنه وفي رواية ابن ماجه إذا ثاؤب أحدكم فليضع يده على فيه .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجدّ عدي بن ثابت) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث جدّ عدي بن ثابت فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري عنه بلفظ إذا ثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقلها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم الثاؤب في الصلاة) وهو الظاهر للوافق لأحاديث الباب .

قوله (قال إبراهيم) هو النخعي (إنّي لأرد) أي من الرد أي إنّي لأدفع .
(باب ما جاء إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)

قوله (عن عمران بن حصين) وفي رواية البخاري : حدثني عمران بن حصين وكان مسوداً أي كانت به بواسير .

عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّاهَا قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّاهَا نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

قوله (ومن صلاها نائماً) أى مضطجعا قال الخطابي في المعالم : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن سمعت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكن من بعض الرواة مدرجة فى الحديث قياساً على صلاة القاعداً أو اعتباراً بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال : ولا أعلم أنى سمعت نائماً إلا فى هذا الحديث وقال ابن بطال : وأما قوله : من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون على أن النافذة لا يصلحها القادر على القيام إيماءً ، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث .

وتعقب ذلك العراقي فقال . أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فرود ، فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة ، وعند المالكية ثلاثاً أوجه حكاهما القاضى عياض فى الإكمال ، أحدها الجواز مطلقاً فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض ، وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى .

وقد اختلف شراح الحديث فى هذا الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القادر فعمله الخطابي على الثانى وهو محل ضعيف لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . وحمله سفيان الثورى وابن الناجشون على التطوع ، وحكاه النورى عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه كذا فى النيل .

قلت : قال الخطابي : المراد بمحدث عمر أن المريض المفترض الذى يمكنه أن يتعامل فيقوم مع مشقة جعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له القيام مع جواز القعود انتهى .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب .

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد ، إلا أنه يقول عن

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الخطابي هذا وهو حمل متعبه قال فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزاء وكان هو ومن صلى قائماً سواء ، فلو تحامل هذا المنذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزاء وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال . قال ولا يلزم من اختصار العناء في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد عن أنس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي عمدة غمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من تعود فقال صلاة القاعداً مثل صلاة القائم ، رجاله ثقات . وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المنور فيصل عن من تكلف القيام مع مشقته عليه كما يحتم الخطابي انتهى كلام الحافظ مختصراً .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس وي زيد بن السائب) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ولكني لست كأحد منكم . وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً وقعد في التسييح في الأرض فأوحى إيماء قال الميثمي في مجمع الزوائد : فيه حفص بن عمر قاضي حلب وهو ضعيف انتهى . وأما حديث يزيد بن السائب فلم أقف . وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في مجمع الزوائد والنيل .

قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان) رواه البخاري .
قوله (بهذا الإسناد) أي عن حصين العم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن

عمران بن حصين قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فملى جنباً .

٣٧٠ — حدثنا بذلك هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الإسناد .

قال أبو عيسى : لانعلمُ أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم ابن طهمان ، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في

حسين (إلا أنه يقول) أي إبراهيم بن طهمان (فإن لم تستطع قاعداً) قال الحافظ : لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء للصلى وهو قضية كلام الشافعي في البويطي . وقد اختلف في الأفضل فمن الأئمة الثلاثة يصلى متربحاً ، وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني ، وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركاً وفي كل منها أحاديث انتهى (فملى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلق على ظهره ويعمل على رجليه إلى القبلة ، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد مجزئه . عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والله ذكر على اللسان ثم القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية عن إبراهيم بن طهمان (الحرسان ابن سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يعرب وتكلم فيه الإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة) لانعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان ، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى ابن يونس) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه : ولا يؤخذ من ذلك تضييف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال ، ورد على الترمذي

صلاة التطوع .

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً واختلّف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً فقال بعض أهل العلم : أنه يصلي على جنبه الأيمن ، وقال بعضهم يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة ، وقال سفيان الثوري في هذا الحديث : من صلى جالساً فله نصف أجر القائم قال : هذا للصحيح ولن ليس له - فتر - فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم ، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري .

بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد ، وإلا فاتفق الأكثر على شوء يقضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروایتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى انتهى (ومعنى هذا الحديث) أى للذكر أولاً من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم (عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع) وحكاية الثوري عن الجمهور كما تقدم (عن الحسن) هو الحسن البصري (قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً) قال الطيبي : وهل يجوز أن يصلي التطوع قائماً مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه فأجره نصف اتقاعد ، وهو قوله الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة انتهى . قلت : الظاهر الراجح عندي هو ما قاله الطيبي . وقال القاري : ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز ، فقبل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض انتهى . قلت : هذا عندي خلاف الظاهر والله تعالى أعلم .

قوله (فله مثل أجر القائم ، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري)

٢٧١ - باب

فِي مَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

٣٧١ - حدثنا الأنصارى أخبرنا معن أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « مارأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً حتى كان قبلِ وُطْئَةِ صلى الله

وهو ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه : إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقبم . قال الحافظ في الفتح وله شواهد كثيرة

(باب من يتطوع جالساً)

قوله (عن المطلب بن أبي وداعة السهمي) صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا ، في التريب .

قوله (صلى في سبحة) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أي نافلته . قال في مجمع البحار : ويقال للذكر وصلاة النافلة سبحة أيضاً ، وهي من التسيح كالخبرة من التسخير وخصت النافلة بها وإن شاركها الفريضة في معناها لأن القيحات في الفرائض نوافل فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب انتهى .

قوله (حتى تكون أطول من أطول منها) يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تفيد بالترتيل والإسراع والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعوده وهو صحيح عليه وفيه استحباب ترتيل القراءة .

عليه وسلم بتمامه ، فإنه كَانَ يَصَلِّي فِي سُجُودِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَرَتَّلَهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا »

وفي البابِ عن أمِّ سلمةَ وأنسِ بنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ حفصةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَلْبُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » وَرُوِيَ عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ » قَالَ أَحَدُ وَإِسْحَاقُ : وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَسْمُوعًا بِهِمَا .

٣٧٢ — حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَنْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَلْبُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك) أما حديث أم سلمة فأخرجه عبد الرزاق وأما حديث أنس فقله أشار إلى حديثه الذي أشار إليه في الباب للتقدم .

قوله (حديث حفصة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل جالسًا فإذا

٣٧٣ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالدٌ وهو الخزاز
 عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ عن عائشةَ قال : « سألتها عن صلاةِ رسولِ اللهِ
 صلى اللهُ عليه وسلم ، عن تطوعه قالت : « كَانَ يَصَلِي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا
 طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ
 جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ » .
 قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٢ — بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَسْمَعُ
 بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ

٣٧٤ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزازيُّ عن حميدٍ

بقي من قراءته الخ) أخرجه للؤلؤ في هذا الباب عن أبي سلمة عن عائشة .
 قوله (وروى عنه أنه كان يصلي قاعدا فإذا قرأ وهو قائم رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ الخ)
 أخرجه للؤلؤ في هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : قال أبو الطيب اللذان
 لا شك أن الركوع والسجود يتأنيان القيام ، فلما إذا أراد أن يركع ويسجد وهو
 قائم فيخرج من قيامه إلى ركوعه ، ومن قومه التي هي القيام أيضا إلى سجوده .
 قوله (قال أحمد وأصحابي : والعمل على كلا الحديثين الخ قال العراقي يحمل على
 أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا .

(باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأسمع الخ)
 قوله (فأخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ونفذه : فيقرأ
 السورة القصيرة ، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ونفذه :

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه » .

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي قرا بالثانية ثلاث آيات : وهذا مرسل كذا في فتح الباري (مخافة أن تفتن أمه) من الاتان ، وفي رواية البخاري أن تفتن من التنتة : قال الحافظ : أي تلهي عن صلاتها لا اشتغال قلبها بكائه : زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء : أو تتركه فيضيع إلتهاى وقوله : مخافة يفتح الميم أى خوفا من افتتان أمه : قال ابن بطال إحتج به من قال يجوز للامام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه : وتعبه ابن النير بأن التخفيف تريض التطويل فكيف يقاس عليه ، قال ثم أن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى : ويمكن أن يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيه أحمد واسحاق وأبو ثور : وما ذكره ابن بطال سبق إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لم حاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لم حاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى : وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل . وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك ، وفي التبريد للعامل نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد أخشى أن يكون شركا ، كذا في فتح الباري .

قوله (وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي قتادة فأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي : وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم .

قوله (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبو داود والنسائي .

باب - ٢٧٣

ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بنحو

- ٣٧٥ - حدثنا هنادٌ أخبرنا قبيصةٌ عن حمادِ بنِ سلمةَ عن قتادةَ عن ابنِ سيرينَ عن صفيةَ ابنةِ الحارثِ عن عائشةَ قالتُ : « قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا تقبلُ صلاةُ الحائضِ إلا بنحوٍ » .
- وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عمرو .
- قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ عليه عندَ أهلِ

(باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بنحو)

قوله (لا تقبل صلاة الحائض) المراد من الحائض من بلغ سن الحيض لا من هي ملابسة الحيض فإنها ممنوعة من الصلاة (إلا بنحو) بكسر الخاء هو ما يغطي به رأس المرأة قال في القاموس : الحنجر بالكسر النصف كالحنجر : كطمر وكل ما ستر شيئاً فهو حنجر جمع أخمرة وخنمر وخنمر ، وقال نصيف كأسير الحنجر والعامة وكل ما غطى الرأس انتهى والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة . قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : ونفي القبول المراد به هنا نفي الصفة والإجزاء ، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب ، فإذا نفي كان نفيًا لا يترتب عليها من الثواب ، لأننا للصحة كما ورد أن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من في جوفه خمر ، كذا قيل قال وقد بينا في رسالة الإسماعيل وحواشي شرح الصفة أن نفي القبول يلزم نفي الصفة . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لم أقف عليه وفي الباب أيضا عن أبي قتادة أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بلفظ : لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها . ولا من جارية بلغت الحيض حتى تحنمر . ذكره الزيلعي في نصب الراية بإسناده . قوله (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا يجوز صلاحها . وهو قول الشافعي قال : لا يجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف قال الشافعي : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلانها جائزة

قوله (إذا أدركت) أى بلغت وصارت مكلفة .

قول (قال الشافعي وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلانها جائزة) لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها ولفظه : أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي للمرأة في درع وخيار غير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها . أخرجه أبو داود وصححه الأئمة . وقفه كذا في بلوغ المرام . قال في سبل السلام : وله حكم الرضخ وإن كان موقوفاً وإذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفاً ولفظه عن محمد بن زيد بن تفض عن أمه : أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه للمرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها انتهى ما في السبل .

واعلم أن حديث الباب قد استدلل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة . واستدل به من سوى بين الحرمة والأمة في العورة لمعزم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرمة والأمة وهو قول أهل الظاهر ، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرمة والأمة فجعلوا عورة الأمتعائين السرة والركبة كالرجل ، والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرها من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث : وإذا زوج أحدكم خادمه أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وتوق الركبة وما رواه أبو داود أيضاً بلفظ : إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها . قالوا : والمراد بالعورة في هذا الحديث ما صرح بيانه في الحديث . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرمة حاشا شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل في الحجاب على كشف الإمام له وسهناً ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار : قال العراقي في شرح الترمذي : والشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف في مقدار عورة الحرمة فقيل جمع بنتها ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك ، وقيل والقديمين وموضع الخلل ، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس ، وقيل بل جميعها إلا الوجه ، وإليه ذهب أحمد بن

٢٧٤ - باب

مَاجَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عِثْرِ بْنِ سُوَيْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ » . وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي جُبَيْنَةَ .

حَدَّثَنَا وَدَاعِدٌ ، وَقِيلَ جَمِيعُهَا يَدُونَ اسْتِثْنَاءً ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ . وَسَبَبُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُسْتَدَلِّينَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِيَّاكُمْ أَنْ تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّهُ كَانَ بَشَرًا) : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَقْبَلُ صَالِحٌ لِلْمُسْتَدَلِّ بِه عَلَى الشَّرْطِيَّةِ كَمَا قِيلَ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَنْتَهَى .

(باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة)

قوله (أخبرنا قبصة) بن عتيبة بن محمد بن سفيان السوائي يضم المهمة وتخفيف الواو والد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف (عن عثر بن سفيان) قال في التقريب بكسر أوله وسكون للمهمة وقيل بفتحين التميمي أبو قرة البصري ضعيف انتهى . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب (عن عطاء) هو ابن أبي رباح .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة) قال في النيل : قال أبو عبيد في غريبه : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يحطهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه بدله بالضم سدلا أي أرخاه . وقال

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا تعرفه من حديث عطاء عن

الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصب الأرض انتهى فعلى هذا السدل والإسبال واحد . قال العراق : ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ومنه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته . وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أى أسبلته انتهى . قال الشوكاني ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي انتهى كلامه .

قوله (وفي الباب عن أبي جعيفة) أخرجه الطبراني وسيأتي لفظه :

قوله (حديث أبي هريرة لا تعرفه إلخ) قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط ، وزاد أبو داود وابن حبان : وأن يعطى الرجل فاه انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب يعني حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عمل بن سفيان وقد ضعفه أحمد . قال الخلال سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال : ليس هو بصحيح الإسناد وقال عمل ابن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور : يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويخالف على قلة روايته انتهى . قال الشوكاني : وعمل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن ابن ذكوان وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدريا ، وقد قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به انتهى كلام الشوكاني .

قلت : في قوله فقد شاركه في الرواية عن عطاء عن الحسن بن ذكوان نظر ، فروى أبو داود حديث الباب في سننه بإسناده عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة ، فالشارك له عمل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو سليمان الأحول لا الحسن بن ذكوان .

واعلم أن أبا داود أخرج حديث الباب من الطريق المذكور وأشار إلى طريق عمل ابن سفيان ثم ذكر بإسناده عن ابن جريح قال : أكثر ما رأيت عطاء يصل سادلا قاله أبو داود : وهذا يضعف ذلك الحديث انتهى . لحديث الباب عند أبي داود ضعيف .

أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عجل بن سفيان ، وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة . فمكة بمضم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بمضمهم : إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول أحمد . وكره ابن المبارك السدل في الصلاة .

قلت : حديث الباب عندى لا ينقطع عن درجة الحسن فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عجل بن سفيان وهو لم يتخرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود كما عرفت وتابعه أيضاً عامر الأحول . قال الأزرقي في نصب الرأية بعد ذكر متابعة سليمان الأحول ما للفظه : وتابعه أيضاً عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي بكر البكراني واسمه عبد الرحمن بن عثمان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره ورجاله كلهم ثقات إلا البكراني فإنه ضعه أحمد وابن معين وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه . قال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه انتهى كلام الأزرقي قال الحافظ في الدراية : وفي الباب عن أبي جيفة من النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه وفي رواية فقطه وفي رواية فقطه . رواه الطبراني انتهى . وهو حديث ضعيف كما صرح به الشوكاني في النيل .

قوله فمكة بمضم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وأخرج الحلال في العلم وأبي عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلو ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من قهرم قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون ، وذكره في القاموس والنهاية في القاء لا في القاف كذا في النيل . قال بعضهم إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس لم أقف على دليل هذا التقييد والحديث مطلق (وكره ابن المبارك السدل في الصلاة) أى مطلقاً . قال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي ، وكرهه ابن عمر

باب - ٢٧٥

ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

٣٧٧ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه » .

ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره في الصلاة ، وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري : لا بأس به . وروى ذلك عن مالك ، وأنت خير بأنه لا موجب للدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك انتهى .
قلت : الأمر كما قال الشوكاني والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة)

قوله (عن أبي الأحوص) قال النسائي لم تقف على اسمه ولا تعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف وعند ابن ماجه إلا هذا الحديث كذا في قوت المنتدئ وقال المنذرى في تلخيص السنن : أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى . وقال الحافظ في التريب : أبو الأحوص مولى إبي ليث وغفار مقبول لم يرو عنه غير الزهري .

قوله (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أى إذا دخل فيها (فلا يمسح الحصى) من الحجارة الصغيرة ، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند البخارى وغيره فى الرجل يسوى التراب والمراد بقوله : إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، الدخول فيها فلا يكون منياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي : والأول أظهر

٣٧٨ - حدثنا الحسين بن خُرَيْتٍ أَخْبَرَنَا الْوَالِدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْقِبِ بْنِ
قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْخِصْيِ فِي الصَّلَاةِ
فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاغْلَاظْهُ وَاحِدَةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
وَحَدِيفَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُعْتَبِرِ بْنِ

وَرَجَّحَهُ حَدِيثُ مَعْقِبِ بْنِ قَالَهُ فَإِنَّهُ سَأَلَ عَنِ مَسْحِ الْخِصْيِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ مَسْحِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ كَمَا
فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَهُ الشُّرَكَانِيُّ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعْلَمِ : يَرِيدُ بِمَسْحِ الْخِصْيِ تَسْوِيتَهُ
لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا
وَيَسُوِّي فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْتَهَى (فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَتْ) أَيْ تَنَزَّلُ عَلَيْهِ وَتَقْبَلُ إِلَيْهِ . هَذَا
التَّحْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْحِ أَنْ لَا يَشْمَلُ خَاطِرُهُ بَشِيءٌ يَلْبَسُهُ مِنَ الرَّحْمَةِ
الْمُوَاجِهَةِ لَهُ فَيَقْوَمُ حَظُّهَا مِنْهَا : وَقَدْ رَوَى أَنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَنْطَلِقَ شَيْئًا مِنَ الْخِصْيِ
بِمَسْحِهِ فَيَقْوَمُ السُّجُودُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصُفِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : إِذَا سَجَدْتَ
فَلَا تَمْسَحِ الْخِصْيَ فَإِنَّ كُلَّ حِصَاةٍ تَحِبُّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : مَعْنَى الْإِقْبَالِ
عَلَى الرَّحْمَةِ وَتَرْكُ الْإِسْتِمْتَالِ عَنْهَا بِالْحِصْبَاءِ وَسِوَاهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ كَتَعْدِيلِ مَوْضِعِ
السُّجُودِ أَوْ إِزَالَةِ مَضْرٍ ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَلْعَلُهُ وَغَيْرُهُ يَكْرَهُهُ أَنْتَهَى .

قوله (حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله
وقيل إسماعيل ثقة مكثر من أوساط التابعين (عن معقيب) بقاف وآخره موحدة بمضرا
ابن فاطمة الدوسي حليف بن عبد شمس من السابقين والأولين هاجر المهجرتين وشهد
الشاهد وولى بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو علي .

قوله (فقال إن كنت لا بد فاعلاظ فاحدة) بالنصب أى فاقطل مرة واحدة وفيه
الاذن بمسح الخصى مرة واحدة عند الحاجة .
قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذرٍ حديثٌ حسنٌ وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه كرهَ المسحَ في الصَّلَاةِ وقالَ : « إن كُنتَ لأبَدُ قَاعِلًا فَرَةً واحدةً » كأنه رُوِيَ عن رخصةٍ في المرَّة الواحدة . والمسلُّ قَلَى هذا عند أهل العلم .

٢٧٦ - باب

ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

٣٧٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عباد بن العوام أخبرنا ميون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت : « رأى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

قوله (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعيقب) أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث حذيفة فأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث معيقب فقد تقدم تخريجه ، ولعل الترمذي ، أشار إلى حديث آخر له في هذا الباب وفي الباب أحاديث أخرى أشار إليها الشوكاني في النيل .

قوله (حديث أبي ذرٍ حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والنسائي وأخرجه النسائي وابن ماجه .

قوله (والمسل على هذا عند أهل العلم) وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر ، فقد حكى الخطابي في للعالم عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يغطه فكانه لم يلفه الخبر انتهى .

(باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة)

النفخ إخراج الريح من الفم .

قوله (أخبرنا ميون أبو حمزة) الأعرور القصاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة

غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ » قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ كَرِهَ عِبَادَةَ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ : إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتُهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : وَيَسُرُّ نَأْخُذُ .

قال أبو عيسى : ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مَوْلَى لَنَا يُقَالُ رَبَّاحٌ .

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ

أَبِي حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَقَالَ غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ .

قال أبو عيسى : وحدثت أم سلمة إسناده ليس بذلك وميمون أبو حمزة قد ضممه بعض أهل العلم ، واختتم أهل العلم في النفخ في الصلاة فقال بعضهم : إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعضهم يُكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته .

كذا في التريب (عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة) قال الذهبي في الميزان هو مولاهما واسمه ذكوان لا يعرف . وقاله للزبي في التهذيب : اسمه زاذن وليس له في الكتاب إلا هذا الحديث عند المصنف كذا في قوت المتنبي . وقال الحافظ أبو صالح مولى طلحة أو أم سلمة مقبول من الثالثة يقال اسمه زاذن انتهى .

قوله (إذا سجد نفخ) أي في الأرض ليرزول عنها التراب فيسجد (تراب وجهك) من التريب أي أوصله إلى التراب وضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ فإنه أقرب إلى التراب ، فإن إصاق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية التواضع . قوله (قال أحمد بن منيع وبه نأخذ) وهو القول الراجح كما ستعرف .

قوله (وحدثت أم سلمة إسناده ليس بذلك ، وميمون أبو حمزة قد ضممه بعض أهل العلم) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وقال النسائي ليس بثقة ، كذا في الميزان .

لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق .

قوله (فقال بعضهم إن تفتح في الصلاة استقبل الصلاة) أى استأنف (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) واستدلوا بحديث الباب هو حديث ضعيف ، قال الحافظ في التفتح : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالتفتح لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة وإنما استفاد من قوله ترب وجهك استعجاب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى . قال وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جدا . وثبت كراهة التفتح عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي انتهى . واستدلوا أيضا بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة وقالوا : إن التفتح كلام واحتجوا على كون التفتح كلاما بأثر ابن عباس رضى الله عنه قال : التفتح في الصلاة كلام ، رواه سعيد بن منصور في سننه ، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون التفتح كلاما . واستدلوا أيضا بأحاديث تدل على كراهة التفتح في السجود ، فمنها ما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفتح في السجود وعن التفتح في الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك : ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا أنه كره أن يفتح بين يديه في الصلاة أو في شرابه . قال العراقي : وفي إسناده غير واحد متكلم فيه . ومنها ما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ثلاث من الجفاء : أن يفتح الرجل في سجوده الحديث ، وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل مع بيان ما فيها من الكلام (وقال بعضهم يكره التفتح في الصلاة وإن تفتح في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق) واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم تفتح في صلاة الكسوف ، وذكره البخاري تعليقا ، وأجابوا بمنع كون التفتح من الكلام لأن الكلام متركب من الحروف المتصلة على الخارج ولا اعتماد في التفتح ، وأيضا الكلام للنهي عنه في الصلاة هو الكلمة ، قالوا : ولو سلم صدق اسم الكلام على التفتح كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك في الصلاة مخصوصا لمعوم النهي عن الكلام كذا في النيل .

٢٧٧ - باب

ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

٣٨١ - حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصراً .

وفي الباب عن ابن عمر .

(باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة)

المراد من الاختصار وضع اليد على الخاصرة .

قوله (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) قال الحافظ في الفتح : قد فسره ابن أبي شيبة في روايته فقال : قال ابن سيرين : هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو الشهور من تفسيره ، وحكى الهروي في الغريين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل إن يحذف الطمأنينة ، وهذان القولان وإن كان أخذهما من الاختصار ممكناً لكن رواية الحصر والحصر تأبها . وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذ أمر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها ، حكاه النزالي ، وحكى الخطابي أن معناه أن يملك يده محصرة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الملب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) تقدم تخرجه ولفظه آتفا .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 وقد كره قومٌ من أهلِ العلمِ الإختصارَ في الصلاةِ . والاختصارُ هو
 أن يضعَ الرجلُ يدهُ علىَ خَاصِرَتِهِ في الصلاةِ . وكرهه بعضهم أن يمشی الرجلُ
 مختصراً ويروى أن إبليسَ إذا مشى يمشی مختصراً .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .
 قوله (وقد كره قوم من أهل العلم الإختصار في الصلاة) قال العيني في شرح البخاري
 ص ٧٣٢ ج ٣ اختلفوا في حكم الإختصار في الصلاة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة
 وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي
 والأوزاعي ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الإختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث
 انتهى كلامه .

قلت : الظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي
 هو معناه الحقيقي كما هو الحق (والإختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة)
 وهذا التصير هو المشهور وهو الحق .

فائدة : اختلف في حكمة النهي عن ذلك ، قيل لأن إبليس أهبط مختصراً . أخرجه
 ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً ، وقيل لأن اليهود تكلموا من فعله فنهى
 عنه كراهة للتشبه بهم . أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن
 أبي شيبة فيه في الصلاة ، وفي رواية : لا تشبهوا باليهود . وقيل لأنه راحة أهل النار ،
 أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال : وضع اليد على الحقو أسترحة أهل النار ،
 وقيل لأنه صفة الراجز حين يمشي ، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد
 بإسناد حسن ، وقيل لأنه فعل التكبرين حكاه المهبلي ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب
 حكاه الخطابي . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال : وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك
 ولا منافاة بين الجميع انتهى .

قوله (وكره بعضهم أن يمشی الرجل مختصراً ويروى أن إبليس إذا مشى يمشی مختصراً)
 لم أقف على من أخرجه

٢٧٨ - بَابُ

مَاجَاءُ فِي كِرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٢ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج عن
 عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد القهري عن أبيه عن أبي رافع أنه مرَّ
 بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ لِحَامًا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ
 الْحَسَنُ مُنْضِبًا فَقَالَ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَفْضِبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ)

الكف الضم والجمع .

قوله (عن عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص هو أخو أيوب مقبول
 كذا في التريب ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن سعيد بن أبي سعيد القهري)
 ثقة تغير قبل موته بأربع سنين (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان ثقة ثبت من
 الثانية (عن أبي رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل أسلم
 أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي بن أبي طالب .

قوله (وقد عَقَصَ ضَفْرَتَهُ) قاله في المجمع : العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف
 فوائبه حول رأسه كفعل النساء ، وقال فيه أسلم العقص اللي وإدخال أطراف الشعر
 في أصوله انتهى . وفي رواية أبي داود : وقد غرز ضفره أي لوى شعره وأدخل أطرافه
 في أصوله والراد من الضفر الضفور من الشعر ، وأصل الضفر القتل والضفير والضفائر
 هي العقائض الضفيرة قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية يس سر يذكر ويؤنث
 (حلقها) أي أطلق ضفائره المروزة في قفاه (منضبا) بفتح الضاد (ذلك) أي الظفر
 المروز (كفل الشيطان) بكسر الكاف وسكون الفاء أي موضع تعود الشيطان ،

وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أبي رافع حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصل الرجل وهو معقوص شعره . وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو أخو أيوب بن موسى .

وفي رواية أبي داود : ذلك كفل الشيطان ، يعني مقعد الشيطان ، يعني مغرز ضفره ، فقال الخطابي : وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على ستام البعير ثم يركب ، قال الشاعر .

ورأكب على البعير مكفل يحني على آثارها وينتل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليستقط على الموضع الذي يصل فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه ، وقد روى عنه أيضاً عليه السلام : أمرت أن أسجد على سبعة آداب وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً انتهى .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس) أما حديث أم سلمة فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل . وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه الشيخان باللفظ الذي ذكره الخطابي وقد تقدم آنفاً . وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وعن أبي موسى أخرجه أبو علي الطوسي في الأحكام ، وعن جابر أخرجه ابن عدي في الكامل وفيه على بن عاصم وهو ضعيف ذكره الشوكاني في النيل .

قوله (حديث أبي رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل النذري تحمين الترمذي وأقره .

قوله (والاسم على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصل الرجل وهو معقوص شعره) قال المراتي . وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا تقضته ربما أسترسل وتعذر ستره فيبطل صلاتها ، وأيضاً فيه مشقة عليها في تقضه للصلاة ، وقد رخص لمن صلى الله عليه وسلم في أن لا يتقطن صفأهن في الفصل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر .

٢٧٩ - باب

مَاجَاءُ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٣ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعِمَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْمَتَيْنِ ، وَتَخْشَعُ

(باب ما جاء في التخضع في الصلاة)

التخضع هو السكون والتذلل ، قيل والتخضع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والتخضع في البصر والبدن والصوت ، وقيل الخضوع في الظاهر والتخضع في الباطن .

قوله (أخبرنا عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى للذي ثقة من الخامسة (عن عمران بن أبي أنس) عن عبد الله بن نافع بن (العمياء) مجهول من الثالثة كذا في التخریب . وقال الذهبي في الميزان : عبد الله بن نافع بن أبي العمياء وربما قيل ابن النافع بن العمياء عن ربعة بن الحارث ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال العقيلي : روى عنه عمران بن أبي أنس حديثه الصلاة مثنى مثنى وتضع وتخشع الحديث .

قوله (الصلاة مثنى مثنى) قيل الصلاة مبتدأ ومثنى مثنى خبره ، والأول تكرير والثاني تأكيد (تشهد في كل ركعة) خبر بعد خبر كاليان مثنى مثنى أى ذات تشهد وكذا المطرفات ، ولو جعلت أوامر أدخل النظم وذهب الطراوة والمطاولة قاله الطيبي . وقال الثوري شق : وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيحاً كذا في المرقاة شرح المشكاة . وقال السيوطي في قوت المغتدى : قال العراقي : للشهور في هذه الرواية أنها أصل مزارعة حذف منها إحدى التاءين وبدل عليه

وتَضَرَعُ وَتَسْكُنُ وَتَقْتَعُ بِدَيْكَ . يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونَهُمَا
وَجِهَتِكَ وَقَوْلُ يَارَبُّ يَارَبُّ وَمَنْ لَمْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا .

قوله في رواية ابن داود وأن تشهد ، ووقع في بعض الروايات بالتون فيها على الإحية وهو تصحيف من بعض الرواة انتهى (وتخضع) التخضع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت ، وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن ، والأظهر أنها بمعنى لقوله عليه السلام : لو خشع قلبه خشعت جوارحه ، كذا في المرقاة . والخشوع من كمال الصلاة قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون - الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، قال القارى : وفي قوله تخضع إشارة إلى إنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع وينشبه بالخاشعين (وتضرع) في النهاية : التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة ، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع إذا خضع وذل (وتمسكن) قال ابن الملك : التمسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه . وقال الجزرى في النهاية : وفيه أنه قال للمصلى تبأس وتمسكن أن تذلل وتخضع وهو تحصل من السكون ، والقياس أن يقال تسكن وهو الأكثر الأنصح ، وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمتدل انتهى (وتقع يدك) من إقناع اليدين رضعها في الدعاء ومنه قوله تعالى (مقضى رؤسهم) أى رفع بعد الصلاة يدك للدعاء فحطفت على مخنوف أى إذا فرغت منها فعمل ثم أرفع يدك سائلا حاجتك ، فوضع الخبر موضع الطلب . قال المظهر : فإن قلت لو جعلتها أوامر وعطفت أمرا على أمر وقطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لسكان لك مندوحة عن هذا التصدير . قلت : حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التماثل في التركيب وهو مذموم . وذكر ابن الأثير أن توارد الأضال تماثل وتقلنا عنه في البيان شواهد نقله الطيبي ، وقوله تماثل بالطاء المشالة في القاموس تظلموا عليه اجتمعوا ويوم الظلالي كجباري معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضا أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة كذا في المرقاة (يقول) أى الراوى معناه (رضعها) أى لطلب الحاجة (إلى ربك) متعلق بقوله تقع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم ورضعها يكون تفسيرا لقوله وتقع يدك (مستقبلا بيطونهما

قال أبو عيسى : وقال غيرُ ابنِ المباركِ في هذا الحديثِ : من لم يفعل ذلك فهو خداجٌ .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : روى شعبةُ هذا الحديثَ عن عبدِ ربِّةَ بنِ سعيدٍ فأخطأ في مواضعٍ فقال عن أبي أنسٍ بنِ أنيسٍ : وهو عمرانُ بنُ أبي أنسٍ . وقال عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ : وإنما هو عبدُ اللهِ بنُ نافعِ بنِ الصميا ، عن ربيعةَ بنِ الحارثِ وقال شعبةُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن المطلبِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : وإنما هو عن ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ عن الفضلِ بنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال محمدٌ : حديثُ الليثِ بنِ سعدٍ أصحُّ من حديثِ شعبةٍ .

وجبهك) أى ولو كان الدعاء استعادة (وتقول يارب يارب) الظاهر أن المراد بال تكرار التكبير (ومن لم يفعل ذلك) أى ما ذكر من الأشياء في الصلاة (فهو) أى فعل صلاته (كذا وكذا) قال الطيبي كتابة عن أن صلاته ناقصة غير تامة بين ذلك الرواية الأخرى أعنى قوله فهو خداج (وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث) أى مكان من لم يفعل كذا وكذا (من لم يفعل ذلك فهو خداج) بكسر الحاء المصيبة أى ناقص قيل تقديره فهو ذات خداج أى صلاته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للبالغة ، والمعنى أنها ناقصة ، وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت التاج فاستعير والمعنى ذات نقصان مخداف المضاف ، وفي النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقولها وإنما هي إقبال وإدبار ، كذا في المرقاة ، وتقدم تفسير الخداج بالبط فتذكر . وقال المنذرى في الترغيب : والخداج معناه هنا الناقص في الأجر والفضيلة انتهى فتذكر .

قوله (فأخطأ في مواضع) أى من الإسناد (فقال عن أنس بن أنيس) بضم المعززة مصغرا (قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة) قال المنذرى في الترغيب :

٢٨٠ - باب

ما جاء في كراهية التشيك بين الأصابع في الصلاة

٣٨٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن ابن مجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » .

قال الخطابي: أصحاب الحديث يظنون شعبة في هذا الحديث ثم حتى قول البخاري المتقدم وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى . وقال النذري بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وتردد في ثبوته ، روه كلهم عن ليث بن سعد بإسناد الترمذي ، قال ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة عن عبد ربه عن ابن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبي وداعة انتهى . وقال ابن حجر المكي: إسناده حسن . قلت: مدار هذا الحديث على عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول على ما قال الحفاظ . وقال البخاري: لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات .

(باب ما جاء في كراهية التشيك بين الأصابع في الصلاة)

التشيك إدخال الأصابع بعضها في بعض .

قوله (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح الية (ثم خرج) أي من بيته (عامداً إلى المسجد) أي قاصداً إليه (فلا يشبكن بين أصابعه) أي لا يدخلن بعضها في بعض (فإنه في صلاة) أي حكماً . والحديث فيه كراهة التشيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر

قال أبو عيسى : حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث ، ورَوَى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث . وحديث شريك غير محفوظ .

الحصل من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قال صاحب المتقى بعد أن ساق هذا الحديث : وقد ثبت في خبر ذى الدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادر انتهى . قال الشوكاني : قد عارض حديث الباب يعني حديث كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذى الدين بلفظ : ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه . وفيها من حديث أبي موسى : المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه . وعند البخارى من حديث ابن عمر قال : شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه . وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وسلم في حديث الممو كان لاشتباه الحال عليه في الشهر الذى وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض . كما أن البيان المشبك بحضه بعض يشد بعضه بعضا . وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منتهى عنه في الصلاة ومقدماتها ولو احقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه أو يجمع بما ذكره المصنف يعني صاحب المتقى من أن فعله صلى الله عليه وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن انتهى عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالأمة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول انتهى كلام الشوكاني .

قوله (حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث) والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي كذا في الشكاة . قال ميرك : كلهم من حديث سميد للقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل

٢٨١ - باب

ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٥ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال : « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل ؟ قال طول القنوت » .

لكن له شاهدا عند أحمد من حديث أبي سعيد ذكره العارزى في الرقاه ، وقد ذكر قبل هذا حديث أبي سعيد فقال : وقد أخرج أحمد بإسناد جيد من حديث أبي سعيد ررضه : إذا كان أحدكم في السجد فلا يشك أن التشبيك من الشيطان فإن أحدكم لا يزال في الصلاة ما دام في السجد حتى يخرج منه انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وحديث كعب بن عجرة أخرجه أيضا ابن ماجه وفي إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة وقد كفى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال حدثني أبو ثمامة الحياطي عن كعب ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث انتهى (وحديث شريك غير محفوظ) لأن شريكا قد خالف الليث بن سعد وغير واحد في روايته عن ابن مجلان عن أبيه عن أبي هريرة وكان قد تغير حفظه وكان كثير الخطأ . وأما الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتا .

(باب ما جاء في طول القيام في الصلاة)

قوله (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل قال طول القنوت) هو يطلق بأزاء معان ، والراد هنا طول القيام ، قال النووي باتفاق العلماء وبدل على ذلك تصریح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشى : أن النبي صلى الله عليه وسلم مثل أى الأعمال أفضل قال طول القيام . والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرها ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعى .

وفي الباب عن عبد الله بن حنبلٍ وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله .

٢٨٢ - باب

ما جاء في كثرة الركوع والسجود

٣٨٦ - حدثنا أبو عمارٍ أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال :
حدثني الوليد بن هشام الميموني قال : قال حدثني معدان بن طلحة اليمري

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن حنبلٍ) بضم الحاء المهملة وسكون الواو وكسر الشين للجمة وشدة الياء (وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن حنبلٍ فأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه . الحديث ، وفيه : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت . وأما حديث أنس فأخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط . وفي الباب أيضاً عن أبي ذر وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم في المستدرک عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود)

قوله (حدثنا أبو عمار) اسمه الحسين بن حرث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين الخزاعي الروزي عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضيل بن عياض والوليد بن مسلم وعنه محمد بن سديد بالإجازة وثقه النسائي مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين (حدثني معدان بن طلحة اليمري) قال : الحافظ في التزيين : معدان بن

قال : تقيتُ ثوبانَ مولى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ له : ذُلَّني على عملِ
يُنتَفِئني اللهُ به ويُذخِلني اللهُ الجنةَ ؟ فسكتَ عني مَبِينًا ثم التفتَ إليَّ فقال :
عليكَ بالسجودِ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « ما مِنْ عبدٍ
يسجدُ لله سجدةً إلا رفعَهُ اللهُ بها درجةً وحَطَّ عنه بها خطيئةٌ » .

قال ممدانُ فلقيتُ أبا الدرداءِ فألت عما سألتُ عنه ثوبانَ فقال : عليكِ
بالسجودِ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « ما مِنْ عبدٍ يسجدُ
للهِ سجدةً إلا رفعَهُ اللهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةٌ » .
وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأبي فاطمةَ .

أبو طلحة ويقال بن طلحة اليمري بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامى ثقة من
الثانية (قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ثوبان الهاشمي
مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بمحصر سنة أربع
وخمسين (فسكت عني مَبِينًا) قال في النهاية : المبي الطائفة من الزمان لا حد لها ، يقال
مضى مبي من النهار وملي من الدهر أى طائفة منه ثم التفت إلى (وفي رواية مسلم
قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني
به الله الجنة أو قال بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سأله ، فسكت ثم سأله الثالثة
فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال عليك بالسجود فإنِّي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد إلخ) وفي رواية أحمد ومسلم وأبو
داود عن ثوبان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : عليك بكثرة السجود
فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة إلخ : قال الشوكاني في النيل : وهو
يدل على أن كثرة السجود مرغوب فيها والمراد به السجود في الصلاة وسبب الحث عليه
ما ورد في حديث أبي هريرة من أن أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ، وهو موافق
لقوله تعالى واسجد واقترب ، كذا قال النووي ، وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل
من القيام وسائر أركان الصلاة : وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكرها المصنف .
قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد

قال أبو عيسى : حديثُ ثوبانَ وأبي الدرداءِ في كثرةِ الركوعِ والسُّجودِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا ، فقالَ بعضهم : طولُ القيامِ في الصلاةِ أفضلُ من كثرةِ الركوعِ والسُّجودِ . وقالَ بعضهم : كثرةُ الركوعِ والسُّجودِ أفضلُ من طولِ القيامِ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ . قد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في هذا حديثانِ ، ولم يقضِ فيه بِشيءٍ .

ومسلم وأبو داود والنسائي بلنظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء . وأما حديث أبي فاطمة فلينظر من أخرجه . قوله (حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسُّجود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

توله (وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسُّجود) لحديث جابر المذكور في الباب المتقدم : وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة . قال الشوكاني في النيل : وهو الحق : قال : ولا يعارض حديث جابر وما في معناه الأحاديث: الواردة في فضل السُّجود لأن صيغة أفضل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسُّجود أفضليتهما على طول القيام وأما حديث: ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود حتى ، فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي ، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف : وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء : قال العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تنزع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فأما الإمام في الفرائض والوافل فهو مأمور بالتخفيف الشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إشار التطويل ولم يحدث ما يقتضى التخفيف من بكاء الصبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل

وقال إسحاق : أمّا بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأمّا بالليل فطول القيام ، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلى لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود .

وقال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا ووصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، ووصفت طول القيام . وأمّا بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصفت بالليل .

صلاته في المغرب بالأعراف (وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام وعن قال بذلك بن عمر . وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه شيء) بل توقف فيه (وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود) أي أفضل من طول القيام (وأمّا بالليل فطول القيام) أي أفضل من كثرة الركوع والسجود إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه أي جزء من القرآن يقوم به في الليل (فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلى لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود) والمعنى أن من كان له جزء من القرآن يقوم به كل ليلة فكثير الركوع والسجود أفضل له لأنه يقرأ جزاءه ويربح كثرة الركوع والسجود (قال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف) صيغة المجهول (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووصف طول القيام إلخ) وكذا وجه ابن عدى قول إسحاق وانظره على ما نقل الشوكاني في النيل : إنا قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل انتهى .

٢٨٣ - بابُ

ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

٣٨٨ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيل بن عُلَيْقَةَ عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جَوْسٍ عن أبي هريرة قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والمقرب . وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع .

(باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة)

المراد بالأسودين الحية والمقرب .

قوله (عن علي بن المبارك) الهائى بضم الهاء وتخفيف النون محدودا ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما صحاح والآخر إرسال لحديث الكوفيين عنه شيء من كبار السابعة كذا في التعريب . وقد النسائي : ليس به بأس وقال ابن حبان : كان متقنا ظابطا كذا في التهذيب (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهجلة ويقال ابن الحارث بن جوس الجاسى ثقة من الثالثة .

قوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة) فيجوز قتلها في الصلاة من غير كراهة (الحية والمقرب) بيان للأسودين وتسمية المقرب والحية بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم بإسناد ضعيف ، وأما حديث أبي رافع فأخرجه ابن ماجة وفي إسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه عبد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وفي الباب عن ابن عمر عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم عند البخارى وسلم ، وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلى وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدق في ضعفه ، وعن رجل من بني عدى بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والمعلُّ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ . وكثرةُ بعضِ أهلِ العلمِ قتلَ الحقيَّةِ والمُعربِ في الصلاةِ قال إبراهيمُ : إنَّ في الصلاةِ لَشُغلاً . والقولُ الأولُ أصحُّ

قوله (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) كذا في النسخ الموجودة عندنا ، وذكر صاحبُ المنتقى هذا الحديثَ وقال رواه المختصرُ صححه الترمذى انتهى ، قال الشوكاني في النيل : الحديثُ نقلَ ابنِ عسَّكرٍ في الأطرافِ وتبعه المزي وتبعها المصنفُ أن الترمذى صححه والذي في النسخ أنه قال : حديثٌ حسنٌ ولم يرتفع ليلى الصحة وأخرجه أيضاً ابنُ حبانٍ والحاكمُ وصححه انتهى فظهر من كلامِ الشوكاني أن نسخَ الترمذى مختلفةٌ في بعضها حديثٌ حسنٌ وفي بعضها حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (والمعلُّ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ) وقد ذهب إلى ذلك جمهورُ العلماء كما قال العراقي وقال وأما من قتلها في الصلاة أو ممَّ بقتلها فعلى بنُ أبي طالبٍ وابنُ عمر . روى بنُ أبي شيبة عنه بإسنادٍ صحيحٍ أنه رأى ريشةً وهو يعلوُ حُلبَ أنها عقربٌ فضربها بطنه . ورواه البيهقي أيضاً وقال ضربها برجله وقال حسبتُ أنها عقربٌ ، ومن التابعين الحسنُ البصرى وأبو العاليةُ وعطاءُ ومورقُ السجلى وغيرهم انتهى . (وكثره بعضُ أهلِ العلمِ قتلَ الحيةِ والمُعربِ في الصلاةِ قال إبراهيمُ) هو النخعي (إن في الصلاةِ لَشُغلاً) كذا روى ذلك عن إبراهيم بنِ أبي شيبة في المصنف : وروى ابنُ أبي شيبة أيضاً عن قتادة أنه قال : إذا لم تعرضْ لك فلا تقتلها . وأستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حدِّ القتلِ الكثير كالمهادوية والكارهون له كالنخعي بمحدث : إن في الصلاةِ لَشُغلاً . وبمحدث : اسكنوا في الصلاة . عند أبي داود ، وبجواب عن ذلك بأن حديثَ البابِ خاصٌ فلا يبارضه ما ذكره وهكذا يقال في كلِّ فعلٍ كثيرٍ ورد الإذنُ به كحديث : حملةُ صلى الله عليه وسلم لأمامة . وحديث : خلعه للنعل ، وحديث : صلاته صلى الله عليه وسلم على النبروتزوله للجمود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره صلى الله عليه وسلم بدرءِ المارِ وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث

٢٨٤ - باب

ما جاء في سجدي السهو قبل السلام

٣٨٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بَحْيَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بنِ عَبْدِ المَطْلَبِ : أن النبي

مشه لفتح الباب ، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون محصاً لمصوم أدلة المنع .
واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفك لحية ضربة أصبتها أم أخطأتها : وهذا يوم التقيد بالضربة ، قال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور . فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، ثم استدلل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم : من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية ، قال في شرح السنة : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزناير ونحوها كذا في النيل .

(باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام)

قال الحافظ في الفتح : السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره . وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء انتهى : وقال العيني : بينها فرق دقيق وهو أن السهو : أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور .

قوله (عن عبد الله بن بَحْيَةَ) هو عبد الله بن مالك وأما بَحْيَةَ فهي أمه فاسم أبيه مالك وإسم أمه بَحْيَةَ (الأَسَدِيُّ) يسكون السين ، والأسد والأزد واحد . وبَحْيَةَ

صلى الله عليه وسلم « قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ فلما أتمَّ صلاته سجدةً سجدةً تين يكبرُ في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ ، وسجدةً لها الناسُ معه مكانٌ مانسٍ من الجلوسِ » .

وفي البابِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ أخبرنا عبدُ الأعلى وأبو داودَ قالَا : أخبرنا هشامُ

بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء التصغير ونون وهي أمه ، وأبوه مالك ابن القشب وليس له عند المصنف وأبي داود إلا هذا الحديث . كذا في قوت الملتذي . قوله (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس أي والحال أن عليه أن يجلس ، وفي رواية البخاري قام من اثنتين من الظهر (فلما أتم صلاته) قد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأنه لما كان السلام لتحليل من الصلاة كان المصل إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته : ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج : حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة كذا في فتح الباري (سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) وفي رواية ابن ماجه فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالماً (قبل أن يسلم) استدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك : نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستداهم (وسجدها الناس معه مكان مانسٍ من الجلوس) استدل به على أن السجود خاص بالسهو ، فلو تعدد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو ، لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجعه الفزالي وناس من الشافعية .

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً .

عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم : أن أبا هريرة والنائب القارى
كانا يسجدان سجدة السهو قبل النائم .

قال أبو عيسى : حديث ابن بَحَيْنَةَ حديث حسن والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم . وهو قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل التسليم
ويقول : هذا النسخ لغيره من الأحاديث ، وبذلك أن آخر فعل النبي
صلى الله عليه وسلم كان على هذا .

قوله (أخبرنا عبد الأعلى أبو داود وأبو داود هذا هو أبو داود الطيالسي واسمه
سليمان بن داود ، وأما عبد الأعلى فهو ابن عبد الأعلى بن محمد البصري الشافعي روى
عن هشام الدستوائي وخلق وعنه بن دار وغيره قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال
النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقنا في الحديث قدريا
غير وافية إليه (قال أخبرنا هشام) هو هشام بن أبي عبد سنبر الدستوائي ثقة ثبت
روى عنه أبو داود الطيالسي وقال : كان أمير المؤمنين في الحديث (عن محمد ابن
إبراهيم) التيمي المدني ثقة .

قوله (أن أبا هريرة والنائب القارى كانا يسجدان سجدة السهو قبل التسليم)
وذكر الحافظ العراقي أبا هريرة فيمن ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد التسليم ، قال
وروى الترمذي عنه خلاف ذلك .

قوله (حديث ابن بَحَيْنَةَ حديث حسن) بل هو صحيح أخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجود السهو
كله قبل التسليم) قال الحازمي في كتاب الاعتبار : ومن رأى السجود كله قبل التسليم
أبو هريرة وسكحول والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن
والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي انتهى (ويقول) أي
الشافعي (هذا النسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان على هذا) قال الشافعي أخبرنا مطرف بن مازن عن مصر عن الزهرى قال : سجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة السهو قبل السلام وبعده وأجر الأخرين قبل

وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدة السهو قبل السلام على حديث ابن بريدة .

وعبد الله بن بريدة هو عبد الله بن مالك ابن بريدة ، مالك أبوه وبريدة أمه . هكذا أخبرني إسحاق بن منصور عن علي بن المديني .

قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في سجدة السهو متى يسجدونها الرجل قبل السلام أو بعده ، فرأى بعضهم أن يسجدتها بعد السلام . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعضهم : يسجدونها قبل السلام ،

السلام ، ثم أكد الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدها قبل السلام . قال وصحبة معاوية متأخرة ذكره الحازمي في كتاب الاعتبار ، ثم قال وطريق الإنصاف أن تقول : أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ فيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة ، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعدة قولاً وفلاً فهي وإن كانت صحيحة ثابتة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية مرسولة صحيحة ، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى كلام الحازمي . ورواية معاوية التي أشار إليها الحازمي أخرجها هو بلفظ : إن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فجلس وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلته سجد سجدة قبل التسليم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدة السهو قبل السلام على حديث ابن بريدة) يأتي تحرير مذهبهما في هذا الباب (وعبد الله بن بريدة) هو عبد الله بن مالك بالنون (ابن بريدة) بالألف (مالك أبوه وبريدة أمه) فيجب أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوم ويعرف أن ابن بريدة بنت لعبد الله لالمالك : قال الحفاظ في الفتح : بريدة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بريدة بألف انتهى . (فرأى بعضهم أن يسجدتها بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال الحازمي في كتاب الاعتبار : طائفة رأت السجود كله بعد السلام ، ومن روت ذلك

وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة ، مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما ، وبه يقول الشافعي .

وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة قبعة السلام ، وإذا كان نقصاناً قبل السلام ، وهو قول مالك بن أنس .

عنه من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار ابن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ، ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة انتهى .

واستدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام وأنت تعلم أنه لا حجة فيها في كون جميعه كذلك (وقال بعضهم يسجدها قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء الخ) قال الحازمي في كتاب الاعتبار : ومن رأى السجود كله قبل السلام أبو هريرة ومكحول والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي (وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة بعد السلام وإذا كان نقصاناً قبل السلام . وهو قول مالك بن أنس) وهو قول للزنى وأبي ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبى أن يكون من أصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء السخ وترجح الجمع المذكور بالمناسبة للذكرة ، وإذا كانت للناسبة ظاهرة وكان الحكم على وقفها كانت علة فيعم الحكم جميع مخالفها فلا تخصص إلا بنس .

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيم للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل ، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى ، وإنما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيم للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ، وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضاً قصة

وقال أحمد : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة السهو فيستعمل كل على جهته ، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بريدة فإنه يسجد لها قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجد لها بعد السلام وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجد لها بعد السلام ، وكل يستعمل على جهته وكل سموي ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فإن سجدة السهو فيه قبل السلام .

ذى الدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نضان كذا في فتح الباري (وقال أحمد ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيستعمل) على البناء للفعول (كل) أى كل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (على جهته) أى على جهة ماروي (يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بريدة فإنه يسجد لها قبل السلام) هذا تفصيل لقوله فيستعمل كل على جهته ويرى بمعنى يعتقد أى يرى الإمام أحمد أنه إذا قام الرجل في الرباعية أو الثلاثية في الركعتين سهواً ولم يجلس فإنه يسجد سجدة السهو قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بريدة (وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجد لها بعد السلام) كما في حديث سعد الآتي (وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجد لها بعد السلام) كما في حديث ذى الدين والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسة أحدها قام من من ثنتين على ما جاء في حديث ابن بريدة ، والثاني سلم في ثنتين كما جاء في حديث ذى الدين والثالث سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين ، والرابع أنه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود . والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ، كذا ذكره العيني في شرح البخاري .

قلت : هذا إذا كانت واقعة حديث ذى الدين غير واقعة حديث عمران بن حصين ، وأما إذا كانتا واحدة فالمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة (وكل سهوليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فإن سجدة السهو فيه قبل السلام) هذا آخر قول الإمام أحمد ، وحاصل قوله أنه يستعمل كل حديث فيها ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، وقال لولا ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت كنه

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال : كلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ فإن كانت زيادةً في الصلاة بسجدهما بعد السلام وإن كان نقصاناً بسجدهما قبل السلام .

٢٨٥ - باب

مأجاء في سجدة نبي السهو بعد السلام والكلام

٣٩٠ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : أن النبي صلى الله

قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام كذا في فتح الباري (وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر إلخ) حرر إسحاق مذهبه من قول أحمد ومالك . قال الحافظ : وهو أعدل المذاهب فيما يظهر انتهى . وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر ثمانية أقوال في هذه المسألة ما لفظه : وأحسن ما يقال في القام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأضاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فإكان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجده قبله ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجده بعده ، وما لم يرد تصديده بأحدهما كان محيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين . وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما ، قال : وهذا ينبغي أن يعد مذهباً تامعاً انتهى كلام الشوكاني . قلت : هذا هو أحسن الأقوال عندي والله تعالى أعلم .

(باب مأجاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام)

قوله (عن الحكم) بفتحين هو ابن عتبة الفقيه الكوفي (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَهْرَ خَمْسًا فَضِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٩ — حدثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ قالا : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة عن عبدِ اللهِ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدَ
سجدةً في السهو بعد الكلام .

وفي الباب عن معاوية وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وأبي هريرة .

قوله (صلى الظهر خمسا) أى خمس ركعات (أزيد فى الصلاة) بهمة الاستفهام
للاستخبار (فسجد سجدتين بعد ما سلم) أى فسجد سجدتين للسهو بعد سلام الصلاة ، وق
رواية للبخارى فضيل له : أزيد فى الصلاة؟ فقال : وما ذاك؟ قالوا : صليت خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم . وفى رواية لسم : فلما اقتتل توشوش القوم فقال ما شأنكم؟ قالوا
يا رسول الله هل زيد فى الصلاة؟ قال : لا ، قالوا : فإنك تد صليت خمسا ، فانتقل فسجد
سجدتين والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذى ، واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا
ولم يجلس فى الراجعة أن صلاته لا تنفسد خلافا للكوفيين ، وتوهم يحمل على أنه قد فى
الراجعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه وعلى أن الزيادة فى الصلاة على سبيل
السهو لا تبطلها وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، وعلى أن الكلام
العمد فيها يصلح به الصلاة لا يفسد كذا فى فتح البارى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين السهو بعد الكلام) كذا رواه
الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً
من هذا الطريق ولفظ مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين السهو
بعد السلام والكلام .

قوله (وفى الباب عن معاوية وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وأبي هريرة) أما حديث معاوية

٣٩٢ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُثَيْمٌ عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدَها بعد السلام .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه أبو يوب وغير واحد عن بن سيرين .

وحديث بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا صلى الرجل الظهر خمّاً فصلاته جائزة وسجد سجدة السهو ، وإن لم يمس في الرابعة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا صلى الظهر خمّاً ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فقدت صلاته وهو قول سفیان الثوري وبعض أهل الكوفة .

وهو ابن خديج فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما كذا في فتح الباري . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي إسناده مصعب بن شيبة وهو مختلف فيه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) ونسبه النووي إلى الجمهور حيث قال فيه أي في حديث عبد الله بن مسعود : دليل نذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد . قال : وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنه : إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة ، أضاف إليها سادسة شفعاً وكانت تغلّب بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها ، وأن الركعة المفردة لا تكون صلاة قال : وإن لم يتشهد بطلت صلاته ، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة ؛ وهذا الحديث أي حديث عبد الله بن مسعود يرد كل ما قالوه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٨٦ - باب

ما جاء في التشهد في سجدة السهو

٣٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فسجد سجدةً ثم تشهد ثم سلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

لم يرجع من الحامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ، ففيه رد عليهم وحجة الجمهور انتهى كلام النووي .

قوله (وهو قول سفبان الثوري وبعض أهل السكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وحديث الباب حجة عليهم .

(باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو)

قوله (أخبرني أشعث) هو أشعث بن عبد الملك ثقة قتيبة (عن ابن سيرين) هو محمد ابن سيرين البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى .

قوله (فسجد سجدةً ثم تشهد ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدة السهو وهم الحنفية وغيرهم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود وذكر للنذري تحسين الترمذي وأقره : قال الحفاظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ، وقول الترمذي حسن غريب ما لفظه : وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو رواية أشعث لخالفته غيره من الحفاظ

وروى ابن سيرين عن أبي المهلب هو عم أبي قلابة غير هذا الحديث.

وروى محمد هذا الحديث عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب . وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمر ويقال أيضاً مواربة ابن عمرو .

وقد روى عبد الوهلب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الخذاء عن أبي قلابة بطوله ، وهو حديث عمران بن حصين : أن

عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد : وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة : قلت لابن سيرين فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً ، وكذا المحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة : ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عن أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وإسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بإجماعها يرتقى إلى درجة الحسن ، قال العلاني : وليس ذلك بعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة انتهى .

قوله (وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث) يعني أن ابن سيرين روى غير هذا الحديث المذكور في الباب عن أبي المهلب من غير واسطة خالد الخذاء : وأما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب (وروى محمد) أي ابن سيرين (هذا الحديث) أي المذكور (عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب) قال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، ذكره الحافظ في التتبع وقال : هو من رواية الأكبر عن الأصغر انتهى . قلت : محمد بن سيرين من الطبقة الثالثة وخالد الخذاء من الطبقة الخامسة ولذلك قال الحافظ هو من رواية الأصغر (وهو حديث عمران بن حصين) أخرجه مسلم وانظروا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام

النبي صلى الله عليه وسلم سَأَمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَامَ رَجُلٌ يَقَالُ
لَهُ الْخُرْبَاقُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشْهِدِ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُورِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتَشَهَّدُ
فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا سَجَدَهَا قَبِلَ
التَّسْلِيمَ لَمْ يَتَشَهَّدْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا : إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ
قَبِلَ السَّلَامَ لَمْ يَتَشَهَّدْ .

إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوِيلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ
غَضَبَانٌ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى إِتَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَسَدِقُ هَذَا : قَالُوا نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

قِيْلَهُ (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشْهِدِ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُورِ) أَي إِذَا سَجَدَهَا بَعْدَ السَّلَامِ
مِنَ الصَّلَاةِ أَمَا قَبْلَ السَّلَامِ فَالْجَهْلُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِيزُ التَّشَهُدَ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ
اللَّيْثِ أَنَّهُ يَمِيدُ ، وَعَنِ الْبُرَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَهُ ، وَخَطُوهُ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ ،
وَعَنِ عَطَاءِ يَتَخَيَّرُ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : وَأَمَّا مَنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَحَكَى
الْتَرْمِذِيُّ عَنِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلُهُ أَبُو حَامِدٍ
الْإِسْفَرَاثِيُّ عَنِ الْقَدِيمِ ، لَسَكَنٌ وَقَعَ فِي مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : إِذَا سَجَدَ بَعْدَ
السَّلَامِ تَشَهَّدَ أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَاءُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَتَأْوَلُ بَعْضُهُمْ هَذَا النَّصَّ عَلَى أَنَّهُ
تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ وَفِيهِ مَا لَا يَحْتَقِقُ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا
وَيُسَلِّمُ) لِحَدِيثِ الْبَابِ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ) أَمَا عَدَمُ التَّشَهُدِ فَلَعَلَّمْ
ذِكْرَهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَأَمَا عَدَمُ التَّسْلِيمِ فَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ تَقَدَّمَ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ
ابْنِ حَصِينٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ التَّسْلِيمُ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُورِ ، فَفِيهِ : فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمِ فِي سَجُودِ السُّهُورِ ، وَقَدْ
نَقَلَ بَعْضُ التَّأَخَّرِينَ عَنِ النَّوَوِيِّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ لَا يَتَّبِعُونَ التَّسْلِيمَ ، وَهُوَ خِلَافُ الشُّهُورِ عَنِ
الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَعْرُوفِ فِي كِتَابِهِمْ وَخِلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي تَرْجِيحِ سَلَامٍ فَإِنَّهُ قَالَ :
وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يَسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ إِتَى .

٢٨٧ - باب

فمن يشك في الزيادة والنقصان

٣٩٤ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال قال : قلت لأبي سعيد : أهدنا بصلي فلا يدري كيف صلى فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدرك كيف صلى فليسجد سجدةًتين وهو جالس .

« وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة . »

(باب في من يشك بالزيادة والنقصان)

قوله (إذا صلى أحدكم فلم يدرك صلى فليسجد سجدةًتين) أي فليطرح الشك فليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدةًتين قبل التسليم كما في رواية مسلم وغيره فأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ، ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدةًتين قبل أن يسلم الحديث .

قوله (وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد وفيه من صلى فلم يدرك أشفع أم أوتر فليسجد سجدةًتين فاتهما إتمام صلاته . قال العراقي : ورجاله ثقات ، إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان : وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : قال صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله حدث في الصلاة شيء الحديث . وفيه

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ .

وقد روىَ هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من غيرِ هذا الوجهِ .
وروى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا شكَّ أحدُكم في الواحدةِ
والثنتينِ فليجْمَلْهُما واحدةً وإذا شكَّ في الاثنتينِ والثلاثِ فليسجدْ في ذلك
سجدتينِ قبل أن يسلمَ » .

والعملُ على هذا عند أصحابنا .

وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين (قبل أن يسلم) وفي لفظ ابن ماجة ومسلم في رواية فليظر أقرب ذلك إلى الصواب : وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط كذا في النيل وأخرجه أبو يعلى في مسنده والبيهقي على ما قال الشيخ سراج أحمد البرهندي في شرحه : وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن ماجة بلفظ : إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم وهو ليقية الجماعة إلا قوله قبل أن يسلم .

قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود : قال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب (وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه) رواه مسلم في صحيحه بإسناد غير إسناد الترمذى .

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجملها واحدة إلخ) أخرجه أحمد وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف وأخرجه المصنف أيضاً في هذا الباب وهو حديث معلول كما ستعرف .

قوله (والعمل على هذا عند أصحابنا) أى العمل عند أصحابنا على ما يدل عليه حديث : إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين إلخ من البناء على الأقل : قال النووي في شرح مسلم : ذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك : هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتى بما بقي ويسجد للسهو . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد : فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين

وقال بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدرككم صلى فليؤم .

قبل أن يسلم الخ : وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين ، وحملوا التحرى في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين ، قالوا : والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى ، (تحروا رشداً) فعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره انتهى .

قوله (وقال بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدرككم صلى فليؤم) واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته ، فلم يدرككم صلى فقال : يعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً ، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت : قال المراق لم يسمع إسحاق من جده عبادة انتهى ، فلا ينتهض لمعارضه الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل .

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ميمنة بنت سعد أنها قالت : أتتني يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدرككم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلمكم صلى فأبى ذلك الوسواس يحرص فيسبه عن صلاته ، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي الجزري مختلف فيه ، وهو كبقية في الشافيين يروى عن الجاهيل وفي إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما في المراق كذا في النيل .

ومذهب الحنفية في هذا الباب أنه إن شك أول مرة أنه صلى استأنف وإن كثر تحرى وأخذ ما غلب على ظنه وإن لم يقلب أخذ الأقل .

وروجه الاختلاف في هذه المسألة أنه ورد في هذا الباب أحاديث مختلفة ، بعضها يدل على أن من شك ولم يدرك أنه صلى فإنه يبنى على ما استيقن ، وفي بعضها يبنى على الأقل ، وبعضها يدل على أنه يتحرى الصواب ، وبعضها يدل على أنه يعد الصلاة . فالحنفية حملوا ما يدل على الإعادة على من عرض له الشك أول مرة وما يدل على أنه يتحرى الصواب على ما إذا كثر الشك ، وما يدل على أنه يبنى على الأقل على ما لم يقين له شيء بعد التحرى ، ومن قال بالإعادة أخذ بالأحاديث التي تدل على الإعادة ، وقد عرفت أنها لا تصلح للاحتجاج لضعفها : والجمهور أخذوا بالأحاديث التي تدل على البناء (٢٧ - تحفة الأحوذى - ٢)

٣٩٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ۝ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٦ - حدثنا محمد بن إشارٍ أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة أخبرنا

على ما استيقن وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين كما مر فى كلام النوى ، وأقوى المذاهب هو مذهب الجمهور ، قال الشوكانى فى النيل : والذى يلوح لى أنه لامعارضه بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرى الصواب ، وذلك لأن التحرى فى اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب ، وقد أمر به صلى الله عليه وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحرى عن نأثرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرى قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما فى حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بى على ما استيقن ، وهذا تعلم أنه لامعارضه بين هذه الأحاديث ، وأن التحرى المذكور مقدم على البناء على الأقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضائق ليس عليها إثارة من علم كالفرق بين البتأ والمبتلى والركن والركمة انتهى كلام الشوكانى .

قوله (فيلبس عليه) بفتح الياء للضارعة وكسر الموحدة أى يخلط عليه ويشوش خاطره قال فى النهاية لبست الأمر بالفتح إليه إذا خلطت بضمه ببعض ، ومنه قوله تعالى (ولبنا عليهم ما يلبسون) وربما شدد للتكثير (فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) زاد فى رواية أبي داود وابن ماجه قبل أن يسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بفتح المعين المهملة وسكون المثناة يقال إنها أمه وهو بصري صدوق يخطئ من العاشرة .

ابراهيم بن سعيد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليتين على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليتين على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً فليتين على ثلاث وليسجد سجدةً قبل أن يسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه .
رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليتين على واحدة إلخ) قال أبو الطيب اللذان في شرح الترمذي : هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد في الأحاديث السابقة فعليه التحويل ويجب إرجاع الإجمال إليه .
والحق أنه لا تفصيل في الشك من كونه أول ما سها وثانياً لأن الحديث مطلق وهو أرفق بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة ورفقة لهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص : الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسل ، قال ابن إسحاق : فليقت حنين بن عبد الله فقال لي هل أسند لك ؟ قلت : لا فقال لكنه حدثني أن كريباً حدثه به وحسين ضعيف جدا انتهى .

قوله (وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه ، رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف إلخ) قال الحافظ في التلخيص : ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من

٢٨٨ - باب

ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ في الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ

٣٩٧ - حدثنا الأنصاري أخبرنا من أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى اثنتين أخريين ثم سلّم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرقع ثم سجد مثل سجوده أو أطول » .

طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : إذا كان أحدكم في شك من الفصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة ، وفي إسناده إسماعيل ابن مسلم السكي وهو ضعيف انتهى .

(باب ما جاء في الرجل يسلم في الركتين من الظهر والعصر)

قوله (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (انصرف من اثنتين) أي ركتين اثنتين من الصلاة الرابعة وكانت إحدى صلاتي العشي ، قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ، وفي رواية أيوب عن محمد : أكبر ظني أنها الظهر ، وكذا ذكره البخاري في الأدب ، وفي الموطأ : العصر قاله العيني ، قلت : قد وقع في شرحه المطبوع وكانت إحدى صلاتي العشاء وهو وهم ، والصواب العشي لا العشاء (فقال له ذو اليمين ، فدل الحافظ : ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين الحزباني بكر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتاداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه : فقام إليه رجل يقال له الحزباني وكان في يديه طول ، وهذا منج من يوجد

حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الرابع في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة في المسجد . وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلأى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبدعه ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى اليمين في كل مرة استتمهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستتمهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثاني فلهذا الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فإن كان كذلك ، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لمراقبة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولو اتفقت ذى اليمين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبي بكر بن حنيفة وغيرهم ، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع ما يدل على أن عهد بن سيرين راوى الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة : نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى كلام الحافظ .

(أنصرت الصلاة) بهيئة الاستتمام وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للفعول أى أن الله قصرها وفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح (أم نسيت يا رسول الله) حصر في الأمرين لأن السبب إيمان الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين) الهمة للاستتمام أى أصدق في القص الذى هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستتمام (فقال الناس نعم) أى صدق (فصلى اثنتين) أى ركعتين (أخريين) بضم الهزة وسكون الحاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تعنيين (ثم كبر فسجد) أى للسجود (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول من سجوده السابق) ثم كبر فرفع (أى رأسه) ثم سجد (أى مرة ثانية) مثل سجوده أو أطول (فسجد للسجودتين بعد السلام ، وفي رواية للبخارى من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين قفيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم

في الباب عن عمران بن حصين وابن عمرو ذي اليتيم .

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

ثم سجد سجدتين . والحديث دليل لمن قال إن من يسلم في الركعتين من الظهر والعصر تاسياً يصلي ركعتين آخرين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهر ولا حاجة إلى إعادة الصلاة قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمرو ذي اليتيم) أما حديث عمران ابن حصين فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله ، وفي لفظ فدخل الحجر فقام إليمرجله يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صيحه ففرج غضبان يعمر رداه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال : ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو والحديث سكت عنه أبو داود والنذري وأخرجه ابن ماجه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليتيم : يا رسول الله أقصرت أم نسيت ؟ قال : ما قصرت وما نسيت ، قال إذا فصلت ركعتين قال أ كما يقول ذو اليتيم ؟ قالوا نعم ، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وأما حديث ذي اليتيم فأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات للسند من ٧٧ والبيهقي وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند البرزاني في مسنده والطبراني ، وعن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في الأوسط ، وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي وعن أبي العريان عند الطبراني في الكبير ، قال ابن عبد البر في التمهيد : وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة : وقال النور في الخلاصة : إن ذا اليتيم يكنى بالعريان . قال العراقي : كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبراني فيهم في الكنى وكذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن مندة في الصعابة .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرها قل في

واختلف أهل العلم في هذا الحديث ، فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان ، فإنه يعيد الصلاة واستدلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلاءي وتكلم عليه كلاماً شافياً انتهى .

قوله (واختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة) قال صاحب آثار السنن ما محصله : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان حاضراً في حادثة ذى اليمين فقد وقع في رواية الشيخين وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه إلخ ، فحضره في تلك الحادثة يدل على أنها كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة لأن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ، وفضل فيها بخلاف ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليمين . أخرج الطحاوى في معانى الآثار بإسناده عن عطاء قال : صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال : أتى جهزت عميراً من العراق بأحمالها وأقنابها حتى وردت المدينة ففصل بهم أربع ركعات قاله : هذا مرسل جيد .

قلت : ليس هذا مرسلًا جيدًا بل هو من أضعف المرسل . قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة عطاء : قال أحمد : ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن والعطاء يأخذان عن كل أحد انتهى . فمرسل عطاء هذا لا يصح للاستدلال على أن قصة ذى اليمين كانت حين كان الكلام مباحاً ، على أنه يحتمل أن عمر رضى الله عنه كان إذ ذلك قد فعل عن قصة ذى اليمين كما كان قد ذهل عن قصة التيمم ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر معه تلك القصة : وأيضاً يحتمل أن عمر رضى الله عنه كان يرى أن من حدث بهذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة وله أن يبنى ولم ير ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واجباً فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . ثم الظاهر أن عمر رضى الله عنه إنما أعاد الصلاة لأنه تكلم بعد الانصراف من الركعتين بكلام لم يكن مثل كلام النبي صلى الله عليه

وسلم في قصة ذي الـدين حيث قال : إلى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقتابها حق وردت المدينة تفكر .

قال الـيموى : أحاديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة فإنه لم يحضر قصة ذي الـدين لأن ذا الـدين قتل بـدر وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خير سنة سبع من الهجرة . قلت : القول بأن أبا هريرة لم يحضر قصته ذي الـدين باطل قطعاً فإنه قد ثبت حضوره قصة ذي الـدين بأحاديث صحيحة صريحة ، ففي رواية الشيخين وغيرها : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لسلم وغيره : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية لسلم وأحمد وغيرها : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الاستدال على عدم حضور أبي هريرة قصة ذي الـدين بأن ذا الـدين قتل بـدر وكان إسلام أبي هريرة بعده ففاسد ، فإن القول بـدر هو ذو الشمالين لا ذو الـدين : قال الحافظ بن عبد البر في الاستذكار : وهو (أي ذو الـدين) غير ذي الشمالين للقول بـدر بـدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة بمن كان إسلامه بعد بـدر وقول أبي هريرة في حديث ذي الـدين : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بنا ، وبيننا نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محفوظ من نقل الحافظ : وأما قول ابن شهاب الزهري إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه أحد ، وحمله الزهري على أنه القتل يوم بـدر وغلط فيه والغلط لا يسلم منه أحد انتهى .

وقال صاحب التعليق المجد : قال بعضهم : إن أبا هريرة لم يحضرها وإنما رواها مراسلا بـدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بـدر وهو صاحب القصة وورده بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة والقتول بـدر هو ذو الشمالين وصاحب القصة هو ذو الـدين وهو غيره انتهى .

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على الجواز فقال إن المراد به صلى بالـسدين ، ويدفع الجواز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه أحمد ومسلم وغيرها من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال البيهقي في المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن كثير عن أبي

سنة عن أبي هريرة قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يحز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين إنتهى .

قلت : رواية مسلم وأحمد بلفظ : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نص صريح في حضور أبي هريرة قصة ذي الدين ، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شاف وقد اعترف به صاحب البحر من الخفية وقد اعترف به صاحب العرف الشذى أيضاً حيث قال : ولكن الطحاوى لم يجب عما في طريق في مسلم عن أبي هريرة بينا أنا أصلي الخ : وقال صاحب البحر : لم أجد جواباً شافياً عن هذه : وقال ابن عابدين ما قال وتعجب من عدم جواب البحر أقول إن ابن عابدين غفل عما في مسلم فإن الرواية ههنا أنا أصلي رواها مسلم ص ٢١٤ وأنا فلما أجد شافياً أيضاً إنتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه .

تنبيه : إعلم أن الخفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافى عنها وسعى بعضهم في إثبات الوهم فيها من الراوى ، فقال صاحب العرف الشذى بعد قوله : وأما أنا فلم أجد جواباً شافياً أيضاً ما لفظه : إلا أن يحكم بأنه وهم الراوى ، فإنه لما رأى بينا نحن نصلى زعم كون أبي هريرة في الواقعة ، وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيان فإنه اختلط عليه حديثان فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلى كما في مسلم ص ٢٠٣ حديث العطاس وفيه : بينا أنا أصلي إذ عطس رجل وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي الدين عن أبي هريرة في مسلم ص ٢١٤ إنتهى كلامه .

قلت : قوله (فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلى كما في مسلم) حديث العطاس وهم صريح فإن شيان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلى حديث العطاس فإن سننه في مسلم ص ٢١٣ هكذا حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتشاربا في لفظ الحديث قالوا أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبى ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلى قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل الخ فقوله (وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث الخ) بناء الباطل على الباطل .

والمعجب من صاحب العرف الشذى كيف ارتكب الأمر المبيح لإثبات وهم الراوى
في رواية سلم الصحبة .

تنبيه آخر : قال اليموى : قوله : بينا أنا أصلى ليس بمحفوظ ولعل بعض رواة
الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على
مازعمه ، وقد أخرج سلم من خمس طرق لفظه في طريقين : صلى بنا ، وفي طريق :
صلى لنا وفي طريق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، وفي طريق : بينا
أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير
واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة ، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا
الحبر : بينا أنا أصلى انتهى .

قلت : يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت متقن : قال الحافظ في مقدمة الفتح : أحد
الأئمة الثقات الألبات : قال شعبة : حديثه أحسن من حديث الزهري : وقال في تهذيبه
التهذيب : وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يحيى من أثبت الناس إنما يمد مع الزهري
ويحيى بن سعيد وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى انتهى . فكيف لا يقبل ما تفرد
به مثل هذا الثقة الثابت الذى هو من أثبت الناس وإذا خالفه الزهري فالقول قوله ،
فقول اليموى قوله بينا أنا أصلى غير محفوظ مردود عليه .

والحاصل أن رواية سلم وأحمد بلفظ : بينا أنا أصلى صحيحة محفوظة وهى نص
صريح في شهود أبي هريرة قصة ذى الدين وليس لمن أنكر ذلك جواب شاف
عن هذه الرواية .

واعلم أن الحنفية قد استدلوا على عدم شهود أبي هريرة قصة ذى الدين بثلاثة وجوه
ذكرها اليموى في آثار السنن وكلها محدوشة واهية فلنا أن نذكرها ههنا مع بيان
ما فيها من المحدشة .

فقال اليموى واستدل على ذلك بثلاثة وجوه : أحدها أن ابن عمر نص بأن إسلام
أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو الدين . أخرجه الطحاوى في معاني الآثار فذكر بإسناده
عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى الدين فقال : كان
إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو الدين انتهى .

قلت : هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرها تفرد بها عبد الله العمري وهو ضعيف قال الحافظ في التقریب : ضعيف عابد ، وقال في تهذيب البخارى في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه انتهى . وقال الذهبي في الميزان : صدوق في حفظه شيء . وقال ابن المديني عبد الله ضعيف : وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحص استحق الترك انتهى . فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين ليس بشيء .

قال النيسوبى في تصحيح هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه : رجاله كلهم ثقات إلا العمري فاختلاف فيه . قواه غير واحد من الأئمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرها من المتشددین ، وتبعهم الحافظ في التقریب وقال ضعيف وأعرض عن أعدل ما وصف به خلافا لما وعده في ديباجته وأحسن شيء ما قاله الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء انتهى .

قلت : لو سلم أن أحسن شيء هو ما قاله الذهبي فلا شك أن العمري في حفظه شيء وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التي تدل على شهود أبي هريرة قصة ذي اليمين فهو منكر غير مقبول .

وليعلم أن النيسوبى جعل ابن حبان ههنا من المتشددین فإنه ضعف العمري وجعله في بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلين ، فإنه وثق نافع بن محمود أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام حيث قال : وأما ابن حبان فهو من المتساهلين انتهى .

ثم يعلم أن من عادة النيسوبى أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث في راو ويكون القول الذي ذكره الحافظ في التقریب مفيداً له يذكره ثم يقول هذا أعدل الأقوال فيه لما وعد الحافظ في ديباجة التقریب من أنه يحكم على كل راو بأعدل ما وصف به ، وأما إذا لا يكون قوله مفيداً له فيذكره ثم يقول أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافاً لما وعده في ديباجته . فاعتبروا يا أولى الأبصار ثم ذكر النيسوبى الوجه الثانى من

الوجوه الثلاثة فقال : وثانيها أن ذا اليمين هو ذو الشمالين ، واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليمين أخرجه النسائي وغيره . ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين : أتصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال كذلك يا ذا اليمين ؟ قال نعم ، فركع ركعة وسجد سجدة . ثم ذكر النعمان أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره ثم قال : ثبت بهذه الأقوال أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد : وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد بيده انتهى كلام النعمان .

قلت استشهد ذي الشمالين بيده مسلم ، وأما أن ذا اليمين هو ذو الشمالين الذي قتل بيده فهو غير مسلم ، بل الحق والصواب أن ذا اليمين غير ذي الشمالين . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين ، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى . وقال الحافظ بعد ورقة : وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليمين وذو الشمالين انتهى وأما رواية الزهري بلفظ ذي الشمالين مكان ذي اليمين وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقع فيها لفظ ذي الشمالين مكان ذي اليمين فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها .

قال البيهقي في المعرفة : وهم الزهري في قوله ذو الشمالين وإنما هو ذو اليمين ، وذو الشمالين تقدم موته في من قتل بيده ، وذو اليمين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال انتهى . وقال في موضع آخر : وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالغازي انتهى وقال إن أبا هريرة شهد قصة ذي اليمين في الصلاة وحضرها كما ورد في الصحيحين عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ : بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي المشي ، قال : وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خير سنة سبع بعد بدر بخمس سنين انتهى . وقال السهيلي في الروض الأنف : روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه : فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة لم يروه أحد هكذا ، إلا الزهري وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هو ذو اليمين السلي واسمه خرباق ، وذو الشمالين قتل بيده والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليمين السلي في

وأما الشافعيُّ قرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به ، وقال : هذا أصحُّ من الحديث الذي رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الصَّائمِ إذا أكلَ ناسياً فإنه لا يقضى وإنما هو رزقٌ رزقه الله : قال الشافعيُّ وفرقوا هؤلاء بين العمدِ والنسيانِ في أكلِ الصَّائمِ لحديثِ أبي هريرة .

قال أحدُ في حديثِ أبي هريرة : إن تكلمتَ الإمامَ في شيءٍ من صلاته وهو يرى أنه قد أكلَ ثم لم يكملها يتمُّ صلاته ، ومن تكلمَ خلفَ الإمام وهو يعلمُ أن عليه بقيةً من الصلاةِ فليدبر أن يستقبلها . واحتجَّ بأن الفرائضَ كانت تزدادُ وتنقصُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فإنما تكلمتَ ذوُ اليدينِ وهو على يقينٍ من صلاته أنها تمت ، وليس هكذا اليومَ ليس لأحدٍ أن يتكلمَ كلِّ ممثلي ما تكلمتَ ذوُ اليدينِ لأن الفرائضَ اليومَ لا تزدادُ فيها ولا يُنقصُ . قال أحدُ نحواً من هذا الكلامِ وقال إسحقُ نحو قولِ أحدٍ ، في هذا الباب .

خلافة معاوية انتهى ، كذا نقل الزيلعي ، وقول البيهقي والسبلي في نصب الراية ونقل عن خلاصة النووي مالفظة : وذو اليدين اسمه الحرياق وكنيته أبو العريان ، عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ذوالشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعي قتل يوم بدر شهيداً وهم غير المتكلم في حديث السهو ، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري ، وقد اتفقوا على تخطيط الزهري في ذلك انتهى . وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في كتابنا أ بكر اللين فليكن أن تطالع .

٢٨٩ - باب ما جاء في الصلاة في النعال

٣٩٨ - حدثنا علي بن حُجْر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد أبي سلمة قال : قالت أنس بن مالك أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في نعليه ؟ قال : نعم .

باب ما جاء في الصلاة في النعال

بكر النون جمع نعل وهي معروفة .

قوله (عن سعيد بن يزيد أبي سلمة الأزدى ثم الطاحي البصري القصير ثقة روى عن أنس وأبي نضرة والحسن البصري وغيرهم وعنه شعبة وابن علية وغيرهما .
قوله (يصلى في نعليه) قال ابن بطلال هو محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة ، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لأن المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تسكر فيها العجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التصيين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد والأخرى من باب جلب الفالح ، قال : إلا أن يرد دليل بالحق بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر انتهى .
قال الحافظ ابن حجر قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا :
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم ، فيكون استجاب ذلك من جهة قصد مخالفة المذكورة . قال وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة للمأثور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا وردها ابن عدى في الكامل وابن مردويه في تفسيره والعقيلي من حديث أنس انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حنيفة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء رجل

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حرب وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة ،
وعطاء رجل من بني شيبه .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

من بني شيبه) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده على بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار وفي إسناده أبو حمزة الأعمور وهو غير محتج به . وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبراني . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث عمرو بن حرب فأخرجه المؤلف في الثمائل والنسائي . وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وتقدم لفظه قال الشوكاني : لا مطعن في إسناده ، وأما حديث أوس الثقفي فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي . وأما حديث عطاء فأخرجه ابن سنده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع .

قوله حديث أنس حديث حسن صحيح أخرجه البخاري ومسلم والعمل على هذا عند أهل العلم يعني يجوزون الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة سواء كانت النعال جديدة أو لا وسواء كانت الصلاة في المسجد أو في غيره : وقد استدلت الطحاوي في شرح الآثار بجواز دخول المساجد بالنعال ويجوز الصلاة فيها على جواز اللئى بها بين القبور حيث قال : قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن إباحتها للناس الصلاة في النعال ثم ذكر أحاديث الصلاة في النعال ثم قال : فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة كان اللئى بها بين القبور أخرى أن لا يكون مكروها . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى مختصر .

٣٩٠ - بَابُ

مَاجَاءُ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ

(بَابُ مَاجَاءُ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)

قال الحازمي في كتاب الاعتبار : اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال : واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين لمن يعدم من علماء الأمصار على إثبات القنوت فيها ، قال : فمن روي ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وخفاف بن إيماء بن رخصة وأهبان بن صفي وسهل بن سعد الساعدي وعرجة بن شريح الأشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة ، ومن الحضرميين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان التهدي وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاؤس وعبيد بن عمير والربيع بن خنيم وأيوب السخيتي وعبيدة السلماني وعروة ابن الزبير وزباد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحيد الطويل ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وإصحابه ، وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير .

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم وضعوا من شرعية القنوت في الصبح ، وزعم فر منهم أنه كان مشروعا ثم نسخ انتهى كلام الحازمي .

عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب » .

قوله (كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغيره : أى فى أول الأمر انتهى . قال الشوكاني فى النيل : واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت فى الصبح ، ويحاج بأنه لا نزاع فى وقوع القنوت فى الصبح ، ويحاج بأنه لا نزاع فى وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم إما النزاع فى استمرار مشروعته : فإن قالوا لفظ : كان يفعل يدل على استمرار المشروعية ، قلنا : إن النوى قد حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك لسنا قناتيه مجرد الاستمرار وهو لا ينافى الترك آخر كما صرحت به الأدلة الأخرى على أن هذا الحديث فيه : أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب : فاهو جوابكم عن المغرب ، فهو جوابنا عن الفجر وأيضاً فى حديث أبى هريرة المتفق عليه : أنه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح . فاهو جوابكم عن مدلول لفظ كان هنا فهو جوابنا ، قالوا : أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو تميم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعى على قاتلى أصحابه يثر معونة ثم ترك ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . وأول الحديث فى الصحيحين ، ولو صح هذا لكان قاطعاً للبراع ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى قال فيه عبد الله بن أحمد : ليس بالقوى : وقال طى بن المدينى : يغلط ، وقال أبو زرعة : بهم كثيراً ، وقال عمرو بن على الفلاس : صدوق سيء اللفظ ، وقال ابن معين : ثقولكنه يخطئ ، وقال النورى : ثقة لكنه يغلط ، وحكى الساجى أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد ، ولحديثه هذا شاهد ولكن فى إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويذكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان : قلنا لأنس إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى العجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حى من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم فاختلعت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم مثل هذا حجة انتهى .

وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ وخُفافِ بنِ أيُّمَةَ
بنِ رَحَضَةَ الفَاريّ .

قال أبو عيسى : حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختلفَ أهلُ العِلْمِ في القنوتِ في صلاةِ الفجرِ ، فرأى بعضُ أهلِ العِلْمِ
من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِم القنوتَ في صلاةِ الفجرِ

وهو قولُ الشافعيِّ ، وقالَ أحدُ ، وإسحاقُ : لا يَقْنَتُ في الفجرِ
إلا عندَ نازِلَةٍ تنزلُ بالمسلمينَ ، فإذا نزلتْ نازِلَةٌ فلا إمامَ أنْ يَدْعُوَ
لِجُيُوشِ المسلمِينِ .

إذا تقررتْ لك هذا علمتْ أن الحقَ ما ذهب إليه من قال إن القنوتَ يختصُ بالنوازلِ
وأنه يفتى عند نزولِ النازلةِ أن لا يختصُ به صلاةٌ دون صلاةٍ : وقد ورد ما يدلُّ على
هذا الاختصاصِ من حديثِ أنسٍ عند ابنِ خزيمةٍ وقد تقدم ، ومن حديثِ أبي هريرةٍ
عند ابنِ حبانٍ بلفظٍ : كان لا يقنتُ إلا أن يدعو لأحدٍ أو يدعو على أحدٍ ، وأصله في
البخاري انتهى كلامُ الشوكاني .

قوله (وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ وخُفافِ بضم الخاءِ
المعجمة وفامِ بنِ (ابنِ إمامِ) بكسر الهمزة ومثناة من تحت ممدودٍ مصروفٍ وفيه أيضاً
فتح الهمزة مع القصر (بنِ رَحَضَةَ) بفتح الراءِ والحاءِ المهملة والضادُ المعجمة له ولأبيه
صحبةٌ كذا في قوتِ المتذنبِ . أما حديثُ عليٍّ فليستَظر من أخرجه . وأما حديثُ أنسٍ فأخرجه
البخاري بلفظٍ قال : كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ وله أحاديثُ أخرى في القنوتِ في
الصحيحين وغيرِها . وأما حديثُ أبي هريرةٍ فأخرجه الشيخان بلفظٍ : لأقرنينِ بكم صلاةٍ
رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فكان أبو هريرةٍ يقنتُ في الركعةِ الآخرةِ من صلاةِ
الظهرِ والمساءِ الآخرةِ وصلاةِ الصبحِ بعد ما يقولُ : سمع اللهُ لمن حمده فيدعو للمؤمنينِ
يلعن الكفارَ . وأما حديثُ ابنِ عباسٍ فأخرجه أبو داود بلفظٍ : قنت رسولُ الله

باب ٢٩١ -

في ترك القنوت

٤٠٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة ، نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقتنون ؟ قال : أي بني محدث .

صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم ، على حى من بنى سليم على رجل وذكران وعصية ويؤمن من خلفه . وأما حديث خفاف فأخرجه مسلم .
قوله (قرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي) وحكاة الحازمي عن أكثر الناس من الصعابة والتأجيل كما تقدم : وقال النووي في شرح المهذب : القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم وقد عرفت متمسكاتهم وما فيها .
(باب ما جاء في ترك القنوت)

قوله (عن ابن مالك الأشجعي) اسمه سعد بن طارق بن أشيم على وزن الأحمير (قال) أي أبو مالك الأشجعي (قلت لأبي) أي طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي ، قال مسلم : لم يرو عنه غير أنه (وأبي بكر وعمر وعثمان) أي بالدينة (وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة) أي صليت خلف على ههنا بالكوفة فهما طرفان متعلقان بصليت خلف على المذوف . كذا في شرح ابن الطيب اللذني (نحواً من خمس سنين) هذا أيضاً متعلق بصليت خلف على المذوف (أكانوا يقتنون) وفي رواية ابن ماجه : أكانوا

٤٠١ - حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت . ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر .

قال أبو عيسى : وأبو مالك الأشجعي إسمه سفيان بن طارق بن أشيم .

يقنتون في الفجر (أي بن محدث) وفي رواية النسائي : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت ، خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر ، فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثم قال يا بني إنها بدعة . والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه المصنف : واختلف النافون لمشروعيته هل يصرح في التوازل أم لا ، وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت محتمس بالتوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا يخص به صلاة دون صلاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في النيل وكلها ضعاف . قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ) وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت : وإذا تعارض الإيجاب والنفي قدم مثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق (وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النحتانية الأشجعي الكوفي ثقة من الرابعة .

٢٩٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَعْطَسُ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ
ابن رافع الزُّرْقِيُّ عن عمِّ أبيه معاذِ بنِ رِفَاعَةَ عن أبيه قال « صليتُ خَلْفَ
رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
مُبَارَكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مِنَ التَّكَلُّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَمَا
الثَّانِيَةَ مِنَ التَّكَلُّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَمَا الثَّلَاثَةَ مِنَ التَّكَلُّمِ فِي
الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ
قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا
وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ أَبْتَدَرَهَا بِضَعْفَةٍ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَعْطَسُ فِي الصَّلَاةِ)

قوله (أَخْبَرَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ) الْأَنْصَارِيُّ
إِمَامٌ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ صَدُوقٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ (عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ
الْأَنْصَارِيِّ الزُّرْقِيِّ الْمَدَنِيِّ صَدُوقٌ مِنَ الرَّابِعَةِ) (عَنْ أَبِيهِ) أَيِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ
هُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) قَالَ السَّيْرِيُّ : زَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَغْرِبِ انْتَهَى . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِنْ ثَبَتَتْ تَرَدُّ عَلَى
التَّأْوِيلِ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ ، عَلَى أَنَّ الْعِتَادَ فِي الصَّلَاةِ
جَمَاعَةٌ هُوَ الْفَرَضُ لَا النَّفْلُ (مَبَارَكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ) قَالَ الْحَافِظُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
مَبَارَكًا عَلَيْهِ تَأْكِيدًا وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَتَبْدِيلُ الْأَوَّلِ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالثَّانِي بِمَعْنَى الْبَقَاءِ (كَمَا

وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها .

وفي الباب عن أنسٍ ووائلِ بنِ حُجْرٍ وعامرِ بنِ ربيعة .

قال أبو عيسى : حديثُ رفاعَةَ حديثٌ حسنٌ وكان هذا الحديثُ عند بعضِ أهلِ العلمِ أنَّه في التطَوُّعِ لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعينَ قالوا : إذا عَسَرَ الرجلُ في الصلاةِ المكتوبةِ إنما يَحْتَمِدُ اللهُ في نفسه ، ولم يُوسِّمُوا بأكثرَ من ذلك .

يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (بضع وثلاثون) البضع ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع كذا في القاموس ، وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين (أيهم يصعد بها) أيهم مبتدأ ويصعد خبره وفي رواية البخاري أيهم يكتبها أول . والحديث استدلل به على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وعلى جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه قاله الحافظ .

قوله (وفي الباب عن أنسٍ ووائلِ ابنِ حَجْرٍ وعامرِ بنِ ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم . وأما حديث وائلِ ابنِ حَجْرٍ فلينظر من أخرجه . وأما حديث عامرِ ابنِ ربيعة فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث رفاعَةَ حديثٌ حسنٌ) وأخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه البخاري أيضا ولفظه عن رفاعَةَ بنِ رافعِ الرزقي قال : كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما أنصرف قال : من التكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول ، ولم يذكر العطاس ولا زاد : كما يحب ربنا ويرضى ، وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الرويتين بأن الرجل اليهم في رواية البخاري هو رفاعَةَ كما في حديث الباب ،

٢٩٣ - باب

في نسخ الكلام في الصلاة

٤٠٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُشَيْمٌ وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَاتَيْنَ فَأَمَرْنَا بِالْكُوتِ وَنَهَيْنَا

ولا مانع أن يكفى عن نفسه إما تعصداً إختفاء عمله أو لنحو ذلك ، ويجمع بأن عطسه وقع عند رفع رأسه .

قوله (وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع) قال الحافظ في الفتح : وأفاد بشر بن عمر الزاهري في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب انتهى . فهذه الرواية ترد على من حمل هذا الحديث على التطوع (قالوا إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمده الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك) قال القاري في المرقاة : قال ابن الملك : يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة . يعنى على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فإنها شاذة لكن الأولى أن يحمده في نفسه أو يسكت خروجا من الخلاف على ما في شرح النية انتهى . قلت : لو كان سكت القاري عن قوله أو يسكت لكان خيرا له ، فإن حديث الباب يدل على جواز الحمد للعاطس بلا مرية .

(باب في نسخ الكلام في الصلاة)

قوله (عن الحارث بن شبيب) بالصيغة والموحدة مضر العجلي أبي الطفيل ثقة من الخامسة .

قوله (يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه) تفسير لقوله كنا نتكلم زاد البخاري بحاجته ، قال الحافظ : والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل نحو . وإنما

عن الكلامِ وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ ومعاويةَ بنِ الحكمِ .
قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والصلُّ عليه عنداً أكثرَ أهلِ العلمِ قالوا : إذا تكلمَ الرجلُ عامداً في الصلاةِ أو ناسياً أعادَ الصلاةَ وهو قولُ الثوريِّ وابنِ المباركِ .

وقال بعضهم : إذا تكلمَ عامداً في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أُجزأهُ .

وبه يقولُ الشافعيُّ .

يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه (حتى نزلت وقوموا لله قانتين) أى ساكتين .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان بلفظ قال : كنا نلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا . وأما حديث معاوية بن الحكم فأخرجه مسلم بلفظ قال : بينا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وائل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتون لي كفى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث .

قوله (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذى من وجه آخر .

قوله (وهو قول الثوري وابن المبارك) وهو قول الحنفية (وقال بعضهم إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزاءه وبه يقول الشافعي) وهو مذهب الجمهور ، قال الخافظ في الفتح : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامداً لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم يبطل لها ، وأختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية انتهى . وقال الصبي في عمدة القاري : أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها أو لغير إنقاذ هالك أو شبهة يبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد : تبطل الصلاة ، وجوزها الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة ، وأما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور ، وعند أصحابنا تبطل ، وقال النووي : دليلنا حديث ذى الدين ، وأجاب بعض أصحابنا إن حديث قصة ذى الدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم لأن ذى الدين قتل يوم بدر كذا روى عن الزهري ، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر ، ولا يمتنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر انتهى كلام العيني .

قلت : هذا الجواب الذي نقله الصبي عن بعض أصحابه قد رده صاحب البحر الرائق حيث قال : هذا غير صحيح لما في صحيح مسلم عنه أي عن أبي هريرة : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ، لحديث أبي هريرة حجة للجمهور ، فإن كلام الناسي ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها ولم أر عنه جواباً شافياً انتهى .

قلت الأمر كما قال صاحب البحر الرائق لا شك في حضور أبي هريرة في واقعة ذى الدين ، فإنه قد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة صريحة ، ففي رواية الشيخين : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية سلم وغيره : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية لسلم وأحمد وغيرهما : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم الكلام في هذا مبسوطاً في باب ما جاء يسلم الرجل في الركبتين من الظهر والخصر فذكر .

٢٩٤ - بَابُ

مَآجِئُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ النُّعَيْرِ عَنْ عَلِيٍّ
 ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : إِذَا
 كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي
 اللَّهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ ،
 فَإِذَا حَلَفَ صَدَقْتُهُ ، وَإِنِّي حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ .

(باب ما جاء في الصلاة عند التوبة)

قوله (عن عثمان بن النعيرة) الثقفى مولايم الكوفى الأعشى وهو عثمان بن أبى ذرعة
 ثقة من السادسة روى عن زيد بن وهب وأبى عبد الرحمن السلمى وعلى ابن ربيعة
 وعنه معمر وشعبة والثورى وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى (عن على بن ربيعة)
 ابن فضال الوالى بكسر اللام وموحدة الكوفى أبى النعيرة ثقة من كبار الثلاثة (عن
 أسماء بن الحكم الفزارى) الكوفى عن طى فرد حديث وعنه على بن ربيعة وثقه العسلى
 ذكره الحزرجى ، وقال الحافظ فى التقریب : صدوق من الثالثة ، قال العراقى : ليس
 له فى الكتاب إلا هذا الحديث ولا أعلم روى عنه إلا على بن ربيعة ، قال البخارى :
 لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه انتهى .

قوله (فإذا حلف لى صدقته) ظاهره أنه كان لا يصدق به بلا حلف ، وهذا مخالف
 لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق
 بالخبر والأطمئنان به إذا الحاصل بخبر الواحد الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة ،
 ومعنى صدقته أى على وجه السكال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدون كذا
 فى شرح أبى الطيب للندنى (وصدق أبو بكر) أى علمت صدقته فى ذلك على وجه

قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله ، إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله إلى آخر الآية ﴾ .

الكامل بلا حلف ؛ وقال ابن حجر : بين بها على رضى الله عنه جلالة أبي بكر رضى الله عنه ومبايعته في الصديق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقاً . وقال القارى في المرقاة : وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضى الله عنه كان ملتزماً أن لا يروى إلا إذا كان محفوظه بالبنى دون للروى بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة ، ولذا قلت روايته كأن حنيفة تعاله في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصديق أبو بكر انتهى كلام القارى .

قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال محمد بن سعد العوفي سمعت ابن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ انتهى . (يقول ما من رجل) أى أو امرأة ومن زائدة لزيادة إفادة الاستراق (يذنب ذنباً) أى ذنب كان (ثم يقوم) قال الطيبي : ثم المتراخى في الرتبة وإلا ظهر أنه للتراخى الزمانى يعنى ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة العصية لأن التعقيب ليس بشرط فالإتيان بشم للرجاء ، والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى أن تقوموا لله ، (فيتطهر) أى فيتوضأ كما في رواية ابن السنى (ثم يصلى) أى ركعتين كما في رواية ابن السنى وابن حبان والبيهقى (ثم يستغفر الله) أى لذلك الذنب كما في رواية ابن السنى ، والمراد بالاستغفار التوبة بالدائمة والإلتعاض والعزم على أن لا يعود إليه أبداً وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك وهم في الرضعين لمجرد العطف التعقيبي (ثم قرأ) : أى النبي صلى الله عليه وسلم استشهاده واعتضاده أو قرأ أبو بكر تصديقاً وتوفيقاً (والذين إذا ضلوا فاحشة) أى ذنباً قبيحاً كالزنا (أو ظلموا أنفسهم) أى بما دونه كالتفريط قال الطيبي : أى أى ذنب كان مما يؤخذون به انتهى ، فيكون تعميماً بعد تخصيص (ذكروا الله) أى ذكروا عقابه قاله الطيبي (إلى آخر الآية) تمام الآية (فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومعاذ
 ووائلة وأبي اليسر واسمه كعب بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا
 الوجه من حديث عثمان بن النيرة وروى عنه شعبة وغير واحد فرقموه
 مثل حديث أبي عوانة .

ورواه سفیان الثوريّ ومسلم فأوقفناه ولم يرفعه إلى النبيّ صلى الله
 عليه وسلم وقد روى عن مسعر هذا الحديث مرفوعاً أيضاً .

مضرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدین فيها ونعم أجر الماملین) .
 قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومعاذ ووائلة
 وأبي اليسر بفتح التحتانية والسين المهملة) اسمه كعب بن عمرو) أما حديث
 ابن مسعود فأخرجه الطبرانی ، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أيضا الطبرانی ،
 وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه
 الطبرانی ، وأما حديث معاذ ووائلة وأبي اليسر فلم أقف عليه . وفي الباب أيضا عن
 عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قدنا بلالا
 فقال يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ،
 فقال يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت
 عندها وصليت ركعتين ، رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وفي رواية ما أذنبت ، كذا
 في الترغيب للنسائي ، وعن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : ما أذنب عبد ذنبا ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز من الأرض
 فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفره الله له ، رواه البيهقي مرسل .
 البراز بكسر الباء بعدها راء ثم ألف ثم زاي هو الأرض الفضاء كذا في الترغيب
 للنسائي .

قوله (حديث عليّ حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن

٢٩٥ - باب

ما جاء متى يؤمر بالصلاة

٤٠٥ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع ابن سيرة الجهمي عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «علّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشرة .»

حبان في صحيحه والبيهقي وقالوا : ثم يعلّم ركعتين ، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد ، وذكر فيهم الركعتين ، كذا في الترغيب للندري .

(باب ما جاء متى يؤمر بالصلاة)

قوله (أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة) بفتح السين المهللة وسكون اللوحدة (الجهمي) أبو معبد لا بأس به ، قاله الحافظ روى عن أبيه وعنه الحميدي وثقه ابن حبان (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سيرة) وثقه العجلي ، قاله الحافظ في التقریب ، وقال الذهبي : ضعفه ابن معين ، وقال ابن القطان : وإن أخرج له مسلم فغير محتج به انتهى (عن أبيه) الضمير يرجع إلى عبد الملك وأبوه هو الربيع بن سيرة وهو ثقة كما في التقریب . وقال في الخلاصة : روى عن أبيه وعنه ابنه عبد العزيز وعبد الملك وثقه النسائي والعجلي (عن جده) أي جد عبد الملك وهو سيرة ، قال في التقریب : سيرة بن معبد الجهمي والد الربيع له صحبة ، وأول مشاهده الحدائق ، وكان ينزل الرواة ومات بها في خلافة معاوية .

قوله (علّموا الصبي الصلاة) وفي رواية أبي داود : مروا الصبي بالصلاة قال العلقمي في شرح الجامع الصغير : بأن يفهم ما يحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان ، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم ، وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال وإلا فقلبي الولي

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث سبرة ابن معبد الجهني حديث حسن صحيح .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم .

وبه يقول أحمد وإسحاق : وقال : ما تركه النمام بعد عشر من الصلاة فإنه يعيد .

قال أبو عيسى : وسبرة هو ابن معبد الجهني ويقال هو ابن عوسجة .

انتهى (ابن سبع سنين) حال من الصبي وهكذا ابن عشرة وفي رواية أبي داود : إذا بلغ سبع سنين (وأضربوه عليها) أي على تركها والضمير يرجع إلى الصلاة (ابن عشرة) قال العلقم : إنما أمر بالضرب لشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا ، والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وأن يتقى الوجه في الضرب انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص ، وأخرج حديثه أبو داود مرفوعا بالفظ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والنذري .

قوله (حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر النذري تصحيح الترمذي وأقره ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

قوله (وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا : ما تركه السلام بعد عشر من الصلاة فإنه يعيد) قال الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم : إذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها ، يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متدركا . وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ، ويقول :

٢٩٦ - باب

ما جاء في الرجل يُحدثُ بعد التشهد

٤٠٦ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخبراه عن

إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل .
وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع ابن الجراح ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولكن يضرب ويعبس ، وعن الزهري أنه قال : فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن . وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السخيتي وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً . واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة انتهى .

(باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد)

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن موسى أبو العباس السمار الروزي الملقب بمردويه كذا في قوت المعتدي ، قال الحافظ ثقة حافظ (أبناً عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم) يفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها . قال الحافظ ضعيف في حفظه من السابقة (أن عبد الرحمن بن رافع) التنوخي المصري قاضي أفرقية ضعيف قاله الحافظ في التريب . وقال في تهذيب التهذيب : روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وغزوة ويقال عقبه بن الحارث وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن بن زياد

عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث
يعني رجُلٌ وقد جلسَ في آخرِ صلاتِهِ قبل أن يسلمَ فقد جازتْ صلاتُهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوى وقد اضطربوا في
إسناده .

ابن أنعم وغيرهما ، قال البخارى في حديثه من أكبر ، وقال أبو حاتم شيخ مغربى حديثه
مكرو ، وذكره ابن حبان في التقات وقال : لا يحتج بحبره إذا كان من رواية ابن أنعم
وإنما وقع الناكير في حديثه من أجله انتهى (وبكر بن سودة) بن تمامة الجذامى
المصرى ثقة ضيقه من الثالثة قاله الحافظ في التقریب ، وقال في تهذيب التهذيب : وقال
النووى في شرح المهذب : لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (عن عبد الله
ابن عمرو) بن العاص السهمى أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العباده
الفقهاء مات في ذى الحجة ليلالى الحره .

قوله (إذا أحدث بمعنى الرجل) ضمير يعنى يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وهذا تفسير الضمير المستتر في أحدث من بعض الرواه . قال القارى أى عمدا عند
أبى حنيفة ومطلقا عند صاحبه بناء على أن الخروج من الصلاة يصنع فرضه عنده
خلافاً لهما انتهى .

قلت : ليس في الحديث تقييد بالعمد ، فالظاهر ما قال صاحباً أبى حنيفة رحمه الله
(وقد جلس في آخر صلاته) قال القارى أى قدر التشهد انتهى .

قلت : ليس في الحديث بيان مقدار الجلوس (قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)
استدل به أبو حنيفة وأصحابه على أن المصل إذا أحدث في آخر صلاته بعد ما جلس قدر
التشهد فقد جازت صلاته .

وفيه أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

قوله (هذا حديث ليس أسناده بالقوى وقد اضطربوا في أسناده) قال الحافظ الزيلعي
في نصب الراية وأخرجه الدارقطنى ثم البيهقى في سننهما .

قال الدارقطنى وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .

وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي .

وقال أحد إذا لم يتشهد وسلم أجزاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم

وقال المهبتي : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي ، قال وإن صح فإما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بأسناده عن عطاء بن أبي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم انتهى .

قال القاري في المرقاة تحت هذا الحديث : قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروي على أوجه مختلفة متفاوتة ، والإضطراب قد يقع في السند أو المتن أو من راو أو من رواية والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط ذكره الطيبي .

قال القاري : لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي ، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن انتهى كلام القاري .

قلت : فيه إن تعدد طرق الحديث إنما يلغى إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتاج به ، وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي ليست متباينة بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا : إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) وهو قول أبي حنيفة وصاحبه لكن عند أبي حنيفة إذا أحدث عمداً وعند صاحبه مطلقاً بناء على أن الخروج من الصلاة بضعفه فرض عنده لا عندها .

واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه لا يصلح للاعتدال (وقال بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي) بناء على أن التشهد والسلام كليهما فرضان عنده (وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزاء لقول النبي

« وتحمليها التسليم » والتشهد أهون . قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين
ففى فى صلاته ولم يتشهد .

وقال إسحاق بن إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه وأحتج بحديث
ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال « إذا فرغت
من هذا فقد قضيت ما عليك » .

قال أبو عيسى : وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وقد ضمه بعض
أهل الحديث ، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل .

صلى الله عليه وسلم وتحملها التسليم والتشهد أهون) أى ليس يفرض قام النبي صلى الله
عليه وسلم فى اثنتين ففى فى صلاته ولم يتشهد) هذا دليل الأهوية فند الإمام أحمد
التسليم فرض والتشهد ليس يفرض (وقال إسحاق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه
وأحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال إذا فرغت
من هذا فقد قضيت ما عليك) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى .

وقال الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، من كلام ابن مسعود فصله
شباة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب بمن أدرجه ، وقد
اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه ، كذا فى التتقى .

وقال البيهقى فى المعرفة ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية .

وقال الثورى فى الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة .

وقد روى البيهقى من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة
يلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانفذاؤها التسليم إذا سلم الإمام قم إن شئت .
قال وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود .

وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً وذكر رواية أبي الأحوص
هذه عنه كذا فى النيل .

٢٩٧ - باب

ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

٤٠٧ - حدثنا أبو حفص - عمرو بن علي أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من شاء فليصل في رحله » .

وفي الباب عن ابن عمر وسمره وأبي المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمره

وقال ابن العربي في شرح الترمذي وإنما يعني به فقد قضيت صلاتك فأخرج عنها بتعليل كما دخلتها بإحرام أنتهى .

• باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال •

قال النووي وغيره الرحال المنازل ، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك ، واحده رحل .

قوله : (أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج بن خيشمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره (من شاء فليصل في رحله) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال لمدر المطر ونحوه رخصة وليست بجزءة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وسمره وأبي المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمره . أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال .

وأما حديث سمره فأخرجه أحمد من طريق الحسن عنه بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير : الصلاة في الرحال ، زاد البزار كراهة أن يشق علينا رجاله فقامت كذا في التلخيص .

قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح .

وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين
وبه يقول أحمد وأصحابه .

وأما حديث أبي الميخ عن أبيه فأخرجه أبو داود بافظ : أن يوم حين كان يوم
مطر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرجال قال المنفرد ، وأبو الميخ
أسمه عامر بن أسامة . وقيل زيد بن أسامة ، وقيل أسامة بن عامر ، وقيل عمير بن
أسامة ، هذلي بصري أتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وأبوه له صحبة انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه الحاكم وعبد الله بن أحمد في زيادات
السند بلفظ : إذا كان مطر وابل فصلوا في رجالكم ، وفي إسناده ناصح بن العلاء وهو
منكر الحديث قاله البخاري .

وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود . كذا في التلخيص .

(قوله حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله : (وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة الخ) لأحاديث الباب
وحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة ، قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استكروا فقال : فعله من هو
خير مني ، إن الجمعة عزيمة وإن كرمت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدخض ، رواه
البخاري في صحيحه وبوب عليه الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر .

قال : الحافظ في الفتح : أورد المصنف يعني البخاري هنا حديث ابن عباس وهو
مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره ، وعن
مالك لا يرخس في تركها بالمطر ، وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز انتهى .

واعلم أنه وقع في حديث ابن عمر المذكور في رواية للبخاري في الليلة الباردة
أول المطيرة ، وفي صحيح ابن عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح .

قال سمعتُ أبا زُرْعَةَ يَقُولُ : روى عَنانُ بن مسروقٍ عن عمرو بن عليّ

قال الشوكاني : وفيه أن كلام من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة .

ونقل ابن بطلال فيه الإجماع ؛ لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل .

وفي السنن من طريق أبي أسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بأسناد صحيح من حديث أبي الليث عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم ، وكذلك في حديث ابن عباس في يوم مطير قال الحافظ . ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً انتهى كلام الشوكاني .

وقال الكرماني : هل يكفي للطرق فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتجاج إلى ضم أحد الأمرين بالطرف . فأجاب بأن كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العلة وهي الشقة . انتهى كلام الكرماني .

قلت رواية أبي عوانة المذكورة نص صريح في أن كل واحد منها عذر مستقل في التأخر عن الجماعة ، فإن كلمة أو فيها للتبويب لا للشك والله تعالى أعلم .

وقال القاري في الرقاة . قال ابن المهام عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة أي وحل كثير ، فقال : لا أحب تركها ، وقال محمد في الوطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام إذا أبت الصلاة فالصلاة في الرحال انتهى كلام القاري . قلت : قال محمد في الوطأ بعد رواية حديث ابن عمر المذكور ما لفظه : هذا رخصة والصلاة في الجماعة أفضل انتهى .

فقول القاري يعني قوله عليه السلام : إذا أبت الصلاة : إذا أبت الخ نظر ظاهر وأما الحديث بلنظ إذا أبت الصلاة فالصلاة في الرحال ، فقال الحافظ في التلخيص لم أره في كتب الحديث . وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد : لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل العربية انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال سمعت أبا زرعة) أي قال أبو عيسى سمعت أبا زرعة ، وأبو زرعة هذا هو أبو زرعة الرازي واسمه هيب الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ إمام حافظ ثقة

حديثاً وقال أبو زُرْعَةَ لم أر بالبصرة أحفظاً من هؤلاء الثلاثة : عليّ بن
الدينيّ وابنِ الشاذكونيّ وعمرو بن عليّ وأبو المَلَيْحِ بنِ أسامةٍ اسمه عامرٌ
ويقال زيدٌ بن أسامةٍ بنِ عميرٍ الهذليّ .

٢٩٨ - باب

ما جاء في التسييح في أدبار الصلاة

٤٠٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وعليّ بن

مشهور وقد تقدم ترجمته في المقدمة (روى عفان بن مسلم عن عمرو بن عليّ حديثاً) يعني
أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن عليّ وهو من تلاميذه ومع هذا فقد روى عفان
ابن مسلم عنه حديثاً كما أن الإمام البخاري من شيوخ الترمذي وقد روى عنه حديثاً كما
تقدم في المقدمة .

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة عمرو بن عليّ : حدث عنه السنة والنسائي
أيضاً بواسطة عفان وهو من شيوخه وأبو زرعة الخ (وقال أبو زرعة لم أر بالبصرة
أحفظ من هؤلاء الثلاثة عليّ بن الدينيّ وابن الشاذكونيّ وعمرو بن عليّ) كذا وقع في
نسخ جامع الترمذي وابن الشاذكونيّ ، ووقع في تذكرة الحفاظ والشاذكونيّ بحذف
لفظ ابن ، وبعبارة تذكرة الحفاظ هكذا : قال أبو زرعة ذلك (يعني عمرو بن عليّ)
من فرسان الحديث لم ير بالبصرة أحفظ منه ومن ابن الدينيّ والشاذكونيّ . انتهت عبارة
تذكرة الحفاظ .

الشاذكونيّ هذا هو سليمان بن داود المقرئ البصري أبو أيوب الحفاظ ، ذكر
ترجمته الذهبي في تذكرة الحفاظ والميزان ، وعمرو بن عليّ هذا هو أبو حفص المذكور
في أسناد حديث الباب ثقة حافظ .

باب ما جاء في التسييح في أدبار الصلاة

واحد الأدبار الدبر ، قال في القاموس : الدبر بالضم وبضتين تقيض القبيل، ومن

حُجْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عْتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنِ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَصَلُونَ كَمَا نَصَلُّ وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُقْتَتُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ : فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ » .

كل شيء عقبه ومؤخره انتهى .

قوله : (جاء الفقراء) وفي حديث أبو هريرة المتفق عليه أن فقراء المهاجرين أتوا (ولهم أموال يقتنون ويتصدقون) أى ونحن لا نتفق ولا تصدق (قال فإذا صليتم) أى المكتوبة كما فى حديث كعب بن عجرة ، ووقع فى حديث أبى هريرة تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة .

قال الحافظ فى الفتح ظاهره يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التثنية بالمكتوبة وكأنهم حملوا للطلقات عليها (قولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات) وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعاً : من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون وقال تمام للثانية لا إله إلا وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر . وفى حديث كعب بن عجرة عند مسلم مرفوعاً : عقبات لا يجيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وعشرون تكبيرة . قال الحافظ فى الفتح : قال النووي : ينبغى أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده إلى آخره وقال غيره بل يجمع بأن يحتم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ماوردت به الأحاديث انتهى .

قلت : وهذا هو الأولي عندي وعلى هذا فيقول مرة كما في حديث الباب والله تعالى أعلم

واعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة قال ابن حجر للمكي : ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وإحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومره واحدة وسبعين ومائة ، وورد التمجيد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وأحدى عشرة وعشرة ومائة ، وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة : قال الحافظ الزين العراقي : وكل ذلك حسن ومازاد فهو أحب إلى الله تعالى : وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال .

فأئمة : قال الحافظ في الفتح . قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالتذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد . قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به لحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه فكيف تكون الزيادة مزية لذلك الثواب بعد حصوله انتهى . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لامحالة ، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي . وقد بالغ العراقي في القواعد فقال : من البدع للكروهة الزيادة في الندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويمد الخارج عنه مسيئا للأدب انتهى . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثله أوقية مكر فلوزيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو انقصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ، ويؤيد ذلك أن الأذكار للتغايرة إذا ورد نكسل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الوالاة لاحتمال أن يكون للوالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم . وفي الباب عن
 كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبي الدرداء
 وابن عمر وأبي ذر .

قال أبو عيسى : حديث بن عباس حديث حسن غريب .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خصلتان لا يحصيها
 رجل مسلم إلا دخل الجنة : يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
 ويمدده ثلاثاً وثلاثين ويكبره أربعاً وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرًا
 ويمدده عشرًا ويكبره عشرًا »

قوله (وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت
 وأبي الدرداء وابن عمر وأبي ذر) أما حديث كعب بن عجرة فأخرجه مسلم وتقدم
 لفظه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي والنسائي . وأما حديث عبد الله بن عمرو
 فليظن من أخرجه . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائي . وأما حديث
 أبي الدرداء فأخرجه النسائي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحمزة . وأما حديث
 أبي ذر فأخرجه ابن ماجه . وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه النسائي (وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال : خصلتان لا يحصيها رجل مسلم ألح) أخرجه الترمذي
 في الدعوات .

٢٩٩ - باب

ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤٠٩ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا شهاب بن سوار أخبرنا عمر بن ابن الرياح عن كثير بن زياد عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأنهوا إلى مضيق فحضرَت الصلاة فطُروا ، السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلّى بهم يومه إعلمه يجهل السجود أخفض من الركوع .

(باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر)

قوله (أخبرنا عمر بن الرياح) بفتح الراء وتشديد الميم هو عمر بن ميمون ، قال في التعريب : عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرياح البلخي أبو علي القاضي وسعد هو الرياح ثقة عمى في آخره (عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة) قال الحافظ في التعريب : مستور ، وقال الحزرجي في الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن أبيه) أي عثمان بن يعلى ، قال الحافظ في التعريب : مجهول (عن جده) أي يعلى بن مرة وهو ههنا شهد الحديدية وما بعدها .

قوله (إلى مضيق) أي إلى موضع ضيق (فطُروا) بصيغة المجهول (السماء من فوقهم) السماء مبتدأ ، ومن فوقهم خبره ، والبلية حال بلا واو ، وللراد من السماء ههنا للمطر ، قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيته وإن كانوا غضابا

قال الجوهري : يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أميناكم (والبلية) بكسر اللوحدة وتشديد اللام أي الندوة (فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التأذين ، قال

السيوطي في قوت للفتدى : استدل بهذا النووي وغيره على أنه صلى الله عليه وسلم بأمر الأذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإمامة ذكره في شرح المهذب مبسوطا وفي الروضة مختصرا ، ووردت رواية أخرى مرعبة ذلك في سنن سعيد بن منصور . ومن قال إنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألفز في ذلك بقوله ماسنة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل ، وقد بسطت للسألة في شرح الموطأ وفي حواشي الروضة انتهى كلام السيوطي في قوت للفتدى .

وقال القارى في المرقاة : جزم النووي بأنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر واستدل له بحجج الترمذى ، ورد بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذى فأمر بلالا فأذن ، وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وأن معنى أذن فيها أمر بلالا بالأذان كبنى الأمير المدينة ، ورواه الدارقطنى أيضا بلفظ : فأمر بلالا فأذن ، قال السهلى : وللتصل يقضى على المجهل انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح البارى : وما كثر السؤال عنه : هل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عند السهلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في السفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم ، السماء من فوقهم والبلية من أسفلهم ، أخرجه الترمذى من طريق تميم بن مرزوق بن الرماح برفعه إلى ابن هريرة ١٥٠ هـ . وليس هو من حديث ابن هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة . وكذا جزم النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر وعزاه للترمذى وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذى ولغظه : فأمر بلالا فأذن ، صرف أن في رواية الترمذى اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الضلانى ألفا وإنما بأمر العطاء غيره ونسب للتخمين لكونه أمرا به انتهى كلام الحافظ . (فصل بهم) قال أبو الطيب المدنى الحنفى في شرح الترمذى : يعنى أنهم فى تلك الصلاة ، والظاهر أنه كان فرضا لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض ، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان ، لأن التوافق لم يصرح لها الأذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العذر ، وبه قال علماؤنا وأهل العلم كما جزم به للمصنف انتهى .

قال أبو هبسى : هذا حديثٌ غريبٌ تفرد به عمرُ بنُ الرماحِ الباهلي لا يعرفُ إلا من حديثه .

وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ وكذا روى عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه صلى في ماءٍ وطينٍ على دابتهِ والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٣٠٠ — بابُ

ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

٤١٠ — حدثنا قتيبةٌ وبشرٌ بن معاذٍ قالا : أخبرنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : « صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث غريب ألح) وأخرجه النسائي والدارقطني وثبت ذلك عن أنس من فعه وصححه وحسنه التوزي وضعفه البيهقي كذا في النبل (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) ويجوز الفريضة عندهم على الدابة إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلاً ، ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في العارضة : حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى ، قال الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على الفزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء انتهى .

(باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة)

قال في القاموس : الجهد الطاقة والشقة ، واجهد جهداً أبلغ غايتك وجهد كعجد كاجهد .

(حتى انتفعت قدماه) وفي رواية للبخاري : حتى تورمت ، وفي رواية له : حتى

حتى أشفعت قدماء فقيل له : أنت تكاف هذا وقد غفرت لك ما تقدم من
 ذنبك وما تأخر قال : أفلا أكون عبداً شكوراً .
 وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

ترم من الورم ، وللناسى من حديث أبي هريرة : حتى تزلع قدماء بزاي وعين
 . هملط ، وقال البخارى في صحيحه : قالت عائشة : حتى تظفر قدماء ، والظفور الشقوق .
 قال الحافظ في الفتح : لا اختلاف بين هذه الروايات فإنه إذا حصل الاستفاح أو الورم
 حصل الزلع والتشقق انتهى (أنت تكاف هذا) أى تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة ،
 وفي رواية الشيخين : لم تصنع هذا (وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال
 ابن حجر المسكى : قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما
 خوف الذنب أو رجاء المغفرة ، فأفادهم أن لها سبباً آخر أهم وأكمل وهو الشكر على
 التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة انتهى (أفلا أكون عبداً شكوراً) أى بنعمة الله
 على بفران ذنوبى وسأتر ما أنعم الله على . قال ابن حجر المسكى فى شرح التهازل : أى
 أترك تلك الكلفة نظراً إلى المغفرة فلا أكون عبداً شكوراً ، لا بل ألزمها وإن غفرلى
 لأكون عبداً شكوراً . وقال الطيبي : الفاء مسبب عن محذوف أى أترك قيايى وتهجدى
 لما غفرلى فلا أكون عبداً شكوراً ، يعنى أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد
 شكراله فكيف أتركه .

قال ابن بطال : فى هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدّة فى العبادة وإن
 أضر ذلك يده . لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف
 بمن لم يعلم بذلك ، فضلاً عن لم يأمن من أنه استحق النار انتهى . قال الحافظ : ومحل
 ذلك ما إذا لم يقض إلى اللال ، لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كان أكمل الأحوال
 فكان لا يعل من عبادة ربه وإن أضر ذلك يده ، بل صح أنه قال : وجعلت قرّة
 عيني فى الصلاة . فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشى اللال لا يبنى له أن يكره
 نفسه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله
 لا يعل حتى تمّلوا انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبي هريرة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الناسى .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرة بن شعبة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠١ - بابُ

مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٤١١ - حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي أخبرنا سهل بن حماد
أخبرنا همام قال حدثني قتادة عن الحسن بن حريث بن قبيصة قال :
قدمت المدينة فقات اللهم يسر لي جلياً صالحاً قال فجلست إلى أبي هريرة

وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري .

قوله (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي
وابن ماجه .

(باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة)

قوله (عن الحسن) هو الحسن البصري (عن حريث بن قبيصة) قال في التقریب:
قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والأول أشهر الأنصارى البصري صدوق
من الثالثة .

قوله (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل (يوم القيامة) من عمله
صلاته (أي المفروضة) قال العراقي في شرح الترمذي : لا تعارض بينه وبين الحديث
الصحيح : إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . حديث الباب محمول على
حق الله تعالى ، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم . فإن قيل : فأيهما
يقدم بحسبة العباد على حق الله أو بحسبتهم على حقوقهم ، فالجواب أن هذا أمر توقيفي
وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق
العباد انتهى . وقيل الأول من ترك العبادات والثاني من قبل السيئات (فإن صلحت)

قُلتُ : إن سألْتُ اللهُ أن يرزقني جليماً صالحاً فحدثني بحديثٍ سمعته من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لعلَّ اللهُ أن ينقمتي به ، فقال سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إنَّ أولَ ما يُحاسبُ به العبد يومَ القيامةِ من عمله صلواته ، فإن صلَّحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضة شيئاً قال الرب تبارك وتعالى : أنظروا هل لتبدي من تطوع فيكُلُّ بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائرُ عمله على ذلك » وفي الباب عن نعيم الدارِي .

يضم اللام وفتحها ، قال ابن الملك : صلاحها بأدائها صحبة (فقد أفلح وأنجح) الفلاح الفوز والظفر ، والإنجاح بتقديم الجيم على الحاء يقال أُنجح فلان إذا أصاب مطلوبه . قال القاري في المرقاة : فقد أفلح أي فاز بمقصوده ، وأنجح أي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيداً ، وقاز بمعنى خلس من العقاب ، وأنجح أي حصل له الثواب (وإن فسدت) بأن لم تؤد أو أديت غير صحبة أو غير مقبولة (فقد خاب) بحرمان الثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة ، وقيل معنى خاب ندم وخسر أي صار محروماً من الفوز والخلاص قيل العذاب (فإن انتقص) بمعنى نقص للتعدى (شيئاً) أي من الفرائض (هل لبعدي من تطوع) أي في صحيفته سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو جده أو مطلقاً (فيكُلُّ) بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر وبالنصب ويرفع قاله القاري (بها) قال ابن الملك : أي بالتطوع وتأنيت الضمير باعتبار النافلة . وقال الطيبي : الظاهر نصب فيكُلُّ على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام ، ويؤيده رواية أحمد فكلموا بها فريضته ، وإنما أنت ضمير التطوع في بها نظر إلى الصلاة (ما انتقص من الفريضة) فهو متعد قال العراقي في شرح الترمذي : يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات الشروعية فيها من الحشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفضه فيها وإنما فضله في التطوع ، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع . والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ عن أبي هريرةَ .

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ الحسنِ عن الحسنِ عن قبيصةَ بنِ ذؤيبِ
غيرُ هذا الحديثِ . والشهورُ هو قبيصةُ ابنُ حريشٍ .

الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة انتهى . وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وإعدادها بفضل التطوع ، ويحتمل ما نقصه من الحشوع والأول عندي أظهر أقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال ، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم انتهى (ثم يكون سائر عمله على ذلك) أى إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع .

قوله (وفي الباب عن تميم الدارى) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ . أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أعما كتبت له تامة وإن لم يكن أعما قال الله تعالى ثلاثتك : أنظر واهل تجدون لعبدى من تطوع ؛ فيكمل بها فريضته ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود ورواه أحمد عن رجل كذا في المشكاة قال ميرك : ورواه الترمذى بهذا اللفظ وابن ماجه . قال : ابن حجر : ورواه النسائى وآخرون ، ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الدارى معناه بإسناد صحيح ؛ وأما خبر لا تقبل نافذة المصلى حتى يؤدى الفريضة فضعيف كذا في المرقاة .

قوله (وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والشهور هو قبيصة بن حريث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قبيصة بن حريث ، ويقال حريث بن قبيصة الأنصارى البصرى روى عن سلة بن الحبيق وعنه الحسن البصرى . قال البخارى : فى حديثه نظر . وقال الترمذى : فى حديث حريث

وروى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

٣٠٢ - باب

ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة
ماله من الفضل

٤١٢ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي أخبرنا

ابن قبيصة عن أبي هريرة : رواه بعض أصحاب الحسن عنه عن قبيصة بن حريث والشهور هو قبيصة بن حريث ، وذكر ابن حبان في الثقات وقال مات في طاعون الجوارف سنة ١٦٧ سيع وستين . قال الحافظ : وجهه ابن القطان ، وقال النسائي لا يصح حديثه ، وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن الجعفي قال : قبيصة بن حريث تابعي ثقة ، وأفرط ابن حزم فقال ضعيف مطروح انتهى .

قوله (وروى عن أنس بن حكيم) الضي البصري مستود من الثالثة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) رواه أبو داود ، عن الحسن عن أنس ابن حكيم الضي قال . خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال فتمسني فانتميت له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثاً قال : قلت : بلى رحمك الله ، قال : إن أول ما يحاسب الناس الحديث .

(باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة إلخ)

قوله (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحلانية عشرة (أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي) أبو يحيى كوفي الأصل ثقة فاضل من التاسعة (أخبرنا النفيرة ابن زياد) الجعفي المرصلي وثقة وكيع وابن معين في رواية وابن عدى وغيرهم ، وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به كذا في الخلاصة ، وقال في التزييب : صدوق له أوهام (٣٠ - تحفة الأحوذى ٢)

المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « من ثابَرَ على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة :
 أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ،
 وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث " غريب " .

(عن عطاء) هو عطاء بن أبي رباح كما في رواية للنسائي وهو ثقة فاضل لكنه
 كثير الإرسال . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة ،
 وقال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء . وقال ابن عباس وقد سئل عن شيء : يا أهل
 مكة مجتمعون على وعندكم عطاء مات سنة ١١٤ أربع عشرة ومائة .

قوله (من ثابَرَ) أى دام قال في النهاية المشارة الحرص على الفعل والقول وملازمتهما
 (أربع ركعات إلخ) بالجزم بدل من ثنتي عشرة ركعة .

قوله (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر) أما حديث
 أم حبيبة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ : قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
 صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة ، وفي رواية تطوعاً ،
 وأخرجه الترمذي في هذا الباب وفيه زيادة التفسير . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
 النسائي وابن ماجه مرفوعاً باللفظ : من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في
 الجنة : ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين أظنه قال
 قبل الصبح وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة ، وفي إسناده محمد
 بن سلیمان الأصبهاني وهو ضعيف . وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والبرزالي والطبراني
 في الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان
 عنه قال : حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد
 الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل العشاء الحديث .

من هذا الوجه . ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

٤١٣ - حدثنا محمود بن غنيلان أخبرنا مؤملٌ أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن السيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة » .

قوله (حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي وابن ماجه (ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قد عرفت أنه قد وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدى وغيرهم ، فالظاهر أن إسناده هذا الحديث لا ينقطع عن درجة الحسن والله تعالى أعلم .

قوله (أخبرنا مؤمل) بن اسماعيل المدوني مولاهم أبو عبد الرحمن البصري عن شعبة والثوري وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وابن اللين وطائفة ، وثقه ابن معين وقال البخاري ومكر الحديث مات سنة ٣٠٦ ست وماتين كذا في الخلاصة : وقال في الميزان : وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير ، وذكره أبو داود فعضمه . ورفع من شأنه ، مات بمكة في رمضان سنة ٣٠٦ ست وماتين (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السيعي ثقة عابد اختلط بآخرة (عن السيب بن رافع) الأسدي الكاهلي الكوفي ثقة من الرابطة (عن عنبسة بن أبي سفيان) بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخى مطرية يقال له روية . وقال أبو نعيم : اتفق الأئمة على أنه تابعي ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

قوله (أربعاً قبل الظهر إلخ) فيه وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل

قال أبو عيسى : وحديثُ عُبَيْةَ عن أمِّ حَبِيبَةَ في هذا البابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن عُبَيْةَ من غيرِ وجهٍ .

٣٠٣ - بابُ

ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٤ - حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن

الظهر أربع ركعات : وروى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل النداء . وفي حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اللذين أشار إليهما الترمذي وذكرنا لفظهما دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان . قال الحافظ في التلخيص : قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف بما رأى ، قال ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع . وقال الحافظ : هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً ، وقبل هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة . كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج . قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها انتهى كلام الحافظ .

قوله (وحديث عُبَيْة عن أم حَبِيبَةَ في هذا الباب حسن صحيح) وأخرجه النسائي .

(باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل)

قوله (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذكران الباهلي أبو عبد الله الترمذي زيل بغداد

رُزَاةَ بنِ أَوْفَى عنِ سعدِ بنِ هشامٍ عنِ عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدنيا وما فيها » .

وفي الهبابِ عنِ عليِّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ثقة من العاشرة (عن زرارة) بضم الزاي المعجمة (بن أوفى) العامري الحرشي بمهمله وراء مفتوحين ثم معجمة البصري قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات حفاة في الصلاة (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري المدني ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند .

قوله (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي من متاع الدنيا قاله النووي . وقال الطيبي : إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فأخبر إما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاما . وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها . وقال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة : إنما كانتا خيرا منها لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب ، وثوابها باق غير كدر انتهى .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبيد القبري عن أبي عوانه بسند الترمذي ، وفي رواية له عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : لهما أحب إلى من الدنيا جميعا .

قوله (وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس) أما حديث علي فليظنر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير عنه قال : قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به . قال عليك بركعتي الفجر فإن فيهما فضيلة ، وفي رواية له أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب . وروى أحمد عنه : ركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب ، كذا في الترغيب للننذري . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدى في الكامل .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وفي رواية له عنها

وقد رَوَى أَحَدُ بَنِي حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيِّ حَدِيثًا

٣٠٤ - باب

مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمْرٍو قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَقْلًا يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : لهما أحب إلي من الدنيا جميعا .

(باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها)

قوله (وأبو عماد) اسمه حسين بن حريث الخزاعي مولى المروزي ثقة من العاشرة روى عن الجماعة سوى ابن ماجه وسوى أبو داود فكتابه (أخبرنا أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري (أخبرنا سفيان) هو الثوري .

قوله (رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا) أي نظرت إليه صلى الله عليه وسلم (فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقلا يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) فيه دلالة على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة)

أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى في باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة
فيهما . وأما حديث أنس فأخرجه البزار ورجال إسناده ثقات قاله الشوكاني . وأما
حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن
عباس فأخرجه الجماعة بلفظ : فصل ركعتين خفيفتين ، وله حديث آخر عند مسلم
وأبو داود والنسائي ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، والتي في آل عمران ؟ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ،
وفي روايه لمسلم : وفي الآخرة بآمتنا بالله واشهد بأنا مسلمون .

وأما حديث حفصة فأخرجه الجماعة إلا أبا داود بلفظ : ركع ركعتين خفيفتين .
وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ : قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إن لأقول هل قرأ فيهما أيام القرآن .

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف : وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ،
وخالف في ذلك الحنفية ، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرايح
الأدلة ، ومحدث عائشة الذي أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه ، تمسك مالك وقال
بالإقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة رضيت الله
عنها شككت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد
الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة . وقد أخرج ابن ماجه عن
عائشة نفسها أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلى ركعتي الفجر فكان يقول
نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر ، قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ،
ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والإقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية .

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما قيل ليأدر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ،
وبه جزم القرطبي . وقيل ليستح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة
الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ في الفتح
والعراق في شرح الترمذى .

قال أبو عيسى : حديث ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ . ولا نعرفه من حديثِ الثوريِّ عن أبي إسحاقَ إلا من حديثِ أبي أحمدَ والمروفيِّ عندَ الناسِ حديثُ إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ .

وقد رويَ بن أحمدَ عن أبي إسرائيلَ هذا الحديثُ أيضاً .
وأبو أحمدَ الزبيرى ثقةٌ حافظٌ قال : سمعتُ بنداراً يقولُ : مارأيتُ أحداً أحسنَ حفظاً من أبي أحمدَ الزبيرى . واسمهُ محمدُ بن عبدِ اللهِ ابنِ الزبيرى الأَسدى الكوفى .

٣٠٥ - باب

ما جاء في الكلامِ بعد ركعتي الفجرِ

٤١٦ - حدثنا يوسفُ بنُ عيسى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ قال سمعتُ

قوله (حديث ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ) أخرجه الحمزةُ إلا النسائيَ كذا في التقي ، وقال الشوكاني في النيل : وأخرجه أيضاً مسلمٌ ، وأبو أحمدَ الزبيرى ثقةٌ حافظٌ وكذا وثقه غير واحد من أئمة الحديث كأبنِ معينٍ والمعلى والنسائي وغيرهم : وقال حنبلٌ ابنِ إسحاقَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ : كان كثير الخطأ في حديثِ سفيانِ كذا في تهذيبِ التهذيبِ (واسمهُ محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرى) كذا في النسخِ الموجودة ولا شك في أنه غلط والصحيحُ محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ أو محمدُ بن عبدِ اللهِ الزبيرى . قال الحافظُ في التريب : محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ بن عمرو بنِ درهمِ الأَسدى أبو أحمدَ الزبيرى الكوفى ثقةٌ ثبتٌ إلا أنه قد يخطئ . في حديثِ الثوري انتهى .

(باب ما جاء في الكلامِ بعد ركعتي الفجرِ)

قوله (أخبرنا عبدُ اللهِ بنِ إدريسَ) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى يكون

مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلني وإلا أخرج إلى الصلاة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصل صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو ما لا بد منه ، وهو قول أحمد وإسحاق .

الوارد أبو عبد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أية المدني ثقة ثبت (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (فإن كانت له إلى حاجة كلني وإلا أخرج إلى الصلاة) وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت متيقظة حدثني وإلا أضطجع واللفظ لمسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر إلخ) .

قال الشوكاني في النيل : وفي تحديده صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور ، وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، روى ذلك الطبراني عنه . وعن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح ، وحكى عن سعيد بن المسيب ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين ، وعن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا زكياتا وإن لم يركعوهما فليسكتوا انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ، وقال القاسمي : وكرهه الكوفيون ، وروى عن ابن مسعود وبعض

٣٠٦ - باب

ما جاء لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

٤١٧ - حدثنا أحمد بن حبة الضبي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن
 قدامة بن موسى عن محمد بن ألكصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن
 عمر عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد

السلف أنه وقت الاستغفار ، والصواب الإباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه
 وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام انتهى .

وقال القسطلاني في إرشاد الساري : وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي
 الفجر قال ابن العربي : ليس في الكورت في ذلك الوقت فضل ما نورد وإنما ذلك بعد
 صلاة الصبح إلى طلوع الشمس انتهى . قلت : أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه
 في الكراهة ، فروى الطبراني في الكبير عن عطاء قال : خرج ابن مسعود على قوم
 يتحدثون بعد الفجر فنهام عن الحديث وقال إنما أجمت للصلاة فيما أن تصلوا وإنما أن
 تسكتوا ، وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وليس هذا الأثر بمقتضى
 عطاء لم يسمع من ابن مسعود ، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإن صح فيحمل
 على أن القوم المتحدثين لهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نقما فنهام عن ذلك .
 والكورت عن مثل هذا ليس يختص في هذا بوقت ، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث
 بالكلام المباح ثابت من الشارع ، وكلام الصحابة لا يوازن كلام الشارع . وأما قول
 ابن العربي : إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس فأشار إلى ما ورد في ذلك من
 الأحاديث فمنها حديث أنس مرفوعاً : من صلى الصبح في جماعة ثم قد يذكر الله حتى
 كانت له تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كأجر حبة وعمرة . قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : تامة تامة تامة ، أخرجه الترمذي وغيره .

(باب ما جاء لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين)

قوله (لاصلاة بعد الفجر) أى بعد طلوع كما فسر به الترمذي في آخر الباب الفجر

الفجر إلا سجدةً .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لانعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . وروى عنه غير واحد وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يوصل الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

(إلا سجدةً) يعني ركعتي الفجر السنة .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني بلفظ : لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، وأخرجه أيضا محمد بن نصر في قيام الليل بهذا اللفظ ، وفي إسنادها عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . وأما حديث حفصة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصل إلا ركعتين خفيفتين واللفظ لم .

قوله (حديث ابن عمر حديث غريب لانعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد) قال الحافظ في التلخيص : قد اختلف في اسم شيخه يعني شيخ قدامة بن موسى قيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى . وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، وقال الدارقطني : مجهول انتهى . حديث ابن عمر هذا ضعيف . وقد اعترض الحافظ الزيلعي على قول الترمذي : لانعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، بأن الطبراني قد رواه من طريقين آخرين ليس فيهما قدامة ، قلت : لا اعتراض على الترمذي فإنه إنما نقله ومعرفة (وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، قال الحافظ في التلخيص : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن اللند وغيره . وقال الحسن البصري لأبأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل . وقد أظن في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى . وقد استدل من أجاز التفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود في حديث

ومعنى هذا الحديث إنما يقول : لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

٣٠٧ - باب

ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤١٨ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه »

عمرو بن عتبة قال : يارسول الله أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلى الصبح ، وفى لفظ : فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح الحديث .

قلت : الراجح عندي هو قول من قال بالكراهة لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة وأما حديث ابن داود فليس بصرح فى عدم الكراهة والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)

قوله (حدثنا بشر) بكسر الواحدة وسكون المعجمة (بن معاذ العقدي) بفتح العين المهملة والقاف أبو سهل البصرى المرير صندوق من العاشرة (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : قال ابن معين : أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة وأبو معاوية أحب إلى منه ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائى وأبو داود والصبلى والمدارقنى حتى قال ابن عبد البر : لاخلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال . وقد أشار يحيى القطان إلى أنه فروى ابن المدينى عنه أنه قال ما رأيت له حديثاً قط وكنت إذا كرهه لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً ، قال الحافظ : وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة انتهى (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) يعنى سنة

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه .

الفجر كما يشهد له حديث عائشة فله الطيبى يعنى بحديث عائشة الذى ، أخرج الشيخان بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيها بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة الحديث ، وفي آخره فإذا سكنت للؤذن من أذان الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج (فليضطجع على شقه الأيمن) هذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المنهجد وغيره وهو الحق .

قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان وتقدم لفظه آتفا وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، وفي رواية : كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع ، وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال في النيل : رجاله رجال الصحيح ، وقال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وكذلك قال الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصارى في فتح العلام إن إسناده على شرط الشيخين .

فإن قلت : كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حنا صحيحا وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين وفيه الأعمش وهو مدلس وقد رواه عن أبي صالح بالعتنة . قلت : نعم هو مدلس لكن عتنة عن أبي صالح محمولة على الاتصال . قال الحافظ الذهبي في اللباز هو بدلس وربما دلس عن ضعيف ولا بدري به فتنى قال أخبرنا فلان فلا كلام ومتى قال : عن ، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاصال انتهى .

وقد روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي
النجر في بيته اضطجع على يمينه .
وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً .

فإن قلت : قال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكر حديث أبي هريرة : سمعت ابن تيمية
يقول هذا باطل وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه العمل والأمر تفرد به عبد الواحد
ابن زياد وغلط فيه .

قلت : تفرد عبد الواحد بن زياد به غير قادح في صحته فإنه ثقة ثبت قد احتج به
الأئمة الستة وهو من أثبت أصحاب الأعمش كما عرفت من عبارة مقدمة الفتح ، يقول
الإمام ابن تيمية هذا باطل وليس بصحيح إلح ليس بصحيح ، كيف وقد صححه الترمذي
وهو من أئمة الثامن ، وقال النووي وغيره : إسناده على شرط الشيخين : وأما قول
يحيى القطان : ما رأيت طلب حديثاً قط وكنت إذا كره لحديث الأعمش فلا يعرف منه
حرفاً غير قادح أيضاً فإنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة كما عرفت فيما سبق ،
والحاصل أن حديث أبي هريرة صحيح وكل ما ضعفوه به فهو مدفوع .

قوله (وقد روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي النجر في
بيته اضطجع على يمينه) قد تقدم تخريجه واستدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع
في البيت دون المسجد ، قال الحافظ في الفتح ، ذهب بعض السلف إلى استحبابها يعني
الضجعة في البيت دون المسجد ، وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضلع في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان
يعصب من ينعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة انتهى كلام الحافظ . قلت : حديث
أبي هريرة المذكور في هذا الباب مطلق في إطلاقه ثبت استحباب الاضطجاع في البيت
وفي المسجد ، حيث يصل سنة الصبر يضطجع هناك ، إن صلى في البيت فيضطجع في البيت
وإن صلى في المسجد ، وإنما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضلع في المسجد لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يصل سنة الصبر في البيت فكان يضطجع في البيت .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا) أي الاضطجاع بعد سنة الصبر
(استحباباً) أي على طريق الاستحباب دون الوجوب ، وإن كان ظاهر الأمر في

حديث أبي هريرة المذكور الوجوب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع كما يدل عليه رواية عائشة : كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستبظة حدثني وإلا اضطجع . قال الحافظ في الفتح : وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب ، قال : وأفرط ابن حزم فقال : يجب على كل أحد وجعله شرطاً لصلاة الصبح ، وردّه عليه الطاء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به ، وفي حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الجملة انتهى كلام الحافظ . وللعلماء في هذا الاضطجاع أقوال .

الأول : أنه مشروع على سبيل الاستحباب كما حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وهو قول أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : قد ذكر عبد الرزاق . في الصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضوا الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون بذلك : وقال العراقي : ممن كان يفعل ذلك أو يفتي به عن الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة انتهى . ومن قال به من التابعين محمد بن سيرين وعروة بن الزبير كما في شرح المنق . وقال أبو محمد علي بن حزم في المحلى : وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب البعثة أنهم يعني : سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر هو ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سليمان بن يسار كانوا يضطجعون على أيامهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح انتهى . وممن قال به من الأئمة الشافعي وأصحابه . قال العيني في عمدة القاري : ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه سنة انتهى .

والقول الثاني : أن هذا الاضطجاع واجب لا بد من الإتيان به وهو قول أبي محمد هل بن حزم الظاهري كما قال في المحلى : كل من ركع ركعتي الفجر لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح ، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لحرف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته ، ثم قال بيد هذا .

قال علي : قد أوصنا أن أمر رسول الله صلى عليه وسلم كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن على أنه نذب فتقف عنده ، وإذا تنازع الصحابة رضى الله عنهم فالرد إلى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قلت : قد عرفت أن الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عمول على الاستعجاب ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون واجبا فضلا عن أن يكون شرطا لصحة صلاة الصبح وقد مال العلامة الشراكاني إلى الوجوب حيث قال في آخر بحث الاضطجاع : وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وسلم لا يعارض الأمر للامة الخاص بهم ولا يحل لك قوة القول بالوجوب .

والقول الثالث : أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه : وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه .

والقول الرابع : أنه خلاف الأولى - روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

والقول الخامس : الفارقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس ، ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع لسة ولكنه كان يدأب ليلة فيسترج ، وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولا فلان في إسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ ، وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته .

وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب بأجوبة كلها مخدوشة فان شئت الوقوف عليها وعلى ما فيها من الخدشات فليكن أن تطالع فتح الباري والليل وغيرها .

والقول الرابع الموعول عليه هو أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستعجاب والله تعالى أعلم .

٣٠٨ - باب

ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٤١٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا روح بن عباد أخبرنا زكريا ابن إسحاق أخبرنا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

قوله (أخبرنا روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالهاء الهمة (بن عباد) بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري الحافظ أحد الرؤساء الأشراف عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وعبد بن حميد وخلق ، وثقه الخطيب وغيره ، وله مصنفات منها التفسير والسنن . قال خليفة : مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة سبع (أخبرنا زكريا بن إسحاق) للكنى عن عمرو بن دينار ، وعنه وكيع وأبو عاصم وروح بن عباد وجماعة . قال ابن معين : يرى القدر ، وثقه البخاري ومسلم .

قوله (إذا أقيمت الصلاة) أي إذا شرع في الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جعدة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ : إذا أخذ للؤذن في الإقامة ، كذا في التلح (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي رواية لأحمد إلا التي أقيمت : قال الحافظ في التلح فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت رابعة أم لا لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث : قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر ، أخرجه ابن عدى في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن انتهى . والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها .

وفي الباب عن ابن بُحَيَّةَ وعبدِ الله بن عمرو وعبدِ الله بن سرجس
وابن عباس وأنس .

قرله (وفي الباب عن ابن يحيى وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس
وأنس) أما حديث ابن يحيى وهو عبد الله بن مالك ابن يحيى فأخرجه البخاري ومسلم
بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس ، فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم : الصبح أربعة الصبح أربعة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم ألق عليه
وأما حديث عبد الله بن سرجس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال :
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا فلان بأي صلاتك اعتدت بالتي صليت
وحذك أو بالتي صليت معنا . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود الطيالسي قال
كنت : أصلي وأخذ للؤذن في الإقامة فجذبي نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أتصلي
الصبح أربعة ؟ وأخرجه أيضا البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرک وقال إنه على شرط الشيخين والطبراني . وأما حديث أنس فأخرجه البخاري
قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي
الفجر فقال : صلاتان معاً ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة وأخرجه مالك في الموطأ .

وفي الباب أيضا عن زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط قال : رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال : أصلاتان معاً
وفي إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان . وعن أبي
موسى عند الطبراني في الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي
الفجر حين أخذ للؤذن يقيم ضميره النبي صلى الله عليه وسلم في منكبته وقال : ألا كان هذا
قبل هذا ؟ قال العراقي : إسناده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال : أصلاتان معاً
وفي إسناده شريك بن عبد الله وقد اختلف عليه في وسله وإرساله .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ .

وهكذا روى أيوبُ وورقاءُ بنُ عمرو وزيادُ بنُ سعدٍ وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ
ومحمدُ بنُ حُجَّادَةَ عن عمرو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وروى حمادُ بن زيدٍ وسفيانُ بن عُيينَةَ عن عمرو بن دينارٍ ولم يرفعهما
والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم
من غير هذا الوجهِ رواهَ عياشُ بن عباسٍ القُتَيْبِيُّ للصَّريُّ عن أبي سَلَمَةَ
عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

قوله (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ) أخرجه الجماعةُ إلا البخاريُّ كذا في المتفق .

قوله (وهكذا روى أيوبُ وورقاءُ بن عمرو وزيادُ بن سعدٍ وإسماعيلُ بن مسلمٍ ومحمدُ
بن حُجَّادَةَ عن عمرو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه
وسلم) أي هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينارٍ رَوَوْا هذا الحديثَ مرفوعاً (وروى
حمادُ بن زيدٍ وسفيانُ بن عُيينَةَ عن عمرو بن دينارٍ ولم يرفعهما) بل رواه موقوفاً على أبي
هريرةَ رضي الله عنه . وروى مسلمٌ في صحيحه من طريق حماد بن زيدٍ عن أيوبٍ عن
عمرو بن دينارٍ مرفوعاً وفي آخره : قال حمادُ : ثم قُتِبَ عمراً فحدثني به ولم يرفعه . قال
النوويُّ في شرح مسلمٍ : هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديثِ ورفعه لأنَّ أكثرَ الرواياتِ
رفعه (والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا) لكثرة عدد الرافعين قانهم خمسة ، وقد روى
مرفوعاً من غير هذا الوجه أيضاً كما ذكره الترمذِيُّ . قال النوويُّ في شرح مسلمٍ : الرفعُ
مقدم على الوقفِ على المذهبِ الصحيحِ . وإن كان عدد الرفعِ أقلَّ فكيف إذا كان أكثرَ
انتهى (رواه عياشُ) بتشديد التثنية وآخره معجمة (بن عباسٍ) بموحدة وآخره

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم
وغيرهم : إذا أُقيمت الصلاةُ أن لا يصليَ الرجلُ إلا المكتوبةَ . وبه يقولُ
سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

مهمة (القتيبي) بكر القاف وسكون المثناة (المصرى) ثمة من السادسة .

قوله وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قال النووي :
في هذه الأحاديث النهى الصريح عن افتتاح نافذة بعد إقامة الصلاة سواء كانت رابعة كنه
الصبح والظهر والمصر وغيرها ، وهذا مذهب الشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة إذا
لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاحها بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية
وقال الثوري : ما لم يخش فوت الركعة الأولى . وقال طائفة يصلهما خارج المسجد
ولا يصلهما بعد الإقامة في المسجد انتهى .

قلت : في هذه المسألة تسعة أقوال ، قال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل . قد
اختلف الصعابة والتاجون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال :

أحدها الكراهة وبه قال من الصعابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر علي
خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة ، ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم
النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاؤس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ، ومن الأئمة
سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو نور ومحمد بن جرير ، هكذا
أطلق الترمذي الرواية عن الثوري ، وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا ، وهو أنه
إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاحها وسيأتي .

القول الثاني : أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من
غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها ، قاله ابن عبد البر في التمهيد .

القول الثالث : أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة ، حكاه ابن المنذر
عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان ،
وهو قول الحسن بن حي ، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها ، واستدلوا بما رواه

البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح .

وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه الزيادة لا أصل لها وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال ولا ركعتي الفجر ، وفي إسناد مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه .

القول الرابع : التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أولا ، وهو قول مالك فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن لم يدخل المسجد ، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد وإن خاف أن يفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه .

القول الخامس : أنه إن خشي فوت الركعتين معا وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر ، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه ، وحكى الثوري عنه مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره .

القول السادس : أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وحكاه الثوري عن أبي حنيفة وأصحابه .

القول السابع : يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى وهو قول سفيان الثوري . حكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو قول مخالف لما رواه الترمذي عنه .

القول الثامن : أنه يصلحهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسما قاله ابن الجلاب من المالكية .

القول التاسع : أنه إذا صح الإقامة لم يحل له السجود في ركعتي الفجر ولا في غيرها من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقد عصي وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي . وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد ، وحكى القرطبي في المقهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لا تمتنع صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهو المعنى المتعارف ، قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث ، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها ، كما هو المعنى الحقيقي ومنه قوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة) فإنه لا كراهة في فعل الناقل عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ؟ والمراد شروع المؤذن في الإقامة قال العراقي يحتمل أن يراد كل من الأمرين . والظاهر أن المراد شروع في الإقامة ليتبياً للمؤمن لإدراك التحريم مع الإمام : وبما يدل على ذلك حديث أبي موسى عند الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم ، قال العراقي وإسناده جيد . انتهى ما في النيل .

قلت : المراد بإقامة الصلاة في قوله : إذا أقيمت الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهذا هو التعمين لرواية ابن حبان بلفظ : إذا أخذ المؤذن في الإقامة والروايات بعضها يفسر بعضها ؟ ثم المراد بالإقامة شروع المؤذن فيها لا الفراغ منها ، يدل على ذلك رواية ابن حبان هذه ، وحديث ابن عباس بلفظ : قال كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني نبي الله صلى الله عليه وسلم الخ ، وحديث أبي موسى عند الطبراني المذكور آنفاً وقد تقدم بتامه .

والقول الراجح : القول عليه هو القول التاسع ، وعليه يدل أحاديث الباب والله تعالى أعلم .

٣٠٩ - باب

ما جاء فيمن تقوته الركعتان قبل الفجر يُصليهما بعد صلاة الصبح

٤٢٠ - حدثنا محمد بن عمرو السواق أخبرنا عبد العزيز بن محمد

عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم » .

باب ما جاء في من تقوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح
قوله (حدثنا محمد بن عمرو السواق) يفتح السين وتشديد الواو البلخي صدوق روى
عن الدراوردي وهشيم ووكيع وغيرهم وعنه البخاري والترمذي وأبو زرعة وغيرهم
توفي سنة ٢٣٦ ست وثلاثين ومائتين (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) بن أبي عبيد الدراوردي
أبو محمد المدني . قال الحافظ في مقدمة فتح الباري : أحدث شاهر الحديثين وثقه يحيى بن
معين وعلي بن المديني ، وقال أحمد كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح
وإذا حدث من كتب الناس وهم وقال أبو زرعة : سوء الحفظ وربما حدث من حفظ
السوء فيخطئ ، وقال النسائي : ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر . وقال
أبو حاتم : لا يحتج به ، قال : روى له البخاري حديثين قرنه فيهما جيد العزيز بن أبي حازم
وغيره وأحاديث يسيرة أفرده لكنه أوردها بصيغة التليق في المناجات واحتج به الباقر
اتسبى كلام الحافظ مختصراً (عن سعد بن سعيد) بن قيس ابن عمرو الأنصاري وهو أخو
يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال الحافظ صدوق سوء الحفظ ، وقال الحرزجي في الخلاصة
ضعفه أحمد وابن معين ، وقال مرة صالح ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي
لا أرى بحديثه بأساً ، وقال ابن سعد ثقة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث ابن
خالد التيمي المدني ثقة (عن جده) أي جد سعد بن سعيد (قيس) بن عمرو بن
سهل الأنصاري صحابي من أهل المدينة .

فوجدني أصلي فقال مهلاً يا قيسُ أصلاتانٍ معاً قلت : يا رسول الله إني لم أكن
ركعتُ ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن .

قال أبو عيسى : حديثُ محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث
سعد بن سعيد .

قوله (فقال مهلاً يا قيس) قال في القاموس : يقال مهلاً يارجل وكذا للأشئ ، والجمع
بمعنى أمهل (أصلاتان معاً ؟) الاستفهام للانكار . أى أفرضان في وقت فرض واحد ؟
إذ لا تقل بعد صلاة الفجر ، قاله أبو الطيب السندي (إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر)
وفي رواية أبي داود : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصلتني الآن (فلا إذن)
أى إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ . وفي رواية أبي داود : فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن الملك : سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد
فرغه لمن لم يصلها قبله ، وبه قال الشافعي . قال القاري في المرقاة : هذا الحديث لم
يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة انتهى . قلت : قد ثبت هذا الحديث كما ستقف عليه .
تنبيه : إعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم : فلا إذن ، معناه فلا بأس عليك أن تصليهما
حينئذ كما ذكرته ، ويدل عليه رواية أبي داود بلفظ : فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ورواية عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار بلفظ : فلم يقل له شيئاً .
قال الشوكاني في النيل : قال المراقى إسناده حسن ، ورواية ابن أبي شيبة بلفظ : فلم
يأمره ولم ينه ، ورواية ابن حبان بلفظ : فلم يشكر عليه ، والروايات بعضها يفسر
بعضاً . وبهذا فسر العلماء الشافعية والحنفية ، قال أبو الطيب السندي الحنفي في شرح
الترمذي في شرح قوله «فلا إذن» : أى فلا بأس عليك حينئذ ولا شيء عليك ولا لوم
عليك انتهى . وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفي في شرح الترمذي في ترجمة
فلا إذن بس نداين وقت منع ميكنم ترا اذ كزاردن سنت انتهى . فإذا عرفت هذا كله
ظهر لك بطلان قول صاحب المرف الشاذي في تفسير قوله فلا إذن معناه فلا تصل مع
هذا المذر أيضاً أى فلا إذن للانكار انتهى . وأما إطائه الكلام في إثبات هذا المعنى
فنبني على تصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل بالتأمل الصادق .

وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث . وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا .

وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث : لم يروا بأماً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس .

قال أبو عيسى : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري . وقيس هو جد يحيى بن سعيد . ويقال هو قيس بن عمرو . ويقال هو قيس ابن قهم . وإسناد هذا الحديث ليس متصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع

قوله (حديث محمد بن إبراهيم لا يعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم (وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد) هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا) وقال أبو داود في سننه بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال أبو داود : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة .

قوله (وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأماً أن يصلي الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس) وهذا هو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج والشافعي . قال الخطابي في المعالم قد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر ، فروى عن ابن عمر رضی الله عنه أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج ، وقالت طائفة يقضيهما إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أحب قضاها إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع ، وقال مالك يقضيهما حتى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال انتهى . وقال الشوكاني في النيل قال العراقي والمصنف من

مذهب الشافعي أنهما يفتلان بعد الصبح ويكونان أداء انتهى .

قوله (وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد)
يفتح القاف وسكون الهاء وبالدال (وإسناد هذا الحديث ليس يتصل ، عهد بن إبراهيم
اليمى لم يسمع من قيس) قال الشوكاني في النيل : قول الترمذى إنه مرسل ومنقطع
ليس بعهد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ، رواه ابن
خزيمة في صحبة وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن
سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور ، وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح
ما قاله الترمذى من الانقطاع ، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك انتهى .

قلت : الأمر كما قال الشوكاني فقد أخرج ابن حبان في صحيحه قال حدثنا محمد بن
إسحاق ابن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ قالا حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد
ابن موسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن
قهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر إليه فلم ينكر عليه ورجاله كلهم ثقات ، أما ابن أبي شيبة وشيخه محمد بن إسحاق
ابن خزيمة فهما إمامان جليلان حافظان ثقتان ثبتان ، وأما الربيع بن سليمان وهو
أبو محمد المرادى المصرى المؤذن صاحب الشافعي فقال الحافظ في التقریب ثقة ، وقال
في التهذيب : قال النسائي لا بأس به ، وقال ابن يونس كان ثقة وكذا قال الخطيب ، وقال
ابن أبي حاتم : سمعنا منه وهو صدوق ثقة مثل أبي عنه فقال صدوق ، وقال الحلي ثقة
متفق عليه انتهى . وأما أسد بن موسى ويقال له أسد السنة فقال البخاري مشهور
الحديث . وقال النسائي ثقة ، وقال ابن يونس : حدث بأحاديث منكورة وأحسب الآفة
من غيره ، وقال أيضا هو وابن قانع والعبلى والبزار ثقة ، وذكره ابن حبان في
الثقات كذا في الخلاصة . وأما الليث بن سعد فقال الحافظ في التقریب ثقة ثبت فقيه
إمام مشهور . وأما يحيى بن سعيد بن قيس فقال الحافظ في التقریب ثقة ثبت . وأما
سعيد بن قيس ثقة أورده ابن حبان في كتاب ثقات التابعين . وأما قيس جد يحيى بن
سعيد فصحابى من أهل المدينة ، وأخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرک قال : حدثنا

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
« أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً »

أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه ، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان ؟ فقال لم أكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت ولم يقل شيئاً . قيس بن قهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح انتهى . وأخرجه الدارقطني في سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الربيع ابن سليمان ونصر بن مرزوق قالنا أخبرنا أسد بن موسى أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمثل لفظ الحاكم : وأما ما قيل من أن حيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد ذكر الشوكاني جوابه وهو أنه لم يعرف القائل بذلك . وقد عرفت أننا أن الحاكم قد قال بعد إخراج قيس بن قهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح .

فإن قلت : قال الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة : وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال غريب تفرد به أسد موصولاً ، وقال غيره عن الليث عن يحيى أنه حديثه مرسل .

قلت : تفرد لا يقدح في صحة الحديث لأنه ثقة ، قال النووي في مقدمة التهاج : إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلًا أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا أو وصله هو أو رفضه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومعه الخطيب البغدادي : أن الحكم لمن وصله أو رفضه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أخفض لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة . وقال في شرح مسلم في باب صلاة الليل : إن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين : أنه إذا روى الحديث مرفوعًا وموقوفًا أو موصولاً ومرسلًا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد انتهى .

٣١٠ - باب

ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

٤٢١ - حدثنا عقبه بن مكرم العمي البصري أخبرنا عمرو بن عاصم

فإن قلت : قال الشيخ يوسف بن موسى في العنصر من المختصر : وما روى الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم صافه ثم قال فهو من الأحاديث التي لا يحتاج بمثلها لعل في رواته ذكرت مفصلة في الطول انتهى كلامه ، فكيف يكون هذا الحديث صحيحا قابلا للاحتجاج ؟

قلت : الشيخ يوسف بن موسى صاحب المختصر ليس من أئمة الحديث ، وقوله هذا ليس مما يعول عليه ، فإنه ليس في رواته علة توجب القدر في صحة الحديث . وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد عرفت الجواب عن ذلك وكذا عرفت الجواب عن تفرد أسد بن موسى به ، فالحديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد ، منها ما أخرجه الترمذي في هذا الباب ، ومنها ما أخرج ابن حزم في المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار (قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصلاة فقال : يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل شيئا . قال العراق : إسناده حسن . ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا قال : حدثنا هشيم عن عبد الملك عن : عطاء أن رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الحديث . وفي الباب روايات أخرى .

(باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس .

قوله (حدثنا عقبه) بضم العين وسكون القاف (بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمي) بفتح العين المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصري ثقة كذا في التتريب ، وقال في الخلاصة : روى يحيى القطان وغندر بن مهدي وخلق وعنه مدتي ، قال أبو داود ثقة ثقة (أخبرنا عمرو بن عاصم) ابن عبيد الله الكلابي

أخبرنا همامٌ عن قتادةَ عن النضرِ بنِ أنسٍ عن بشيرِ بنِ نهيكٍ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من لم يصل ركعتي الفجرِ فليصلهما بعد ما تطلع الشمسُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن ابن عمرَ أنه فعلهُ والصلُّ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

القيسي أبو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء كذا قال الحافظ في التريب . وقال في مقدمة الفتح وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو داود : لا أشط لحديثه وقدم عليه الحرصي قال الحافظ . قد احتج به أبو داود في السنن والباقون انتهى (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسي البصري ثقة .

قوله (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) وفي رواية الدارقطني والحاكم : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ، وفي رواية للحاكم : من نسى ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) يعني من طريق عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة إلخ ، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه من هذا الطريق ، وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الطريق وتقدم لفظهما آنفاً ، وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين انتهى . ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة والضعف .

قلت : في إسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس ورواه عن النضر بن أنس بالعبثة قال الحافظ بن حجر في طبقات المدلسين : قتادة بن دعامة السدوسي البصري صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه كان حافظ عصره ، ومشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره ، ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام فإنهم رووه بغير هذا اللفظ .

قوله (وقد روى عن أبي عمر أنه فعله) أخرجه مالك في اللوطا قال إنه بلغه أن

وبه يقول سفيان الثوري والثاقبي وأحمد وإسحاق وابن المبارك قال :
ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو
ابن عاصم الكلابي .

والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من صلاة الصبح
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .

عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الصبح فتضاها بعد أن طلعت الشمس ، ورواه ابن
أبي شيبة أيضا .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والثاقبي
وأحمد وإسحاق وابن المبارك) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الترمذي هذا مألوفة:
وحكاية الخطابي عن الأوزاعي ، قال العراقي : والصحيح من مذهب الثاقبي أنهما
يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . قال : والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما
قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما
مطلقا أن يصلهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في
وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل على النع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، وبذلك
على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنهما بلفظ : من لم يصل ركعتي الصبح حتى
تطلع الشمس فليصلهما انتهى كلام الشوكاني .

قوله (والمعروف من حديث قتادة إلخ) الظاهر أن مقصود الترمذي أن حديث
الباب باللفظ المذكور شاذ والمعلوظ ما هو المعروف من حديث قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة
من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . والله تعالى أعلم .

٣١١ - باب

ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٣٣ - حدثنا بُندارٌ أخبرنا أبو عامرٍ أخبرنا سفيانٌ عن أبي إسحاقٍ عن عاصمِ بنِ ضمرَةَ عن عليٍّ قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

(باب ما جاء في الأربع قبل الظهر)

قوله (حدثنا بندار) بضم الواحدة وسكون النون هو محمد بن بشار (أخبرنا أبو عامر) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي بفتح المهملة والقاف ثمة من التاسعة (عن عاصم ابن ضمرة) المولى الكوفي صدوق من الثالثة ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن اللديني وابن معين وتكلم فيه غيرها .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين) على هذا العمل عند أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذي وتمسكوا بهذا الحديث وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الصلاة أخرجه البخاري ، وبحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى في يوم وإيلة ثلثي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ، أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصبح صلاة القعدة ، أخرجه الترمذي في باب من صلى في يوم وإيلة ثلثي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل وقال حسن صحيح . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان أيضا قبل الظهر . روى الشيخان عن ابن عمر قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح . قال الحافظ في الداودي : وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا ، وهو محمول على أن كل واحد منهما

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة .

قال أبو عيسى : حديثُ علي حديثٌ حسنٌ .

حدثنا أبو بكرٍ العطارُ قال : قال عليُّ بن عبدِ اللهِ عن يحيى بن سعيدٍ عن صفيانَ قال : كنَّا نعرفُ فضلَ حديثِ عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ علي حديثِ الحارثِ .

وصف مارأى ، قال ويحتمل أن يكون ابن عمر نسي ركعتين من الأربع . قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يجعل علي حاليين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعاً ، وقيل هو معمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصل ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلمت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج ، قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله وركعتان في قليلها انتهى كلام الحافظ .

قلت : والأولى أن يجعل علي حاليين فكان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين كما قال الحافظ : والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة) تقدم تخريج حديثهما آنفاً .

قوله (حديث علي حديث حسن) في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن عاصم بن ضمرة بالنعنة .

قوله (حدثنا أبو بكر العطار) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبي صدوق (قال علي بن عبد الله) بن جعفر أبو الحسن بن المديني أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عنده (عن يحيى بن سعيد) بن فروخ القمطان أحد أئمة الجرح والتعديل (عن صفيان) هو الثوري كما في الليزان (كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث) أي الأعور وقال أحمد هو أعلى من

والدملُّ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه
وسلم ومن بعدهم : يختارون أن يُصَلِّيَ الرجلُ قبلَ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ وهو
قولُ سفيانِ الثوريِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى ، يرونَ الفصلَ
بين كل ركعتينِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ .

الحارثُ الأعورُ وهو عندي حجة ، وقال ابنُ جبان : روى عنه ، أبو إسحاق والحكم ،
كان ردىء الحفظ ، فأحس الخطأ ، يرفع عن علي قولهُ كثيراً فاستحق الترك على أنه
أحسن حالاً من الحارث كذا في الميزان .

قوله (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق) وهو قول الحنفية (وقال
بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول
الشافعي وأحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ،
رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن جبان من طريق علي بن عبد الله الباري
الأزدى عنه وأسله في الصحيحين بدون ذكر النهار .

وفيه أن في صحة زيادة : والنهار ، في هذا الحديث كلاماً قال الحافظ في الفتح : إن
أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله : والنهار بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر
لم يذكرها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من
على الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر
كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر :
صلاة الليل مثنى مثنى ، أخرجه الشيخان .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بعجه على الراجح وبأنه خرج جواباً للسؤال عن
صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبحديث أبي أيوب مرفوعاً قال : أربع
قبل الظهر ليس فيهن بتسليم تفتح لهن أبواب السماء . أخرجه أبو داود والترمذي في
الشمائل ، ورواه ابن ماجة في سننه بلفظ : أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كان يصلي قبل
(٣٢ - تحفة الأحوذى - ٢)

٣١٢ - باب

ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٤٢٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن

الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم ، وضعفه أبو داود . وقال أبو عبيدة ابن معتب الضبي انتهى ، ورواه محمد بن الحسن في موطأه حدثنا بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن ابن أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال : إن أبواب السماء تنفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير ، قلت أفى كلهن قراءة ؟ قال نعم ، قلت أتفصل بينهما بسلام ؟ قال لا .

قلت : حديث ابن أيوب هذا ضعيف بكنا الطريقين أما طريق ابن داود وغيره ففيها أبو عبيدة بن معتب الضبي وهو ضعيف ومع وضعفه قد اخلط بآخره كما صرح به الحافظ . وقال للزيلعي في نصب الراية : قال صاحب التفتيح وروى : ابن خزيمة هذا الحديث في مختصر المختصر وضعفه فقال : وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره انتهى . وأما طريق محمد بن الحسن ففيها بكير بن عامر البجلي وهو ضعيف كما في التريب . وقال في الميزان وضعفه ابن معين والنسائي . وقال أبو زرعة ليس بقوى . وقال أحمد ليس بذلك ، وقال مرة ليس به بأس انتهى . ولم أجد حديثاً سرفوعاً صحيحاً صريحاً في الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم ولا في الوصل بينهما ، فإن شاء صلاحن بسلام واحد ، وإن شاء صلاحن بسلامين . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر)

قوله (وركعتين بعدها) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان وقد جاء أربع ركعات أيضاً كما رواه الترمذي في الباب الآتي .

نافع عن ابن عمر قال : صليتُ مع النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ركعتين قبل الظهرِ وركعتين بعدها .

قال : وفي الباب عن عليٍّ وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٣ - باب آخر

٤٢٤ - حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبيدِ اللهِ العَتَلِيُّ المَرْزِيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ عن خالدِ الخذاء عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقِ بنِ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم « كان إذا لم يصلْ أربعاً قبلَ الظهرِ صلاهنَّ بعدها » .

قوله (وفي الباب عن عليٍّ وعائشة) أما حديث عليٍّ فأخرجه الترمذى في الباب المتقدم ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً وتقدم في الباب المتقدم .

(باب آخر)

قوله (حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله التتسكي) بفتح العين المهملة والسينة الهوقية صدوق .

قوله (كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنَّ بعدها) أي بعد الظهر بعد الركعتين ، ففي رواية ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذمته الأربع قبل الظهر صلاهنَّ بعد الركعتين بعد الظهر ، ورواه رواية ابن ماجه كلهم ثقات إلا تيس بن الربيع ففيه مقال وقد

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وإنما نعرفه من حديثِ
ابنِ المباركٍ من هذا الوجهِ : ورواه قيسُ بنُ الربيعِ عن شعبةٍ عن خالدِ
الخدّاءِ نحو هذا . ولا سلمٌ أحداً رواه عن شعبةٍ غيرَ قيسِ بنِ الربيعِ .

وقد رُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم
نحو هذا

٤٢٥ — حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ عن محمدِ بنِ عبدِ الله

وثق ، قاله الشوكاني . قلت : قال الحافظ في التفریب في ترجمته : صدوق تغير لما كبر
وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به انتهى . والحديث يدل على مشروعية
المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة وذلك
لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة
على فعل سنة الظهر ، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر ، ذكر
معنى ذلك العراقي قال : وهو الصحيح عند الشافعية قال : وقد يعكس هذا فيقال
لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتي الظهر ، وذكر أن الأول أولى كذا
في النيل .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الشوكاني في النيل : رجاله إسناده ثقات
إلا عبد الوارث بن عبيد الله التميمي وقد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى . قلت :
وقد قال الحافظ إنه صدوق (ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخدّاء نحو
هذا) أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه (وقد روى عن الرحمن بن أبي ليلى عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلًا بلفظ : كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها .

قوله أخبرنا (يزيد بن هارون) ثقة متقن (عن محمد بن عبد الله الشامي) يضم
السين المعجمة وفتح العين المهملة وبعدها تحتايه ساكنة ثم مثله قال الحافظ صدوق ، وقال
في النيل وثقه دحيم والمفضل بن عثمان الملائني والسنائي وابن حبان انتهى (عن

الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى قِبَالَ الظُّهْرِ أَيْمَانًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

أبيه (أى عبد الله بن المهاجر الشعي النصرى الدمشقى ، قال الحافظ مقبول وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عنبسة بن أبى سفيان) قال فى التقریب : عنبسة بن أبى سفيان بن حرب بن أمية القرنى الأموى أخو معاوية يكنى أبا الوليد وقيل غير ذلك ، يقال له رواية وقال أبو نعیم اتفق الأئمة على أنه تابعى وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . مات قبل أخيه .

قوله (من صلى قبل الظهر أربعا وبمدها أربعا حرمه الله على النار) وفى رواية لم تحمه النار ، وفى رواية حرم على النار ، وفى رواية حرم الله لحمه على النار . وقد اختلف فى معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا أو أنه إن قدر عليه دخولها لأنأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ : فتعس وجهه النار أبدا . وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكلى وأريد البعض مجازا والحمد على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله أوسع ورحمته أعم ، وظاهر قوله من صلى أن التحريم يحصل بمرة واحدة لكن الرواية الآتية بلفظ من حافظ تدل على أن التحريم لا يحصل إلا للمحافظ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخصة كذا فى المتقى .

قوله (حديث أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادى) الثانى بفتح الهملة ثم الهمزة ثقة ثبت (حديث عبد الله بن يوسف النيسبى) بكسر مشاة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فثناة تحت وسين هملة ، لذا فى اللتى . قال الحافظ فى الفتح ثقة متفق (عن القاسم أبى عبد الرحمن) قد بين ترجمته الترمذى فى آخر هذا الباب .

٤٣٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن هبة بن أبي سفيان قال : سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار » .

قال أبو موسى . هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

والقاسم هو ابن عبد الرحمن يسكني أبا عبد الرحمن وهو مول عبد الرحمن ابن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي وهو صاحب أبي أمامة .

قوله (من حافظ) أي داوم واطب قال القاري في المرقاة ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستعبة فالأولى بتسليحتين بخلاف الأولى انتهى ، قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل وقال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
قوله (وهو ثقة شامي) قال المنذرى في تلخيص السنن : القاسم هذا اختلف فيه لثمن من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى . قلت قال الحافظ في التقریب إنه صدوق ، وقال الذهبي في الميزان : وثقه ابن معين من وجوه عنه . وقال الجوزجاني كان خيارا فاضلا أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار . وقال الترمذي ثقة . وقال يعقوب بن شيبة منهم من يضعفه انتهى ، وقال الذهبي قبل هذا : قال الإمام أحمد : روى عنه علي بن زيد أصحيب وما أراها إلا من قبل القاسم . وقال ابن حبان كان القاسم أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقي أربعين يدريا . كان ممن بروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمثبات وأتى عن الثقات بالقبوليات حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعتمد لما انتهى .

٣١٤ - باب

ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٧ - حدثنا بشار بن محمد بن بشار أخبرنا أبو عامر أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » .
وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو .

(باب ما جاء في الأربع قبل العصر)

قوله (أخبرنا أبو عامر) القندي اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة (أخبرنا سفيان) الظاهر أنه هو الثوري (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السلمي ثقة مدلس (عن عاصم بن ضمرة) السلولي صدوق .
قوله (يصل قبل العصر أربع ركعات) فيه استحباب أربع ركعات قبل العصر ، وروى أبو داود من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل قبل العصر ركعتين ، فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم أحياناً يصل أربع ركعات وأحياناً ركعتين جمعاً بين الروايتين ، فالرجل غير بين أن يصل أربعاً أو ركعتين والأربع أفضل (يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) المراد بالتسليم تسليماً القنهد دون تسليم التحلل كما استشف عليه .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ . من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تحس النار . وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله

وقال أبو عيسى : حديثٌ هَلِيَّ حديثٌ حسنٌ .

واختارَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أن لا يفصلَ في الأربعِ قبلَ المصْرِ ، واحتجَّ بهذا الحديثِ ، وقال : معنى قولِهِ أَنَّهُ يفصلُ بينهما بالتسليمِ بِعَنيِ التَّشهُدِ .

صلى الله عليه وسلم : من صلى ركعتين قبل المصْرِ غفر الله له : وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة وهو لم يسمع منه . وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى أربع ركعات قبل المصْرِ حرم الله بدنه على النار . كذا في النيل .

قوله (حديثٌ هَلِيَّ حديثٌ حسنٌ) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : رواه أحمد الترمذى والبخاري والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه يعني عن علي . قال البخاري لا يعرفه إلا من حديث عاصم . وقال الترمذى : كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث انتهى كلام الحافظ .

قلت : قد أعاد الترمذى حديث علي هذا في باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، ونذكر هناك ما في هذا الحديث من الكلام .

قوله (واختارَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أن لا يفصلَ في الأربعِ قبلَ المصْرِ) أى لا يصلُ الأربعَ بتسليمتين بل بتسليمة واحدة (واحتجَّ بهذا الحديثِ وقال معنى قوله إنه يفصلُ بينهما بالتسليمِ بِعَنيِ التَّشهُدِ) قال البخاري : المراد بالتسليمِ التَّشهُدِ دون السلامِ أى وسمى تسليماً على من ذكر لا شتاله عليه ، وكذا قاله ابن الملك . قال الطيبي : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التَّشهُدِ انتهى .

قلت : وقيل المراد بالتسليمِ تسليم التحلل من الصلاة والراجع عندي هو ما اختاره

ورأى الشافعي وأحمد : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . يختاران الفصل .

٤٢٨ — حدثنا يحيى بن موسى وأحمد بن إبراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رَحِمَ اللهُ امرأً صلى قبل العصر أربعاً » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

إسحاق ويأتي تحقيقه حيث أعاد الترمذي هذا الحديث (ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختار أن الفصل أي بتسليتين وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة صلاة الليل والنهار ربيع ربيع وقال صاحبه أبو يوسف ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار ربيع ربيع . والاختلاف في الأولوية ، ونذكر دلالت كل من هؤلاء مع بيان ما لها وما عليها وما هو الأولى عندي في هذه المسألة في باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار .

قوله (وأحمد بن إبراهيم) بن كثير الدورقي السكري البغدادي روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق ، وقال صالح جزرة كان أحداً أكثرهما حديثاً وأعلمهما بالحديث ، وكان يعقوب يعني أخاه أسندهما ، وكانا جميعاً ثقتين ، وكان مولد أحمد سنة (١٦٨) ومات في شعبان سنة (٢٤٦) قاله الحافظ (أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، قال الدارقطني بصري يحدث عن جده لا بأس بهما ، وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ (سمع جده) هو مسلم بن مهران أبو المثنى . قال الحافظ : مسلم بن المثنى ، ويقال ابن مهران بن المثنى أبو المثنى الكوفي روى عن ابن عمر وعنه حفيده محمد بن إبراهيم ابن مسلم قال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) قال العراقي : يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبراً .

قوله (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على

٣١٥ - بَابُ

ما جاء في الركتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٤٢٩ - حدثنا محمد بن الثني أخبرنا بذلك بن المختار أخبرنا عبد الملك بن
معدان عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال :

لفظ غريب . وقال العراقي : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الفرابية
وقدم هنا غريب على حسن والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث فإن غلب
عليه الحسن قدمه وإن غلبت عليه الفرابية قدمها ، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف
إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المناجات والشواهد فغلب عليه وصف الفرابية
انتهى كذا في قوت للتندى . فيظهر من كلام العراقي هذا أنه كان في النسخة للوجود
عنده هذا غريب حسن بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن . وحديث ابن عمر هذا قال
الحافظ في التلخيص بعد ذكره . رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وتعه
ابن حبان انتهى .

(باب ما جاء في الركتين بعد المغرب والقراءة فيهما)

قوله (أخبرنا بدل) بفتحين (بن المبر) على وزن محمد وهو بالمهملة بعد الليم
وبالموحدة نقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة (أخبرنا عبد الملك بن معدان) هو عبد الملك
ابن الوليد بن المعدان . قال الذهبي في الميزان : قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم
ضعيف ، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد لايحل الاحتجاج به . وقال البخاري فيه نظر
سمع منه بدل وعبد الصمد انتهى . وقال الحافظ في التلخيص ضعيف (عن عاصم بن بهدلة)
بفتح الموحدة وسكون الهاء وتفتح الدال المهملة هو ابن أبي النجود الكوفي أحد السبعة
المقراء ثبت في القراءة وهو في الحديث دون التبت صدوق بهم . وقال الثعلبي في

ما أحصى ما سمعتُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « يقرأُ في الركعتينِ بعدَ المغربِ وفي الركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بقلِ يا أيها الكافرونَ وَقُلْ هو اللهُ أحدٌ » وفي البابِ عن ابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ مسعودٍ لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ الملكِ بنِ معدانَ عن عاصمٍ .

بمحافظة . وقال الدارقطني في حفظه شيء . وقال أبو حاتم عمه الصدوق . وقال ابن خراش في حديثه نكرة . قال الذهبي هو حسن الحديث وقال أحمد وأبو زرعة ثقة خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا أصلاً وانفراداً . انتهى كلام الذهبي . وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون انتهى .

قوله (قال ما أحصى) أي لا أستطيع أن أعدد (ما سمعت) ما مصدرية أو موصولة (يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون) وقيل هو الله أحد (أي يقرأ في الركعة الأولى منهما « قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد » وفيه دليل على استعجاب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في التنقيح . وقال في النيل وأخرجه أيضاً مسلم .

قوله (حديث ابن مسعود حديث غريب) هو حديث ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان لكن له شواهد تعضده .

٣١٦ - باب
ما جاء أنه يصلح في البيت

٤٣٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد
المغرب في بيته » .

وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة .

قال : قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء أنه يصلح في البيت)

قوله (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته) المراد من
العبارة هذه مجرد المتابعة في العدد وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين لأنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما ، قاله العيني .
وقال الحافظ بنحو ذلك ثم قال . فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض انتهى .
وأحاديث الباب تدل على أن الأفضل أن يصلى سنة المغرب في البيت .

قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون
الجيم وبالراء المهملة ، أما حديث رافع فأخرجه ابن ماجه بلفظ : إركعوا هاتين الركعتين
في بيوتكم السبعة بعد المغرب . وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه أبو داود بلفظ :
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني الأشهل فصل في المغرب فلما قضا صلواتهم
وآه يسهون بعدها فقال هذه صلاة البيوت .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

٤٣١ — حدثنا الحسن بن عليّ المدائني أخبرنا عبدُ الرزاق أخبرنا معمرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر قال : « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يَصَلِيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ قَالَ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ) وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، قال الحافظ : الأولى أن يعمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعاً (ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ) زاد البخاري في بيته (ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ) زاد البخاري في بيته . وفي رواية له فأما المغرب والعشاء ففي بيته . قال الحافظ في الفتح استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف روائب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثوري ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، وانظروا أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً ، قال وأغرب ابن أبي ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته الحديث محمود بن يزيد رفعه : أن الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ من صلاة البيوت ، وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه انتهى .

قالت : في مسند الإمام أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي وحدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الأشهل فصلوا بهم المغرب فلما سلم قال أركعوا هاتين الرَكَعَتَيْنِ في بيوتكم ، قال أبو عبد الرحمن قلت لأبي إن رجلاً قال من صلى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ في المسجد لم تجزه إلا أن يصلحها في بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال . هذه من صلوات البيوت . قال من قال هذا قلت محمد بن عبد الرحمن قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انزع انتهى ما في المسند . وفيه أيضاً حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا

٤٣٣ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣١٧ - باب

ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب

٤٣٣ - حدثنا أبو كريب يعني محمد بن الملاء المدائني الكوفي أخبرنا
زيد بن الحباب أخبرنا عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سدة

يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة بنحوه . وهذا
الحديث حسن وهو دليل على أن فضل الركعتين اللتين بعد المغرب في البيت أفضل وأن
ذلك وقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب)

قوله (أخبرنا عمر بن أبي خثعم) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وقد ينسب إلى
جده ضعيف قاله الحافظ .

قوله (من صلى بعد المغرب) أي بعد فرضه (ست ركعات) المفهوم أن الركعتين
الرائيتين داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطبري ،
قال القاري فيصل المؤكدين بتسليمة وفي الباقي بالخيار (لم يتكلم فيما بينهما) أي في
أثناء أدائها ، وقال ابن حجر إذا سلم من كل ركعتين (بسوء) أي بكلام سوء أو بكلام
يوجب سوءاً (عدلن) بصيغة للمجهول وقيل بالمعلوم ، وقال الطبري يقال عدلت فلانا بفلان

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يسكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثلثي عشرة سنة » .

قال أبو عيسى : وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب .

لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الخطاب عن عمر بن أبي خنم .

قال : وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خنم منكر الحديث وضعفه جداً .

إذا سويت بينهما (له) أي لمن صلى (بعبادة ثلثي عشرة سنة) قال الطيبي هذا من باب الحث والتعريض فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وإن كان أفضل حثاً وتعريضا . وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيره .

قوله (وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى بعد المغرب عشرين ركعة ألح) أخرجه ابن ماجة من رواية يعقوب ابن الوليد المدائني عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة . قال النذري في الترغيب ويعقوب كذبه أحمد وغيره انتهى . قلت : قال الذهبي في اللباز قال أحمد خرقا حديثه وكذبه أبو حاتم ويعني ، وقال أحمد أيضا كان من الكذابين الكبار يضع الحديث .

قوله (حديث أبي هريرة حديث غريب) قال للنذري في الترغيب : رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والترمذي كلهم من حديث عمر بن أبي خنم عن يعني بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه (وضعفه جدا) أي تضعيفا قويا . قال الذهبي في اللباز له حديث منكر : أن من صلى بعد المغرب ست ركعات ومن قرأ السنان في ليلة حدث

٣١٨ - باب

ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٤ - حدثنا أبو سَلَمَةَ يَمِينُ بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ
عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ
وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ » .

عنه زيد بن الحباب وعمر بن يونس الجامي وغيرها . وهاه أبو زرعة ، وقال البخاري
منكر الحديث ذاهب انتهى .

وفي الباب عن محمد بن عمار بن ياسر قال : رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب
ست ركعات وقال : رأيت جيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست
ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل
مثل زبد البحر . قال المنذرى فى الرغيب : حديث غريب رواه الطبرانى فى الثلاثة
وقال تفرد به صالح بن قطن البخارى . قال الحافظ المنذرى : صالح هذا لا يحضرنى
الآن فيه جرح ولا تعديل انتهى . قلت : لم أجد أنا أيضاً ترجمته فأنه سبحانه وتعالى
أعلم بحاله . وعن حذيفة رضى الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه
للمغرب فصلى إلى العشاء . قال المنذرى رواه النسائى بإسناد جيد ، وقد ورد فى فضيلة
الصلاة بين العشاءين غير هذه الأحاديث ذكرها الشوكانى فى النيل وقال بعد ذكرها :
الأحاديث المذكورة وإن كان أكثرها ضعيفة فهى منتهية بجمعها لاسيما فى فضائل
الأعمال انتهى .

(باب ما جاء فى الركعتين بعد العشاء)

قوله (فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين) وفى رواية مسلم فقالت : كان يصلى
فى بيتى قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ، قال القارى فى المرقاة : هذا دليل
المختار مذهب أن المؤكدة قبلها أربع انتهى . قلت : والمختار عند الشافعية ركعتان
والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة (وبعدها ركعتين وبعد المغرب سنتين وبعد العشاء

« وبعد المغرب ثنتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثنتين » .

وفي الباب عن عليّ وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح .

٣١٩ - باب

ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن

ركعتين إلخ) وفي رواية مسلم ثم يدخل فيصل ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصل ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل يبق فيصل ركعتين إلخ قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت ، قيل في زماننا إظهار السنة الرابطة أولى لعملها الناس انتهى . قال القارى : أى يعلموا عملها أو لتلا ينسبوه إلى البدعة ، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الإلتفات إلى غير المولى .

قوله (وفي الباب عن عليّ وابن عمر) أما حديث عليّ فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً وقد تقدم .

قوله (حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى)

قوله (قال صلاة الليل مثنى مثنى) أى اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب الكشاف ، وقال آخرون العدل والوصف . وأما إعادة مثنى فلهذا اللفظ (٣٣ - تحفة الأحوذى - ٢)

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترأ » .

في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به . قال الحافظ : وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى .

واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر اليق لحصر المتبادر في الخبر .

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صحح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ، ولم يتعين أيضا كونه كذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع لما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمرهم .

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل أيهما أفضل . وقال الأثرم عن أحمد : الذي ، اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر تمويه في صلاة الليل ، قال وقد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا كذا في الفتح .

وقال الحنفية إن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا ، وأستدلوا بذهوم حديث الباب .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس ينعصر في أربع وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أنه حكم المسكوت عنه المنطوق به ، ففي السنن

وفي الباب عن عمرو بن عبسة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والعدل على هذا عند أهل العلم : أن صلاة الليل مثنى مثنى .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،

وإسحاق .

وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلموا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها . وقال يحيى بن معين : من على الأزدي حتى أقبل منه ؟ وأدعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يشطوع بالنهار أربعا لا ينصل بينهما . ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خلفه ابن عمر يحيى مع شدة اتباعه ، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فعمل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا . وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا ، وهذا موافق لما نقله ابن معين كذا في فتح الباري ٤٣٤ .

قوله (وفي الباب عن عمرو بن عبسة) بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مفتوحات صحاب مشهور أسلم قديما وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام وأخرج حديثه ابن نصر والطبراني بلفظ : صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أحق به . قال النواوي في شرح الجامع الصغير : وفيه أبو بكر بن مريم ضعيف .

٣٣٠ - باب

ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٦ - حدثنا قتيبة: أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجبزي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في فضل صلاة الليل)

قوله (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس اليشكري ثقة (عن حميد بن عبد الرحمن) ثقة قتيبة .

قوله (شهر الله) صيام شهر الله والإضافة للتعظيم (المحرم) بالرض صفة المضاف قال الطيبي أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء ، قال القاري : الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم ، وفي خبر أبي داود وغيره : صم من المحرم وأترك ، صم من المحرم وأترك . صم من المحرم وأترك انتهى . قلت : الأمر كما قال القاري (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال النووي : الحديث حجة أبي إسحاق الروزي من أصحابنا ومن واقعه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لأنها تشبه الفرائض : وقال أكثر العلماء : الرواتب أفضل ، والأول أقوى وأوفق لنس هذا الحديث . قال الطيبي : ولعمري إن صلاة التهجذ لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى (ومن الليل قمجد به نافلة لك عسى أن يمشك ربك مقاما محمودا) وقوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وغيرها من الآيات لكفاه زية انتهى .

وفي الباب عن جابر ، وبلال ، وأبي أمية .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

وأبو بشر أحمد جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن وحشية .

٣٢١ - باب

اجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

٤٣٧ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا ممن أخبرنا

قوله (وفي الباب عن جابر وبلال وأبي أمية) أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة : وأما حديث بلال فلي نظر من أخرجه : وأما حديث أبي أمية فأخرجه الترمذي في كتاب الدعاء من هذا الكتاب . وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنرى في كتاب الترضيب .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود واللساني وابن خزيمة في صحيحة .

قوله (وهو جعفر بن أبي وحشية) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثنية التعنانية كذا ضبطه الحافظ في التقریب .

(باب ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل)

قوله (يصل أربعا) يحتمل أنها مصلات وهو الظاهر ، ويعتمل أنها مفصلات وهو بعيد إلا أنه بوافق حديث صلاة الليل مثنى مثنى ، قاله صاحب البيل قلت الأمر كما

مالكٌ عن سميد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلفة أنه أخبره أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا . فقالت عائشة : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .

قال فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نبت عن سؤال ذلك ، إما لأنه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له في السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك (ثم يصلي ثلاثا) الظاهر أنها مفصلات (أتمام قبل أن توتر) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلى الثلاث ، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقص (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي في شرح مسلم هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : لا ينتقض وضوؤه صلى الله عليه وسلم بالنوم ، يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة : أن عيني تنامان ولا ينام قلبي ، وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفع ثم قام صلى ولم يتوضأ . وفي البخاري في حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس : وكذلك الأنبياء تمام أعينهم ولا تمام قلوبهم انتهى . قال النووي : فإن قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس يعني ليلة التعمير مع قوله إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ؟ لجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوها ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتلقى بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين واليمين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ، والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف والصحيح العمدة هو الأول انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٣٨ — حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصارى أخبرنا معنُ بن عيسى أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّى من الليل إحدى عشرة ركعةً يوترُ منها بواحدةٍ ، فإذا فرغَ منها اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ » .

٤٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله يصلّى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) قال محمد بن نصر في قيام الليل بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وفي رواية كان يصلّى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ، وهي التي يدعون الناس الضعة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة . يلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى بعد العشاء الآخرة إلى أن يصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وكان يتمكّث في سجوده بقدر ما يقرأ الرجل منكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل الفجر ويضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وفي أخرى كان يصلّى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصل هذا الحديث متفق عليه .

٣٢٢ - باب منه

٤٤٠ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن شعبة عن أبي بكرة
 عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل من
 الليل ثلاث عشرة ركعة » .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب منه

قوله (عن أبي بكرة) بالجمع والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام الضبي نزيل
 خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .

قوله (يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة) وروى محمد بن نصر في قيام الليل قال
 حدثنا يحيى عن مالك عن هزيمة عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة
 فذكر الحديث وفيه : ثم قام صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 ثم ركعتين ثم أوتر ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهني بإسناده وفيه : صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى
 ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين
 دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ثلاث عشرة
 ركعة ، ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله بإسناده وفيه : قام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وجابر رضى الله عنه إلى جنبه صلى التعة ثم صلى ثلاث عشرة سجدة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى في صحيحه عن ابن عباس قال :
 بات عند خالتي ميمونة ليلة الحديث . وفيه قيام صلى ثلاث عشرة ركعة الخ

٣٢٣ - باب منه

٤٤١ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلُّ من الليل تسع ركعاتٍ » .

٤٤٢ - وفي الباب عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، والفضل بن عباس .

باب منه

قوله (يصلُّ من الليل تسع ركعات) روى محمد بن نصر في قيام الليل ومسلم في صحيحه من طريق سعد بن هشام عن عائشة في حديث طويل قلت : يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كنا نمدله سواكه وطهوره فيعته الله متى شاء أن يبعثه من الليل فينسوك ويتوضأ ويصلُّ تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في إقامة يذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمه يسعنا ، ثم يصلُّ ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللجم أوتر بسبع وضع الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته ركعتين خفيفتين . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مسلم قال : لأمر من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين الحديث وفي آخره : ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه الترمذي في باب ما جاء في التخضع في الصلاة .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . من هذا الوجه .

ورواهُ سفیانُ الثوريُّ عن الأعمشِ نحوهَ هذا حدثنا بذلك محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا يحيى بنُ آدمَ عن سفیانَ عن الأعمشِ .

قال أبو عيسى : وأكثرُ ما رويَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في صلاةِ الليلِ ثلاثُ عشرةَ ركعةً مع الوترِ ، وأقلُّ ما وُصفَ من صلواته من الليلِ تسعُ ركعاتٍ .

قوله (حديث عائشة حديث حسن غريب) أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن هشام حديثاً طويلاً وفيه قال : قلت يا أم المؤمنين يعني عائشة رضي الله عنها أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنا نعد له سواك وطهوره فيعته الله ماشاء أن يعته من الليل فيسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تليها يسعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يأتي ، فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وضع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يأتي الحديث .

قوله (وأكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشر ركعة مع الوتر) كما عرفت في حديث ابن عباس وحديث زيد بن خالد الجهني (وأقل ما وُصف من صلواته من الليل تسع ركعات بل سبع ركعات كما في حديث عائشة . فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع . وروى البخاري في صحيحه عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي العجر .

قوله (إذا لم يصل من الليل منعه نوم أو غلبه عيناه) وفي رواية مسلم وكان إذا

٤٤٣ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا أبو عوانةٌ عن قتادةٍ عن زرارةِ بن أوفى عن سعدِ بن هشامٍ عن عائشةَ قالت: « كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إذا لم يُصلِّ من الليلِ منعهُ من ذلكِ النومُ أو غلبتْ عيناهُ صلى من النهارِ ثلثي عشرةِ ركعةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٤٤ — حدثنا عباسٌ هو ابن عبدِ العظيمِ المنبريُّ أخبرنا عتابُ بن المثنى عن يزيدِ بن حكيمٍ قال كان زُرارةُ بن أوفى قاضي البصرةِ فكان يومُ بني قشيرٍ ققرأ يوماً في صلاةِ الصبحِ (فإذا نُقِرَ في الناقورِ فذلكَ يومَ عَميرٍ يومَ عَميرٍ) خرميناً وكنتُ فيمنُ احتملُهُ إلى دارِهِ .

قال أبو عيسى : وسعدُ بن هشامٍ هو ابنُ عامرٍ الأنصاريُّ وهشامُ ابنُ عامرٍ هو من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم .

غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل (صل من النهار ثلثي عشرة ركعة) أي فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كما في حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً : من نام عن حربه أو عن شيء منه ققرأها فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل . رواه مسلم .

والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا قامت تقضى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في ضمن حديث طويل .

قوله (كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة) هو من أوساط التابعين ثقة عابد (فكان يوم بني قشير) وفي رواية محمد بن نصر في قيام الليل وهو يوم في المسجد الأعظم (ققرأ يوماً في صلاة الصبح) فإذا نُقِرَ في الناقور (أي نفع في الصور بعده . فذلك يومئذ يوم عمير على الكافرين غير يسير) وكذلك وقع لآخرين أنهم ماتوا لسباع

٣٢٤ - باب

في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة

٤٤٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيته ، من ذا الذي يستغفِرني فأعفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

بعض آيات القرآن . ففي قيام الليل وصلى خليد رحمه الله قرأ كل نفس ذائفة الموت فرددها مراراً فناداه من ناحية البيت كم تردد هذه الآية ، فلقد قلت بها أربعة تمر من الجن لم يرفعوا رؤوسهم إلى السماء حتى ماتوا من تردادك هذه الآية فوله خليد بعد ذلك ولها شديدا حتى أنكروه أهله كأنه ليس الذي كان .

وسمع آخر قارئاً يقرأ (وردوا إلى الله مولاهم الحق) الآية فصرخ واضطرب حتى مات . وسمع آخر قارئاً يقرأ (قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) فمات لأن مرارته تفترت . وقيل للفضيل بن عياض : ما سبب موت أبنك ؟ قال بات ينزل القرآن في محرابه فأصبح ميتا .

(باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا في كل ليلة)

قوله (أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني) ثقة .

قوله (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة) قد اختلف في معنى النزول على أقوال ، فمنهم من حمه على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمرتلة وهو مكابرة ومنهم من أوله

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهمي وجبير
ابن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى
ثلث الليل الآخر » .

وهذا أصح الروايات .

ومنها من أجراه على ما ورد ، ومنا به على طريق الإجمال . نزلها الله تعالى عن الكيفية
والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمادين
والأوزاعي والليث وغيرهم ، وهذا القول هو الحق فعليك أتباع جمهور السلف وإياك
أن تكون من أصحاب التأويل والله تعالى أعلم (حين يعنى ثلث الليل الأول) بالرفع
صفة ثلث (من الذي يدعوني فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على
الاستئناف ، وكذا قوله فأعطيه فأغفر له ، وقد قرئ بهما في قوله تعالى (من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) الآية ، وليست السين في أستجيب للطلب بل
أستجيب بمعنى أجيب (حتى يضئ الفجر) وفي رواية مسلم حتى ينفجر الفجر ، والمعنى
حتى يطلع ويظهر الفجر .

قوله (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهمي وجبير بن مطعم
وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص) أما حديث علي وابن مسعود وعثمان
ابن أبي العاص فأخرجه أحمد . وأما حديث جبير بن مطعم ورفاعة الجهمي فأخرجه
النسائي . وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني كذا في فتح الباري . وأما حديث
أبي سعيد فأخرجه النسائي .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وقد روي

٣٢٥ - باب

ما جاء في القراءة بالليل

٤٤٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن إسحاق أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة

هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل الله تبارك وتعالى حين يرق ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات (يرفع الآخر لأنه صفة الثلث . قال الحفاظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي : وهذا أصح الروايات ما لفظه : ويقرى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على روايتها وسلك بعضهم طريق الجمع ، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء : أولها هذه يعني حين يرق ثلث الليل الآخر ، ثانيها إذا مضى الثلث الأول ثلثها الأول أو النصف ، رابعها النصف خامسها النصف أو الثلث الأخير سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على القعدة : وأما التي بأوفان كانت أو للشك فالجزوم به مقدم على الشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجسع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم ، وتأخره عند قوم ، وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف والثلث الثاني ، وقيل يحتمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ، ويحتمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم انتهى كلام الحفاظ .

(باب ما جاء في القراءة بالليل)

قوله (أخبرنا يحيى بن إسحاق) البجلي أبو زكريا السيلمي البخاري . قال ابن سعد : كان ثقة حافظاً كذا في الخلاصة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر « مررتُ بكِ وأنتَ تقرأُ وأنتَ تخفضُ من صوتِكَ فقال : إني أسمعُ من ناجيتُ ، قال : ارفعِ قليلاً . وقال لمرءٍ مررتُ بكِ وأنتَ تقرأُ وأنتَ ترفعُ صوتَكَ ، فقال : إني أوقظُ الوسنانَ وأطردُ الشيطانَ ، قال : اخفضِ قليلاً » .

وفي الباب عن عائشةَ وأمِّ هانئٍ وأنسٍ وأمِّ سلمةَ وابنِ عباسٍ .

وقال الحافظ : صدوق (عن عبد الله بن رباح الأنصاري الذي أبي خالد مسكن البصرة ثقة من الثالثة قتله الأزارقة :

قوله (قال لأبي بكرٍ مررتُ بكِ) وفي رواية أبي داود رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكرٍ يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكرٍ مررتُ بكِ إلخ (وأنتَ تقرأ) جملة حالية (وأنتَ تخفض) ضد الرفع (فقال إني أسمعُ من ناجيتِ) جواب متضمن لطفة الخفض ، أي أنا إناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (فقال إني أوقظُ) أي أنبه (الوسنان) أي النائم الذي ليس بمشترق في نومه (وأطردُ الشيطانَ) أي أبعد (قال ارفعِ قليلاً) وفي رواية أبي داود ارفع من صوتك شيئا (قال اخفضِ قليلاً) أي اخفض من صوتك شيئا كما في رواية أبي داود .

قوله (وفي الباب عن عائشةَ وأمِّ هانئٍ وأنسٍ وأمِّ سلمةَ وابنِ عباسٍ) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أم هانئ فأخرجه الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ . قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وأنا على عريش أهلي . وأما حديث أنسٍ فينظر من أخرجه . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وفيه : كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هي نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . وأما حديث ابن عباسٍ فأخرجه أبو داود بلفظ : قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ما يسمعه من في الحجره وهو في البيت . وفي قيام الليل للحمد بن بصير : سئل ابن عباس عن جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة بالليل فقال كان يقرأ

٤٤٧ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما أسراً بالقراءة وربما جهراً فقالت : الحديث الذي جعل في الأمر سعة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب .

قال أبو عيسى : هذا حديث أبي قتادة حديث غريب . وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثرت الناس إنما رَوَوْا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا .

٤٤٨ — حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري أخبرنا عبد الصمد

في حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل .

قوله (عن عبد الله بن أبي قيس) النصري بالنون هو أبو الأسود الحمصي وتقه النسائي قال الحافظ ثقة مخضرم من كبار التابعين .

قوله (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) أى في قيام الليل بالسراً أو بالجهر (ربما أسراً بالقراءة وربما جهراً) بيان لما قبله : والحديث يدل على أن الجهر والإسراء جائزان في قراءة صلاة الليل . وحديث أبي قتادة المذكور وما في معناه يدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسراء .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) قال في التنقيح رواه الحجة وصححه الترمذي . وقال في النيل رجاله رجال الصحيح (حديث أبي قتادة حديث غريب) أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والنذري (وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة إلخ) قال النذري ويحيى بن إسحاق هذا هو الجلي السليحي وقد احتج به مسلم في صحيحه انتهى .

قوله (حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري) لم أتف على ترجمته (عن اسماعيل

ابن عبد الوارث عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن ابن التوكل الناجى عن عائشة قالت : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

باب - ٣٢٦

ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٤٩ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا عبد الله

ابن مسلم العبدى البصرى القاضى ثقة (قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة) والظاهر أن تلك الآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ، فروى النسائي وابن ماجه عن أبي ذر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ، ورواه محمد بن نصر في قيام الليل مطولا وفيه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله بها ركع وبها يسجد وبها يدعو (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) الحديث وفي آخره فقال عبد الله بأبي وأمي يا رسول الله قت الليلة بآية واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعو ، وقد علمك الله القرآن كله قال : إني دعوت لأمتي .

قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) في إسناده أبو بكر محمد بن نافع البصرى لم أقف على حاله .

(باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت)

قوله (أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند) الفزارى مولا م أبو بكر اللدنى صدوق

(٣٤ - تحفة الأحوذى - ٢)

ابن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني .

ربما وهم كذا في التقریب . قلت : هو من رجال الكتب الستة وثمة ابن معين وأحمد وغيرهما (عن سالم أبي النضر) هو سالم ابن أبي أمية النخعي المدني ثقة ثبت وكان يرسل وهو من رجال الستة (عن يسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة قال مالك مات ولم يخلف كفا قوله (أفضل صلاتكم) مبتدأ وخبره في بيوتكم ، وهذا عام لجميع النوافل والسنة إلا النوافل التي من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء . (إلا المكتوبة) أي للفرصة فإنها في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فهي بحملها أفضل .

قوله (وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه بلفظ : قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم ، وفيه انقطاع . وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه مسلم بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جامع في بيته من صلاته خيراً . وأما حديث ابن سعيد فأخرجه ابن ماجه مثل حديث جابر . قال العراقي وإسناده صحيح . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي مرفوعاً : لا تجلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن .

وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث ؛ فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر مرفوعاً وأوقفه بعضهم .

ورواه مالك عن أبي النضر ولم يرفقه ، والحديث المرفوع أصح .

٤٥٠ — حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

أحمد بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً . وأما حديث عبد الله بن سعد فأخرجه ابن ماجه والترمذي في الشمائل ولفظه : قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال الأثرى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلى في بيتي أحب إلى من أن أصلى في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبراز والطبراني مرفوعاً : صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً . قال العراقي إسناده صحيح .

قوله (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) قال ابن تيمية في التتقى بعد ذكر حديثه بلفظ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

قوله (صلوا في بيوتكم) أي التواضعات وفي رواية الصحيحين : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (ولا تتخذوها قبوراً) أي لا تكونوا كالقبراني الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور ؛ وقيل المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالبيت كالقبر ، ويؤيده ما رواه مسلم : مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحى واليت ، وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم ، قال الخطابي هذا ليس بشئ وقد دفن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته . وقال الكرماني متعباً عليه : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون .

قول (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوتر

باب ٣٢٧ -

ما جاء في فضل الوتر

٤٥١ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا الليثُ بن سعدٍ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن عبدِ اللهِ بن راشدِ الزوفِيِّ عن عبدِ اللهِ بن أبي مرةَ الزوفِيِّ عن خارجةَ ابنِ حذافةَ أنه قالَ : « خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال

أبواب أوتر

باب ما جاء في فضل الوتر

قوله (عن يزيد أبي حبيب) الضري أبي رجاء واسم أبيه سويد ثقة فقيه من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن راشد الزوفى) بفتح الزاى وسكون الواو وبهاء الحافظ مستور وقال الحزرى وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان في ترجمته : روى عن عبد الله بن أبي مرة الزوفى عن خارجة بيمث الوتر ، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة . قلت : ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في التقات انتهى (عن عبد الله بن أبي مرة الزوفى) صدوق أشار البخارى إلى أن روايته عن خارجة منقطعة ، قاله الحافظ . وقال الحزرى في الخلاصة : قال ابن حبان خبره باطل والإسناد منقطع انتهى ، والمراد بخبره حديث الوتر كما صرح به الحافظ في التهذيب (عن خارجة بن حذافة) هو صحابى سكن مصر كان أحد فرسان قرين يقال

إِنَّ اللَّهَ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُرِّ النَّعْمِ ، الْوِثْرِ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

إنه كان يعدل بألف فارس وعداده في أهل مصر ، وهو الذي قتلته الحارثي ثمانته أبو عمرو بن العاص ، والحارثي هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة فنفذ قضاء الله في علي دونهما ، وكان قتل حارثة في سنة أربعين .

قوله (إن الله أمدكم بصلاة) قال الطيبي أي زادكم كما في بعض الروايات انتهى . وقال صاحب مجمع البحار : هو من أمد الجيش إذا ألحق به ما يقويه أي فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها ولم يكتف به فتمرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحسانا على إحسان انتهى وقال القاري وغيره : أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم من مد الجيش وأمده أي زاد ، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه أن يكون الوتر واجبا انتهى .

قلت (استدلل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير ، وقد رد عليهم القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي حيث قال فيه : به احتج علما وأبي حنيفة فقالوا إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمانا أو رجا إحسانا ، كزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل فأنها زيادة وليست بواجبة ، وليس في هذا الباب حديث صحيح يتعلمون به انتهى . قلت الأمر كما قال ابن العربي لاشك في أن قولهم إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لا دليل عليها ، بل يردها ما ذكره هو بقوله كما لو ابتاع بدرهم إلخ وقال الحافظ في الدررية ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزد من جنس المزيد ، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه : إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر . وأخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكني لرحلت في هذا الحديث انتهى . ويأتي الكلام في هذه المسألة في الباب الآتي (هي خير لكم من حر النعم) بضم الحاء وسكون الليم جمع أحمر ، والنعم الإبل ، فهو من قبيل

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

إضافة الصفة إلى الموصوف ، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها لأن حرم النعم أعز الأموال عندهم فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى (الوتر) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من النكرة ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي الوتر .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي في الخلافيات بلفظ : إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن . وله حديث آخر عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يوتر فليس منا ، وفي إسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخاري . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله زادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود بلفظ : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، قال المنذرى في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو الليث العتكي للروزي ، وقد وثقه ابن معين ؛ وقال أبو حاتم الرازي صالح الحديث ، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما . وأما حديث أبي بصرة فأخرجه أحمد ولفظه إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها في ما بين العشاء إلى الفجر ورواه الطبراني بلفظ حافظوا عليها .

قوله (حديث خارجة بن حذافة حديث غريب) وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعين عن الصحابي ، ورواه ابن عدى في الكامل ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض كذا في نصب الراية . وقد عرفت . أن البخاري أشار إلى أن رواية عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة

وقد وهم بهنص الحديثين في هذا الحديث فقال : عبد الله بن راشد الزرق
وهو وهم .

٣٢٨ - باب

ما جاء أن الوتر ليس بحتم

٤٥٢ - حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا
أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كصلاتيكم
المكتوبة ، ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله وتر »

منقطعة ، وقال ابن حبان : خبره باطل والإسناد منقطع ، وقال السيوطي ليس بعد الله
الزوني ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف يعني أبا
داود والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب
السة انتهى .

(باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم)

أى ليس بواجب . وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة
فقال إنه واجب ، وروى عنه أنه فرض . قال الحافظ بن حجر . وقد بالغ أبو حامد
فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافق أصحابه . مع أن ابن أبي شيبة أخرج
عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك ، يدل على وجوبه عندهم
وعنده عن مجاهد : الوتر واجب ، ولم يشك ، ونقله ابن العربي عن أصبغ عن مالك
وواقفه سحنون وكأنه أخذ من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة في شهادته انتهى .
قوله (الوتر ليس بحتم) قال في النهاية : الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله
انتهى (ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جهه مسنونا غير حتم (إن الله
وتر) قال في النهاية : الوتر الفرد وتسكرواوه وتفتح ، فالف واحد في ذاته لا يقبل

يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن .

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثٌ على حديثٍ حسن .

الانضمام والتجزئة ، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل ، واحد في أضالعه فلا شريك له ولا منين (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله . قال القاضى : كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك للناسبة ، فأوتروا (أمر بصلاة الوتر وهو أن يصلّى مثنى مثنى ثم يصلّى فى آخرها ركعة مفردة أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات كذا فى النهاية . قال ابن الملك : الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال : إذا أهديتهم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا انتهى (يا أهل القرآن) أى أيها المؤمنون به ، فإن الأهلية عامة لمن آمن به سواء قرأ أم لم يقرأ ، وإن كان الأكل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل شاملة ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك فى الموطأ بلاغا أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو ؟ فقال عبد الله : قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون : وأما حديث ابن مسعود فأخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق أبى عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ، فقال أعرابى ما يقول النبي ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليست لك ولا لأحد من أصحابك . وفى رواية ما يقول رسول الله ؟ قال لت من أهله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى مرفوعا : ثلاث عن على فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى . هذا لفظ أحمد ، وهو حديث ضعيف كما بينه الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن عبادة ابن الصامت أخرجه الحاكم بلفظ قال : الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن جده وليس بواجب ، ورواته ثقات قاله البيهقى كذا فى التلخيص .

وروى صفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : « الوتر ليس بفتح كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (حديث علي حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم .

اعلم أن الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر بأحاديث الباب وبحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الجماعة ، وهو ظاهر في عدم الوجوب لأنه الفريضة لا تصلى على الراحلة . وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، وبما روى عبد الله بن محرز أن رجلا من بني كنانة يدعى الهندجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب ، قال فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة الحديث ، أخرجه أبو داود وأحمد وقد عقد الحفاظ محمد بن نصر للروزي في كتابه قيام الليل بابا بلفظ : باب الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض ، وذكر فيها أحاديث ، وأثارا كثيرة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

واستدل من قال بوجوب الوتر بحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا : اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا ، رواه الشيخان ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره . وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل كذا في فتح الباري .

قلت : هذا الحديث إنما يدل على وجوب جعل آخر صلاة بالليل وترا لا على وجوب نفس الوتر وللطوب هذا لاذا : فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح ، وكذا الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه : أوتروا قبل أن تصبحوا ، رواه الجماعة إلا البخاري ليس بصحيح فإنه إنما يدل على وجوب الإتيان قبل الإضباح لا على وجوب نفس الإتيان .

٤٥٣ — حدثنا بذلك بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ
سَفِيَانَ .

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عَيَّاشٍ .

وقد رَوَى مَنْصُورٌ بْنُ الْمُغْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ
ابن عيَّاشٍ .

واستدلوا أيضا بحديث بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا ، الحديث رواه أبو داود . قال الحافظ في الفتح : في سنده
أبو الليث وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن
لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق
الآحاد انتهى .

واستدلوا أيضا بحديث : إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر .
الحديث وقد تقدم في باب فضل الوتر ، وقد عرفت هناك الجواب عنه .

قال ابن قدامة في المغني بعد ذكر أحاديث الفاتلين بوجوب الوتر مالم يظهروا : وأحاديثهم
قد تكلم فيها ثم إن المراد بها تأكيدها وتوضيحها وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة
الصلاة يجوز أن تكون سنة والتروعد على تركه للبالة في تأكيدها كقوله : من أكل
هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا انتهى . وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأحاديث
التي تدل بظاهرها على الوجوب والأحاديث التي تدل على عدمه مالم يظهروا : واعلم أن هذه
الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله : فليس منا ، وقوله الوتر حق وقوله : أوتروا
وحافظوا ، وقوله الوتر واجب ، وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب
فتكون صارقة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث الوتر واجب ، فلو كان صحيحا لكان
مشكلا لأن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره بخلاف بقية الألفاظ
للشرة بالوجوب انتهى .

٣٢٩ - باب

ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

٤٥٤ - حدثنا أبو كريب أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي غرة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام » .

قلت : حديث : الوتر واجب على كل مسلم ، أخرجه البراز عن ابن مسعود وفي إسناده جابر الجعفي فهو ضعيف . ثم التصريح بالوجوب لا يمنع أن يقال إنه مصروف إلى غيره إذا قامت قرينة صارفة . ثم قال الشوكاني : ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن : الحديث وفيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة . قال الشوكاني : وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ييسر انتهى . قوله (حديث على حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم كذا في التلخيص .

(باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر)

أى لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل .

قوله (عن عيسى بن أبي غرة) بمهمله ثم معجمة مشددة واحمه مك الكوفي مولى

قال عيسى بن أبي غريرة ، وكان الشعبي يومئذ أول الليل ثم يوماً .
وفي الباب عن أبي ذر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من
هذا الوجه .

وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة .

عبد الله بن الحارث الشعبي روى عن ابن عم مولاه عامر الشعبي وشرح القاضي وعنه
إسرائيل وغيره صدوق ربما وهم كذا في تهذيب التهذيب والتقريب (عن أبي ثور الأزدي
الحدادي الكوفي قيل هو حبيب بن أبي مليكة مقبول من الثانية كذا في التقريب
وذكره بن حبان في الثقات) .

قوله : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام) وروى الشيخان
عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى
وأن أوتر قبل أن أنام . قال الحافظ في الفتح : وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم ،
وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ . وهذه الوصية لأبي هريرة ورددتها لأبي الدرداء
فيها رواه مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي .

قوله : (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه النسائي بلفظ : قال أوصاني خليلي بثلاث
لأدعمن إن شاء الله تعالى أبداً : أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة
أيام في كل شهر . وفي الباب عن أبي الدرداء أيضاً أخرجه مسلم بمعنى حديث أبي ذر .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه الشيخان من
وجه آخر عنه باللفظ الذي ذكرنا (وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة) كذا
جزم الترمذي بأنهما واحد ، وفرق الحاكم أبو أحمد وغيره بينهما ، كذا في تهذيب
التهذيب . وقال في التقريب في ترجمة حبيب بن أبي مليكة التهدي : إنه أبو ثور الكوفي
مقبول من الثالثة وقيل إنه أبو ثور الأزدي ولا يصح إنتهى (وقد اختار قوم من أهل

وقد اختار قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خشي منكم أن
لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ، ومن طمع منكم أن
يقوم من آخر الليل ، فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضرة ، وهي
أفضل » .

٤٥٥ - حدثنا بذلك هناد قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر (والظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل كما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره الترمذي بعد هذا (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من خشي منكم . إلخ) رواه مسلم أيضاً فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضرة) أي تحضرها ملائكة الرحمة (وهي) أي قراءة القرآن في آخر الليل . قال الحافظ في الفتح : لامراضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة : وإنه يوتره إلى السفر ، لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم انتهى . وقال النووي تحت حديث جابر هذا : فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاحتياط آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهذا هو الصواب يحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح انتهى .

٣٣٠ - باب

ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

٤٥٦ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق « أنه سأل عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه وآخره ، فأنهى وتره حين مات في وجه الحجر . »

قال أبو عيسى : أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي .

وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة .

(باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره)

قوله : (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد للهتين (عن يحيى بن وثاب) بتشديد اللام الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ ثقة عابد من الرابعة .

قوله (من كل الليل قد أوتر) أي قد أوتر من كل أجزاء الليل (وأوله وأوسطه وآخره) بالجر بدل من كل الليل ، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء (فأنهى وتره حين مات في وجه الحجر) قال النووي : معناه كان آخر أمر الإتيار في السحر ، والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى ، فيه استجاب الإتيار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه ، قال وفيه جواز الإتيار في جميع أوقات الليل بعد دخوله ووقته انتهى ، وقال الحافظ : أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر منيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن النذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخوله وقت العشاء ، قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبأن أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهراً أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول انتهى .

قال أبو هبسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
وهو الذى اختاره بعض أهل العلم : الوتر من آخر الليل .

٣٣١ - باب

ما جاء فى الوتر بسبع

٤٥٧ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن
مُرَّة عن يحيى بن الجزار عن أمِّ سلمة قالت : « كان النبي صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبرَ وضعفَ أوترَ بسبعٍ » .

قوله (وفى الباب عن طى وجابر وأبى مسعود الأنصارى وأبى قتادة) أما حديث
طى فأخرجه ابن ماجه بنحو حديث عائشة للذكور فى الباب . وأما حديث جابر فقد
تقدم فى الباب المتقدم ، وأما حديث أبى مسعود فأخرجه أحمد والطبرانى بلفظ : أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره . قال العراقى : إسناده
صحيح . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه أبو داود . وفى الباب أحاديث أخرى
مذكورة فى النيل .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب ماجاء فى الوتر بسبع)

قوله (عن يحيى بن الجزار) العرنى الكوفى قيل اسم أبيه زيان صدوق روى
بالمعنى بالنسب .

قوله (يوتر بثلاث عشرة) أى مع سنة العشاء أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين
يفتح بهما صلاة الليل كما ستعرف (فلما كبر) من باب علم يستعمل فى كبر السن .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها .

قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة .

قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في صحيحة في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر من طريق الزهري عن عروة عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصل إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين ، وقد أخرج البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر . وفي رواية مسلم من هذا الوجه : كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ، فظاهر رواية عائشة الأولى يخالف روايتها الثانية ، قال الحافظ : يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصلها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين . قال الحافظ : وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة عنها بلفظ : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة الحديث ، دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف يعني البخاري وغيره يصل أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً ، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات انتهى كلام الحافظ .

قوله (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه النسائي (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة) ورد في كل ذلك أحاديث كما ستعرف (قال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (قال إنما معناه أنه كان يصل من الليل ثلاث عشرة مع الوتر

كَانَ يوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ قالَ : إنما مَعْنَاهُ إنه كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوترِ فَتُنَبِّئُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى الوترِ .

ورَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مِنْ عَائِشَةَ .

وَاحتجَّ بِمَا رُوِيَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أوترُوا بِأَهْلِ القرآنِ » .

قالَ : « إنما عني بِرُ قِيَامِ اللَّيْلِ ، بقولِ : إنما قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ القرآنِ » .

٣٣٣ - بابُ

ما جاء في الوترِ بِخَمْسِ

٤٥٧م - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ نعيمٍ أخبرنا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت : « كانتَ صَلَاةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

فَنَسَبَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى الوترِ) وَأُطْلِقَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ مَعَ الوترِ لفظُ الوترِ ، فعني قوله يوترُ بثلاثِ عشرةِ أي يصلي صلاةَ اللَّيْلِ مَعَ الوترِ ثلاثِ عشرةِ رَكْعَةً (وروى في ذلك حَدِيثًا مِنْ عَائِشَةَ) الظاهرُ أَنَّهُ أشارَ إِلَى ما وقعَ عِنْدَ أحمدَ وأبي داودَ مِنْ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ عَنِ عَائِشَةَ بلفظِ : كانَ يوترُ بِأربعِ وثلاثِ وستِ وثلاثِ وثمانِ وثلاثِ وعشرِ وثلاثِ ولم يكنْ يوترُ بِأكثرِ مِنْ ثلاثِ عشرةِ ولا أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِ .

(باب ما جاء في الوترِ بِخَمْسِ)

قوله (لا يجلسُ في شيءٍ مِنْهُنَّ إِلا فِي آخِرِهِنَّ) أي لا يجلسُ في رَكْعَةٍ مِنْ الرَكْعَاتِ

عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوترُ من ذلك بخمس لا يجلسُ
في شيءٍ منهنَّ إلا في آخرهنَّ ، فإذا أذن المؤذنُ قامَ فصلَّى ركعتينِ
خفيفتينِ .

وفي الباب عن أبي أيوب .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم
وغيرهمُ الوترَ بخمس ، وقالوا لا يجلسُ في شيءٍ منهنَّ إلا في
آخرهنَّ .

الحسَّ إلا في آخرهنَّ . وفيه دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة ،
وفيه رد على من قال بتعيين الثلاث ، وفي رواية عند محمد بن نصر في قيام الليل : كان
يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل النحر : إحدى عشرة ركعة من الليل
ست منهنَّ متى متى ويوترُ بخمس لا يقعد فيهنَّ . وروى أحمد ومسلم وأبو داود
والنسائي عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة ، أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه : فيتسوك ويتوضأ ويصلِّي تسع ركعات لا يجلسُ فيها إلا في الثامنة فيذكر
الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلِّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعا ، ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك
إحدى عشرة ركعة يابئني ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم
أوترَ بسبع وضع في الركعتين مثل ضئيه الأول فتلك تسع يابئني ، وفي رواية لأحمد
وأبي داود والنسائي فلما أسن وأخذ اللحم أوترَ بسبع ركعات لم يجلسُ إلا في السادسة
والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ، فهاتان الروايتان تدلان على إثبات القعود في السادسة
في الإيتار بالسبع ، والروايتان الأولىان تدلان على نفيه . قال الشوكاني : ويمكن الجمع
بحمل النفي للقعود في الروايتين الأولىين على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى .

٣٣٣ - باب ما جاء في الوتر بثلاث

٤٥٨ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُوترُ بثلاثٍ يقرأُ فيهنَّ بِسَمْعِ سُورٍ مِنَ الْفَصْلِ يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بثلاثٍ

قلت : الظاهر عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان قد بقعد في السادسة في الإيتار بالسبع وقد لا يقعد فيها والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه النسائي بلفظ : الوتر حق فمن شاء بسبع ومن شاء أوتر بخمس . وقد روى في الإيتار بسبع وبخمس أحاديث كثيرة ، فمنها عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يقل بينهما سلام ولا كلام ، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ : ثم صلى سبعا أو خمسا لم يسلم إلا في آخرهن .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا يتصرف فيها أي لا يسلم . وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي . وهو مذهب سليمان الثوري وبعض الأئمة انتهى .

(باب ما جاء في الوتر بثلاث)

قوله (عن الحارث) هو ابن عبد الله الأعمور صاحب علي أحد كبار الشيعة قال الشعبي وابن المديني كذاب .

سورِ آخِرُهُنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب
وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب .

وَبُرُوِي أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي .

قوله (يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد) زاد في مسند أحمد
قال أسود بن عامر شيخ أحمد يقرأ في الركعة الأولى (الهاكم الذكائر ، وإنا أنزلناه
في ليلة القدر وإذا زلزلت الأرض) ، وفي الركعة الثانية : (والعصر ، وإذا جاء نصر الله
والفتح ، وإنا أعطيناك الكوثر) ، وفي الركعة الثالثة : (قل يا أيها الكافرون وتبت يدا
أبي لهب ، وقل هو الله أحد) . كذا في توت اللغزى .

قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبد
الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي
والطبراني بنحو حديث ابن عباس المذكور في الباب الآتي . وأما حديث عائشة فأخرجه
البخاري ومسلم وفيه يصلى أربعاً فلا تسأل ، عن حسن وطولن ، ثم يصلى أربعاً
فلا تسأل عن حسن وطولن ، ثم يصلى ثلاثاً الحديث . ولعائشة رضي الله عنها أحاديث
أخرى في الإيتار بثلاث . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وفيه : ثم أوتر بثلاث ،
ولابن عباس حديث أخرجه الترمذي في الباب الآتي . وأخرجه النسائي وابن ماجه
أيضاً . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ، ورجح
النسائي وقفه . وسيأتي لفظه في هذا الباب . وأما حديث عبد الرحمن بن أبزي عن
أبي بن كعب فأخرجه الحجة إلا الترمذي . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بسبع اسم ربك الأعلى أو قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وفي رواية
النسائي يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله أحد (وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي

وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه .
قال أبو عيسى : وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث .
قال سفيان : إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت
بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة .

صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي والطحاوي وأحمد وعبد بن حميد (هكذا روى
بعضهم إلخ) قال الشوكاني في النيل : وعبد الرحمن بن أزي قد وقع الاختلاف في
صحته ، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من
روايته عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت قال الحافظ في
التقريب : صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان لم يأتى . وقال
الحرزجى في الخلاصة قال البخارى : له صحبة ، ووقع في رواية الطحاوي أنه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم فالراجع أنه صحابي ، وروى هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم بواسطة أبي بن كعب وبغير واسطة أيضاً والله تعالى أعلم . قال العراقي :
وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح . انتهى .

قوله (قال سفيان إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت
أوترت بركعة) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون عن أبي أيوب الأنصارى
قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر
بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة
فليفعل . قال الحافظ في التلخيص : صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى
وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى . وقال الأمير الجمانى فى سبل السلام : وله حكم
الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى . فهذا الحديث والأحاديث الأخرى تدل على
ما قال سفيان . وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث
وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي صلى الله

قال سفيان : والذي أستحب : أن يُوترَ بثلاثِ ركعاتٍ .

وهو قولُ ابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ .

٤٥٩ - حدثنا سعيدُ بنُ يعقوبِ الطالقانيُّ أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ عن

هشامٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : كانوا يُوترونَ بخمسٍ وبثلاثٍ وبركعةٍ
ويرونَ كلَّ ذلكَ حسناً .

عليه وسلم وأصحابه من بعده انتهى . قلت : وهو الحق (قال والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات) وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات كما ستقف عليه (وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة) واستدلوا بأحاديث الباب وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أكثر من ذلك ولا أقل . وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان ، فإنه قد ثبت الإتيار بأكثر من ثلاث ركعات وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة والآثار القوية كما عرفت وكما ستعرف .

قوله (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر ثقة صاحب حديث قال ابن حبان: ربما أخطأ (عن هشام هو ابن حسان الأزدي الفردوسي بالقاف وضم الدال البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما (قال كانوا يوترون) أي الصحابة والتابعون (بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسناً) ولم يقل أحد منهم مقال الحنفية من أنه لا يجوز الإتيار بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل . قال محمد بن نصر في قيام الليل : وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه ، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد والواجب عليه أن يصيد الوتر فيوتر بثلاث إلى أن قال محمد بن نصر : وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلاف ما أجمع عليه أهل العلم انتهى .

تنبيه : قال الحنفية إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإتيار بثلاث واختلفوا فيما

عداء فأخذنا ما أجمعوا عليه وتركنا ما عداه وقلنا لا يجوز الإيتار بأقل من ثلاث ولا بأكثر .

قلت : دعوى الإجماع مردودة عليهم ، وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة فلا تترك باختلاف العلماء البتة ، قال محمد بن نصر : قد احتج بعض أصحاب الرأي للعصان في قوله : إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن ، واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث وأكثر فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه ، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء .

وقد روى في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك . قال وفي الباب عن عائشة وميمونة ، وعن ابن عباس الوتر سبع أو خمس ولا تحب ثلاثاً بترأ ، وفي رواية : إن لأكره أن تكون ثلاثاً بترأ لكن بسبع أو خمس ، وعن عائشة رضي الله عنها الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن تكون ثلاثاً بترأ ، وفي لفظ أولى للوتر خمس ، وعن يزيد بن حازم قال : سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع انتهى .

قلت : وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث أبي هريرة : لا توتروا بثلاث إلخ من رواية محمد بن نصر ما لفظه : وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلة عن الأعمش عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضاً ، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر ، فهذه الآثار تصح في الإجماع الذي نقله انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذي يدل على المنع من

الإيتار بثلاث والتشبيه بصلاة المغرب وبين الأحاديث التي تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة ؟

قلت : قد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب ، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب . قال الأمير الخاني : وهو جمع حسن . وقال الحافظ في فتح الباري : وجه الجمع أن يجعل النهي عن صلاة الثلاث بتشهدين وقد ضل المصنف يعني الإيتار بثلاث بتشهد واحد ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق السور بن عفرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، ومن طريق ابن طائوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يلغهم النهي المذكور انتهى كلام الحافظ .

قلت : يؤيد هذا الجمع حديث عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه وعنه أخذته أهل المدينة . رواه الحاكم في المستدرک من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها .

فإن قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ والمحموظ ما رواه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ، فإن سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ أثبت الناس في قتادة ، وأبان بن يزيد العطار وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد فيكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عنه .

قلت : لا مخالفة بين قوله : لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر وقوله : لا يقعد إلا في آخرهن فتفكر . على أن أبان بن يزيد ثقة ثبت قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أحمد ثبت في كل المشايخ . وقال ابن معين : ثقة انتهى ، وكان صاحب كتاب . قال ابن عدي في الكامل . وهو حسن الحديث . تماسك يكتب حديثه انتهى . ومع هذا لم يكن

فيه شيء من الاختلاط قط . وأما سعيد بن أبي عروبة فلم يكن صاحب كتاب . قال أبو حاتم : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب إنما يحفظ ذلك كله انتهى ، ومع هذا كان قد اختلط في آخر عمره . قال الأزدى اختلط اختلاطا قيسا . قال ابن حبان في الثقات : بقی فی اختلاطه خمس سنين ، وقال الذهلي عن عبد الوهاب الحنفي خولط سعيد سنة (١٤٨) وعاش بعد ما خولط تسع سنين انتهى . وروى عن سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث عيسى بن يونس ولا يعلم أنه من أصحابه القدماء أو من أصحابه المتأخرين ، فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عن قتادة ؟ فإن قلت : قد رواه هشام الدستوائي ومعر وهام عن قتادة مثل رواية سعيد .

قلت : لم أئنف على رواية هؤلاء ، فمن يدعى صحة متابعة هؤلاء لسعيد فليد أن يذكر رواياتهم سندا ومثنا لينظر هل هي صالحة للتابعة أم لا . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

تبيه : قال صاحب آثار السنن متعبا على هذا الجمع ما لفظه : هذا الجمع سخييف جدا بعيد في غاية البعد ، لا يذهب إليه ذهن الداهن بل هو غلط صريح . ثم بين معنى حديث لا توتروا بثلاث تشبها بالمغرب . فقال للسنن أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب .

قلت : كلام صاحب آثار السنن هذا مبني على فرط التعصب ، فإن حسن الجمع للذكور لا يخفى على أهل العلم والإنصاف . وأما قوله في بيان معنى حديث لا توتروا بثلاث إلخ أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث فكفى إبطالنه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث واجبا واللازم باطل فاللزوم مثله تنكير ، وإبطالنه وجوه أخرى لا تخفى على التأمل .

باب ٣٣٤ -

ما جاء في الوتر بركعة

٤٦٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر فقلت : أطيل في ركعتي الفجر ؟ فقال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة ، وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه » .

باب ما جاء في الوتر بركعة

قوله (عن أنس بن سيرين) هو أخو محمد بن سيرين ثقة .

قوله (أطيل في ركعتي الفجر) بتقدير همزة الاستفهام ، والمراد بركعتي الفجر سنة الفجر وفي رواية البخاري : قلت لابن عمر رأيت الركعتين قبل صلاة العشاء أطيل فيهما القراءة (يصل من الليل مثنى مثنى) بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيويه أي تتين تتين . قال ابن الملك : استدل أبو يوسف ومحمد والشافعي به على أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين (ويوتر بركعة) فيه الشروعية الإتيار بركعة واحدة وهو الحق (وكان يصلي الركعتين) أي سنة الفجر (والأذان في أذنه) وفي رواية البخاري : وكان الأذان بأذنيه ، قال حماد أي بسرعة . قال الحافظ في الفتح قوله بأذنيه أي لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به هنا الإقامة ، فالعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فهما ، قال وقوله بسرعة هو تفسير من الراوى لقوله كأن الأذان بأذنيه انتهى . وقال النووي قال القاضي : للراد بالأذان هنا الإقامة ، وهو إشارة إلى شدة

وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب
وابن عباس:

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والمسل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين : رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة ،
بوتر بركعة .

وبه يقول مالك والثوري وأحمد وإسحاق .

تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته صلى الله عليه وسلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس)
أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما
بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
بواحدة الحديث . وأما حديث جابر فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بالفظ ؛ صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وأوتر بواحدة . وأما حديث الفضل بن عباس
فأخرجه أيضا محمد بن نصر في قيام الليل وفيه : فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى
صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصل سجدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك . قال
محمد بن نصر فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس ، والناس إنما رووا هذا الحديث
عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ عندنا انتهى . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه
أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه مرفوعا : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر
بخمسة فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ،
وقد تقدم أن وقفه هو الصواب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر بإسناده
عن أبي مجلز : سألت ابن عباس عن الوتر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الوتر ركعة من آخر الليل .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) فأخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة بوتر بركة ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركة . رواه الدارقطني وإسناده صحيح ، وبحديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمئها . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره : رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما ، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد انتهى .

قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر رضى الله عنه بالفظ : إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ما لفظه : فالذي تختاره أن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ويتشهد في الثانية ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والموذنين . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في آخرهن : وقد روى عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى فاخترنا ما هو اختيار لأئمتنا وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نسي عن ذلك بل قد روى عنه أنه قال : من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة ، غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار . وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أوتروا بركة : ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار الروية عن السلف في الوتر بركة ، فنحن نذكر ههنا بعضاً منها من كتابه قيام الليل وغيره . روى البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال : أوتر معاوية بعد انشاء بركة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال دعه فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الطحاوى والدارقطنى بإسناد حسن عن عبد الرحمن النخعي قال : قلت : لا يظننى الليلة على المقام أحد ، فقامت أصلى فوجدت حس رجل من خلف ظهري فإذا عثمان بن عفان فتنبعت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد ، فقلت أوام الشيخ ، فلما صلى قلت بأمر المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة ، فقال ، أجل هي وترى .

وروى الطحاوى بإسناد حسن عن عبد الله بن سلمة قال : أما سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فأتبعته فأخذت بيده فقلت يا أبا إسحاق ماهذه الركعة فقال وتر أنام عليه .

وفي كتاب قيام الليل عن المطلب بن عبد الله الهزومي قال : أتى عبد الله بن عمر رجل فقال كيف أوتر قال أوتر بواحدة ، قال إني أخشى أن يقول الناس إنما البتراء ، قال : أسنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله وسنة رسوله .

وعن حفش الصنعاني قال : كان أبي بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم في اثنتين من الوتر : ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فلم في ثلاث ، فقال له ابن عمر لم سلمت في ثلاث ؟ فقال إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون .

وعن نافع سمعت معاذ القاري يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب .

وعنه : كنا نقوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يؤمنا معاذ فكان يسلم راضاً صوته ثم يقوم فيوتر بواحدة ، وكان يصلى معه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أر أحداً يعيب ذلك عليه .

وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة أوتر بها .
وعن مالك بن دينار عن مولى لعل بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب أوتر بركعة .

وعن شرحبيل أنه رأى سعداً دخل المسجد فصلى ركعة أوتر بها ثم خرج .
وعن أبي عبيد الله رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة .

وذكر محمد بن نصر في هذا الباب آثاراً أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

باب ٣٣٥ -

ما جاء ما يقرأ في الوتر

٤٦١ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد في ركعة ركعة » .

وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ

(باب ما جاء ما يقرأ في الوتر)

قوله (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر الخ) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً .

قوله (في ركعة ركعة) قال العراقي : انفرد للمصنف يعني الترمذي بهذه الزيادة عن النسائي وابن ماجه ومعناها أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة كذا في فوت للفتوى .

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الوتر بثلاث (وعائشة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبد الرحمن بن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه أحمد وأبو داود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وُقِلَ هوَ اللهُ أحدٌ .

والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون
وقل هوَ اللهُ أحدٌ . يقرأ في كل ركعة من ذلك بِسورة .

٤٦٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري
أخبرنا محمد بن سلمة الحراني عن خُصَيْفٍ عن عبد العزيز بن جريج ،

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة
بالمعوذتين وقل هو اللهُ أحد) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، ورواه الترمذي في
هذا الباب ، ورواه الدارقطني والطحاوي والحاكم عن عمرة عن عائشة بلفظ : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث : يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك
الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو اللهُ أحد وقل أعوذ برب الفلق
وقل أعوذ برب الناس . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
(والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن
يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو اللهُ أحد يقرأ في كل ركعة
من ذلك بِسورة) وبه قال الحنفية ، قال ابن الممام وذلك لأن أبا حنيفة روى في مسنده
عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل
هو اللهُ أحد انتهى .

قلت : وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط
المعوذتين أصح . وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين
كذا في التلخيص .

قوله (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري) الشهيد ثقة من
العاشرة (أخبرنا محمد بن سلمة الحراني) ثقة (عن خُصَيْفٍ) بالصاد المهملة مصفرا هو

قال : « سألت عائشة بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، وللمؤذنين . »

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب .

وعبد العزيز هذا والد بن جريج صاحب عطاء .

وابن جريج اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج .

ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سوء الحفظ خلط بآخره رمى بالإرجاء كذا في التقريب . وقال في الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة . وقال ابن عدى : إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (عن عبد العزيز بن جريج) المسكي مولى قريش لين . قال السبيل لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خفيف فصرح بسأعه من الراجعة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة لا يتابع في حديثه انتهى .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) في كونه حسنا نظر فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة كما عرفت ، وأيضا فيه خفيف وهو قد خلط بآخره ولا يدري أن همد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده والله تعالى أعلم . نعم يعتضد برواية عمرة من عائشة التي أشار إليها الترمذي . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : فيه خفيف وفيه لين انتهى .

قوله (وعبد العزيز هذا) الذي وقع في إسناد حديث عائشة المذكور (والد ابن جريج) ابن جريج هذا هو الفقيه المشهور المسكي التوفي سنة ١٥٠ خمسين ومائة (صاحب عطاء) قال ابن جريج : لزم عطاء سبع عشرة سنة وعطاء هذا هو ابن أبي رباح (واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) فهو منسوب إلى جده جريج .
(٢٦ - تحفة الأحمدي ٢)

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٣٦ - باب

ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن
بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي :
« علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولن في الوتر : اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك

قوله (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة) رواه
الدارقطنى والطحاوى والحاكم وقد ذكرنا لفظه : قال الحافظ في التلخيص : ورواه
الدارقطنى وابن جبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتقرده به
يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق ، وقال القليل إسناده صالح انتهى .

(باب ما جاء في القنوت في الوتر)

قوله (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصرنا (بن أبي مريم) السجلى
البصرى ثقة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (عن أبي الحوراء) بنت المهيملتين
اسمها ربيعة بن شيان السعدى البصرى ثقة .

قوله : (اللهم اهدني) أى تبتني على الهداية (فيمن هديت) أى في جملة من
هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان (وأدخلني برحمتك في عبادك
الصالحين) وقال ابن اللك : أى أجعلني فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم ، وقيل في فيه
وفيا بعده بمعنى مع قال تعالى (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) (وعافني فيمن عافيت)
قال ابن اللك من العافاة التى هى دفع السوء (وتولني فيمن توليت) أمر مخاطب من

إِلَىٰ قِيَامِ أُعْطِيَتْ وَقَفِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ،
وإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنَ الْوَيْتِ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

وفي البابِ عن عليٍّ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه من
حديثِ أبي الحوْراءِ السَّمْدِيِّ واسمُهُ ربيعةُ بنُ شيبانٍ .

تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) (أى أكثر الخير لى) أى انضع
(فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقى) أى احفظنى
(شر ما قضيت) ما قدرت لى (فإنك تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى
عليك) فإنه لا معقب لحكمك (وإنه) أى الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أى لا يصير ذليلاً
(من الويت) اللوالة عند السادة ، قال ابن حجر : أى لا يذل من الويت من عبادك فى
الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن
ذلك غاية الرضة والعزة عند الله وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم ، ومن ثم وقع للأنبيا
عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات الصعبة ما هو مشهور وزاد البيهقي وكذا الطبراني
من عدة طرق : ولا يعز من عاديت : أى لا يعز فى الآخرة أو مطلقاً وإن أعطى من
نعيم الدنيا وملكها ما أعطى لكونه لم يمثل أو امرئ ولم يجتنب نواهيك (تباركت)
أى تكاثرت خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى ياربنا (وتعاليت) أى ارتفع عظمتك
وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين . وقال ابن الملك : أى ارتفعت عن مشابهة
كل شيء . وقال الحافظ فى بلوغ اللرام : زاد النساءى فى آخره : وصلى الله على النبي .

قوله (وفى الباب عن عليٍّ) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى آخر ورمه : اللهم إني أعوذ برضائك من
سخطك الحديث .

قوله (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوْراءِ

ولَا نَرَفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ
مِنْ هَذَا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ ، فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
الْقَنُوتَ فِي الْوَتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ، وَاخْتَارَ الْقَنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .
وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِبْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

المعدى) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي .

قوله (واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر) هل يقنت في الوتر في السنة كلها أم في النصف الآخر من رمضان فقط وهل يقنت قبل الركوع أم بعده (فرأى عبد الله ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها وأختار القنوت قبل الركوع) روى محمد ابن الحسن في كتاب الآثار عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع وسنده منقطع . وروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع : قال ابن التركاكي في الجوهر النقي : هذا سند صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ في الدراية : إسناده حسن (وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري وإبن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة) وهو قول الحنثية واستدلوا بحديث أبي بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر يقنت قبل الركوع ، رواه ابن ماجه والنسائي ، وبما روى البخاري في صحيحه في للغازي عن عبد العزيز قال سألت رجل أنما رضى الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة ، وبما روى البخاري ومسلم عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن نلنا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب إنما قنت

وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .
وبه يقول الشافعي وأحمد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث فوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد قصت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم .
قلت : قد جاء عن أنس روايات مختلفة في هذا الباب .

(وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان . وكان يقنت بعد الركوع) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن علي أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان وروى أيضا فيه أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع ، وقد عقد بابا بلفظ : باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان ، وذكر فيه آثاراً عديدة فروى أثر معاذ بن الحارث الأنصاري : إذا انتصف رمضان لمن الكفرة ، وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان . وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان . وكان الحسن وعمر وقتادة يقولون : القنوت في النصف الأواخر من رمضان . وعن عمران ابن حدير : أمرني أبو مجلز أن أقنت في النصف الباقي من رمضان ، قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فاقنت . وعن ابن شهاب كانوا يلصقون الكفرة في النصف ، وفي رواية : لا تقنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان . وروى فيه عن الحسن عن ابن بن كعب : أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري . وروى سعيد ابن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشا فوردطوا استورطا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قلت يدعو لهم .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد) قال محمد

ابن نصر في قيام الليل : قال الرغفراني عن الشافعي أحب إلى أن يقتوا في الوتر في النصف الآخر ولا يقنت في سائر السنة ولا في رمضان إلا في النصف الآخر ، قال محمد بن نصر : وكذلك حكى المزني عن الشافعي حدثني أبو داود قلت لأحمد : القنوت في الوتر السنة كلها ؟ قال إن شاء قلت فما تختار ؟ قال أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصل خلف إمام يقنت فأقنت معه ، قلت : إذا كان يقنت النصف الآخر متى يتدبى ؟ قال إذا مضى خمس عشرة ليلة حادس عشرة . وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت في السنة كلها انتهى كلام محمد بن نصر .

قلت : استدل من قال بكون القنوت بعد الركوع بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قفنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي إسناده جيد ، وبحديث أبي هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو دلي أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع رواه البخاري في المغازي ، وبحديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم المن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول مع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) إلى قوله (فإنهم ظالمون) قال الحافظ في التلخيص : روى البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع ، وقال البيهقي رواية القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الحنفاء الراشدون انتهى .

وقال محمد بن نصر في قيام الليل : وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال القنوت بعد الركوع ويرفع يديه على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في العداة ، وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ، وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر . قال محمد بن نصر : وهذا الرأي أخاره انتهى .

قلت : يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده ، والمختار عندي كونه بعد الركوع قال العراقي : ويحسد كونه بعد الركوع أولى فعل الحنفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصحيح انتهى .

واعلم أن الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع فإذا كانوا يريدون القنوت قبل ركوع
الركعة الثالثة، يكبرون ويرضون أيديهم كرفع اليدين عند التسمية ثم يقتنون، أما التكبير
فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار . وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل لذلك بابا
فقال باب التكبير للقنوت ، وذكر فيه عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب لما
فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعني في الفجر . وعن علي أنه كبر في القنوت
حين فرغ من القراءة وحين ركع وفي رواية كان يفتح القنوت بشكيرة ، وكان عبده
ابن مسعود يكبر في الوتر إذ فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت ، وعن
البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت ، وعن إبراهيم في القنوت في الوتر إذا
فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع ، وعن سفیان كانوا يستحبون إذا فرغ من
القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت ، وعن أحمد إذا كان يقنت قبل
الركوع افتتح القنوت بشكيرة .

قلت : لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت ولم أقف على أسانيد هذه
الآثار . وأما رفع اليدين في قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضا ، نعم جاء
فيه عن ابن مسعود من فضله فروى البخاري في جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبده
رضي الله عنه أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل
الركعة . وقد عقد محمد بن نصر بابا بلفظ باب رفع الأيدي عند القنوت ، وذكر فيه عن
الأسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره . وعن
أبي عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا في صلاة العداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه . وكان
أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وعن أبي قلابة ومكحول أنهما كانا يرضان
أيديهما في قنوت رمضان ، وذكر آثاراً أخرى عن التابعين وغيرهم بعضها في ثبوت رفع
اليدين وبعضها في نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب قيام الليل . وقد استدل
الحنفية على ثبوت رفع اليدين في قنوت الوتر كرفضها عند التسمية بهذه الآثار وفي
الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت
رفع اليدين كرفضها في الدعاء فإن القنوت دعاء .

باب ٣٣٧ -

ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى

٤٦٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ » .

٤٦٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » .

(باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى)

قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) ضعيف ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم (عن أبيه) زيد بن أسلم السدي مولى عمر بن الخطاب ثقة .

قوله (من نام عن الوتر) أي عن أدائه (أو نسيه) فلم يصله (فليصل) أي قضاء (إذا ذكر) راجع إلى النسيان (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه .

قوله (أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم) صدوق فيه لين من السابعة قاله الحافظ وقال الحزرسي وثقه أحمد والقزاز وضعله ابن معين وابن عدي .

قوله (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح) قال ابن الملك أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق ، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قولييه . وقال مالك وأحمد لا يقضى الوتر بعد الصبح انتهى .

وهذا أصح من الحديث الأول .

سمعتُ أبا داودَ السَّجَزِيَّ يعني سليمانَ بنَ الأشعثِ يقولُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ ؟ فقال : أخوه عبدُ اللهِ لا يَأْسَ بِهِ .

وسمعتُ عمداً يذكرُ عن هُليِّ بنِ عبدِ اللهِ أنه ضَعَفَ عبدَ الرحمنِ ابنَ زيدِ بنِ أسلمَ ، وقالَ : عبدُ اللهِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ ثقةٌ .

قلت : مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد .

فإن قلت : هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف .

قلت : قال ميرك تقياً عن التصحيح : وله شاهد من حديث أغر المدني عند الطبراني بإسناد جيد انتهى ، ويؤيده حديث أبي سعيد المذكور في الباب وإسناده عند أبي داود صحيح كما ستعرف .

قوله (وهذا أصح من الحديث الأول) يعني عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلاً ، فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف ، وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد وابن للديني لكن حديث أبي سعيد هذا قد رواه أبو داود من طريق أخرى . قال في النيل : وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي .

قوله (سمعت أبا داود السجزي) بين مكسورة وغيرها وسكون جيم وزي نسبة إلى سجز واسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس كذا في المعنى ، وأبو داود هذا هو صاحب السنن واسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (وسمعت عمداً) هو محمد بن إسماعيل البخاري (يذكر عن هلي بن عبد الله) هو هلي بن عبد الله بن جعفر بن نجيب السعدي مولاهم أبو الحسن ابن الديلمي البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث . وقالوا : يُوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس .

وبه يقول سفيان الثوري .

عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت أعلم منه أكثر مما يتطه من كذا في التقريب :

قوله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس الخ) قال الشوكاني في النيل : الحديث يعني حديث أبي سعيد الخدري يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله ابن عباس كذا قال العراقي ، قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن النضر وأبو العالية وحامد بن أبي سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خنيفة .

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : أحدها ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب وأبي خنيفة حكاه محمد ابن نصر عنهم .

ثانيها : أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعي

ثالثها : أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روى ذلك عن النبي وعطاء والحسن وطائفة ومجاهد وحامد بن أبي سليمان ، وروى أيضا عن ابن عمر وذكر الشوكاني باقي الأقوال قال ثمانها التفرقة بين أن يتركه نوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا فإن تركه نوم أو نسيان قضاء إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

باب ٣٣٨ -

ما جاء في مُبادرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

٤٦٦ - حدثنا أحمدُ بنُ مُنْبِيعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٦٧ - حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ اللؤلؤُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَتَّى عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها : قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في المرض أمر فرض وفي النفل أمر انتهى .

(باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر)

قوله (أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) الهمدان أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من رجال السنة (أخبرنا عبد الله) بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المصري للذي ثقة ثبت .

قوله (باددوا الصبح بالوتر) أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح ، والحديث رواه أبو داود أيضا .

قوله (أوتروا قبل أن تصبحوا) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

٤٦٨ - حدثنا محمود بن غزوان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
 عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
 فأوتروا قبل طلوع الفجر » .

قال أبو عيسى : وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا
 اللفظ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وتر بعد
 صلاة الصبح » .

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا وتر بعد صلاة الصبح) أخرجه
 محمد بن نصر في قيام الليل من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : نادى نادى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : لا وتر بعد الفجر ، وفي سننه أبو هارون البدي ، قال المداقطنى
 يتلون خارجى وشيعى وضعفه شعبة وكذبه الجوزجاني . قال محمد بن نصر بعد رواية
 حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري المذكورين في الباب ما لفظه : فالتى عليه
 جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر أتباعا للأئمة التى رويناها أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل الصبح ، وكان وتره صلى الله عليه وسلم عامته كذلك
 فى آخر الليل قبل طلوع الفجر . ثم اختلف الناس فيما نام عن الوتر أو ساعته أو فرط
 فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا
 يقضى بعد ذلك لأنه ليس بفرض وإنما يصلى فى وقته فإذا ذهب وقتها لم يقض على ما روينا
 عن عطاء وغيره . واحتج بعضهم بحديث روى عن أبي سعيد الخدري ثم ذكره بإسناده
 وقد ذكر لفظه آنفا ثم قال : وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته ، غير أن
 أصحاب الحديث لا يحتجون برواية هارون البدي . قال والذى ذهب إليه جماعة من
 أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الصلاة إتباعا للأخبار التى

وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق : لا يرون الوتر بعد صلاة

الصبح .

رويت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أوتروا بعد الصبح . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه أوتر بعد ما أصبح فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا لا يقضى الوتر بعد ذلك ، وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا . وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا . ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر بعضها مرفوعة وأكثرها آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم قال : والذي أقول به أنه يصلى الوتر طالما يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاها على ما يقضى التطوع حسن ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، وكذا الركعتين اللتين كان يصلهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنها ، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا ، فلذلك حسن وليس بواجب انتهى كلام محمد بن نصر .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح) قال في شرح السنة : قيل لا وتر بعد صلاة الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك وأحمد . وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قول الشافعي لما روى أنه قال : من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ذكره الطبري . ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان الفصل صاحب ترتيب وصل الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح .

باب - ٣٣٩

مَا جَاءَ لَاوْتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ

٤٦٨ م - حدثنا هنادٌ أخبرنا مُلازِمٌ بنُ عمرو قال حدثني عبدُ الله ابنُ بَدْرِ عن قَيْسِ بنِ طَلْحِ بنِ عَجَلٍ عن أبيهِ قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « لا وِتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

واختلف أهلُ العلمِ في الذي يُوترُ من أولِ الليلِ ثم يقومُ من آخرِهِ فرأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نَقَضَ الوِتْرَ ، وقالوا يُضَيِّفُ إليها رَكْعَةً وبصَلَّى ما بدأ له ، ثم يُوترُ في آخرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لا وِتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ . وهو الذي ذهبَ إليه إسحاقُ .

(باب ما جاء لاوتران في ليلة)

قوله (أخبرنا ملازم بن عمرو) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الباهلي صدوق من الثامنة (حدثني عبد الله بن بدر) الباهلي عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة كذا في الخلاصة .
قوله (لاوتران في ليلة) قال ابن العربي في عارضة الأحوزي : معناه أن من أوتر في آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يبعد الوتر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الحجة إلا ابن ماجه كذا في التتقي . وقال الشوكاني في النيل : قال عبد الحق وغير الترمذي صححه وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركة الخ) روى محمد بن نصر في تيام الليل عن عثمان بن عفان

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :
 إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره : أنه يصلي ما بداله

رضى الله عنه أنه قال : إني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا نمت ضمنت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالنربية من الإبل تضم إلى الإبل . وقاله سعد بن مالك : أما أنا فإذا أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة فإذا استيقظت صليت إليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين ثم أوترت . وعن سالم : كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أوتر أول الليل ثم قام يصلي يشفع وتره الأول بركعة ثم يصلي بوتر . وعن ابن عباس أنه قال : إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة ثم صلى ما بداله ثم أوتر من آخر صلاته . وعن أسامة بن جندب . وعن هشام بن عروة : كان أبي يوتر أول الليل فإذا قام شفع انتهى باختصار .

واحتج هؤلاء بمحدث الباب ، واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، فقالوا إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلى مشق ثم لم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعاً لا وتراً وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، كذا في قيام الليل ، واحتجوا أيضاً بآثار الصحابة المذكورين رضي الله عنهم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الحجة إلا ابن ماجه ، وأخرجه أيضاً ابن حبان ومحمد . قال عبد الحق : وغير الترمذي رحمه .

قوله (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بداله ولا ينقص وتره إلخ) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن عائشة عن أبي بكر الصديق أنه كان يوتر قبل أن ينام ، فإذا قام من الليل صلى مشق مشق حتى يفرغ مما يريد أن يصلي : وعن عمار بن ياسر وقد سئل عن الوتر فقال أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقي الله شيئاً صليت شفعاً شفعاً إلى أن أصبح . وعن عائشة : الذين يتنصون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم . وروى عن ابن عباس أيضاً بنحوه . وعنه في رواية : في الذي يوتر ثم يريد أن يصلي قال يصلي مشق

ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان . وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك . وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر .

شئ ، وفي رواية : حبه وتره الأول . وعنه لما بلغه صل ابن عمر لم يحبه وقال إن ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات . وعن أبي هريرة إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت شئ شئ وإن أصبحت أصبحت على وتر . وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال أما أنا فأني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح .

قوله (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح) وقال محمد بن نصر في قيام الليل : وهذا مذهب الشافعي وأحمد وهو أحب إلي ، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي رويناها رأيت جازراً انتهى . وقال العراقي : وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي هفماً شفعاً حتى يصبح انتهى . وهذا هو المختار عندي ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على ثبوت نقض الوتر والله تعالى أعلم .

قوله (لأنه قد روى من غير وجه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر) وأجابوا عن القائلين بجواز نقض الوتر بأنه إذا أوتر الرجل أول الليل فنقض وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان ، ومن صل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم هو إذا أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موترًا ثلاث مرات . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إجملوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل . وإيضاً قال صلى الله عليه وسلم : لا وتران في ليلة ، وهذا قد أوتر ثلاث مرات ، وقال محمد بن نصر : وقد قال من ذهب هذا المذهب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إجملوا آخر صلاتكم من الليل وترا إنما هو نداء واختيار وليس بإيجاب : والدليل على ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر بالليل ، قال

٤٦٩ - حدثنا محمد بن يشار أخبرنا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرأني عن الحسن بن الحسين عن أمه عن أم سلمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين » .

وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والدليل على ذلك أيضا أن ابن عمر هو الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إجماعوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، وهو الذى كان يشفع وتره . وروى عنه أنه سئل عن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلى شئ شئ ولم يشفع وتره قال ذلك حسن جميل ، فدل عليه أنه رأى قوله : إجماعوا آخر صلاتكم وترا ندبا لا إيجابا ، ثم ذكر محمد بن نصر قتياب بسنده وكذلك قوله صلاة الليل شئ شئ والوتر ركعة إنما هو ندب واختيار لا إيجاب ، والدليل عليه وتر النبي صلى الله عليه وسلم بحسب وسع وتسع لم يسلم إلا في آخرهن انتهى .

قوله (أخبرنا حماد بن مسعدة) التيمى أبو سعيد البصرى ثقة (عن ميمون بن موسى المرأني) بفتحين وهمزة أبو موسى البصرى صدوق مدلس من السابعة (عن الحسن) هو مدلس البصرى (هن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبره من الثانية . قوله (كان يصلى بعد الوتر ركعتين) ورواه أحمد وابن ماجه وزادا وهو جالس . قوله (وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والبيهقى بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض زلزالها وقد يا أيها الكافرون ، وأخرجه بنحوه محمد بن نصر في قيام الليل وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وفي الباب عن أنس رضى الله عنه عند الدارقطنى بنحو حديث أبي أمامة . قال النووي : الصواب أن هاتين الركعتين فطهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا ليان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ولا يشتر بقولها كان يصلى ، فإن المختار الذى عليه الأكثر والمحققون من الأصوليين (٣٧ - تحفة الأحوى ٢)

٣٤٠ - باب

ما جاء في الوتر على الرحلة

٤٧٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ
فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ ، فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ
عَلَى رَاحِلَتِهِ . »

أن لفظ كان لا يلزم منها اللوام ولا التكرار قال : وإنما تناولنا حديث الركعتين لأن
الروايات للشهورة في الصحيحين كثيرة مشهورة بالأمر بحمل آخر صلاة الليل وترا ،
فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشياها أنه يداوم على ركعتين
بعد الوتر ويحملهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح
الأحاديث للشهورة وورد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن
الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها والله الحمد انتهى كلام النووي .
(باب ما جاء في الوتر على الرحلة)

قوله (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي
المدني ثقة (عن سعيد بن يسار) المدني ثقة .

قوله (تخلفت عنه) وفي رواية البخاري فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم
لحقته (فقال أين كنت قلت أوترت) وفي رواية البخاري : فقال عبد الله بن عمر أين
كنت؟ قلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت (أليس لك في رسول الله أسوة حسنة) قال
في القاموس : الأسوة بالكسر والضم الهدوة فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يعنى عليه من
السنن (يوتر على راحلته) فيه دليل على جواز الوتر على الرحلة وهو الحق ، وفي رواية :

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يُوترَ الرجل على راحلته . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لا يُوترَ الرجل على الراحلة فإذا أراد أن يُوترَ نزلَ فأوترَ على الأرض . وهو قول بعض أهل الكوفة .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وهو على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصل على المكوبة كذا في قيام الليل .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يُوترَ الرجل على راحلته) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يوتر على راحلته . عن نافع كان عبد الله رضي الله عنه يوتر على البعير يومئذ برأسه . وعن ابن جريج قلت لعطاء أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي قال نعم . وعن عطاء : لا بأس أن يوتر على بعيره . وعن سفيان : إن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بأرض أحب إلي (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو الحق .

قوله (وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة الخ) وهو قول أبي حنيفة . قال محمد بن نصر في قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين

والآثار المذكورة ما لفظه : وزعم النعمان يعني أبا حنيفة . أن الوتر على الدابة لا يجوز
خلاقاً لما روينا .

وأحتج بعضهم له بمحدث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ،
فيقال لمن احتج بذلك هذا ضرب من الغنطلة هل قال أحد إنه لا يحمل للرجل أن يوتر
بالأرض إنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض ، وكذلك
كان ابن عمرو يفعل ربما أوتر على الدابة وربما أوتر على الأرض ، وعن نافع أن ابن
عمر كان ربما أوتر على راحته وربما نزل ، وفي رواية كان يوتر على راحته وكان
ربما نزل انتهى .

وقال صاحب التلخيص المجد : أخذ أصحابنا يعني الحنفية بالآثار الواردة بنزول ابن عمر
رضي الله عنه للوتر وشيئوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله صلى الله عليه وسلم
للوتر وقال الجوزون لأدائه على الدابة إنه لا تعارض هنا إذ يجوز أن يكون النبي صلى
الله عليه وسلم فصل الأمرين فأحياناً أدى الوتر على الدابة وأحياناً على الأرض واتدى
به ابن عمر . ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن مجاهد عن محمد بن
أسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض .

وذكر الطحاوي بعد ما أخرج آثار الطرفين الوجه في ذلك عندنا أنه قد يجوز أن
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويحفظ أمره
ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه ثم أخرج حديث : إن الله أمركم بصلاة هي خير من حمر
النعم ما بين صلاة المشاء إلى الصبح الوتر الوتر . من حديث خارجه وأبي بصرة ، ثم قال
فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على
الراحلة كان منه قبل تأكيده آياه ثم نسخ ذلك انتهى .

وفيه نظر لا يخفى ، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد
في ذلك انتهى .

٣٤١ - باب ما جاء في صلاة الضحى

٤٧١ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب » .

وفي الباب عن أم هانوف وأبي هريرة وأنعم بن وهار وأبي ذر

(باب ما جاء في صلاة الضحى)

قال العيني في شرح البخاري : الضحى بالضم والكسر فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار والضحاء بالفتح والد هو إذا علت الشمس إلى ربيع السماء فاجده انتهى . قال القاري في المرقاة : قيل صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى « في » كصلاة النهار وصلاة الليل ، فلا حاجة إلى القول بحذف الضاف ، وقيل من باب إضافة للسبب إلى السبب كصلاة الظهر انتهى .

قوله (حدثني موسى بن فلان بن أنس) ويقال هو موسى بن حمزة مجهول من السادسة كذا في التقريب (عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك) قال الحفاظ في التقريب ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها صدوق من الرابعة . قوله (من صلى الضحى ثلث عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد في عدد صلاة الضحى قال العيني لم يرد في صلاة الضحى أكثر من ذلك .

قوله (وفي الباب عن أم هانوف) أخرجه الشيخان وأخرجه المؤلف أيضا وأبي هريرة أخرجه المؤلف في الباب وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه .

وعائشة وأبي أمامة وعُتَيْبَةُ بن عبدِ الثَّلَاحِ وابن أبي أوفى وأبي سعيدٍ وزيدٍ
ابن أرقمَ وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من
هذا الوجه .

وأخرج مسلم في صحيحه عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام
ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرتد (ونعيم بن حمار) بهاء
مفتوحة وشدة ميم وبراء صحابي أخرجه حديثه أبو داود والنسائي في الكبرى .

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجزني
من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره (وابن خزيمة) أخرجه مسلم مرفوعاً قال :
يصبح على كل سلامي الحديث ، وفي آخره يجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من
الضحى (وعائشة) أخرجه مسلم من طريق معاذة أنها سألت عائشة : كم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ؟ قالت أربع ركعات وي زيد ما شاء .

وأخرج مالك في الموطأ عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول
لو نشر لي أبواي ما تركتها (وأبي أسامة) أخرجه الطبراني بنحو حديث ابن هريرة
(وعتبة بن عبد السلمي) أخرجه الطبراني مرفوعاً : من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم
ثبت حتى يسبح الله سبعة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر (وابن أبي أوفى) أخرجه
الطبراني في الكبير بلفظ : أن عبد الله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امرأته
إما صليت ركعتين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين
(وأبي سعيد) أخرجه المؤلف في هذا الباب (وزيد بن أرقم) أخرجه مسلم (وابن
عباس) أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ : على كل سلامي من بني آدم في
كل يوم صدقة ويجزيء من ذلك كله ركعتا الضحى .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء المذكورين رضي الله عنهم ، قد ذكر
أحاديثهم المبني في شرح البخاري .

قوله (حديث أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال ميرك : وذكر

٤٧٢ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « ما أخبرني أحدٌ أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلا أم هانئ فإني حدثت أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ بيتها يومَ فتح مكة فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ما رأيتُهُ صلى صلاةً قطُّ أَحَفَّ منها ، غيرَ أنه كان يُتمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ » .

التروى هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة كذا في المرقاة

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من الثابتين ومن صلى ستاً كتب ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ، ومن صلى عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة .

قال وفي أسناده ضعف أيضاً ، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البرزالي في أسناده ضعف أيضاً قال لكن إذا ضم إليه أى إلى حديث أنس حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوى وتصلح للاحتجاج به انتهى كلام الحافظ .
حديث أنس هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً .

قوله (ما أخبرني أحد وفي رواية ابن شيبه عن ابن أبي ليلى : أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ) وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه فلا يلزم عبه . إلا أم هانئ بهجرة بعد التون واسمها فاختة بنت أبي طالب أخت علي شقيقته .

قوله (سبح ثمان ركعات) قال الحافظ زاد كريب عن أم هانئ : فلم من كل ركعتين ؛ أخرجه ابن خزيمة ، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ورات أم هانئ بقية الثمان ، وهذا يقوى أنه صلاها موصولة انتهى كلام الحافظ (غير أنه كان يتم الركوع والسجود) قال الطيبي : استدل به على استحباب صلاة الضحى

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ .

واختلفوا في نعيم ، فقال بعضهم نعيم بن خنار ، وقال بعضهم ابن همار ، ويقال ابن هبار ، ويقال ابن همام ، والصحيح ابن همار .

وأبو نعيم وهم فيه فقال ابن خنار وأخطأ فيه ثم تركه فقال نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بذلك عبد بن محيد عن أبي نعيم .

وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به . وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول ، فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة ، وأستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، قالوا وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك . وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه ، وتعبه الذوى بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى . ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى . وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قالت هذه صلاة الضحى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وكان أحمد رأى أصح شيء في الباب حديث أم هانئ) قال الحافظ وهو كما قال .

قوله (واختلفوا في نعيم) بالتصغير أى في اسم أبيه (فقال بعضهم نعيم بن خنار) يفتح الحاء للمجبة وشدة اليم وبراء (وقال بعضهم ابن همار) يفتح الحاء وشدة اليم وبراء (ويقال ابن هبار) يفتح الحاء وشدة الموحده وبراء (ويقال ابن همام) ييمين (والصحيح ابن همار) قال الحافظ في التقریب : رجح الأكثر أن اسم أبيه همار انتهى .

٤٧٣ — حدثنا أبو جعفر السَّمَّانِيُّ أخبرنا محمد بن الحسين أخبرنا
 أبو مشهور أخبرنا إسماعيل بن عمار عن يعقوب بن سمي عن خالد بن سعدان
 عن جبير بن نفير عن أبي القزذاع وأبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: عن الله تبارك وتعالى أنه قال: « ابن آدم اركع لي أربع ركعات
 من أول النهار أكرهك آخره » .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وقال الغلابي عن ابن معين: أهل الشام يقولون نعيم بن هار وهم أعلم به كذا في تهذيب
 التهذيب (وأبو نعيم وهم فيه) أبو نعيم هذا هو فضل بن دكين وهو من كبار شيوخ
 البخاري أي أبو نعيم فضل بن دكين وهم في اسم والد نعيم المذكور (أخبرني بذلك
 عبد بن حميد) بن نصر الكشي أبو محمد قيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان
 وغير واحد ثقة حافظ انتهى . قلت: روى عنه مسلم والترمذي وغيرهما .

قوله (أبو جعفر السَّمَّانِيُّ) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين اسمه محمد
 ابن جعفر ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مشهور) بمضومة وسكون مهملة وكسر هاء
 وراء اسمه عبد الأعلى بن مسهر السَّمَّانِيُّ الدمشقي ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن
 جبير بن سعد) بفتح الواحدة وكسر الحاء للمهملة ثقة ثبت من السادسة .

قوله (ابن آدم) أي يا ابن آدم (اركع) أي صل (لي) أي خالصا لوجهي (من
 أول النهار) قيل للرد صلاة الضحى وقيل صلاة الإشراف وقيل سنة الصبح وقروته
 لأنه أول فرض النهار السريع ، قلت: حمل المؤلف وكذا أبو داود هذه الركعات
 على صلاة الضحى ولذلك أدخلها الحديث في باب صلاة الضحى (أكرهك) أي
 مهاتك (آخره) أي النهار . قال الطيبي أي أكرهك شغلك وحواسجك وأدفع عنك
 ما تسكره بعد صلاتك إلى آخر النهار : والمعنى أفرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ
 بالك في آخره بقضاء حوائجك انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى في تالخيص السنن : وأخرجه الترمذي

وردى وكيع والنضر بن شمائل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن
نہاس بن قہم ، ولا نعرفه إلا من حديثه .

٤٧٤ - حدثنا محمد بن عبد الأمل البصري أخبرنا زيد بن زريع عن
نہاس بن قہم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « من حافظ على شفعة الضحى غير له ذنوبه وإن
كانت مثل زبد البحر » .

٤٧٥ - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا محمد بن ربيعة عن
فضيل بن مرزوق عن عطية الموق عن أبي سعيد الخدري قال : « كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى تقول لا يدع ويدعها حتى تقول
لا يصلي » .

من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل
ابن عياش وفيه مقال ، ومن الأئمة من يصح حديثه عن الشافعي وهذا الحديث شامى
الإسناد انتهى . وعلم من كلام المنذرى هذا أن في نسخة الترمذى التي كانت عنده كان
فيها هذا حديث حسن غريب .

قوله (عن نہاس) بفتح النون وتشديد الهاء وآخره عين مهمله (بن قہم) بفتح
القاف وسكون الهاء ضعيف من السادسة .

قوله (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقى : المشهور في الرواية ضم الشين ،
وقال الهروي وابن الأثير تروى بالنسج والضم كالعرفة والترفقة وهي مأخوذة من الشفع
وهو الزوج ، والمراد ركعتا الضحى كذا في قوت المتذنى (وإن كانت مثل زبد
البحر) لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين .

قوله (فضيل بن مرزوق) بضم الفاء مضغاً صدوق بهم ورمى بالتشيع (عن
عطية الموق) بفتح العين المهمله وسكون الواو وبالفاء هو عطية بن سعيد بن جنازة

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٤٢ - بابُ

مَآجِءُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٤٧٦ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح هو أبو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر فقال إنها ساعة تُفتَحُ فيها أبوابُ السماء وأحبُّ أن يصتدَّ لى فيها عملٌ صالحٌ » .

الكوفي صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة .

قوله (حتى تقول) بالنون (لا يدع) أى لا يتركها أبداً (ويدعها) أى أحياناً (حتى تقول لا يصلى) وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والمزينة كما يفعل فى صوم النفل وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه فضيف قال الحافظ فى الفتح : لم يثبت ذلك فى خبر صحيح ، وقال فيه : حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام : أن من صلى الضحى ثم قطعها يعنى فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك ، وليس لما قاله أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ما وقع فى حديث أبي ذر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم .

(باب ماجاء فى الصلاة عند الزوال)

قوله (حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) يفتح الواو وشدة الضاد للجمعة وبالحاء المهملة (هو أبو سعيد المؤدب) القضاعى الجزرى مشهور بكثيثة صدوق بهم (عن عبد الله

وفي البابِ عن عليٍّ وأبي أيوبٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ السائبِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وَرَوَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنه كان يصليُّ أربعَ ركعاتٍ بعدَ الزوالِ لا يسمُّ إلا في آخرهنَّ » .

ابن السائب (هو وأبوه صحابى وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث (كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس) قال العراقي هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال (وقال إنها) أى ما بعد الزوال وأتته باعتبار الخبر وهو (ساعة تفتح) بالتخفيف ويجوز التشديد (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال الصالحين (أن يصعد) يفتح الياء ويضم (فيها) أى في تلك الساعة (عمل صالح) أى إلى السماء وفيه تلميح إلى قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) .

قوله (في الباب عن علي) لم أقف عليه (وأبي أيوب) الأنصاري أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع قبل الظهر ليس فبين تسليم تفتح لمن أبواب السماء .

قوله (حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال لا يسم إلا في آخرهن) روى ابن ماجه عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . قال المناوي إسناده ضعيف . وقال الحنفية فيه إن الأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليم واحدة ، وقالوا هو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين انتهى .

باب ٣٤٣ -

ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٧ - حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي أخبرنا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم

(باب ما جاء في صلاة الحاجة)

قوله (وأخبرنا عبد الله بن منير) عطف على حدثنا علي بن عيسى ، وعبد الله بن منير هذا شيخ المؤلف (عن عبد الله بن بكر) هو السهمي المذكور . ولو قال المؤلف حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي وعبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر السهمي عن فائد بن عبد الرحمن الخ لكان أوضح وأخصر لكنه لم يقل هكذا لأن علي بن عيسى رواه عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ التحديث ، وعبد الله بن منير رواه عنه بلفظ عن ، فلاظهار هذا الفرق قال كما قال (عن فائد بن عبد الرحمن) بالناء متروك اتهموه من صفار الخامسة وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث .

قوله (ثم لين) من الإثناء (وليصل) والأصح الأفضل صلاة التشهد (لا إله إلا الله الحليم) الذي لا يعجل بالعقوبة (الكريم) الذي يعطي خيرا استحقاقا وبدون المنة (رب العرش العظيم) اختلف في كون العظيم صفة للرب أو العرش كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع

الْحَدِيثُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ،
وَالغَنِيمةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ
وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ مِنِّي لَكَ رَحْمًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ في إسناده مقال . فائدةُ بن عبد الرحمن
بُصِّفَتْ في الحديثِ . وفائدةُ هو أبو الورقاء .

العظيم على أنه نعت للرب ، والذي ثبت في رواية الجمهور على أنه نعت للعرش ، وكذلك
قراءة الجمهور في قوله تعالى (رب العرش العظيم ، ورب العرش الكريم) بالجر كذا
في المرقاة . والمعنى المراد في اللقاع أنه منزّه عن العجز فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز
عن إعطاء مشول عبده التوجه إلى ربه الكريم (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أى
أسبابها . قال الطيبي : جمع موجبة وهى الكلمة للوجبة لقائلها الجنة . وقال ابن الملك
يعنى الأفعال والأقوال والصفات التى تحصل رحمتك بسببها (وعزائم مغفرتك) قال
السيوطى أى موجباتها جمع عزيمة . وقال الطيبي أى أعمالا تتعزم وتأتى كد بها مغفرتك
(والغنيمة من كل بر) قال القارى أى طاعة وعبادة فإنها غنيمة مأخوذة بقلبة دواعى
عكر الروح على جند النفس ، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام ، ولهذا يسمى الجهاد
الأكبر لأن أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك (والسلام من كل إثم) قال العراقى
فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنما
هى للأنبياء والملائكة ، قال : والجواب أنها فى حق الأنبياء والملائكة واجبة وفى حق
غيرهم جائزة ، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ فى حقنا العصمة ، وقد
يكون هذا هو المراد هنا انتهى (لا تدع) أى لا تترك (لى ذنبا إلا غفرتة) أى إلاموصوفا
بوصف الغفران ، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال (ولاهما) أى غما
(إلا فرجته) بالتشديد ويخفف أى أزلته وكشفه (ولا حاجة هى لك رضى) أى بها
يعنى مرضية .

قوله (هذا حديث غريب إلخ) قال النذرى فى الترغيب : رواه الترمذى وابن ماجه
كلاهما من رواية فائدة بن عبد الرحمن بن أبى الورقاء وزاد ابن ماجه بد قوله يا أرحم

٣٤٤ - باب

ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٧٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الوالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمور كما يُعَلِّمُنَا السورة من القرآن ، يقول : إذا تمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العظيم

الراحمين ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر ، ورواه الحاكم باختصار ثم قال أخرجه شاهداً ، وفائد مستقيم الحديث ، وزاد بعد قوله وعزائم مضرتك والحصنة من كل ذنب . قال الحافظ للذري : وفائد متروك روى عنه الثقات ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه .

(باب ما جاء في صلاة الاستخارة)

قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الوالي) بفتح اسمه زيد وقيل أبو الوالي جده أبو محمد مولى آل علي صدوق ربما أخطأ من السابعة .

قوله (يعلمنا الاستخارة) أي صلاة الاستخارة وخطاها (في الأمور) زاد في رواية البخاري كلها ، وفيه دليل على الصوم وأن المرء لا يحتمر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغوب فيه (إذا تم) أي قصد (بالأمر) أي من نكاح أو سفر أو غيرها مما يريد فعله أو تركه (فليركع ركعتين) أي فليصل ركعتين (من غير الفريضة) فيه دليل على أنه لا يحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع السجود بعد صلاة الفريضة (ثم ليقل) أي بعد الصلاة

فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب اللهم
 إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري وقال
 في عاجل أمري وأجله فيسرته لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم
 أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ، أو قال في عاجل

(اللهم إني أستخرك) أى أطلب منك الخير أو الحيرة . قال صاحب الحكم : استخار الله
 طلب منه الخير ، وقال صاحب النهاية : خار الله لك ، أى أعطاك الله ما هو خير لك .
 قال والحيرة بسكون الباء الاسم منه . قال فأما بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله
 كذا في النيل (بطوك) الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتليل أى بأنك أعلم وأقدر ،
 قاله زين الدين العراقي .

وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعفاف كما في
 قوله (رب بما أنعمت على) أى بحق علمك وقدرتك الشاملين كذا في عمدة القارى .
 وقال القارى في المرقاة : أى بسبب علمك ، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدرى
 لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها ، إذ لا يحيط بخير الأمرين
 على الحقيقة إلا من هو كذلك كما قال تعالى (عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم
 وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) قال الطيبي : الباء فيهما
 إما للاستعانة أى أطلب خبرك مستعيناً بعلمك ، فإنى لا أعلم فيهم خيرك وأطلب منك
 القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك وإما للاستعفاف انتهى مختصراً .

(وأستدرك) أى طلب منك أن تجعل لى قدرة عليه (وأسألك من فضلك
 العظيم) أى تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لى عليه (اللهم إن
 كنت تعلم أن هذا الأمر) أى الذى يريد . قال الطيبي . معناه اللهم إنك تعلم ،
 فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التقويض إليه والرضا بطله فيه ، وهذا النوع
 يسميه أهل البلاغة تجاهل المعارف ومزج الشك باليقين ، ويحتمل أن الشك فى أن
 العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم انتهى . قال القارى : والقول الآخر هو
 الظاهر وتوقف فى جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى (فى ديني) أى فيما يتعلق بدينى
 (ومعيشتي) وقع فى رواية البخارى ومعاشي . قال العيني : المعاش والمعيشة واحد

أمرى وأجله فأصرفه عني وأصرفني عنه وأقدر لي أن ألتزم حيث كان ثم أرضني به . قال ويسمى حاجته .

يستعملان مصدراً وأما ، وفي المحكم العيش الحياة عاش عيشاً وعيشة ومعيشاً ومعاشاً ثم قال العيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به انتهى . قال الحافظ : زاد أبو دواد ومعادى وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط في ديني ودنياي ، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في دنياي وآخرتي انتهى (وعاقبة أمرى أو قال في عاجل أمرى وأجله) هو شك من الراوي وانحصر في حديث أبي سعيد على عاقبة أمرى وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين : وأن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط ، وعلى هذا تقول الكرمانى لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى ، ومرة في عاجل أمرى وأجله ، ومرة في ديني وعاجل أمرى وأجله ذكره الحافظ ، قال ولم يقع ذلك أى الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً انتهى .

(فيسره لى) وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوقه وسهله (واقدر لى الخير) بضم الدال وكسرهما أى يسره على وأجمله مقدوراً لعملى (حيث كان) أى الخير (ثم أرضني به) بهمزة قطع أى اجعلنى راضياً به (يسمى حاجته) أى في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله إن كان هذا الأمر .

وفي الحديث استجاب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يندى البدن وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها . قال النووي : إذا استخار مضى بعدها لما شرح له صدره انتهى . وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفصل أو الترك بما لم يشرح له صدره ؟ قال العراقي : الظاهر الاستجاب وقد ورد تكرار الاستخارة في حديث رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعاً بلفظ : إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى

(٣٨ - تحفة الأحوفى - ٢)

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب .
قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من
حديث عبد الرحمن بن أبي الموالى وهو شيخ مدينى ثقة روى عنه سفيان
حديثاً وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة .

٣٤٥ - باب

ما جاء في صلاة التيسيع

٤٧٩ - حدثنا أبو كريب محمد بن القلاء أخبرنا زيد بن حباب الكلبى
أخبرنا موسى بن عبيدة قال حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عبد

قلبك فإن الحبر فيه ، لكن الحديث ساقط لاجتماع فيه : قال النووي وغيره : يستحب
أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة فداياها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله أحد . وقال العراقي : لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة
ما يقرأ فيها .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الطبرانى في الكبير من طريق
الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (وأبي أيوب) أخرجه أحمد وابن حبان
والحاكم والبيهقى (حديث جابر حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى .
قوله (وهو شيخ مدينى ثقة الخ) قال العيني في شرح البخارى : حكى الترمذى ط
حديث جابر بالصحة تبعاً للبخارى في إخراجها في الصحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان ومع
ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل فقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالى في الاستخارة
منكر . وقال ابن عدى في الكامل : والذى أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه
غير واحد من الصحابة . وقال شيخنا زين الدين كان ابن عدى أراد بذلك أن لحديثه
هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقاً ،
وقد وثقه جمهور أهل العلم انتهى .

(باب ما جاء في صلاة التيسيع)

قوله (أخبرنا موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نسيط الرندى أبو عبد العزيز

بن عمرو بن حزم من أبي رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمباس :
 « يا عمُّ ألا أصليكَ ألا أحبوكُ ألا أنفكك قال : بلى يا رسول الله قال : يا عمُّ صلُّ
 أربع ركعاتٍ تقرأ في كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة
 قل : الله أكبرُ والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ،
 ثم اركع قلها عشراً ، ثم ارفع رأسك قلها عشراً ، ثم اسجد قلها
 عشراً ثم ارفع رأسك قلها عشراً ثم اسجد قلها عشراً ثم ارفع رأسك قلها
 عشراً قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون في كلِّ ركعة وهي ثلاث مائة

للذي ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عبداً من صغار السادسة (حدثني سعيد
 بن أبي سعيد) قال الحافظ في الترمذي مجهول ، وقال في تهذيب التهذيب ذكره
 ابن حبان في الثقات ، وكذا قال السيوطي في قوت القدي (عن أبي رافع)
 القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابن إبراهيم ، وقيل أسلم أو ثابت أو
 هرمن مات في أول خلافة علي على الصحيح .

قوله (ألا أصليكَ) من الصلة (ألا أحبوك) أي ألا أعطيك يقال جاء كذا وبكذا
 إذا أعطاه والهاء العطفية كذا في النهاية (يا عم صل أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم
 واحد ليلاً كان أو نهراً (فإذا انقضت القراءة) وفي حديث ابن عباس فإذا فرغت عن
 القراءة (قل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله) وفي رواية ابن عباس عند أبي داود
 قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة فأطادت هذه
 الرواية أن الترتيب غير لازم بل بآيين بدأ يصح (ثم اركع قلها عشراً) أي بعد
 تسبيح الركوع كذا (في شرح السنة ثم ارفع رأسك قلها عشراً) أي بعد التسبيح
 والتحميد (ثم اسجد قلها عشراً) أي بعد تسبيح الجود (ثم ارفع رأسك قلها
 عشراً) . قال القاري من غير زيادة دعاء عندنا ، وظاهر مذهب الشافعي أن يقولها
 بعد رب اغفر لي ونحوه انتهى . قلت ظاهر مذهب الشافعي هو الرجوع للقول عليه

في أربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك . قال
بارسول الله ومن يستطيع أن يقوها في يوم ؟ قال إن لم تستطع أن تقوها في
يوم قفها في جمعة ، فإن لم تستطع أن تقوها في جمعة قفها في شهر ، فلم يزال
يقول له حتى قال قفها في سنة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث ابن رافع .

٤٨٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا
عكرمة بن عمار قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن
مالك « أن أم سليم عدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : علمني كلمات
أقولن في صلاتي ، فقال : كبرى الله عشرأ ، وسبى الله عشرأ ، واحديه عشرأ ،
ثم سلى ما شئت ، يقول : نعم نعم » .

(ثم ارفع رأسك قفها عشرأ قبل أن تقوم) أى في جلسة الاستراحة وفيه ثبوت جلسة
الاستراحة . قال القارى : هو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التمسيد انتهى . قلت :
هو لا يحتمل إلا جلسة الاستراحة ، فإن جلسة التمسيد لا تكون في الركعة الأولى
(فذلك) أى مجموع ما ذكر من التسيبات (مثل رمل عالج) أوله عين مهجلة وآخره
جيم وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض ، وهو أيضاً اسم موضع كثير الرمال
(حتى قال قفها في سنة) وفي رواية ابن عباس : فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ،
فإن لم تفعل ففى عمرك مرة .

قوله (وهذا حديث غريب من حديث ابن رافع) قال السيوطى فى قوت المقتدى :
بالغ ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى الموضوعات وأعله بموسى بن عبيدة الرضى وليس
كما قال ، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لم ينته إلى درجة الوضع ، وموسى ضعفه وقال
فيه ابن سعد ثقة وليس بحجة ، وقال يعقوب بن شيبه صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه
سعيد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن غريب .

قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التيسيح ولا يصح منه كبير شيء .

الذهبي في الميزان ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة انتهى ما في قوت للفتدى . قوله (كبرى الله عشرآ وسبى عشراً واحديه عشرآ) قال العراقي : إيراد هذا الحديث في باب صلاة التيسيح فيه نظر ، فإن العروف أنه ورد في التيسيح عقب الصلوات لا في صلاة التيسيح ، وذلك بين في عدة طرق منها في سبند أبي يعلى والدعاء للطبراني فقال : يأم سليم إذا صليت للكتوبة فقولى سبحان الله عشرآ إلى آخره انتهى كذا في قوت للفتدى . وقال أبو الطيب المدني : أجاب عنه بعض الفضلاء بأنه يمكن أن يقال عليها انتهى صلى الله عليه وسلم أن تقول في الصلاة وأن تقول بعدها ، وهو الذى فهمه المصنف وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها ، قال : ويؤيد أنه عليها صلى الله عليه وسلم أن تقولها في الصلوات قولها أقولهن في صلاتى لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التيسيح ، فالظاهر أنه يحذف للضاف أى أقولهن في دبر صلاتى ، وإيراد المصنف هنا باعتبار مناسبة ما انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى في الدعوات الكبير وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم (وعبد الله بن عمرو) به العاص أخرجه أبو داود (والفضل بن عباس) أخرجه أبو نعيم في كتاب القران من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن عباس كذا في تخرىج أحاديث الأذكار السائة بنتائج الأفكار للمصنفين بن حجر (وأبي رافع) أخرجه المؤلف وابن ماجه .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التيسيح) قال

وقد روى ابن المبارك وغيره واحد من أهل العلم صلاة التسبيح
وذكرها الفضل فيه .

الحافظ ابن حجر في تآج الأفكار : وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس
وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وإبنة
عبد الله بن جعفر وأم سلمة والأنصاري غير مسمى وقد قيل أنه جابر بن عبد الله ، ثم
ذكر الحافظ تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله (ولا يصح منه كبير شيء) قال الحافظ النذرى في الترغيب بعد ذكر حديث
عكرمة عن ابن عباس المذكور : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة
من الصحابة وأمثها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم : الحافظ أبو بكر الأجرى
وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن للقدسى وقال أبو بكر
ابن أبي داود سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . وقال السلم
ابن الحجاج رحمه الله تعالى لا يروى في هذا الحديث إسناده أحسن من هذا يبنى إسناده
حديث عكرمة عن ابن عباس انتهى كلام النذرى .

وقال الحافظ في التلخيص : قال الدارقطنى أصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو
الله أحد ، وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبو جعفر الطيلى : ليس في
صلاة التسبيح حديث يثبت . وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث صحيح ولا حسن
وبالغ ابن الجوزى فذكره في الموضوعات .

وصنف أبو موسى المدينى جزءا في تصحيحه فتبيننا ، والحق أن طرقة كلها ضعيفة
وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم
التأخر والشاهد من وجه معتبر .

ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا
يحتمل منه هذا التردد .

وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبي حكاه ابن الهادى في أحكامه عنهم .
وقد اختلف كلام الشيخ عمى الدين فوهاها في شرح المهذب فقال : حديثها ضعيف
وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تحويرا لهيئة الصلاة المعروفة فيلغى أن لا تقبل وليس

٤٨١ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا أبو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها ؟ قال : يُكَبِّرُ ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثم يتعمد

حديثها ثابت : وقال في تهذيب الأسماء والمفاتيح : قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره الهاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة ، ومال في الأذكار أيضاً إلى استحبابه انتهى ما في التلخيص .

قلت قد اختلف كلام الحفاظ أيضاً فضعفه في التلخيص كما عرفت آنفاً ، وماله إلى تحسينه في الحاصل للفكرة للذنوب القنمة والمؤخرة .

تقال رجال إسناده لا بأس بهم ، عكرمة أحتج به البخاري والحكم صدوق ، وموسى ابن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأساً . وقال النسائي نحو ذلك . قال ابن الديني : فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه .

وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدها وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بأسناد لا بأس به . ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو وله طرق أخرى انتهى . وكذا مال إلى تحسينه في أمالي الأذكار .

قوله (وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه) قال للذري في الترغيب جد ذكر حديث أبي رافع المذكور : رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي .

وقال : كان عبد الله بن المبارك يفتلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه قوة للحديث للرفوع انتهى .

تهتمو (أخبرنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم المأري مولاهم للروزي صدوق من

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع فيقولها عشراً ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ، ثم يركع رأسه فيقولها عشراً ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً ، يصلي أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة . ثم يقرأ ثم يسبح عشراً ، فإن صلى ليلاً فأحبُّ إلى أن يُسَلِّمَ في كل ركعتين ، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلّم وإن شاء لم يسلم .

كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (وفاتحة الكتاب وسورة) ليس في حديث أبي رافع ولا في حديث ابن عباس للذكورين ذكر التسبيح قبل القراءة كما عرفت (ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع) وفي رواية أبي رافع المذكور : فإذا انقضت القراءة قفل : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة ، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور بذكر التسبيح خمس عشرة مرة في هذا الموضع كما عرفت (ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً يصلي أربع ركعات على هذا) ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسبيح في جلسة الاستراحة ، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع وحديث ابن عباس المذكورين . وقد ذكر المنذرى رواية عبد الله بن المبارك هذه في الترغيب فلا عن هذا الكتاب أعني جامع الترمذى ثم قال : وهذا الذي ذكره عن عبد الله بن المبارك من صحتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع إلا أنه قال يسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشراً ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحاً ، وفي حديثها أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسبيحاً ، ويسبح أيضاً بعد الرقع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشراً .

وروى البيهقي من حديث أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمر وقال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا أجبرك إلا أعطيتك ، فذكر الحديث بالصفة التي

قال أبو وهب وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال :
يبدأ في الركوع بسبحان ربّي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربّي الأعلى ثلاثاً ثم
يسبح التسبيحات .

قال أحمد بن عبيدة أخبرنا وهب بن زمة قال أخبرني عبد العزيز وهو ابن
أبي رزمة قال : قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها أيسبح في سجدتي السهو
عشراً عشرًا ؟ قال : لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة .

رواها الترمذي عن ابن المبارك ثم قال : وهذا يوافق ما روينا عن ابن المبارك ، ورواه
قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبي الجوزاء قال : نزل على
عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث وخالفه في رضه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر التسبيحات في ابتداء القراءة إنما ذكرها بعدها ثم ذكر جلسة الاستراحة كما
ذكرها سائر الرواة انتهى .

قال الحافظ المنذرى : جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس
وأبي رافع ، والصل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها انتهى كلام المنذرى .

قلت : الأمر كما قال المنذرى (وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة) بكسر الراء
المهملة وسكون الزاي المعجمة الشكري مولا م أبو محمد المروزي ثقة (عن عبد الله)
هو ابن المبارك (قال أحمد بن عبيدة) هو الضبي (أخبرنا وهب بن زمة) التميمي
أبو عبد الله المروزي ثقة من قدماء العاشرة (قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها)
أى في صلاة التسبيح (أيسبح في سجدتي السهو عشراً عشرًا قال لا إنما هي ثلاث مائة
تسبيحة) قال القارى في المرقاة : مفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محل معين
يأتى به في محل آخر تسكلة للمد المطلوب انتهى . فوائد فيما يتعلق بصلاة التسبيح :
الأولى قد وقع اختلاف أهل العلم في أن حديث صلاة التسبيح هل هو صحيح أم
حسن أم ضعيف أم موضوع ، والنظاهر عندي أنه لا ينقطع عن درجة الحسن . وأما
قول الحافظ في التلخيص : والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن حديث ابن عباس يقرب
من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم التابع والشاهد من وجه معتبر ،
لجوابه ظاهر من كلامه في الحاصل المكفرة وأمالى الأذكار . وأما مخالفة هيتها لطية
باقى الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته ، هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

الفائدة الثانية : قال بعض العلماء الحنفية في كتابه الآثار الرفوعة : أعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثير من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التيسع الكيفية التي حكها القرمذى والمحاكم عن عبد الله بن المبارك الحنابلة عن جلسة الاستراحة والتمسك على التيسعات قبل القراءة وبعد القراءة وذلك لعدم قولهم بجملة الاستراحة في غيرها من الصلوات الاربعة . والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة . وقد علم بما أعلنا أن الأصح ثبوتاً هو هذه الكيفية . فليأخذ بها من يصلها حنياً كان أو شافياً انتهى .

قلت : الأمر كما قال . وقد قال الحافظ المنذرى : إن جمهور الرواة على الصلة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها انتهى وقد تقدم قوله هذا .

الفائدة الثالثة : الأولى أن يصل صلاة التيسع بعد زوال الشمس فقد روى أبو داود في سننه بدرواية حديث عكرمة عن ابن عباس من حديث أبي الجواز : حدثني رجل كانت له محبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم . أتلقى غداً أحبوك وأمنيك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني قال : إذا زال النهار قم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال : ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستر جالساً ولا تتم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً وتحمد عشراً وتهل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات الحديث ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى : وقاد السيوطي في اللآلئ : قال المنذرى ، رواة هذا الحديث ثقات

تلييه : قال القاري في المرقاة : وينبغي للتعب أن يصل بحديث ابن عباس لإتارة ويصل بحديث ابن المبارك أخرى ، وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلة والمعاديات والفتح والإخلاص ، وتارة بأهلهاكم والصر والكافرون والإخلاص ، وأن يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ، ففي كل شيء ذكرته وردت سنة انتهى .

قلت لم أتف على ما ورد في هذه الأمور من السنة إلا في فصل صلاة التيسع بعد الزوال . والأولى عندي العمل بحديث ابن عباس وأبي رافع والله تعالى أعلم

باب ٣٤٦ -

ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٢ - حدثنا محمود بن غيلان قال حدثني أبو أسامة عن مسعر والأجبح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قلنا يارسول الله ؛ هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (عن مسعر) هو ابن كدام (والأجبح) بن عبد الله بن حمية بالمهملة والجيم مصغر الكندي يقال اسمه يحيى صدوق شيعى من الساجة (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الميم المعجمة وفتح الواو الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار الساجة (هذا السلام عليك قد علمنا) يعنى بما فى أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد كذا فى النيل (فكيف الصلاة عليك) وفى رواية الصحيحين على ما فى المشكاة كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله علمنا كيف نصل عليك . وفى المرقاة وفى رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وإلح ، وفى أخرى لم وغيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ فسكت عليه السلام حتى تخمينا أنه لم يسأل ، ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وإلح ، وفى آخره والسلام كما علمت أى بفتح فكسر أو ضم فكسر مع تشديد اللام انتهى (قولوا اللهم صل على محمد) قال ابن الأثير فى النهاية : مضاه عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإيقاظ شريعته ،

إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ وبارك على محمدٍ كما باركت على إبراهيم إنك حميدٌ
مجيدٌ ، قال محمودٌ قال أبو أسامة : زادني زائدة عن الأعشى عن الحكم بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ونحن نقول : وعلينا معهم .

وفي الآخرة بتشفيحه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته ، وقيل المعنى لما أمر الله سبحانه
بالصلاة عليه ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه على الله وقلنا اللهم صل أنت على محمد
لأنك أعلم بما يليق به .

وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز إطلاقه على غير النبي صلى الله عليه وسلم أم لا
والصحيح أنه خاص به فلا يقال لغيره . وقال الخطابي : الصلاة التي بمعنى التعظيم
والشكر لا يقال لغيره والتي بمعنى الدعاء والتبرك يقال لغيره ومنه الحديث اللهم صل
على آل أبي أوفى أي رحم وبرك ، وقيل فيه إن هذا خاص له ولكنه هو أثر به
غيره وأما سواء فلا يجوز له أن يخص به أحد انتهى ما في النهاية (على آل محمد) في
رواية لأبي داود وآل محمد بحذف على ، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإيائها .
وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها . قال في النهاية : اختلف في آل النبي صلى الله عليه
وسلم فالأكثر على أنهم أهل بيته ، قال الشافعي : دل هذا الحديث على حديث لا تحمل
الصدقة لمحمد وآل محمد ، أن آل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها الخمس
وهم صليبة بنى هاشم وهنئ المطلب ، قيل آله أصحابه ومن آمن به ، وهو في اللغة يقع على
الجميع انتهى ما في النهاية .

قلت : وفي تفسير آل النبي صلى الله عليه وسلم أقوال أخرى وقد جاء في تفسير
الآل حديث مرفوع وهو ما أخرجه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأستل عن
الآل قال آل محمد تقي ، وروى هذا من حديث علي ومن حديث أنس رضي الله عنهما
وفي أسانيدهما مقال ، ويؤيد ذلك معنى آل لغة ، قال في القاموس : آل أهل الرجل
وأبناؤه وأولياؤه ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً ، فلا يقال آل الإسكاف كما يقال
أهله انتهى (كما صليت على إبراهيم) في هذا التشبيه إشكال مشهور وهو أن القرر
كون للشبه دون المشبه به ، والواقع هنا عكسه لأن محمداً وحده صلى الله عليه وسلم
أفضل من إبراهيم وآله ، وأجيب بأجوبة منها : أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل .

وفي الباب عن عليّ وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة
وزيد بن خارجة ، ويقال ابن جارية وأبي هريرة .

ومنها أنه قال تراضاً .

ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في (كما كتب على الذين من قبلكم)
وكما في (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) وأحسن كما أحسن الله إليك .

ومنها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) .

ومنها أن التشبيه معلق بقوله وعلى آل محمد .

ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر .

ومنها أن اللقمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في

قوله تعالى (مثل نوره كمشكاة)

ومنها أن الشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله ، وفي

آل إبراهيم معظم الأنبياء فالشبه به أقوى من هذه الحيثية .

ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم التسمية عليه كما أنها على إبراهيم وآله .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم من جملة آل إبراهيم وكذلك آله فالشبه هو الصلاة

عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذي هو من جملتهم فلا ضير في ذلك (إنك

حميد) فويل بمعنى مفعول أي محمود في ذاته وصفاته وأفعاله بألسنة خلقه ، أو بمعنى فاعل

فإنه يحمد ذاته وأوليائه وفي الحقيقة هو الحامد وهو محمود (حميد) أي عظيم كرم

(وبارك على محمد) أي آدم وأثبت ما أعطيته من التشريف والكرامة ، وأصله من

برك البعير إذا نأخ في موضعه ولزمه ، وتطلق البركة على الزيادة ، والأصل هو الأول .

قوله (قال محمود) أي ابن غيلان شيخ الترمذي (وزادني زائدة) هو ابن قدامة

التعفي الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة (قال ونحن نقول وعلينا معهم) أي قال عبد الرحمن

ابن أبي ليلى : ونحن نقول بعد قوله : وعلى آل محمد وعلينا معهم ، وهذه الزيادة ليست

في الحديث إنما يزيدونها من عند أنفسهم .

قوله (وفي الباب عن عليّ وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد

ابن خارجة ويقال ابن جارية وأبي هريرة) أما حديث عليّ فأخرجه النسائي في مسند

قال أبو عيسى : حديثُ كعبِ بنِ عَجْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي لَيْلَى كُنِيَّتُهُ أَبُو عَيْسَى . وأبو لَيْلَى اسمه يسارٌ .

على بلفظ أبي هريرة كذا في الثيل ولفظ حديث أبي هريرة يأتي في تحريجه وأما حديث أبي حميد فأخرجه الشيخان بلفظ : أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ، قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي كذا في التتفي . وأما حديث طلحة وهو ابن عبيد الله فأخرجه النسائي بلفظ : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وفي رواية وآل محمد في المرضعين ولم يقل فيها وآل إبراهيم كذا في الثيل . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ : قولوا اللهم صل على محمد وعبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم . وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد بلفظ : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وفيه أبو داود الأعمى اسمه تميم وهو ضعيف جدا ومتمم بالوضع . وأما حديث زيد ابن خارجه فأخرجه أحمد والنسائي بلفظ : قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة (وعبد الرحمن ابن أبي ليلى) مبتدأ (كنيته أبو عيسى) جملة وهي خبر المبتدأ ، قال في الخلاصة : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي أبو عيسى السكوني عن عمرو بن معاذ وبلال وأبي ذر وأندرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد عمرو بن ميمون أكبر منه والنهال بن عمرو وخلق وقته ابن معين مات سنة ثلاث

٣٤٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٢ م - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة قال :
حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله
ابن شاذان أخبره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « أولي الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة » .

وثنانين انتهى (وأبو ليلى اسمه يار) قال في التعريب : أبو ليلى الأنصاري والد
عبد الرحمن صحابي اسمه بلال أو بليل بالتصير ويقال داود ، وقيل هو يار بالتحانية
وقيل أوس شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علي انتهى .

(باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بمثلثة سا كنة قبلها فتحة ويقال إنها أمه
الحق البصري صدوق يخطئ من الماشرة كذا في التعريب . وقال في الخلاصة قال
أبو زرعة لا بأس به . وقال في هامشها نقل عن التهذيب قال أبو حاتم صالح الحديث ،
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ (حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي)
أبو محمد اللدني صدوق من الحفاظ كذا في التعريب . وقال الذهبي في الميزان وثنه
ابن معين ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو داود هو صالح ، وقال ابن اللدني
ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن عدي عندي لا بأس به وبروايته انتهى (حدثني
عبد الله بن كيسان) الزهري مولاهم عن عبد الله بن شاذان ، وعنه موسى بن يعقوب
الزمعي وثنه ابن حبان كذا في الخلاصة . وقال في التعريب : عبد الله بن كيسان
الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف مقبول من الخامسة (أن عبد الله بن شاذان)
ابن الهادي الليثي أبا الوليد اللدني ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره السبلي

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى علي صلاةً صلى الله عليه عشرًا وكُتِبَ له عشرُ حسناتٍ » .

٤٨٣ — حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علي صلاةً صلى الله عليه عشرًا » .

من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها انتهى .

قوله (أولى الناس بي) أي أقربهم بي أو أحقهم بشيئتي (أكثرهم علي صلاة) لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقضى للناشئة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها بحجة الله تعالى قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه ابن حبان في صحيحه . قال ابن حبان عقب هذا الحديث : في هذا الخبر بيان صحيح علي أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم ، وقال غيره لأنهم يصلون عليه قولاً وضلاً كذا في المرقاة .

قوله (من صلى علي صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه عشرًا) أي عشر صلوات ، والمعنى رحمه وضايع أجره كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) والظاهر أنه أقل المضاعفة قال الطيبي ، ويجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تزييناً للمصلي وتكريماً له كما جاء : وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم . قال القاري في المرقاة بعد ذكر كلام الطيبي هذا : لا حاجة إلى التمسك بسمع الملائكة لأنه جاء : وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي انتهى . قلت : إذا كانت الصلاة على ظاهرها كلاماً تزييناً للمصلي وتكريماً له فلا بد من التمسك بسمع الملائكة ليظهر عندهم شرافته وكرامته بسامعهم صلاة الله عليه .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة
وأنس وأبي بن كعب .

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة
وأنس وأبي بن كعب) أما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه أحمد قال : خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن
يكون الله تعالى قد توفاه ، قال جئت أنظر فرفع رأسه فقال مالك ، فذكرت له ذلك
فقال إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبرك ، إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك
صلاة صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، قال ميرك : ورواه الحاكم وقال صحيح
الإستاد ، رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا نحوه وزاد أحمد في بعض رواياته فسجدت
شكراً لله انتهى . وقال السخاوي في القول البديع : ونقل البيهقي في الخلافيات عن
الحاكم وقال : هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث
انتهى . وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع . وأما حديث عامر
ابن ربيعة فلينظر من أخرجه . وأما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه الدارقطني
بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار إن الله عز وجل ملكاً أعطاه
الخلافتك كلها وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من امتي يصل على
صلاة إلا سماه باسمه وباسم أبيه ، قال صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا فيصلى الرب
على ذلك الرجل بكل واحد عشر انتهى .

وأما حديث أبي طلحة فأخرجه النسائي والدارمي بلفظ أن : رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال : جاءني جبريل فقال إن ربك يقول :
أما رضيك يا محمد أن لا يصل عليك أحد من امتك إلا صليت عليه عشرآ ، ولا يسلم
عليه أحد من امتك إلا سلمت عليه عشرآ انتهى : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه وابن أبي شيبة في مصنفه انتهى . وأما حديث أنس فأخرجه النسائي بلفظ :
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر
صلوات ، وحطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات انتهى . قال ميرك :
(٣٩ - تحفة الأحوذى - ٢)

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا : صلاةُ
الربِّ الرحمةُ ، وصلاةُ الملائكةِ الاستغفارُ .

٤٨٤ - حدثنا أبو داود سليمان بن مسلم البلخي الصاحبي أخبرنا
النضر بن شمير عن أبي قرّة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر
ابن الخطاب قال : إنَّ الدُّعَاءَ موقوفٌ بين السماء والأرض لا يَصْعَدُ منه
شيءٌ حتى تصليَ على نبيِّك صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما . وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه
الترمذي .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي .

قوله (وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب
الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار) وقال البخاري في صحيحه : قال أبو العالية صلاة
الله ثأؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء . قال ابن عباس : يصلون يركون
انتهى . قال الحافظ في الفتح تحت قول أبي العالية : أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال تحت
قول ابن عباس : وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
(يصلون على النبي) قال يركون على النبي أي يدعون له بالبركة فيوافق قول أبي العالية
لكنه أخص منه انتهى .

قوله (حدثنا أبو داود بن سليمان بن مسلم البلخي الصاحبي) قال في الخلاصة :
سليمان بن مسلم بإسكان اللام ابن سابق الهدادي أبو داود البلخي الصاحبي عن ابن مطيع
والنضر بن شمير وعنه تعليقات من ووثقه مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين انتهى .
وقال في التزيين ثمة (أخبرنا النضر بن شمير) للزني أبو الحسن النحوي نزيل مرو ثمة
ثبت من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين وله اثنتان وثمانون كذا في التزيين

قال أبو عيسى : والعلاء بن عبد الرحمن هو ابنُ يعقوبَ هو مولى
مُحَرَّقَةَ . والعلاء هو من التابعينَ سَمِعَ من أنسِ بن مالكٍ وغيره .

(عن أبي قرّة) بضم القاف وشدة الراء المهملة (الأسدَى) قال في التفریب :
أبو قرّة الأسدَى من أهل البادية مجهول من السادسة انتهى . وقال في الميزان أبو قرّة
الأسدَى حدث يلد صيدا عن سعيد بن الليث مجهول تفرد عنه الضرير بن
شميل انتهى .

قوله (لا يصعد) بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى (إليه يصعد الكلم
الطيب) والجمهور على الفتح ، وقرئ في الشواذ بالضم (منه) أي من السماء جنبه
(حتى تصل على نبيك) قال الطيبي : يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً .
وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فيه تجريد ، وعلى التقديرين
الخطاب عام ، لا يختص مخاطب دون مخاطب انتهى . قال ميرك : رواه الترمذى موقوفاً ،
وقد روى مرفوعاً أيضاً ، والصحيح وقفه ، لسكن قال المحققون من علماء الحديث إن
هذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكماً انتهى . قلت : لكن الحديث ضعيف
لجهالة أبي قرّة الأسدَى . وفي الحصن الحصين قال الشيخ أبو سليمان الداراني : إذا
سألت الله حاجة فابداً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم احتم
بالصلاة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل المصلتين وهو أكرم من أن يدع
ما بينهما انتهى .

قوله (والعلاء بن عبد الرحمن) أي الواقع في سند حديث أبي هريرة الذي مر
قبل هذا (هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة) بضم الحاء وفتح الراء للمهلين . قال
في التفریب : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها
قاف أبو شبل بكر العجوة وبسكون الواحدة للذئ صدوق ربما وهم من
الخامسة .

وقال في الخلاصة : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة المدني
أحد الأعلام عن أبيه وأنسٍ وعكرمةٍ وعنه ابن جريج وابن إسحاق ومالك وخلق وثقه
أحمد وقال يحيى بن معين : ليس بذلك ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم

وعبدُ الرحمنِ بنُ يعقوبَ وَالِدُ العلاءِ هو من التابعينَ سمع من أبي هريرةَ
وأبي سعيدٍ الخدرى .

ويعقوبُ هو من كبارِ التابعينَ قد أدركَ عُمرَ بنَ الخطابِ وَرَوَى
عنه .

٤٨٥ - حدثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيمِ النَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ
مهديٍّ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن القلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ عن
أبيهِ عن جدِّه قال : قال عُمرُ بنُ الخطابِ رضى اللهُ عنه : لا يَبِيعُ في
سُوقِنَا إِلَّا من تَفَقَّهَ في الدِّينِ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

صالح أنكر من حديثه أشياء . قال الواقدي : توفي في خلافة المنصور انتهى (والعلاء هو
من التابعين) أى من صفارهم فإن الحفاظ عدة من الطبقة الخامسة وهى الطبقة الصفري
من التابعين (وعبد الرحمن بن يعقوب والدة العلاء هو من التابعين) أى من أوساطهم
فإن الحفاظ جعله في التمرب من الطبقة الثالثة وهى طبقة الوسطى من التابعين (ويعقوب
هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب الخ) جعله الحفاظ في التمرب من
الطبقة الثانية وهى طبقة كبار التابعين . وقال في الخلاصة : يعقوب مولى الحرقة مدني
مقل عن عمر وعنه ابنه عبد الرحمن له عنده يهني عند الترمذى ، حديث موقوف انتهى
وهو قوله لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين كما صرح به في التهذيب .

قوله (حدثنا عباس بن عبد العظيم النبري) ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة (عن
أبيه) أى عبد الرحمن (عن جدّه) أى يعقوب (قال : قال عمر بن الخطاب لا يبيع الخ)
قد استدل به الترمذى على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه .
ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجمعة

باب ٣٤٨ - باب

فضل صلاة الجمعة

٤٨٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ
يَوْمٍ طَلَقَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ،
وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَهْوُمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

أبواب الجمعة

يقال يضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ، ووجهوا
الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة بكثرة الهمز والفرز ونحو ذلك
سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة قاله النووي .

باب فضل يوم الجمعة

قوله (فيه خلق آدم الخ) قال القاضى عياض : الظاهر أن هذه القضايا المدودة
ليست قد ذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يبد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه
من الأمور العظام وما شيع ليأهب العبد فيه بالأعمال السالحة لئيل رحمة الله ودفع
تعمته انتهى . وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى : الجيع من الفضائل وخروج
آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء

وفي الباب عن أبي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ
ابن أَوْسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةُ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤٩ - باب

في الساعة التي تُرْجَى في يومِ الجمعةِ

٤٨٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الهاشميُّ البصريُّ أخبرنا عبدُ الله
ابنُ عبدِ الحميدِ التَّمَنِيُّ أخبرنا محمدُ بنُ أبي حُمَيْدٍ أخبرنا موسى بنُ وَرْدَانَ

والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً كما كان خروج إبليس وإنما كان خروجه
مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها . وأما قيام الساعة فسيب لتعجيل جزاء الأنبياء
والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم .

قوله (وفي الباب عن أبي لُبَابَةَ) أخرجه ابن ماجة (وسلمان) أخرجه البخاري
والنسائي (وأبي ذر) هو الغفاري وحديثه عند ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر على
ماقاله الشوكاني في النيل (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ (وأوس
ابن أوس) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير
قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(باب في الساعة التي تُرْجَى في يوم الجمعة)

أى تطمع إجابة الدعوة فيها .

قوله (أخبرنا محمد بن أبي حميد) في التقريب محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري
الزرق أبو إبراهيم المدني ألقبه حماد ضعيف من السابعة .

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اَلْتَمَسُوا السَّاعَةَ
الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْمَصْرِ إِلَى غَيْبُوتِ الشَّمْسِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غيرِ هذا الوجه .

وعمدُ بنُ أبي مُحمَّدٍ يُضَعَّفُ ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ
وَيُقَالُ لَهُ سَمَادُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ ، وَيُقَالُ هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ
مُفَكَّرُ الْحَدِيثِ .

ورأى بعضُ أهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْمَصْرِ إِلَى أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ أَحَدُ
وَأِسْحَاقُ .

وقال أحمدُ : أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ

قوله (اَلْتَمَسُوا) أى اطلبوا (ترجى) بصيغة المجهول أى تطمع إجابة الدعاء فيها
(بعد المصرا إلى غيبوبة الشمس) .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا
الوجه) قال القارى قحلا عن ميرك : ورواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة وزاد فى آخره
وهى قدر هذا وأشار إلى قبضته وإسناده أصح من إسناده الترمذى وقال العسقلانى يعنى
الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : وروى هذا عن ابن عباس موقوفا عليه ، رواه
ابن جرير ورواه أيضا مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدرى انتهى .

(وقال أحمد : أكثر الحديث فى الساعة التى ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة

أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس .

العصر وترجى بعد زوال الشمس) اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أكثر من أربعين قولاً وقال بعد ذكرها : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام انتهى .

والمراد بحديث أبي موسى هو ما رواه مسلم عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . والمراد بحديث عبد الله بن سلام هو ما روى الترمذى وغيره في حديث أبي هريرة من قوله : هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . قال الحافظ ابن حجر : قال الهب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى ، قال وما عداها إما موافق لها أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توثيق . ولا يحارضا حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار إلى ذلك البيهقى وغيره .

وقد اختلف السلف في أن أيهما أرجح ، فروى البيهقى من طريق أبي الفضل أحمد ابن سلمة التيسابورى أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العرى وجماعة . وقال القرطبي : هو نس في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين .

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ، ومن المالكية الطرطوشى ، وحكى العلانى أن شيخه ابن الزملى كان شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نس الشافعى وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقله الحافظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب

٤٨٨ — حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ البغداديُّ أخبرنا أبو طاهر القنديُّ
 أخبرنا كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ وبنُ عوفِ المزنيُّ عن أبيه من جدِّه عن
 النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ في الجمعةِ ساعةً لا يسألُ اللهُ العبدُ
 فيها شيئاً إلا آتاهُ اللهُ إياهُ ، قالوا يا رسولَ اللهِ أيةُ ساعةٍ هي ؟ قال :
 حينُ تُقامُ الصلاةُ إلى انصرافِ منها . »

ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب ثم قال : وسلك صاحب الهدى ملكاً آخر
 فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأنها لا يحارض أحدهما
 الآخر لاحتمال أن يكون صلى اللهُ عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت
 آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينفى الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين
 وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع انتهى كلام الحافظ .

قوله (زياد بن أيوب البغدادي) أبو هاشم الطوسي الأصل ولقبه شعبة الصغير ثقة
 حافظ من العاشرة مات سنة ٢٥٢ . (أخبرنا أبو عامر القندي) يفتح العين والقاف اسمه
 عبد الملك بن عمرو ثقة من التاسعة كذا في التقريب (أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو
 ابن عوف المزني عن أبيه عن جدّه) قال الحافظ في التقريب ضعيف من السابعة ، منهم
 من نسه إلى الكذب انتهى . وقال الذهبي في الميزان : كثير بن عبد الله بن عمرو بن
 عوف بن زيد للزق عن أبيه عن جدّه ، قال ابن معين ليس بشيء ، وقال الشافعي
 وأبو داود ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد طي حديثه ، وقال الدارقطني وغيره
 متروك ، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة . وأما الترمذي فروى
 من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي
 انتهى مختصراً .

قوله (لا يسأل الله العبد فيها شيئاً) أي يليق السؤال فيه ، وقد ورد في بعض الروايات
 الآخر خيراً مكان شيئاً (إلا آتاه) أي أعطى العبد (إياه) أي ذلك الشيء أي إما أن
 يجلبه له وإما أن يدخره له كما ورد في الحديث (قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها)
 وفي حديث أبي موسى عند مسلم هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة

وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذرٍّ وسلطانٍ وعبدِ الله بنِ سلامٍ وأبي
لبابةٍ وسعدِ بنِ عبادَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرو بنِ عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٨٩ — حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ أخبرنا مثنى أخبرنا
مالكُ بنُ أنسٍ عن يزيدِ بنِ عبدِ الله بنِ الهاديِّ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن
أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ
يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ،
وفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصِلُ فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا

قوله (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وأبي ذر) روى ابن للثري
وابن عبد البر بإسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حنيفة
عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال بعد زوال الشمس بشر إلى ذراع ، كذا في فتح
الباري (وسلمان) لينظر من أخرجه (وعبد الله بن سلام) أخرجه ابن ماجه (وأبي
لبابة) أخرجه ابن ماجه وأحمد (وسعد بن عبادَة) أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه .
قوله (حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) في كون هذا الحديث حسنا
كلام ، فإن في سننه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم حاله . قال الحافظ
في فتح الباري بعد ذكر هذا الحديث : وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقي في
الشعب من هذا الوجه بلفظ : ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ،
ورواه ابن أبي شيبة من طريق بخيرة عن واصل الأحمد عن أبي بردة قوله وإسناده
قوى إليه وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى
ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه انتهى .

قوله (لا يوافقها) أي لا يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوم الدعاء
فيها (يصل) صفة لعبد أو حال لانصافه بمسلم (فيسأل الله فيها شيئاً) أي بما يليق أن
يدعوه المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفي رواية عن أبي هريرة عند البخاري في الطلاق

شيئا إلا أعطاه إياه . قال أبو هريرة : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ
فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي
بِهَا وَلَا تَضَنَّ بِهَا عَلَيَّ ، قَالَ : هِيَ بَدَأَ الْمَصْرَ إِلَى أَنْ تَتْرُبَ الشَّمْسُ قُلْتُ
فَكَيْفَ تَكُونُ بَدَأَ الْمَصْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا يُوَاقِعُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يَصَلِّي فِيهَا ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَلَامٍ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَلَسَ
مَجَالًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ » .

وفي الحديث قصة طويلة .

قال أبو عيسى : وهذا حديث صحيح .

قال : ومعنى قوله أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ بِهَا عَلَيَّ . وَالضَّنِينُ الْبَخِيلُ
وَالظَّنِينُ الْمَتَّهِمُ .

يسأل الله خيرا ، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه : ما لم يسأل حراما ، وفي حديث
سعد بن عباد عند أحمد : ما لم يسأل إنما أو قطيعة رحم (ولا تضنن) أى لا تبجل ، قال
العراقى : يجوز فى ضبطه ستة أوجه فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما والثانى
كسر الضاد والباقي مثل الأول والثالث فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف
الثانية . والرابع كسر الضاد والباقي مثل الذى قبله ، والخامس إسكان الضاد وفتح النون
الأولى ، وإسكان الثانية ، والسادس كسر النون الأولى ، والباقي مثل الذى قبله إنتهى .
قال أبو الطيب المدنى : حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون التثنية أو
الحنيفة أو من باب الفك ، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين فى الضارع وكسرها
فتصير الوجوه ستة إنتهى .

(وفي الحديث قصة طويلة) رواه مالك وأبو داود بطوله .

٣٥٠ - بابُ

ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٠ - حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَمَّنَ أَمَّنَ
الْجُمُعَةَ فَلَيْفَتَلَّ » .

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وعُمَرَ وجَابِرٍ والبراءِ وعائشةَ وأبي الدرداءِ .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي (والذين البخيل
والظنين اللهم) الضن بالكسر والظنين بخبلي كردن وهوضين ، والظنة بالطاء بالكسر
التهمة والظنين اللهم كذا في الصراح والقاموس .

(باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة)

قوله (من أمَّن الجمعة فليفتل) هذا الحديث رواه الجماعة ولم : إذا أراد أحدكم
أن يأمن الجمعة فليغتسل . واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة . واستدل من مفهوم
الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة ، وقد جاء التصريح بمقتضاه في رواية
عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ : من
أمَّن الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأمنها فليس عليه غسل . قال الحافظ في
الفتح : رجاله ثقات ، لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه اتهمي .
قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء) أما حديث
أبي سعيد فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والرسول
وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه . وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي
في هذا الباب . وأما حديث جابر فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ : على كل رجل مسلم
في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة وأما حديث البراء فأخرجه أحمد مرفوعاً

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وروى عن زهري عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديثُ أيضاً .

٤٩١ — حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْأَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

بلفظ : حقا على المسلمين أن يفضلوا يوم الجمعة الحديث . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان الناس يبتأيون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصديهم القبار والعرق فتخرج منهم الريح الحديث وفيه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو تطهروا ليومكم هذا . وأخرج البراء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الجمعة فليغتسل ، ذكره العيني في شرح البخاري . وأما حديث أبي الدرداء فليُنظر من أخرجه .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس ، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً .

قوله (وروى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه) يعني روى هذا الحديث عن الزهري على وجهين أحدهما عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح كما نقل الترمذي عن الإمام البخاري :

قوله (إذ دخل رجل) هو عثمان رضي الله عنه كما جاء في عدة روايات . قال ابن

وقال محمدٌ : وحدثتُ الزهريُّ من سالمٍ عن أبيه وحدثتُ عبد الله بن عبد الله عن أبيه ، كلا الحديثين صحيحٌ .

وقال بعضُ أصحاب الزهريِّ عن الزهريِّ قال : حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمرَ بيئنا عمرُ بن الخطابِ يخطبُ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : أَيْتُهُ ساعةٌ هذه ؟ فقال : ما هُوَ إلا أن سمِعتُ النداءَ وما زِدْتُ على أن تَوَضَّأتُ قال : « والوضوءُ أيضاً وقد علمتُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بالنَّسْلِ » .

٤٩٢ — حدثنا بذلك محمدُ بنُ أبانٍ أخبرنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهريِّ .

٤٩٣ — حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمنِ أخبرنا عبدُ الله بنُ صالحٍ عن الليثِ عن يونسَ عن الزهريِّ بهذا الحديثِ .

عبد البر : لأعلم خلافاً في ذلك (فقال) أي عمر رضي الله عنه في أثناء الخطبة (أية ساعة هذه) بتشديد التعتية تأنيث أي وهذا الاستفهام استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة ، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة (فقال) أي الرجل (ماهر) الضمير للشأن (إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضحأت) وفي رواية البخاري : قال إني شغلت فلم ألقب إلى أهلي حتى سمعت التأذين . وفي رواية في الموطأ فقال يأمر المؤمنين اقبلت من السرق فسمعت النداء فما زدت على أن توضحأت والمراد من النداء الأذان بين يدي الخطيب (والوضوء أيضاً) قال العراقي : المشهور في الرواية النسب أي توضحأت الوضوء انتهى وقال الحفاظ في الفتح في روايتنا بالنسب ، وعليه اقتصر النووي أي والوضوء أيضاً اقتصرت عليه واختارته دون الفسل ، والضم : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت القضية حتى تركت الفسل واقتصر على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي الوضوء أيضاً يقتصر عليه انتهى .

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ قَالَ « بَيْنَا عُمَرُ يُخَطِّبُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال أبو عيسى : سألتُ محمداً عن هذا فقال : الصحيحُ حديثُ الزَّهْرِيِّ
عن سالمٍ عن أبيه .

قال محمد : « وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزَّهْرِيِّ عن سالمٍ عن
أبيه نحوُ هذا الحديثِ .

قوله (وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينا عمر الخ) أي لم يذكر مالك عبد الله بن عمر بل رواه منقطعاً بخلاف معمر ويونس فإنهما رواه عن الزهري موصولاً بذكر عبد الله بن عمر (سألت محمداً عن هذا) أي عن حديث الزهري عن سالم قال بينا عمر الخ (فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه) كما روى معمر ويونس (قال محمد . وقد روى عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث) رواه البخاري في صحيحه قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة الحديث . قال الحافظ في الفتح : وهو عند رواية اللوطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، فجلى الاسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عباد عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد من مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عباد وجويرية انتهى . وقد تابعهما أيضاً عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الهارظي في اللوطأ : رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج للوطأ موصولاً عنهم ، فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم سأل أسانيدهم إليهم بذلك انتهى .

فهرس الجزء الثاني

من كتاب تحفة الأخوذي

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها	٣٨	باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	٣
باب في نشر الأصابع عند التكبير	٤٢	» ماجاء في الجماعة في السجد قد صلى فيه مرة	٦
» في فضل التكبير الأولى	٤٤	» ماجاء في فضل العشاء والتعبير في جماعة	١٢
» مايقول عندا فتاح الصلاة	٤٧	» ماجاء في فضل الصف الأول	١٥
باب ماجاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	٥٣	» » في إقامة الصفوف	١٦
باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	٥٦	» » « ليليتي منكم أولو الأحلام والنهي	١٨
باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين	٥٨	» ماجاء في كراهية الصف بين السوارى	٢١
باب ماجاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٥٩	» ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده	٢٢
» ماجاء في التأمين	٦٥	» ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل	٢٦
» ماجاء في فضل التأمين	٧٨	» ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين	٢٧
» ماجاء في السكتين	٧٩	» ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجال والنساء	٢٩
» ماجاء في وضع اليدين على الثبالي في الصلاة	٨٢	باب من أحق بالإمامة	٣٠
» ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود	٩٦	باب ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف	٣٥
باب رفع اليدين عند الركوع	٩٩		

الوضوح	صفحة	الوضوح	صفحة
باب ماجاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود	١٥٢	باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع	١١٣
« ماجاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود »	١٥٣	« ماجاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع »	١١٦
« ماجاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع السجود »	١٥٥	« ماجاء في التسيح في الركوع والسجود »	١١٨
« ماجاء في كراهية الإقضاء بين السجدين »	١٥٧	« ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود »	١٢٢
باب في الرخصة في الإقضاء	١٥٩	« ماجاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود »	١٢٤
« مايقول بين السجدين »	١٦١	« ماجاء مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع »	١٢٨
« ماجاء في الاعتقاد في السجود »	١٦٣	باب منه آخر	١٣١
« كيف النهوض من السجود »	١٦٥	باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	١٣٣
« منه أيضا »	١٦٨	باب منه آخر	١٣٦
« ماجاء في التشهد »	١٧١	باب ماجاء في السجود على الجبهة الأنف	١٤١
« منه أيضا »	١٧٤	« ماجاء ابن يرضع الرجل وجهه إذا سجد »	١٤٤
« ماجاء أنه يحفى التشهد »	١٧٦	« ماجاء في السجود على سبعة أعضاء »	١٤٦
باب كيف الجلوس في التشهد	١٧٧	« ماجاء في التجافي في السجود »	١٤٨
« منه أيضا »	١٨١	« ماجاء في الاعتدال في السجود »	١٥٠
« ماجاء في الإشارة »	١٨٢		
« في التسليم في الصلاة »	١٨٦		
« منه أيضا »	١٨٨		
« أن حذف السلام سنة »	١٩٠		
« مايقول إذا سلم »	١٩٢		
« في الأنصراف عن يمينه وعن يساره »	٢٠٣		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٨٧	باب ما جاء في النبي إلى المسجد	٢٠٥	باب ما جاء في وصف الصلاة
٢٩١	« » في العود في المسجد	٢١٣	« » في القراءة في الصباح
	وإنتظار الصلاة من الفضل	٢١٦	« » في الظهر والعصر
٢٩٣	باب ما جاء في الصلاة على الحجر	٢١٩	« » في القراءة في المغرب
٢٩٥	« » في الصلاة على الحصى	٢٢٤	« » في القراءة في صلاة
٢٩٧	« » على البسط		العشاء
٣٩٩	« » في الحيطان	٢٢٦	باب ما جاء في القراءة خلف
٣٠٠	« » في سترة المصلي		الإمام
٣٠٢	« » في كراهية المرور بين	٢٣١	باب ما جاء في ترك القراءة خلف
	يدي المصلي		الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة
٣٠٥	باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء	٢٥٣	باب ما جاء ما يقوله عند دخوله
٣٠٧	« » أنه لا يقطع الصلاة		المسجد
	إلا الكلب والحمار والمرأة	٢٥٥	باب ما جاء إذا دخل أحدكم
٣١١	باب ما جاء في الصلاة في الثوب		المسجد فليركع ركعتين
	الواحد	٢٥٩	باب ما جاء أن الأرض كلها
٣١٤	باب ما جاء في ابتداء القبلة		مسجد إلا القبرة والحمام
٣١٧	« » أن ما بين المشرق	٢٦٢	باب ما جاء في فضل بيان المسجد
	والغرب قبلة	٢٦٧	« » في كراهية أن يتخذ
٣٢١	باب ما جاء في الرجل يصلي		على القبر مسجداً
	لغير القبلة في الغيم	٢٧٠	باب ما جاء في النوم في المسجد
٣٢٣	باب ما جاء في كراهية ما يصل	٢٧١	« » في كراهية البيع
	إليه وفيه		والشراء وإنشاد الضالة والشعر
٣٢٧	باب ما جاء في الصلاة في		في المسجد
	مرايض الغيم ومعاطن الإبل	٢٧٧	باب ما جاء في المسجد الذي أسس
٣٣١	باب ما جاء في الصلاة على الدابة		على التقوى
	حيث ما توجهت به	٢٧٩	باب ما جاء في الصلاة في مسجد قبا
٣٣٢	باب ما جاء في الصلاة إلى الراحة	٢٨١	« » في أي المساجد أفضل

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٧٥	باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف	٣٣٤	باب ماجاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء
٣٧٧	باب ماجاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار	٣٣٧	باب ماجاء في الصلاة عند العاس
٣٧٩	باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة	٣٣٨	باب ماجاء من زار قوماً فلا يصل بهم
٣٨٢	باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة	٣٤٠	باب ماجاء في كراهية أن يخص الأيام نفسه بالدعاء
٣٨٤	باب ماجاء في كراهية التفتيح في الصلاة	٣٤٤	باب ماجاء من أم قوماً وهم له كارهون
٣٨٧	باب ماجاء في النهي عن الاختصار في الصلاة	٣٤٨	باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا مقعداً
٣٨٩	باب ماجاء في كراهية كف الشعر في الصلاة	٣٥٣	باب منه
٣٩١	باب ماجاء في التخضع في الصلاة	٣٥٧	باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً
٣٩٤	« » في كراهية التثبيك في الصلاة	٣٦١	باب ماجاء في مقدار الصعود في الركعتين الأولين
٣٩٦	باب ماجاء في طول القيام في الصلاة	٣٦٣	باب ماجاء في الإشارة في الصلاة
٣٩٧	باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود	٣٦٦	« » أن التسيح للرجال والتصفيق للنساء
٤٠١	باب ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة	٣٦٧	باب ماجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة
٤٠٣	باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام	٣٦٨	باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٤٠٩	باب ماجاء بعد السلام والكلام	٣٧٣	باب فيمن يتطوع جالساً

الوضوح	صفحة	الوضوح	صفحة
باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة نثق عشرة ركعة من النية ما له من الفضل	٤٦٥	باب ما جاء في التشهد في سجدة السجود	٤١٢
باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل	٤٦٨	باب فيمن يشك في الزيادة والتقصان	٤١٥
باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها	٤٧٠	باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر	٤٢٠
باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر	٤٧٢	باب ما جاء في الصلاة في النعال	٤٣٠
باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلى ركعتين	٤٧٤	« » في القنوت في صلاة الفجر	٤٣٢
باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٤٧٦	باب في ترك القنوت	٤٣٥
باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ، لا صلاة إلا المكتوبة	٤٨١	« » ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة	٤٣٧
باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصلهما بعد صلاة الصبح	٤٨٧	باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة	٤٣٩
باب ما جاء في إعادة الصلاة بعد طلوع الشمس	٤٩٢	باب ما جاء في الصلاة عند التوبة	٤٤٢
باب ما جاء في الأربع قبل الظهر	٤٩٥	« » متى يؤمر الصبي بالصلاة	٥٥٦
باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٤٩٨	« » في الرجل يحدث بعد التشهد	٤٤٧
باب آخر	٤٩٩	باب ما جاء إذا جاء المطر فالصلاة في الرحال	٤٥١
باب ما جاء في الأربع قبل العصر	٥٠٣	باب ما جاء في التسيب في أدبار الصلاة	٤٥٤
		باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر	٤٥٨
		باب ما جاء الاجتهاد في الصلاة	٤٦٠
		« » أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة	٤٦٢

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٥٠٦	باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها	٥٣٣	باب ما جاء في فضل الوتر
٥٠٨	باب ما جاء أنه يصلح في البيت	٥٣٦	» » أن الوتر ليس بحتم
٥١٠	» » في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب	٥٤٠	» » في كراهية النوم قبل الوتر
٥١٢	باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء	٥٤٣	باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره
٥١٣	باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى	٥٤٤	باب ما جاء في الوتر بسج
٥١٦	باب ما جاء في فضل صلاة الليل	٥٤٦	» » في » بخمس
٥١٧	باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	٥٤٨	» » في » بثلاث
٥٢٠	باب منه	٥٥٥	» » في » بركة
٥٢١	باب منه	٥٥٩	» » في » ما يقرأ في الوتر
٥٢٤	باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة	٥٦٢	باب ما جاء في القنوت في الوتر
٥٢٦	باب ما جاء في القراءة بالليل	٥٦٨	» » في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى
٥٢٩	باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت	٥٧١	باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر
		٥٧٤	باب ما جاء في لا وتران في ليلة
		٥٧٨	باب ما جاء في الوتر على الراحة
		٥٨١	» » في صلاة الضحى

٦٠٧	باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٥٨٧	باب ما جاء في الصلاة عند الروال
	أبواب الجمعة	٥٨٩	باب ما جاء في صلاة الحاجة
٦١٣	باب فضل صلاة الجمعة	٥٩١	« » في صلاة الاستخارة
٦١٤	باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	٥٩٤	باب ما جاء في صلاة التسيب
٦٢٠	« ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة	٦٠٣	« » في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب « تحفة الأحوذى بشرح جامع
الترذى » ويليه الجزء الثالث وأوله « باب في فضل المسئل يوم الجمعة »